

الأحكام السلطانية

للقاضى

أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء

الحنبلى

مصحح، وعلق عليه

محمد حامد الفقى


شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES



p. 13



الأحكام السلطانية

- ١ - فهرس الكتاب
- ٢ - مقدمة الكتاب
- ٣ - سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به
- ٤ - ترجمة المؤلف

893.799
I 6598

صحيفة	صحيفة
	٣ خطبة الكتاب
	فصول في الإمامة
	نصبة الإمام واجبة ، وطريق وجوبها
٦ ثم تنظر في أفعال من استولى على أموره	كونها فرض كفاية و بيان المخاطب بها
فإن صار الإمام مأسورا في يد عدو قاهر	ما يعتبر في أهل الاختيار من الشرائط
لا يقدر على الخلاص	٤ المتعبر في أهل الإمامة أربع شرائط
ما قاله أحمد في الإمام يخرج عليه من	ماروى عن الإمام أحمد من إسقاط
يطلب الملك	اعتبار العدالة والعلم والفضل
ظاهر كلامه أن الثانى إذا قهر الأول	ماروى عنه مما يخالف ما تقدم
زالت إمامته	محمل كلام أحمد المتقدم
ماروى عنه مما يخالف ما تقدم	وجود الصفات العترة حال العقد ثم
ظاهر كلامه أن عثمان لم يخرج من	عدمها بعد ، والتفصيل في ذلك
الإمامة مع القهر	٥ عشى العين لا يمنع عقد الإمامة ولا
اسر الإمام بعد عقد الإمامة له	استدامتها
٧ وإن وقع الإياس منه ، والتفصيل	وأما ضعف البصر
في ذلك	فإن كان أخشم الأنف أو فقد الذوق
فإن عهد بالإمامة في حال أسره	وأما الصمم والحرس
وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين	وأما تهمة اللسان وتقل السمع
على أهل الاختيار أن يستنبوا عنه	فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين
فإن خلع المأسور نفسه أو مات	٦ قطع الأذنين
فإن كان أهل البنى قد نصبوا إماما	وأما ذهاب اليدين الذى يمنع العمل
لأنفسهم	وذهاب الرجلين
فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة	وأما ذهاب إحداها
والإمامة تنعقد من وجهين	فإن كان أجدع الأنف أو سمل إحدى
وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر	
والقلبة	

٨ وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار الخ

فإن أجب من تعيين لهم بايعوه وإن امتنع عدل إلى من سواه ظاهر كلام أحمد أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفريات الخ
فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان الخ
فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فقياس قول أحمد أنه يقرع بينهما الخ

٩ وصفة العقد

لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين الخ
فإن علم السابق منهما الخ
ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده لا يعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد

إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه الخ
يعتبر قبول المعهود إليه بعد موت المولى ويعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة

١٠ فإن كان صغيرا وقت العهد الخ
فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة الخ
لو عهد إلى اثنين فأكثر الخ
ليس لأهل الاختيار أن يختاروا في حياة المستخلف العاهد الخ
فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه

هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار

قياس مذهبنا أنه لا يجوز الخ

١٠ فإن قال عهدت بالأمر إلى فلان فإن مات قبل موتي فالإمام بعده فلان الخ

١١ فإن عهد إلى رجل ثم قال فإن مات فالإمام بعده فلان الخ

ويفارق هذا الفصل الذي قبله الخ ولا يجب على كافة الناس معرفة ما بعينه

ويجوز أن يسمى خليفة ويسمى خليفة رسول الله

وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى ؟

ويلزم الإمام من أمور الأئمة عشرة أشياء الخ

١٢ وإذا قام الإمام بحقوق الأئمة وجب له عليهم حقان الخ

فصل في ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام

١٣ أما تقليد الوزارة الخ

اشتقاق الوزارة

الوزارة على ضربين

وزارة التفويض وما يعتبر في تقليدها

يفتقر وزير التفويض إلى لفظ الخليفة

فإن وقع له بالنظر وأذن له فقياس

المذهب الخ

تشتمل الوزارة على لفظين الخ

فإن جمع بينهما انعقدت

فإن قال « نب عنى الخ »

فإن قال : قد استبنتك الخ

فإن قال : انظر فيما إلى الخ

فإن قال : قد استوزرتك

١٣ فإن قال : قد فوّضت إليك

١٤ فإن قال : قد قلدتك وزارتي

وعلى الوزير وزارة التفويض الخ
ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه الخ
كل ما صحّ من الإمام صحّ من هذا
الوزير إلا ثلاثة أشياء

فإن عارضه الإمام في ردّ ما أمضاه الخ
فإن قلد الإمام واليا على عمل وقلد
الوزير غيره

١٥ وأما وزارة التنفيذ الخ

لا تقتصر هذه الوزارة إلى تقليد الخ
ما راعى في وزير التنفيذ من الأوصاف
فإن كان مشاركا في الرأي احتاج إلى
وصف ثامن

لا يجوز أن يقوم بوزارة التنفيذ امرأة الخ

١٦ وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا

الوزير من أهل الدّمة
وجوه الفرق بين وزير التفويض
ووزير التنفيذ

ويشترقان أيضا في أربعة شروط الخ
ويجوز أن يقلد وزير تنفيذ على
اجتماع وانفراد الخ

تصور هذه الوزارة عن وزارة التفويض
المطلق من وجهين الخ

١٧ فإن اتفقا بعد الاختلاف

فإن لم يشترك بينهما في النظر بل أفرد الخ
يجوز أن يقلد وزير تفويض مطلق
التصرف

لا يجوز لوزير التنفيذ التولية والعزل

١٧ يجوز لوزير التفويض التولية وعزل

مولاه

ليس لوزير التفويض التوقيع عن نفسه
ولا عن الخليفة إلا بإذنه
يجوز لوزير التفويض أن يوقع عن
نفسه إلى عماله وعمال الخليفة

وإذا عزل انعزل به عمال التنفيذ
لا التفويض

حكم ما إذا نهاء الخليفة عن الاستخلاف
تفويض تدير الأقاليم إلى ولايتها
إذا قلد الخليفة أميرا على إقليم نظرت

١٨ إذا كان الأمير عام النظر شمل نظره

سبعة أمور الخ

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة

ولو أطلق تقليد هذا الأمير

١٩ ما يحتاج إليه في ابتداء تقليد الإمارة

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة

إذا أراد هذه الأمير أن يزيد في أرزاق
جيّشه بغير سبب لم يجوز

يجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش
لا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر
إذا نقص الخراج عن أرزاق الجيش
طالب الخليفة بتمامه

إذا تقلد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل
بموت الخليفة

ينعزل الوزير بموت الخليفة

٢٠ فأما إمارة الخاصة الخ

فأما إقامة الحدود الخ

وأما نظره في المظالم الخ

وأما تسيير الحجيج من عمله

٢١ وأما إمامة الصلوات الخ

فإن تاخت ولاية هذا الأمير ثغرا

لم يبتدىء جهاد أهله إلا بإذن الخليفة

يعتبر في ولاية هذه الإمارة شروط وزارة

التنفيذ وزيادة شرطين الخ

لا يعتبر فيها العلم والفقہ

شروط الإمارة الخاصة تقصر عن العامة

بشرط واحد

ليس على أحد من هذين الأميرين

مطالعة الخليفة بما أمضاه الخ

فإن حدث غير معهود وقفاه الخ

فإن خافا اتساع الحرق

فأما إمارة الاستيلاء

٢٢ الذي يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين

الشرع

فإن لم يكمل في المستولى شروط الاختيار

الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة

الاستكفاء من أربعة أوجه

٢٣ فأما الإمارة على الجهاد فهي على

ضربين الخ

أحكامها إذا عمت ستة: الأول تسيير الجيش

الثاني أن يتفقد خيلهم

أصناف المقاتلة مرتزقة، ومتطوعة

الأوجه الأربعة في تأويل قوله تعالى :

(خفافا وثقالا)

٢٤ تعريف العرفاء . وجعل شعار لكل طائفة

٢٥ من أحكام هذه الإمارة تدمير الحرب

المشركون في دار الحرب على ضربين

٢٥ قل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام

لم يضمن ديوات نفوسهم

يجوز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

يشتهر به

٢٦ ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه

ويدعو إليه ابتداء

الوجه فيه ما روى الخ

أول حرب شهدتها رسول الله صلى الله

عليه وسلم

٢٧ تجوز المبارزة بشرطين الخ

يجوز لأمر الجيش أن يعرض للشهادة

من الراغبين فيها من يعلم أن قتله يؤثر

أمرين الخ

لا يجوز قتل النساء والولدان

إذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم

جاز قتلهم وكذا بأسارى المسلمين

يجوز عقر خيلهم من تحتهم

وليس لأحد من المسلمين عقر فرسه

٢٨ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم أمير

الجيش في سياستهم وهو عشرة أشياء

٢٩ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين

يحرم على المسلم أن ينهزم من مثليه إلا

لإحدى حالين

٣٠ قال الحرق ولا يجوز للمسلم أن يهرب من

كافرين الخ

فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم

فأربعة أشياء

٣١ ومن أحكام هذه الإمارة مصابرة الأمير
قتال العدو

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق
الجهاد فهي لازمة حتى تظفر بخصلة من
أربع . إحداهن : أن يسلموا
الثانية أن يظفروا الله فيسبي ذرارهم
التخيير في الأسرى بين الأصح من
أربعة أشياء

٣٢ الخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة
الخصلة الرابعة أن يسألوا المهادنة

يشار عام الحديدية

مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم

فإن هادنهم أكثر منها بطلت
إذا نقضوا العهد صاروا حربا
إذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا
من رهائهم

٣٣ ماروى عن أبي عبد الله من قتل رهائهم
إذا قتلوا رهائن المسلمين

الدلالة على أنهم لا يقتلون الح
إذا لم يجز قتل رهائهم لم يجب إطلاقهم
مالم تحاربهم
فإذا حاربوا أطلقوا

يجوز أن يشترط في عقد الهدنة رد من
أسلم من رجالهم إذا أمنوا على رده لا يجوز
رد من أسلم من نسائهم ولا يجوز شرطه
إذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز
من يصح منه الأمان الخاص
ومن أحكام هذه الإمارة أنه يجوز

في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات
والمنجنيقات

٣٤ وإن رأى في قطع شجرهم صلاحا فعل
يجوز أن يشور عليهم المياه
إذا استقى منهم عطشان كان الأمير مخيرا
بين سقيه ومنعه .

ومن قتل منهم واره عن الأبصار ولم
يلزمه تكفينه

لا يجوز تحريق أحد منهم بالنار

تحريق أبي بكر لأهل الردة

دفن شهداء المسلمين في ثيابهم

٣٥ لا يمنع الجيش من أكل طعامهم

لا يجوز لأحد وطء جارية من السبي إلا

أن يعطاها بسهمه

فإن وطئها قبل القسمة عزر

فإن أحببها لحق به ولدها

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة

فأما قتال أهل الردة

لا يجوز إقرار المرتد على رده

٣٦ إذا قتل المرتد لم يغسل

يكون مال المرتد فينا

وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله

موقوفا عليه

من أسر منهم قتل جرا

ولا يجوز أن تسترق رجالهم وتغنم أموالهم

الذي حدثوا بعد الردة

الوجه في سبي الولدان والذراري

الوجه في استرقاق الولد الحادث

حكم ما أنفقوا من الأموال والأنفس

٣٧ الوجه فيه أنهم قد التزموا الخ
من ادعت عليه الردة فأنكرها
لوقامت عليه البينة لم يصرمسالمبالإنكار
إذا امتنع قوم من أداء الزكاة
وإن منعوها مع اعترافهم بها

٣٨ وأما قتال أهل البغي الخ

تعريض الحوارج لعلي بمخالفة رأيه
فإن تظاهروا باعتقادهم الخ

٣٩ جواز تعزير من تظاهر منهم

إذا اعتزلت الطائفة الباغية أهل العدل الخ

إذا امتنعت عن طاعة الإمام الخ

وإذا قلد الإمام أميراً على قتال البغاة

ويعتبر أحوال من في الأسر منهم

لاستعانة على قتالهم بمشرك

منع أحمد من الاستعانة بمشرك في قتال

أهل الحرب

٤٠ عدم مهادنة البغاة وموادعتهم

عدم رميهم بالمنجنيق والعرادات

إذا احتاطوا بأهل العدل وخافوا منهم

لا ينتفع بدوابهم وسلاحهم

رد أموالهم إذا انجلى الحرب إليهم

الصلاة على قتلى البغاة

إذا مرت تجار أهل التمة بعشار أهل البني

إذا جاء أهل البني قبل القدرة عليهم

٤١ لا يرث باغي قتل عادلاً بلا عكس

قول أبي بكر الخلال في كتاب الخلاف

الوجه فيه الخ

قتال الحار بين وقطاع الطريق

التفصيل في حدودهم وترتيبها

٤٢ قتالهم مخالف لقتال أهل البني من خمسة

أوجه

٤٢ إذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية

وإن كانت ولايته عامة

قتل من قتل منهم محتوم لا يجوز العفو عنه

من قتل ولم يأخذ مالا

٤٣ من أخذ المال ولم يقتل

من كان منهم رده

إذا تابوا بعد القدرة عليهم وقبلها

إجراء أحكام قطاع الطريق على الحار بين

في الأمصار

توقف أحمد في ذلك

إذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم

أصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى

٤٤ يتخرج فيه وجه آخر

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى

فصل وأما ولاية القضاء

شرائط تقليد القضاء سبعة الخ

٤٦ إذا عرف ذلك جاز له أن يقضى ويقضى

حصول العلم بأنه من أهل الاجتهاد الخ

وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي

ومعاذ في القضاء

٤٧ نفاة القياس هل يجوز أن يولوا القضاء

جواز تقليد من يعتقد مذهب أحمد لمن

يعتقد مذهب الشافعي القضاء

إعادة الاجتهاد عند تجدد الحكم

شرط المولى على القاضي أن لا يحكم إلا

بمذهب من ولاة باطل وهل تبطل الولاية

٤٨ التفصيل بين ما كان شرطا وما أخرجه

مخرج الأمر والنهي

بماذا تنعقد ولاية للقضاء؟

ألفاظ الولاية ضربان صريح وكناية

الصريح أربعة ألفاظ

الكنايات قيل إنها سبعة ألفاظ

تقليد المشافهة وقبوله

شروط صحة الولاية

٤٩ إذا صحت الولاية فنظر المولى كالوكالة

إذا عزل وجب إظهار العزل

فإن حكم بعد عزله

إذا كانت ولاية القاضي عامة شملت

عشرة أحكام

حديث شريح مع علي رضي الله عنه

٥٢ وليس لهذا القاضي جباية الخراج

وأما أموال الصدقات

قصر الولاية الخاصة على ما تضمنته

نص أحمد على صحة الولاية في قدر

من المال

وجه هذا النص

يجوز أن يكون القاضي عالم النظر

في خصوص العمل

٥٣ وإن استخلفه قاض آخر ولم يستخلف

الخليفة

الوجه فيه

عدم التفريق بين أن يكون أذن له أو أطلق

ما يفارق به القاضي الوكيل

إذا قلد جميع البلد له أن يحكم في أي

موضع شاء منه

٥٣ بطلان الولاية بشرط أن لا يقضى إلا

في موضع مخصوص

إذا قلد الحكم بين من ورد إليه لم يجوز

أن يحكم في غير داره

تقليد قاضيين على بلد

القول عند تجاذب الخصوم إلى القاضيين

قول الطالب

قصر ولاية القاضي على حكومة متعينة

٥٤ إذا جعل النظر مقصورا على الأيام

إذا قال من نظر يوم كذا بين الخصوم

فهو خليفة لم يجوز

إن قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد

فهو خليفة

فإن قال من نظر فيه من مفتي مذهب

كذا لم يجوز

لوسمى عددا فقال من نظر فيه من

فلان وفلان

فإن قال ردد النظر إلى فلان وفلان جاز

طلب القضاء والتفصيل في ذلك

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله

٥٥ والوجه فيه ما رواه أبو حفص الخ

والثانية لا يكره وأصل هذا من كلامه

٥٦ والوجه فيه

وإن لم يكن في القضاء ناظر الخ

وإن قصد لطلبه المنزلة

ذهب قوم إلى نفي الكراهية

بذل المال على طلب القضاء

لعن الله الراشي والمرثى

٥٧ لا يقبل القاضي هدية من أهل عمله

٥٧ ليس للقاضي تأخير الخصوم
» » أن يحكم لأحد فروعها
وأصوله

يشهد لعدوه ويحكم له ، لا العكس
خلفاء القاضي إذا مات

إذا أجمع أهل بلد على تقليد قاضي

٥٨ فصل فأما ولاية المظالم

شروط الناظر فيها

قد نظر النبي صلى الله عليه وسلم في المظالم

٥٩ لم يندب للمظالم إلا أربعة

أول من أفرد للظلمات يوما عبد الملك

ابن مروان

أول من ندب نفسه للمظالم عمر

ابن عبد العزيز

أول من جلس للمظالم من بني العباس

٦٠ كان ملوك الفرس يرون ذلك من

قواعد الملك

جعل يوم معاوم للمظالم

يستكمل مجلس ناظر المظالم بخمسة أشياء

٦١ يشتمل النظر في المظالم على عشرة أقسام

٦٢ الغصوب نوعان : غصوب سلطانية

وغصوب غلبت عليها الأيدي القوية

الوقوف ضربان : عامة وخاصة

الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من

عشرة أوجه

لا يتخلو حال الدعوى عند الترافع إلى

والى المظالم من ثلاثة أوجه

وجوه قوة الدعوى ستة . الحالة الأولى :

أن يكون معها كتاب فيه شهود معدلون

حضور

٦٥ الحالة الثانية : أن يكون معها كتاب

فيه شهود بعضهم غائب

الحالة الثالثة : أن يكون معها كتاب

فيه شهود غير معدلين عند الحاكم

٦٦ الحالة الرابعة : أن يكون الشهود موتى

معدلون والكتاب موثوق به

الحالة الخامسة : أن يكون مع المدعى

خطر المدعى عليه

الحالة السادسة : إظهار الحساب بما

تضمنته الدعوى

إن كان الحساب للمدعى

٦٧ إن كان الحساب للمدعى عليه

اقتران الدعوى بما يضعفها من ستة أحوال

الأولى : أن تقابل الدعوى بكتاب فيه

شهود حضور عدول يبطلان الدعوى

٦٨ الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل

للدعوى عدولا غائبين . وهذا على

ضربين

٦٩ الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل

حضورا غير معدلين

الرابعة : أن يكون الشهود موتى معدلين

الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط

المدعى بما يوجب إكذابه

تجرد الدعوى عن أسباب القوة والضعف

بأحد ثلاثة

بغلبة الظن مع المدعى من ثلاثة أوجه

٧٠ فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال

غلبة الظن في جنبه المدعى عليه من

ثلاثة أوجه

٧٠ نظر المظالم موضوع على الأصلح في فعل
الجزئ دون الواجب

٧١ إذا فرق دعاويه قاصدا إعنائه منع

إذا تعادل حال المتنازعين

إذا ترفع إلى ولاية المظالم في غوامض
الأحكام

٧٢ توقيعات ناظر المظالم وحال الموقع إليه

توقيعه إلى من يكون واليا عليه كالقاضي

الحالة الثانية : توقيعه إلى من لا ولاية له

كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد

٧٣ للتوقيع حالتان : أن يحال به على إجابة

الخصم إلى ملتسه

الحالة الثانية : أن يحال فيه على إجابة

الخصم إلى ما سأل الخ

٧٤ للتوقيع : حال كمال وحال جواز ، وحال

تخلو عن الأمرين

فصل في ولاية النقابة

على ذوي الأنساب

تصح هذه الولاية من إحدى ثلاث جهات

٧٥ النقابة على ضريين : خاصة ، وعامة

حقوق النظر في النقابة الخاصة اثنا عشر حقا

٧٦ وأما النقابة العامة وحقوقها خمسة

شروط النقابة العامة وأحوالها

إذا ترفعا للنقيب أو للقاضي

٧٧ إذا استعدى إلى قاضي جانب من يكون

في ولاية قاضي الجانب الآخر

لو تراضى المتنازعان من أهل هذا

النسب بحكم القاضي

إن تنازع طالبي وعباسي ، فدعا كل

منهما إلى حكم نقيب

فإن تمنع النقبين أن يجتمعا

فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضي الخ

٧٨ فصل في الولاية على إمامة الصلاة

نصب الإمامة على الصلوات الخمس معتبر

بحال المساجد . وهي سلطانية وعامية

وهذه الولاية طريقها الأولى لا طريق

الإلزام والوجوب

حكم الجماعة في الصلوات الخمس

إذا ندب السلطان لها إماما لم يكن لغيره

أن يتقدم مع حضوره

إذا صلى الإمام وحضر من لم يدرك

الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة

٧٩ إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين

إذا قلدها الإمامة من غير تخصيص كل

واحد منهما ببعض الصلوات

فإذا أطلق من غير تخصيص كان

الأسبق أحق بها

الاختلاف في السبق الذي يستحق

به التقدم

إذا حضر الإمامان في حال واحدة

٨٠ وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما

ويدخل في ولاية هذا الإمام تقليد

المؤذنين

له أن يأخذ المؤذنين بما يؤدي إليه

اجتهاده في الوقت والأذان

يعمل الإمام على اجتهاده في أحكام صلاته

٨٠ الصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس

٨١ إمامة الفاسق . والمرأة والحثنى بالرجل

أقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقهاء

إذا اجتمع قارىء وفقهه

٨٢ يجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنيه

رزقا من بيت المال

صلاة أبي بكر الحلال خلف الأئمة الذين

يأخذون الأجرة . وما روى عنه

في ذلك

وأما المساجد العامية

اختلاف أهل المسجد في اختيار الإمام

والمؤذن

٨٣ وأما الإمامة في صلاة الجمعة ، وهل هي

من الولايات الواجبة أو الندوية

٨٤ هل يجوز أن يكون عبدا أو صبيا

ما اشترط الفقهاء في الجمعة من الوطن

والعدد

٨٥ تجب الجمعة على من كان خارج المصر

إذا سمع النداء

ماروى عن أحمد . أن أقل ما يجزى

في الجمعة أربعون . وبيان الحكم

في ذلك . وأنه لم يأت من السنة

ما يوجب هذا الشرط

٨٧ اختلاف رأى الإمام والمؤمنين فيما تصح

به الجمعة

إذا قيد السلطان الإمام في الجمعة بعدد

تعدد الجمعة في مواضع من المصر الجامع

٨٨ ليس لمن قلد الجمعة أن يؤم في الصلوات

الخمسة

الإمامة في غير الصلوات الخمسة : العيدين

والحسوفين والاستسقاء

٨٩ صلاة العيد

٩٠ صلاة الحسوفين

٩١ صلاة الاستسقاء

٩٢ فصل في ولاية الحج .

وهي ضربان

الولاية على تسيير الحجيج والشروط

المعتبرة فيها وما عليه من الحقوق

٩٦ الولاية على إقامة الحج وما يعتبر فيها من

الشروط . وما يختص به من الأحكام

ما يستحب له من اتباع السنن بالحاج

في مناسكه ومشاعره

٩٨ فأما السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء

٩٩ فصل في ولاية الصدقات

الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة

ليس لولى الصدقات نظر في زكاة المال

الباطن الخ

الأفضل أن يتولى رب المال تفرقتها بنفسه

الشروط المعتبرة في هذه الولاية

يجوز أن يتقلدها وتحرم عليه الخ

١٠٠ دفع الزكاة إلى العبد إذا كان من

العاملين

إذا قلده وأطلق أو قلده أخذها وقسمتها

أو بالعكس

الأموال المزكاة أربعة

فأما الإبل الخ

١٠١ وأما البقر الخ

١٠١ وأما الغنم الخ

١٠٢ حكم الخيطين

لا يجمع مال الإنسان من المشية إذا
تفرقت أما كنهه

شرط وجوب الزكاة في المواشي

لا زكاة في الخيل والبغال والحمير

إذا كان الوالي من عمال التفويض
أخذها

من اختلف الفقهاء على رأيه

لا يلزم الإمام أن ينص له على القدر
المأخوذ

١٠٣ إذا كان العامل ذميا الخ

يجوز لمن يتولى إخراجها أن يعمل على

اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد

إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فاستفتى

فقيهين فأختلفا عليه

إذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال

على اجتهاد نفسه

إذا اختلف اجتهاد العامل ورب المال

فأرى رب المال إيجاب ما أسقط أو

الزيادة الخ

المال الثاني

في ثمار النخل والكرم

١٠٤ شرط وجوب زكاة الثمار

خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة

فأما ثمار البصرة

تخير أربابها الأمانة بين ضمانها بمبلغ

خرجها وأن يكون في أيديهم أمانة

١٠٥ قدر زكاة الثمار

اختلاف العامل ورب المال فيما سقيت به

ضم أنواع النخل بعضها إلى بعض

إذا كانت لواحد ولو كانت في بلدين

إخراج عشر ثمنها إذا بيعت

قول القاضي ورأيت في تعاليق أبي بكر

ابن مشكيا

١٠٦ إذا هلك الثمار بعد خرصها

بجائحة الخ

المال الثالث : الزرع

لا يجب العشر في البقول والحضر

١٠٧ اختلفت الرواية عنه في ضم الحنطة

إلى الشعير

إذا جزأ المالك زرعه بقلا أو قسيلا

والتفصيل في ذلك

١٠٨ المال الرابع : الذهب والفضة

نصاب الفضة

١٠٩ اختلفت الرواية في ضم الفضة إلى الذهب

١١٠ إذا تجر بها زكاتها وربحها

إذا اتخذ من الذهب والفضة حليامباحا

١١١ فأما المعادن

فهى من الأموال الظاهرة

فأما الركاز والروايات في حكمه

١١٣ فصل وعلى عامل الصدقات أن يدعو

لأهلها عند دفعها

إذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن

العامل هل يغرمه زيادة عليها

١١٤ قول أبي بكر بن جعفر من أصحابنا
إذا كان العامل جائراً في أخذها عدلاً
في قسمتها الخ

هل تدفع الزكاة إلى غير العامل؟
١١٥ إذا ادعى ربّ المال إخراجها الخ
قبول قوله بلا عيبين
إذا أقرّ عامل الصدقة بقبضها قبل قوله
وقت ولايته

١١٦ فأما قسمة الصدقات فهي الخ
أما الفقراء وأما المساكين
وأما العاملون عليها
وأما المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف

١١٧ وأما سهم الرقاب
وأما الغارمون فهم صنفان
وأما سهم سبيل الله
وأما سهم ابن السبيل

لا يجوز نقل زكاة بلد إلى غيره الخ
اختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله الخ
١١٨ لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من يجب
عليه نفقته

يجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه
نفقتهم الخ

إحضار ربّ المال أقاربه إلى العامل
ليخصهم بزكاة ماله

إذا استراب ربّ المال بالعامل في مصرف
الزكاة وسأله الأشراف على قسمتها
لم يلزمه

إذا هلكت الزكاة في يد العامل

إذا تلفت في يد ربّ المال

إذا ادعى ربّ المال تلف ماله

لا يجوز للعامل أخذ رشا أو هدايا

الفرق بين الرشوة والهدية

١١٩ شهادة أرباب الأموال على العامل

إذا ادعى أرباب الأموال دفعها للعامل

إذا أقرّ العامل بقبضها وادعى القسمة

إقرار ربّ المال عند العامل بقدر زكاته

إذا أخطأ ربّ المال قسمة الزكاة

» » العامل في قسمته

١٢٠ فصل في قسمة النية والغنيمة

مخالفتها لأموال الصدقات من أربعة
أوجه

اتفاق النية والغنيمة من وجهين

واختلافهما من وجهين الخ

بيان النية وما في معناه

إذا ثبت أن حكمه حكم النية فهل يخمس؟

١٢١ ما ذكره الخرق أن فيه الخمس

ظاهر كلام الخرق الخ

الثاني سهم ذوى القربى

١٢٢ الثالث لليتامى

الرابع للمساكين

الخامس لبنى السبيل

وأما أربعة أخماسه

أهل النية ذوى الهجرة الخ

اسم الهجرة وسقوط حكمها بعد الفتح

إذا أراد الإمام أن يصل قوماً الخ

- ١٢٣ يجوز للإمام إعطاء ذكور أولاده من مال النبي
إذا كانوا صغاراً فالحكم فيهم وفي أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحمد جواز العطاء لهم
الفرض للعبيد إذا كانوا مقاتلة
١٢٤ تنقسم ولاية العامل ثلاثة أقسام الخ إذا بطلت ولاية العامل فقبض مال النبي الفرق بين صحة ولايته وفسادها
١٢٥ فأما الغنيمة الخ تعريف الأسرى ، وحكمهم ، وتخييم الإمام فيهم
إذا ثبت خياره تصفح أحوالهم واجتهد
١٢٦ من أباح الإمام دمه ثم أسرجاز المن عليه وأما السبي فهم النساء والأطفال
لا يفادى بالسبي على مال ولا على أسرى من المسلمين
١٢٨ إن الفداء بالأسرى عوض الغائبين . ومن امتنع من الغائبين عن ترك حقه إذا أسلمت منهن ذات زوج
١٢٩ يحرم وطء السبايا حتى يستبرأ ما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين إذا وجد قبل القسمة جواز شراء أولاد أهل الحرب منهم ما غنمه الواحد والاثنتان هل يجزى عليه حكم الغنيمة
إسلام أحد الأبوين إسلام لصغير أولادها
وإذا كان الصغير مميزاً

- ١٣٠ فأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام
١٣١ ظاهر كلام أحمد أن الأرض لا تكون وقفا بالاستيلاء حتى يقفها الإمام
١٣٢ القسم الثاني ما أجلاوا عنه خوفاً وظاهر كلام أحمد أنها تكون وقفا
القسم الثالث أن يستولى عليها صلحاً وهذا على ضربين الخ
١٣٤ فأما الأموال المنقولة ثم تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس والرضخ الخ
قسمة الغنيمة قسمة استحقاق
اختلفت الرواية عن أحمد في تفضيل بعضهم على بعض
لا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل
١٣٦ إذا دخل دار الحرب بأمان لم يجز أن يقتلهم
١٣٧ فصل : في وضع الخراج والجزية واجتماعهما من ثلاثة أوجه وعكسه اشتقاق اسم الجزية تؤخذ ممن له كتاب أو شبه كتاب
١٣٨ حكم من انتقل من يهودية إلى نصرانية لا تجب الجزية إلا على الرجال الخ
١٣٩ اختلف عن أحمد في قدر الجزية على ثلاث روايات
إذا صولحوا على مضاعفة الصدقة
١٤٠ « » « ضيافة من يمر بهم من المسلمين

١٤١ الضيافة في حق المسلمين وبيان الواجب

روى أبو بكر الخلال ما دلّ على

الاستحباب والإيجاب

الضيافة في حق الكفار والمسلمين وما

يتفقان وما يختلفان فيه والفرق بينهما

١٤٢ ما يلزم الذي تركه ثمانية أشياء

١٤٣ ما ليس فيه ضرر مثل إظهار منكر الخ

١٤٤ ظاهر كلام الحرقي أنه يكون نقضا للعهد

إثبات ما استقرّ من عهد الصلح معهم

في دواوين الأمصار

لا تجب الجزية في السنة إلا مرة الخ

ومن مات في أثناء السنة أخذ من

تركته بقدر ما مضى . ومن أسلم

سقطت عنه

وتسقط عن الفقير والشيخ والزمن

حكم ما يقع بينهم من الشجار والنزاع

في دينهم

من نقض عهده لم يبلغ مأمنه . وخير

الإمام فيه بين القتل والاسترقاق

١٤٥ ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام

الأمان

إذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا

يصحّ أمان الصبيّ

بماذا ينتقض عهدهم ؟

لا يجوز أن يحدوا في دار الإسلام

بيعة الخ

١٤٦ قول الحرقي ومن نقض العهد بمخالفة

شيء صولحوا عليه

قال أبو بكر الخلال في كتاب الخلاف

١٤٦ فأما الكلام في الخراج

أرض الخراج تنقسم أربعة أقسام

القسم الأول : ما أحياه المسلمون

القسم الثاني : ما أسلم عليه أربابه

القسم الثالث : ما ملك عن المشركين

عنوة

القسم الرابع : ما صولحوا عليه وهو

على ضربين ما جلاوا عنه الخ

١٤٨ الضرب الثاني : ما أقاموا عليه وصالحونا

على إقراره في أيديهم . وهو ضربان

١٤٩ قدر الخراج للضروب

١٥٠ ما ذكره أبو بكر الخلال عن أبي عبد الله

من أن للإمام النظر في الخراج فيزيد

وينقص

اختلاف الرواية عن عمر في الخراج

قول أحمد « أعلا وأصحّ حديث

في أرض السواد حديث عمرو

ابن ميمون » وأخذه به

١٥١ يجب أن يرعى في وضع الخراج ما احتمله

كلّ أرض . من جودة الأرض .

واختلاف أنواع زرعها . وما تسقى به

انقسام شرب الزرع والأشجار إلى

أربعة أقسام

فأما الغيل

وأما الكفظائم

إذا ثبت هذا فلا بدّ لو اضع الخراج الخ

١٥٢ يعتبر واضع الخراج أصلح الأمور من

ثلاثة أحوال

- ١٥٣ اختلفت الرواية عن أحمد هل السواد
موات يملك بالإحياء ؟
أخذ خراج الأرض إذا أمكن زرعها
وإن لم تزرع
إذا كان خراج ما أخلّ بزعره يختلف
إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها
في كل عام
اختلاف خراج الزروع والثمار
- ١٥٤ لا يجوز نقل أرض الخراج إلى العشر
سقى أرض العشر بماء الخراج
اعتبار حكم الماء عند أبي حنيفة
إذا بنى في أرض الخراج أبنية
- ١٥٥ إذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت
نصریح أبي حفص في الجزء الثاني من
الإجارة . وقول القاضي إن كلام أحمد
لا يقتضى ما قال
إذا اختلف العامل وربّ الأرض
في حكمها
إذا ادعى ربّ الأرض رفع الخراج
العمل في دفع الخراج على البروزات
السلطانية
- ١٥٦ من أعسر بخراجه أنظر . وإذا مطل
إذا عجز ربّ الأرض عن عمارتها
- ١٥٧ ما يعتبر في صحة ولاية عامل الخراج
رزق عامل الخراج
أجرة التسمام
تعريف الخراج

- ١٥٧ الجريب والقفيز والعشير والقصبة
الأذرع سبعة
- ١٥٨ فأما القصبة
وأما اليوسفية
وأما الدراع السودا
وأما الدراع الهاشمية الصغرى
وأما الهاشمية الكبرى
وأما الدراع العمريّة
وأما الدراع المأمونية
اعتبار أصحابنا الدراع الهاشمي في مساحة
الفراسخ
وأما الدرهم فيحتاج فيه الخ
١٥٩ اعتبار كلّ عشر دراهم وزن سبعة
مساويل والاختلاف في سبب استقرارها
على هذا الوزن
ضرب الدراهم في أيام الفرس على ثلاثة
أوزان
قول المقرئى في تاريخ النقد
ذكر آخرون أن السبب في ذلك أن
عمر قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل
الناس به الخ
١٦٣ وأما النقد فمن خالص الفضة
فأما إنفاق المعشوشة فينظر الخ
١٦٤ الاختلاف في أول من ضرب الدراهم
في الإسلام
الدراهم المكروهة . والاختلاف
في تسميتها بذلك
اختلاف الرواية عن أحمد في حمل
المحدث لها

١٦٥ ضرب ابن هبيرة للدرهم أجود مما كانت
أجود نقود بني أمية
أول من ضرب الدرهم مصعب بن الزبير
قول أحمد رحمه الله ليس لأهل الإسلام
أن يضربوا إلا جيذا
إذا خلص العين والورق من غش
كان هو المعتبر
لو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع
جودتها
١٦٦ مكسور الدرهم والدنانير لا يلزم أخذه
في الخراج
كراهة أحمد كسر الدرهم على الإطلاق
١٦٧ الوجه في الكراهة
ماروي من النهي عن كسر سكة
المسلمين الخ
السكة هي الحديدية التي تطبع عليها
الدرهم
ما حكى عن مروان من قطع يد من
قطع درهما من دراهم فارس
قطع ابن الزبير من يقرض الدرهم بمكة
١٦٨ تكلم قوم على الخبر في النهي عن كسرها
فأما الكيل الخ
قول أحمد قفيز الحجاج صاع عمر
السواد في أول أيام الفرس
١٦٩ مبلغ خراج السواد في أيام عمر فمن بعده
لم يزل السواد على المساحة والخراج إلى
أن عدل بهم المنصور إلى القسمة
ما أشار به أبو عبيد على المهدي في أرض
الخراج

١٧٠ الذي يوجب الحكم
بطلان تضمين العمال لأموال الخراج
والعشر
١٧١ وصية عمر رضي الله عنه العمال
بالرفق والعدل
فصل فيما يختلف أحكامه من البلاد
انقسام بلاد الإسلام ثلاثة أقسام
اختلاف الرواية عن أحمد في مكة هل
دخلها النبي صلى الله عليه وسلم صلحا
أم عنوة ؟
١٧٣ حكم بيع دور مكة وإجارتها وما روي
عن الإمام في ذلك
١٧٥ فأما ما طاف بمكة من نصب حرمها
فحكمه الخ
ماروي عن أحمد في البناء بمق
حدود الحرم المكي
١٧٦ الاختلاف في مكة هل صارت حراما
بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك
ما يختص به الحرم من الأحكام خمسة
١٧٧ أحدها أن لا يدخله محل قدم إليه حتى
يحرم لدخوله
الثاني : أن لا يحارب أهله
الثالث : تحريم صيده
الرابع : تحريم قطع شجره ورعي حشيشه
١٧٩ الخامس : أن لا يدخله غير المسلمين
وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه
فأما سائر المساجد
فأما الحجاز فمستوى الحرم منه
مخصوص بأربعة أحكام الخ

١٧٩ أحدها : لا يستوطنه كافر

١٨١ الثاني : لاتدفن فيه موتاهم . وينقلون

الثالث : لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

حرم ما بين لابتيها

انقسام أرض الحجاز التي اختص

رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها

إلى قسمين

أحدهما : صدقات رسول الله

الخلاف في أربعة أخماس النبي هل كان

لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟

١٨٣ فأما صدقاته صلى الله عليه وسلم

فهى ثمانية

أحدها : أول أرض ملكها صلى الله

عليه وسلم من وصية مخيريق اليهودى

وهى سبعة حوائظ

الثانية : أرض من أموال النضير

١٨٤ الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون

من خيبر

١٨٥ السادسة : النصف من فدك

السابعة : الثلث من وادى القرى

الثامنة : موضع بسوق المدينة

فأما ما سوى هذه من أمواله فذكر

الواقدى الخ

١٨٦ فأما الداران بمكة فان عقيلبا باعها

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقد كان أعطى كل واحدة

الدار التي تسكنها

وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٦ وأما البردة

وأما التضييب

١٨٧ وأما الخاتم

وأما ما عدا الحرم والحجاز

فأربعة أقسام

فأما أرض السواد فإنها أصل الخ

سبب تسميته سوادا

سبب تسمية العراق عراقا

حدّ السواد طولاً وعرضاً

١٨٨ حدّ العراق طولاً وعرضاً ومسحبه

الكلام في فتح السواد وحكمه

مذهب أحمد أنه فتح عنوة ولم يقسمه

عمر بل وقفه

١٨٩ أجاز أحمد شراء ماتدعو الحاجة إليه

من أرض السواد

الحجة في شراء السواد وعدم بيعه فعل

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ

المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء

وغراس

١٩١ مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون

دينارا دينا فأوصى أن يعطى من الغلة

الوجه فيه

قول أحمد « التجارة أحبّ إلىّ من

غلة بغداد » والعلة في ذلك

من أصل أحمد أن الزرع في الأرض

الغصوبة لصاحب الأرض

١٩٢ وأما إجارة أرض السواد فتجوز

الذرق بين مكة وأرض السواد

١٩٢ فإن قيل إذا كان الحراج أجرة منهم
سماه أحمد صغارا

اختيار أحمد المزارعة على الإجارة للسواد

١٩٣ فصل : في إحياء الموات

واستخراج المياه

تعريف الموات

صفة الإحياء لأرض البناء وأرض الزرع

١٩٤ مسألة بيع العمارة التي هي الإثارة

١٩٥ إذا تجسر مواتا كان أحق بإحيائه
من غيره

ما أحياء من الموات معشور الح

١٩٦ حريم ما أحياء من الموات

إذا انحسر نهر عظيم كدجلة والفرات

عن موضع لم يجز لأحد أن يحييه

تصير الصحابة البصرة وجعلها خططا

١٩٧ قدر الطريق والأفنية بين الدور والمرافق

فأما المياه المستخرجة

فتلاثة أقسام

فأما الأنهار فتقسم ثلاثة أقسام

١٩٨ ما أجراه الله من الأنهار الكبار ، وما

أجراه من الأنهار الصغار ، وكيفية

الشرب والسقي

١٩٩ ما احتفره الآدميون من الأنهار وحكمه

٢٠٠ لا يخلو شربهم من ثلاثة أقسام

حريم هذا النهر المحفور في الموات

٢٠١ فأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال :

أن يحفرها للسابلة ، أو لارتفاقه بمائها

أو لنفسه ملكا . وحكم كل منها

إن سبق إلى بئر حفرها الكفار صارت
ملكاً له بحر يما . وهو خمسون ذراعا

٢٠٢ حريم البئر العادي ، والبديء ، والعين
السائحة

حكم ماء البئر المملوكة ، وهل يجوز بيعها؟

٢٠٣ إن لم يفضل من الماء عن كفايته لم يلزمه
بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس

فإن فضل لزمه بذله للشاربة من المواشي

والحيوان ، وفي بذله للزرع روايتان

٢٠٤ بذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط

يجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن

يأخذ ثمنه إذا باعه مقدرًا بكيل أو

وزن لاجزافا ولا يرى ماشية

حكم البئر يحفرها إلى جانب بئر الجار

إذا جرت ماءها أو غيرته

٢٠٥ وأما العيون فتقسم ثلاثة أقسام

٢٠٦ فصل : في الحمى والإرفاق

تعريف الحمى

حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدره

حكم حمى الأئمة بعده

٢٠٨ إذا جرى على الأرض حكم الحمى الح

لو ضاق الحمى عن جميع الناس

لم يجز أن يختص به أغنيائهم

إذا استقرت حكم الحمى على أرض فأقدم

من أحيائها

لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من

أرباب المواشي عوضا عن مراعى موات

أو حمى

٢٠٨ وأما الأرفاق فنقسم ثلاثة أقسام
الأول : ما اختص بالصحارى والفلوات

٢٠٩ الثانى : ما يختص بأفنية الدور والأملك

٢١٠ وأما حريم المساجد والجوامع

القسم الثالث : ما اختص بأفنية

الشوارع والطرقات وهو القسم الثالث

حكم البيع على الطريق الواسع

فأما جابوس العلماء والفقهاء فى الجوامع

والمساجد الخ

٢١١ إذا أراد أن يترتب فى أحد المساجد

من هو أهل لتدريس أو قنيا

إذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد

ثم قام عنه زال حقه

منع الناس فى الجوامع والمساجد من

استطراق حلق الفقهاء والقرءاء

إذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ

فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم

وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ

فى الاجتهاد منع

فصل : فى أحكام القطائع

٢١٢ القطائع ضربان : إقطاع تملك . وهو

تمليك موات ، أو عامر ، أو معادن

أما الموات فعلى ضربين

٢١٣ وأما العامر فـضربان . ماتعين مال كوه

٢١٤ الضرب الثانى : مالم يتعين مال كوه

اصطفى عمر من أرض السواد أموال

كسرى

٢١٥ القسم الثانى من العامر : أرض الخراج

القسم الثالث : مامات عنه أربابه

ولم يستحقه وارث

٢١٦ ما انتقل إلى بيت المال من رقاب

الأموال هل يصير وقفا

ظاهر كلام أحمد فى أرض السواد أنها

صارت وقفا بنفس الفتح

فأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين :

عشر وخراج

أما الخراج فله ثلاثة أحوال

٢١٩ فأما أرزاق من عدا الجيش إذا قطعوا

بها مال الخراج فنقسم ثلاثة أقسام

أما إقطاع المعادن فـضربان

أما الظاهرة فما كان جوهرها بارزا

٢٢٠ وأما المعادن الباطنة فما كان جوهرها

متمكنا الخ

فصل : فى وضع الديوان

وذكر أحكامه

٢٢١ الديوان بالفارسية اسم للشياطين

أول من وضع الديوان فى الإسلام عمر

رضى الله عنه بإشارة خالد بن الوليد

٢٢٢ مناظرة عمر لأبى بكر حين سوى بين

الناس فى العطاء

مقدار ما فرضه عمر رضى الله عنه من

الاعطيات لكل واحد

٢٢٣ فرض عمر للنفوس

الديوان موضوع على دعوة العرب

وترتيب الناس فيه معتبر بالنسب

والتفضيل بالسابقة

٢٢٤ حكاية أحمد اختلاف الصحابة وأخذه

بقول من فضل

٢٢٤ وأما اختيار التفضيل

ما يشتمل عليه الديوان ينقسم أربعة أقسام

أما الأول فيما يختص بالجيش

٢٢٥ وأما ترتيبهم في الديوان الخ

لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجميا

٢٢٦ والعرب عدنان وقحطان فيقدم عدنان

وإن كانوا عجميا الخ

وأما الترتيب الخاص فيرتب بالسابقة

وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية

٢٢٧ إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش

بسبب أوجه

إذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه

إذا جرد الجيش للقتال فامتنعوا الخ

إذا مات أحدهم أو قتل استحق وارثه

عطائه

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه

فإن حدثت به زمانة

٢٢٨ القسم الثاني فيما يختص بالأعمال

فتشتمل على ستة فصول

الأول : تحديد العمل

الثاني : أن يذكر البلد هل فتحت

عنوة أو صلحا

الثالث : أحكام إخراجهم

٢٢٩ الرابع : ذكر من في كل ناحية من

أهل النمة

الخامس : إن كان من بلدان المعادن

أن يذكر أجناس معادته

٢٢٩ السادس : إذا كان البلد متاخما

دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت

دار الإسلام معشورة عن صلح أنبت

ذلك في الديوان

٢٣٠ أعشار الأموال المنتقلة في دار الإسلام

من بلد إلى بلد محرمة

إذا غيرت الولاية أحكام البلاد الخ

٢٣١ القسم الثالث ما يختص بالعمال

من تقليد وعزل . ويشتمل على

سنة فصول

أحدها ذكر من يصح منه تقليد العمالة

الثاني من يصح أن يتقلده

الثالث العمل الذي يتقلده

الرابع في النظر ولا يخلو من ثلاثة

أحوال

٢٣٢ إذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل

حاله من أحد أمرين الخ

الخامس في جاري العامل على عمله ولا

يخلو من ثلاثة أحوال

٢٣٣ إذا كان في عمله مال يجتي تجاريه

يستحق فيه

السادس فيما يصح به التقليد

٢٣٤ إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله

فذلك على ضربين الخ

٢٣٥ القسم الرابع

فيما اختص بيت المال من دخل وخراج

فأما النية وأما الغنيمة

فأما خمس النية والغنيمة فينقسم ثلاثة

أقسام

٢٣٦ وأما الصدقة فضربان الخ

وأما المستحق على بيت المال فضربان

فأما كاتب الديوان

فالمعتبر في صحة ولايته شرطان

إذا صح التقليد فالذي ندب له منه أشياء

الأول : حفظ القوانين

٢٣٧ الثاني : استيفاء الحقوق وهي ضربان

٢٣٨ الثالث : إثبات الرقوع وتنقسم ثلاثة

أقسام

٢٤٠ الرابع : محاسبة العمال الخ

الخامس : إخراج الأموال

السادس : تصفح الظلمات

فصل : في أحكام الجرائم

تعريف الجرائم

للأمر مع المتهم مالمس للقضاة والحكام

من تسعة أوجه

أحدها : له أن يسمع قرف المتهم من

أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى

المفسرة

الثاني : له أن يراعى شواهد الحال

وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها

الثالث : له تعجيل حبس المتهم

للكشف والاستبراء

ظاهر كلام أحمد أن للقضاة الحبس

في التهمة

٢٤٣ الرابع : له أن يضرب المتهم عند قوة

التهمة ضرب تعزير لا حد

الخامس : له أن يجبس من تكررت

منه الجرائم حبسا مستديما

السادس : له إخلاف المتهم

٢٤٤ السابع : له أن يأخذ أهل الجرائم

بالتوبة إجبارا

الثامن : له أن يسمع شهادات أهل المهن

ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة

التاسع : للأمير النظر في الموائبات

وإن لم توجب غرما ولا حدا

إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة

أن يشهرهم وينادي عليهم الخ

فأما الحدود فضربان

فأما المختص بحقوق الله فضربان

٢٤٥ أما ما أوجب في ترك مفروض الخ

تارك الصلاة الخ

تارك الصيام

٢٤٦ تارك الزكاة

وأما الحج الخ

٢٤٧ أما الممتنع من حقوق الآدميين

فأما ماوجب بارتكاب المحظورات

فضربان الخ

أما حد الزنا فيجب الخ

البكر

المحسن اختلاف الرواية عن أحمد

هل يجلد مع الرجم

ليس الإسلام شرطا في الحصانة

اللواط وإتيان البهائم زنا

ثبوت الزنا بأحد أمرين

من شرط الشهادة الخ

إذا شهد أربعة بالزنا وشهد نساء ثقات

بأنها بكر

إذا رجم الزاني لم يحقر له

هل يجب على شهود الزنى حضور الحد

لا تحدد الحامل حتى تضع الح
إذا ادعى شبهة محتملة
٢٥٠ إذا تاب الزاني بعد القدرة لم يسقط
عنه الحد وكذا السارق والمحارب
مناظرة اليموني لأحمد

فأما قطع السرقة

تقدير نصاب السرقة بأحد شيئين
المال الذي تقطع فيه اليد
القطع بسرقة أستار الكعبة
٢٥١ اعتبار الحرز في وجوب القطع
سرقة آنية الذهب والفضة
ويقطع النباش وجاحد العارية
٢٥٢ وآلة اللهو والفرق بينهما
إذا اشترك جماعة في نهب الح
يستوى في القطع الرجل والمرأة
لا يقطع صبي ولا مجنون بخلاف سكران
ومغنى عليه ولا عبد

وأما حدّ الحمر

ففي قدره روايتان
لا يحدّ السكران حتى يقرّ أو يشهد
عليه الح
٢٥٤ حدّ السكر الذي يمنع صحة العبادات
ويوجب الفسق على شارب النبيذ الح
وأما حدّ القذف واللعان
وجوب الحدّ باجتماع خمسة شروط
بالمقذوف وثلاثة في قاذفه
القذف باللواط وإتيان البهائم
صريح القذف وكنايته

٢٥٥ اختلاف الرواية عن أحمد في التعريض
وبيانه
قذف الميت
إذا لم يحدّ القاذف حتى زنى المقذوف الح
اللعان

٢٥٦ وأما قود الجنائيات وعقلها

العمد المحض وحكمه
٢٥٧ الخطأ المحض وحكمه وبيان العاقلة
٢٥٨ دية الحرّ المسلم
أصول الديات خمس
دية اليهودي والنصراني والمجوسى
العمد شبه الخطأ وحكمه
٢٥٩ التغليظ بالحرم والإحرام والأشهر الحرم
والرحم
اشترك الجماعة في قتل الواحد
قتل الواحد جماعة الح
وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية
٢٦٠ القود في الأطراف
الأمر بالقتل والمكره عليه
٢٦١ وأما الشجاج
٢٦٢ فأما جراح الجسد فلا يتقدر دية شيء
منها إلا بالجائفة الح
معنى الحكومة
على كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة
إذا ادعى قوم قتلا مع لوث
٢٦٣ إذا وجب القود لم يكن لوليه أن يتفرد الح
وأما التعزير فحكمه يختلف
يخالف التعزير الحدود من وجهين الح
والأدب من ثلاثة إلى عشرة

٢٦٥ إذا سرق من حرز أقل من نصاب
غرم مثليه
الوجه الثاني أن الحد لا يجوز العفو عنه الخ
إذا افترى على الأب وقد هلك فعفا الابن
٢٦٦ إذا فعل ما يوجب التعزير فعفا صاحب
الحق هل يسقط حق السلطنة؟
ماتعلق بحق الله هل للسلطان إسقاطه؟
ما ذكره الاصطخري فيمن طعن على
أحد من الصحابة
لو تشاتم والد مع ولده
التعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه
من التلف
إذا ضرب المعلم صبيا والزوج زوجته
عند النشوز قتلغا الخ
٢٦٧ صفة الضرب في التعزير
ضرب الحد يجب أن يفرق الخ
جواز الصلب في التعزير
هل يجرد في التعزير؟
جواز النداء عليه بذنبه إذا تكرّر
هل يسود وجهه؟
كراهة أحمد لتسويد الوجه
ماروى عن عمر في شاهد الزور
٢٦٨ قصة نصر بن حجاج مع عمر
فصل : في أحكام الحسبة
تعريف الحسبة والفرق بين المحتسب
والمتطوع من تسعة أوجه
من شروط والى الحسبة
٢٦٩ ومن شروطها أن يكون خيرا
هل يقتصر إلى أن يكون من أهل الاجتهاد؟

٢٦٩ والحسبة واسطة بين أحكام القضاء
وأحكام المظالم الخ
فأما وجهها موافقتها لأحكام القضاة
٢٧٠ وأما وجهها قصورها عنها
وأما وجهها زيادتها على أحكام القضاة
وأما ما بين الحسبة والمظالم
اشتمال الحسبة على أمر بالمعروف ونهى
عن المنكر . وانقسام الأمر بالمعروف
ثلاثة أقسام
٢٧١ ماتعلق بحق الله تعالى
٢٧٢ أما صلاة الجماعة
أما من ترك صلاة الجماعة
أما الأذان والقنوت في الصلاة
٢٧٣ وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ
وأما في حقوق الأدميين فضربان :
عام وخاص
فالعام كشرب البلد إذا تعطل وسورها
إذا تهتم
٢٧٤ والخاص كالحقوق إذا مطلت والديون
إذا أخذت
٢٧٥ وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا
بين حقوق الله وحقوق الأدميين
وأما النهى عن المنكر فينقسم ثلاثة
أقسام
٢٧٦ أما النهى عنه في حقوق الله فثلاثة
أقسام
أما المتعلق بالعبادات
٢٧٧ وأما ماتعلق بالمحظورات
منع مواقف الريب

- ٢٧٨ المجاهرة بإظهار الخمر والنبيذ والسكر
المجاهر بالملاهي ، لعب الأطفال وحكمها
- ٢٧٩ تقليد أبي سعيد حسبة بغداد وإزالته
سوق الدارذى
إنكار المجاهرة ببعض المباحات
مالم يظهر من المحظورات
- ٢٨٠ إذا غلب على الظن استمرار قوم بمعصية
قصة المغيرة بن شعبه مع جميل
بنت محجن بن الأرقم
دخول عمر على قوم يتعاقرون على شراب
اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر منها
- ٢٨١ فأما المعاملات المنكرة الخ
وأما ما اختلف الفقهاء فيه
ما قاله أبو إسحق في كتاب المتعة له
أولاد الرافضة أولاد زنى
لا يفسخ نكاح حكم به قاضى إذا تأول
فيه إلا تأويلا
- ٢٨٢ مما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات
تدليس الأثمان
- ٢٨٣ المنع من التطفيف والبخس
إذا استرأب بموازن السوق
التزوير على الطابع
إذا اتسع البلد واحتاج أهله إلى كياالين
ووزانين الخ
فإن ظهر من أحد المختارين للكيل
والوزن تطفيف
يقرّ الأمانة من الدلائل
- ٢٨٤ فأما اختيار القسام والزراع
وأما اختيار الحراس
ومما ينكره المحتسب التبائع بمالم يؤلف
- وأما ما ينكره في حقوق الآدميين
لو أقرّ الجار جاره على تعديبه
لو انتشرت أغصان شجرة إلى داره
ولو انتشرت عروق شجرة تحت الأرض
حتى دخلت في أرضه
- ٢٨٥ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع
نخل لسمرة بن جندب كان في حائط
رجل من الأنصار
فإن نصب المالك تنورا في داره فتأذى
الجار بدخانها أو نحو ذلك
- ٢٨٦ إذا تعدى مستأجر على أجير وعكسه
مما يأخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل
الصنائع ثلاثة أصناف
فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير
وأما من يراعى حاله في الأمانة والحيانة
- ٢٨٧ وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة
لا يجوز التسعير الخ
ما ينكره من الحقوق المشتركة كالمنع
من الإشراف على منازل الناس الخ
- ٢٨٨ منع أهل النعمة من تعلية البناء
أخذ أهل النعمة بما شرط عليهم من لبس
الغيار الخ
إذا كان في أئمة المساجد من يطيل
الصلاة الخ
- ٢٨٩ إذا كان في القضاة من يحجب الخصوم
استعمال العبيد فيما لا يطبقون
استعمال المواشى فيما لا تطبق
- ٢٩٠ امتناع السيد من كسوة عبده ونفقته
تزويع الملوكة إذا بلغ

٢٩٠ منع أرباب السفن من حمل ما لاتسعه
 إذا كان في أهل الأسواق من يعامل
 النساء
 النظر في مقاعد الأسواق
 إذا بنى قوم في طريق سابل ومنع آلات
 البناء في الشوارع

٢٩٠ منع إخراج الأجنحة والساباطات
 ٢٩١ نقل الموتى من قبورهم
 منع خصاء الأدميين والبهائم
 منع خضاب الشيب بالسواد
 منع التكسب بالكهانة واللهو
 ٢٩٢ استقاءة أبي بكر من الكهانة

لا تز
كوه
رجح

نيا
لنظ
ومن
صرا

وشت
ورب
وجهد

رحم
الحق
قسط

فشلها
والهدد

آل
آل

واست
جرا

٢ - مقدمة الأحكام السلطانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ، سوابغ نعمه لا تزال متتالية ، وفواضل إحسانه على عباده متوالية ، فهم أبدا في أنعم الله متقلبون ، وفي رياض كرمه راتعون . ولكن أكثرهم لا يعقلون . وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم . والله يعلم ما تسرون وما تعلنون .

والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المنزل عليه الكتاب نبينا لكل شيء ، وهدى إلى كل خير ، ورحمة لقوم يؤمنون . أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى في كل زمن و بلد بهداه ، وجعلنا الله ممن اقتنى أثره ، واقتبس من نوره ، واتبع صراطه المستقيم .

و بعد فإن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على ، وغرس في نفسى حبّ السنة النبوية ، وشغف قلبى بأثر السلف الصالح ، وثار قرأهم التى انتفعت بها الأمم الإسلامية فى سابق عزّها ، ورفيع مجدها . وشغفنى الله بنشر هذه الآثار ، والعمل على إبراز مكنونها قدر طاقتى ، وجهد استطاعتى ، فكان ذلك سبب محبة كثير من أهل العلم والفضل فى مختلف البلاد الإسلامية وحسن تأنهم على مجهودى المتواضع ، وتشوقهم لما أقوم بنشره من تلك الآثار . ومن أولئك المحبين علماء نجد الأعلام ، وفقهاؤها الكرام ، الذين لهم من محبة السلف الصالح وعالومهم وآثارهم قسط وافر وحظّ عظيم ، جعلهم يتسابقون إلى المعاونة والمساعدة فى نشر هذه الآثار التى عرفوا فضلها ، وانكشف لهم حقيقة الدين الإسلامى الصحيح من بين سطورها ، واجتأوا أنوار التوحيد والهداية من خلالها .

وقد أعانهم على ذلك ويسره لهم ومهد أمامهم سبيله جلالة الملك الصالح المصلح « عبد العزيز آل سعود » أدام الله به نشر العلم ، وأبقاه ناصرا للسنة ومؤيدا للقائمين بها . فإن باعه فى نشر آثار السلف أطول باع . ويده فى بذل المال لذلك أسخى يد عرفناها فى هذا العصر .

كلّ هذا شجذهم علماء نجد ، وأمضى عزائمهم فى التنقيب عن خفايا هذه الكنوز ، واستخراجها من خفايا الزوايا ، والسعى فى طبعها ونشرها ليعمّ النفع بها . جزاءم الله عن ذلك خير الجزاء . ومن بين هذه الدفاتن كتاب « الأحكام السلطانية » هذا .


فإني حين كنت بمكة في سنة ١٣٥٤ تشرّفت ببقاء العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن بليهد .
فأتحفى بنسخة مخطوطة من هذا الكتاب ، وحضني أشدّ الحُضْ على المبادرة بطبعه ، وأغراني
أشدّ الإغراء بالإسراع بنشره ، لما فيه من الفوائد الغزيرة النفع ، والتحقيقات النفيسة .
وعدت إلى مصر بعد أداء مناسك الحج . وأخذت أعرض الكتاب على الطالبين وأرغبهم فيه
فيأبون ويمتنعون عن طبعه ، معتذرين بأنهم يخافون عدم رواجه . فإنهم لا يطبعون إلا ماسبق
طبعه ونفدت نسخه ، وعرفوا مقدار رواجه في السوق وطلب الناس له . وتلك سنة أغلب المشتغلين
بالطبع في هذا الزمن : إنعاشهم طلاب دنيا قبل كل شيء . ولا يهمهم من العلم إلا ما جلب لهم
الدنيا ، وساق إليهم الدرهم والدينار . أما خدمة العلم ، ونشر الثقافة الإسلامية ، وأما منفعة
الجمهور الإسلامي . أما هذا وغيره من الفوائد العامة والدينية . فقلّ أن يخطر لهم على بال ،
إلا ماشاء الله ، ومن شاء الله ، من أقلّ القليل الذي لا يكاد يعرف .

ومضى العام كله من غير أن أظفر بمعين يسعف بإبراز هذه الدرّة الغالية . وجاء حجّ
سنة ١٣٥٥ فذهبت - كسنة الله معي كلّ عام ، وفضله عليّ - إلى مكة المكرمة . وما كاد
الشيخ ابن بليهد ، وغيره من إخواني أهل العلم يلقونني حتى ألقوا في المسئلة عن كتاب - :
« الأحكام السلطانية » . فشكوت لهم عذري . فسألوا الله أن يوفق أحد المخلصين في خدمة
العلم والدين لطبعه . ولعلها كانت ساعة إجابة ، فإني ما كدت أعود إلى مصر بعد أداء مناسك الحج
حتى هديت إلى « أولاد الرحوم السيد مصطفى الباني الحلبي » وقيل لي : إن هؤلاء من خير من
يخدم العلم والدين ، ويسعى في نشرها ، وراثته عن والدهم رحمه الله وغفرله . فميمت مكتبتهم
ولقيت منهم بحمد الله تقديرا وعناية ، وترخيبا وتأهيلا بكلّ ما يفيد الناس وينفعهم في دينهم .
وأنتهم مستعدون للتضحية مهما بلغ شأنها . وجاء الأوان وبدأنا في الطبع وظهرت الكراسة الأولى .
وبادرت باطلاع أفاضل العلماء عليها . وأولمهم الشيخ محمد حسين نصيف عين أعيان الحجاز ، وأكرم
أهله ، وأرحبهم صدرا ودارا . فإني ما كدت أطأ أرض جدة حتى سألتني عن الأحكام السلطانية فأخرجت
له الكراسة الأولى فكاد يطير بها فرحا . ولما وصلت مكة بادرت باطلاع جلالة الملك الموفق الصالح :
عبد العزيز آل سعود وعلماؤه وغيرهم عليها ، فكان سرورهم بذلك عظيما . وحين رآها
جلالة الملك عبد العزيز - أيده الله - سألتني في لُحفة : هل تمّ طبعه ؟ فقلت له : قريبا
سأنتشرّف بتقديم نسخته تامة إن شاء الله تعالى . فسرّ لذلك كثيرا ودعا لي بدوام التوفيق .
وها هو بحمد الله قد تمّ طبعه على الوجه الذي أرجو من الله أن يقع من نفوس إخواني
موقع القبول والرضى ، وأن يكافئوني عليه بدعوة صالحة . فإنها هي الدخر عند الله بعد
العمل الصالح .

كانت النسخة التي أعطانها الشيخ ابن بليهد منقولة بخط الأخ الكريم الشيخ سليمان بن حمدان
أحد أعضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة عن نسخة قديمة مكتوبة في سنة ١٢٦٦ فلما شرعنا في الطبع .
أشار عليّ حضرة الأخ الشيخ سليمان الصنيع من أفاضل طلبة العلم بمكة المكرمة بأن أستعين

بالنسخة الخطية القديمة . أرشدني إلى موضعها ، ودلني عليها عند شيخنا العلامة الصالح التقي
الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ . رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة المكرمة . فطلبته من
الشيخ فأسرع مسرورا بإعارتني إياها . وأظهر من حسن المعاونة على نشر العلم والدين
ما هو له أهل وذلك شأنه طول حياته . فجزاه الله خير الجزاء . فكانت هذه النسخة ضرورية
جدا وأفادتنا أعظم فائدة .

وكانت عناية الشيخ العلامة عبد الله بن بليهد بهذا الكتاب بالغة . حتى إنه أخذه بالإجازة
والسند المتصل إلى مؤلفه رحمه الله عن مسند الوقت العلامة المفضل المرحوم الشيخ عبد الستار
الدهلوي الهندي الذي كان من خير علماء الحجاز وأفضلهم في طلب العلم والرحلة فيه ، وجمع
نفائس كتبه . بمهما كان من الثمن وتوفي بمكة المكرمة في سنة ١٣٥٥ تغمده الله برحمته .
وهذا سنده وإجازته للشيخ ابن بليهد بالأحكام السلطانية وغيره .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
 من العبد الفقير عبد الستار بن عبد الوهاب الدهاوي المكي إلى جناب الأستاذ العلامة المحقق
 الشيخ عبد الله بن سليمان بن بليهد حفظه الله ورعاه آمين .
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه . أمورنا بحمد الله على ماتحبهونه وتعهدونه
 من كل وجه : تدریس ، نسخ ، وإفادة واستفادة على السوام . ثم لا يخفى أنه وصلني مشرفكم
 وبذلك حصل لي غاية الأناجور والحبور . فحمدت البارئ على ذلك . وإني على خاطركم لم تنسوني ،
 كما نحن في ذكر مجالسكم وحسنها ولطفها . وما تفضلتم وأمرتم بنقل ترجمة القاضي أبي يعلى من
 طبقات ابن مفلح فهو بطي جواثنا هذا . وما ذكرتم من ذكر اتصال سندی إليه فكذلك .
 وما ذكرتم من رغبتكم في ذكر الرواية بكتاب « الأحكام السلطانية » فامتثالا سطرته لكم حسب
 الإمكان . ومن خصوص الإجازة العامة لكم فهذا أمر أنا كنت به أخرى ولكن حيث إن رواية
 الأكبر عن الأصغر معلومة ومدكورة . وكذا الإجازة بها في الفهارس والدفاتر مسطورة ، كتبت
 ما تيسر لي الآن في أسرع ما يمكن . ولكن الفضل فيه لكم ومنكم وإليكم : قائلا :
 أجزتك أيها الفاضل الجليل رغبة في تجديد المآثر إجازة عامة بجميع ما تجوز لي روايته سماعا
 وإجازة ، عمن لقيته في البلد الحرام من أهلها ، وعمن جاء بها من سائر البلدان ، وبمؤلفاتي خصوصا
 راجيا الدعاء لي بحسن الختام ، والحمد لله في البدء والاختتام .
 قال العبد الفقير في برنامجه وفهرسته السماة « نثر المآثر » - وهي مسودة إلى الآن لم تتم ،
 وأرجو البارئ إتمامها - ما صورته :

وأما تصانيف القاضي أبي يعلى الكبير، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء
 البغدادي الحنبلي . فمنها كتاب « الاعتقاد » ، وكتاب « إبطال التأويلات لأخبار الصفات » ،
 وكتاب « تفضيل الفقير على الغني » ، وكتاب « التوكل » ، وكتاب « الحصال » ، وكتاب
 « الروايتين والوجهين » ، وكتاب « المجرد » ، وكتاب « المقبري » ، وكتاب « الأحكام السلطانية »
 وغيرها فإني أرويهما بأسانيدينا المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأفضلها عن الأستاذ المسند أبي عبد الله السيد محمد صالح الزواوي المكي الشريف الحسنی
 عن أستاذه إمام المسنين والمحدثين في وقته : أبي عبد الله السيد محمد السنوسي القيسي المكي
 الشريف الحسنی الخطابي ، عن الجمال عبد الحفيظ بن درويش العجيمي المكي ، عن الشيخ
 محمد هاشم بن عبد الغفور السندی ، مؤلف « الفهرست الكبرى » ، عن الشيخ عبد القادر

ابن أبي بكر بن عبد القادر مفتي مكة عن جدّه لأمه الشيخ حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحمد
ابن محمد بن أحمد المكي الشهير بالعجمي ، عن المسند إبراهيم بن محمد اليموني المصنري عن المحقق
محمد بن أحمد الرملي عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني ، عن القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، عن المسند سراج الدين
عمر بن علي البغدادي القزويني الحسيني ، عن أبي الفضل داود بن أبي نصر بن أبي الحسن ،
عن يوسف بن محمد البغدادي المعروف والده بصاحب ابن الرميلى ، عن عبد الله بن أحمد الطوسي
عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، عن القاضي أبي يعلى .

ح وشيخ الإسلام زكريا أيضا عن أبي الفتح ابن الزين أبي بكر المراغي عن المسند أحمد
ابن أبي طالب الحجار ، عن الدهان إبراهيم بن محمود بن سالم بن الحير ، عن الحافظ أبي الفرج
عبد الغيث بن زهير الحرّبي ، عن القاضي أبي يعلى .

ح والحافظ ابن حجر أيضا يروى عن البرهان أبي إسحق إبراهيم بن أحمد التنوخي ، عن
الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، عن أبي المعالي أحمد بن إسحق بن محمد
الابرقوهي ، عن الشهاب أحمد بن صرما - بالصاد - قال : أنبأنا القاضي أبو يعلى الصغير محمد
ابن القاضي أبي حازم محمد بن المؤلف القاضي أبي يعلى الكبير محمد بن الحسين عن جدّه أبي يعلى
الكبير المؤلف .

ح والحافظ ابن حجر أيضا عن البرهان إبراهيم بن صدّيق الدمشقي عن أبي العباس أحمد
ابن أبي طالب الحجار ، عن قاضي القضاة نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلاني ، عن جدّه ،
عن الإمام أبي الخطاب محفوظ مؤلف التمهيد ، عن القاضي أبي يعلى المؤلف .

ح والحافظ أيضا يروى عن العفيف أبي محمد عبد الله بن سليمان النشاوري المكي مسلسلا
بالمكيين ، عن الإمام رضّي الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي ، عن عمّ أبيه
إسحق بن أبي بكر الطبري المكي ، عن الحافظ أبي البركات يوسف بن يحيى الهاشمي المكي ،
عن القطب الجيلاني ، وهو جاور بمكة عن أبي الخطاب ، عن القاضي أبي يعلى مؤلفه .

والحجار أيضا يروى عن الشهاب أحمد بن يعقوب المارستاني ، عن القطب الجيلاني كما تقدّم .

ح ويروى محمد هاشم بن عبد الغفور مسلسلا بالحنابلة عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم
الفرضي الحنبلي الشرقي النجدي ، ثم المدني ، عن الشيخ أبي المواهب محمد بن تقيّ الدين عبد الباقي
البعلي الحنبلي قال : أخبرني والدي الشيخ عبد الباقي الحنبلي ، عن الشيخ منصور البهوتي ، عن الشيخ
عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن الشيخ تقيّ الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى القاهري الحنبلي
عن والده شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفتوحى القاهري الحنبلي ، عن القاضي
شهاب الدين أبي حامد أحمد بن نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد الشيشيني الأصل القاهري
الميداني الحنبلي ، والشيخ بدر الدين الصفدي القاهري الحنبلي . كلاهما عن القاضي عزّ الدين
أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي قال : أخبرنا الجمال عبد الله بن القاضي

علاء الدين على الكنتاني الحنبلي ، قال أخبرنا والدي علاء الدين علي بن أحمد بن محمد الفرضي ، قال أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن البخاري الحنبلي ، وهو يروي عن الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي مؤلف العمدة ، وكتاب الصفات وغيرها ، وعن الشيخ موفق الدين بن قدامة ، وأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي بسندهم .

ح والفخر ابن البخاري أيضا عن الشيخ عبد الرزاق عن والده محي الدين عبد القادر .
ح وإني أرويه - يعني الفقير - مسلسلا بالحنابلة عن [شيخ] الشيخ عبد الله صوفان بن عودة القدومي الشامي الحنبلي ، ومفتي الحنابلة بدمشق الشام الشيخ محمد توفيق الأسيوطي : والحبر العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشريقي النجدي السديري . فالأول عن الشيخ حسن الشطي الحنبلي عن الشيخ مصطفي الرحيباني الأسيوطي شارح الغاية وهو عن أبي المواهب كما تقدم عن أبيه عبد الباقي عن الشيخ منصور البهوتي شارح الإقناع والمنتهى ، عن الشيخ عبد الرحمن البهوتي عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي صاحب الإقناع ، عن الشيخ أحمد بن محمد المقدسي المعروف بالشويكي ، عن الشيخ أحمد بن عبد الله العسكري ، عن الشيخ علاء الدين المزداوي صاحب الإنصاف وتصحيح الفروع ، وكتاب التنقيح ، عن الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن قندس البعلبي ، عن الشيخ علاء الدين علي بن عباس المعروف باللحام ، عن الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم دمشق ، عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، عن الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، عن شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي سحر أحمد بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع ، عن عمه شيخ المذهب الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، عن الإمام أبي الفتح بن المنى .
ح وابن تيمية أيضا عن والده عبد الحلیم عن والده عبد السلام بن تيمية صاحب المنتقى والمحرر عن أبي بكر محمد بن غنيم الخلاوي ، عن أبي الفتح نصر بن فتيان بن سطر المعروف بابن المنى عن الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري عن الإمام الفقيه أبي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي ، والإمام الأصولي أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، عن الإمام شيخ المذهب القاضي أبي يعلى .

ح والإمام موفق الدين أيضا عن القطب سيدي عبد القادر الجيلاني كما مر .
ح وأما شيخنا الثاني محمد توفيق مفتي الحنابلة بالشام ابن محمد سعيد بن مصطفي بن سعيد الرحيباني فيروي عن الشيخ أحمد بن حسن الشطي ، عن الجدة الشيخ مصطفي شارح غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، عن أحمد البعلبي ، عن أبي المواهب ، عن والده عبد الباقي .
ح وأما شيخنا الثالث أحمد بن إبراهيم بن عيسى فيروي عن والده القاضي إبراهيم والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وقد أجازوه .

أما الشيخ عبدالرحمن بن حسن فيروى عن جدّه شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب
عن عبد الله بن إبراهيم مؤلف العذب الفاضل بسنده و يروى الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن
الشيخ محمد حياة السندی عن عبد الله بن سالم البصرى المكي مؤلف الإمداد .
ح والشيخ عبد الرحمن بن حسن النجدى عن شيخه عبد الرحمن بن حسن الجبترى وحسن
القويسنى والشيخ عبد الله بن سويدان .

فالجبترى عن السيد مرتضى عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل عن عبد الله بن سالم البصرى .
ح والسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفاريفى .

ح والشيخ حسن القويسنى عن الشيخ عبد الله الشرفاوى بسنده .

ح وعبد الله بن سويدان عن الشهاب أحمد الجوهري عن البصرى .

ح وأما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فيروى غالبا عن الشيخ محمد بن محمود
الجزائرى عن الشيخ أبى الحسن على بن مكرم الله الصعدي العدوى عن ابن عقيل المكي عن
حسن العجمي عن الشيخ أحمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبرى . عن البرهان بن صدقة
الدمشقي ، عن عبد الرحمن الفرغانى ، عن محمد بن شاذبخت الفارسى ، عن يحيى بن عمار
الختلانى ، عن الإمام محمد بن يوسف الفربرى عن الإمام البخارى ، فينسه وبين البخارى
اثناعشر رجلا فتقع له ثلاثياته بستة عشر .

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى: فتقع لى ثلاثياته بسبعة عشر رجلا . وهذا أعلى ما يوجد
ولله الحمد .

ح وأنا أرويه مسلسلا بالمكيين بسندى إلى الشيخ حسن العجمي المكي عن الأخوين على
وزين العابدين الطبريين ، عن والدهما الإمام عبدالقادر بن محمد بن يحيى الطبرى ، عن جدّه الإمام
يحيى بن مكرم بن محمد ، عن جدّه محبّ الدين محمد ، عن عمه أبى اليمن محمد ، عن والده
الإمام أحمد ، عن والده الإمام رضىّ الدين إبراهيم ، عن محمد عمّ أبيه إسحق بن أبى بكر الطبرى
المكيون كما تقدم إلى القاضي أبى يعلى .

وهو يروى الحديث المسلسل بالحنابلة عن الإمام أبى عبد الله الحسين بن حامد البغدادي ،
عن الإمام أبى بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الحلال ، عن الإمام أبى عبد الرحمن عبد الله
ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه إمام أهل السنة ، والصابر على المحنة أبى عبد الله أحمد بن محمد
ابن حنبل الشيبانى إمام كل حنبلى ، عن أبى عدى ، عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله . قالوا : يا رسول الله ، كيف
يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته » .

هذا حديث عظيم ثلاثى بالنسبة إلى الامام أحمد رحمه الله .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحريرا فى يوم الخميس حادى عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على
صاحبها أزكى الصلاة والتحية .

٤ — ترجمة القاضي أبي يعلى رحمه الله

قال البرهان إبراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الإمام علامة الزمان
قاضي القضاة أبو يعلى كان عالم زمانه ، فريد عصره وأوانه ، وكان له في الأصول والفروع القدم
العالى ، وفي شرف الدنيا والدين المحلّ السامى ، ولم يزل أصحاب الامام أحمد له يتبعون ،
ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده
يجتمعون ، ولقائه يستمعون ويطيعون ، وبه ينتفعون ، وبالإلتصام به يقتدون ، مع تمام معرفته
بالقرآن وعالمه ، والحديث والفتاوى والجدل ، وغير ذلك مع الزهد والورع والعفة والتقناعة ،
وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، له التصانيف الفاتحة التي لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها ،
تفقه على الشيخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفى ، ومات المترجم في ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان
سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وصلى عليه ولده أبو القاسم عبد الله بجامع المنصور ببغداد ،
ودفن في مقبرة الإمام المبجل أحمد بن حنبل . وكان الجمع كثيرا ، رحمه الله آمين انتهى لفظه .
ثم لم أجد ترجمته في طبقات ابن رجب وهو عند محب الجميع سليمان بن حمدان ولعله يكون
بأبسط من هذا في غيره .

وما ذكرته سابقا عن أساتذتي في ذكر مؤلفاته وأسمائه فيه السكافية ، والله يهدى إلى سواء
السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المكي

الطبقة الخامسة

تتضمن طرفا من أخبار الوالد السعيد ، ومولده ، ووفاته

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء . أبو يعلى .

كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيح وحده ، وقريع دهره ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالی ، وفي شرف الدين والدنيا المحلّ السامی ، والخطار الرفيع عند الإمامين : القادر ، والقائم ، رضی الله عنهما ، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله - له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يفتنون ، وعليه يعولون . والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولقائه يسمعون ويطيعون ، وبه ينتفعون ، وبالانتماء به يقتدون . وقد شوهده له من الحال ما يغني عن المقال ، لاسيا مذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضی الله عنه ، واختلاف الروايات عنه ، وما صحّ لديه منه . مع معرفته بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوى والجدل ، وغير ذلك من العلوم ، منع الزهد والورع ، والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، واشتغاله بسطر العلم وبثه ، وإذاعته ونشره . سوى ما انضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المكاره ، والاحتمال لكلّ جريرة إن لحقته من عدوّه ، وزلل إن جرى من صديقه . وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير ، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصي ، جاريا على سنن الإمام أحمد رضی الله عنهما حدو القذة بالقذة . ولم يزل على طول الزمان يزداد جلالة ونبلا وعلا .

شيوخه

: وأما شيوخه فأوّل سماعه للحديث : سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . سمع من أبي الحسن السكري عن أحمد بن عبد الجبار الصيرفي عن يحيى بن معين وغيره . وسمع من جماعة عن البغوي . وقد حدّث البغوي عن أحمد بن حنبل فسمع من أبي القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوي وغيره ، ومن أبي الحسن علي بن معروف [عن البغوي] وابن صاعد ، وابن أبي داود وغيرهم . ومن أبي القاسم بن حبابة عن البغوي . ومن أبي الطيب وأبي طاهر المخلص ، وأبي القاسم عيسى بن علي الوزير ، وأبي القاسم بن سويد ، وأبي القاسم الصيدلاني وأمّ الفتح بنت القاضي أبي بكر بن كامل . ومن جدّه لأتمه أبي القاسم ، ومن أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن مالك ، ومن القاضي أبي محمد الاكفاني ، ومن أبي نصر بن الشاه ، ومن أبي عبد الله النيسابوري ، ومن أبي الحسن الحمصي ، ومن أبي الفتح بن أبي الفوارس وغيرهم . وسمع بمكة ودمشق وحلب ، في آخرين .

أصحابه الذين سمعوا منه :

فأما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكثير ، والجم الغفير .
منهم : أحمد بن علي بن ثابت ، وعبد العزيز بن العاص النخعي ، وعمر بن أبي الحسن
الدهستاني الحياطي ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ، وإسحاق بن عبد الوهاب بن منده
الحافظ المقرئ ، وعمر الأرموي ، وأحمد بن الحسن بن خيرون ، وابنا خاله : أبو ظاهر ،
وأبو غالب ، وأبو الحسن بن الطيوري ، وأبو علي البرداني ، وأبو الغنم بن النرسي ، وأبو بكر
المقدسي ، وأبو منصور الحياطي ، وأبو منصور بن الأنباري ، ومحمد بن عمارة العكبري ،
ومحمد بن أحمد بن مردين ، وأبو الحسن بن المبارك الرقا ، وأبو القاسم العوري ، وأبو بكر
ابن الفقيرة ، وأبو العباس المخلطي ، وأحمد بن العلقمي ، وأبو بكر وأبو الحسين ابنا يوسف ،
وابنا عمهما أبو محمد وأبو الحسن ابنا رضوان ، وابنا عمهما أبو نصر وأبو الحسين ، وأبو جعفر
الاصهباني ، وأبو الكرم المبارك بن فاخر النحوي ، وأخوه أبو عبد الله بن اللباس ، وأبو ظاهر
وأبو القاسم ابنا البلدي ، وأبو العزّ العكبري . في آخرين .
تلاميذه والذين تفقهوا به :

فأما الذين تفقهوا وعلقوا وسمعوا الحديث : فأبو الحسن البغدادي وأبو جعفر ، وأبو الغنم
ابن زبيبا ، وأبو علي بن البنا ، وأبو الوفاء بن القواس ، والقاضي أبو علي البرزيني ، والقاضي
أبو الفتح بن جلبة ، وعلي بن عمر الضرير الحرائي ، وأبو ياسر بن الحضرمي وأبو عبد الله الأنماطي
والحسين البرداني ، وأبو الحسن النهري ، وأبو البركات بن شبلي ، وأبو محمد شافع ، وأبو الوفاء
ابن عقيل ، وطلحة العاقولي ، ومحمود الكلوداني ، وأبو الحسن بن جدا العكبري ، وأبو الفرج
المقدسي ، وأبو الحسن بن زفر العكبري ، وأبو عبد الله الراذاني وأبو الحسين بن البركات ،
وأبو عبد الله الباجسراي ، وأبو يعلى بن الكيال ، والأخ أبو القاسم ، وغيرهم ممن يشقّ إحصاؤهم .
حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات :

وكان قد حضر الوالد السعيد في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة في دار الخلافة في أيام القائم
بأمر الله رضوان الله عليه ، مع الجمّ الغفير ، والعدد الكثير من أهل العلم ، وكان محبته الزاهد
أبو الحسن بن القزويني ، لفساد قول جرى من المخالفين ، لما شاع قراءة إبطال التأويلات .
فخرج إلى الوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليه « والاعتقاد القادري في ذلك
بما يعتقد الوالد السعيد » . وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتاب إبطال التأويلات ليتأمل ،
فأعيد إلى الوالد وشكر تصنيفه .

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضرا في ذلك اليوم . قال :

رأيت قارىء التوقيع الخارج من القائم بأمر الله قائما على قدميه ، والموافق والمخالف لما بين يديه
ثم أخذت في تلك الصحيفة خطوط الحاضرين من أهل العلم والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وجعلت
كالشروط المشروط . فأول من كتب : الشيخ الزاهد القزويني « هذا قول أهل السنة ، وهو اعتقادي ،

وعليه اعتمادى » ثم كتب الوالد السعيد بعده ، وكتب القاضى أبو الطيب الطبرى ، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف ، فبلغنى أن أبا القاسم عبدالقادر بن يوسف قال - بعد خروجه عن ذلك المجلس - روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » فلما أرادوا النهوض من ذلك المجلس التفت ابن القزوينى الزاهد إلى الولد السعيد . فقال له : كما فى نفسك . فقال له الوالد السعيد : الحمد لله على ما تفضل به من إظهار الحق . فقال له ابن القزوينى الزاهد : لا أفتع بهذا ، وأنا أحضر بجامع المنصور وأملى أحاديث الصفات ناصرا لما سطره الوالد السعيد . ثم توفى ابن القزوينى الزاهد ليلة الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٢ هـ وصلى عليه بين الحريرية والعنابيين مما يلي الخندق ، وحضره عالم كثير ، وجرى تشعث بين أصحابنا وبين المخالفين لنا فى الفروع . حضر الوالد السعيد فى سنة خمس وأربعين دار الخلافة مجلس أبا القاسم على بن الحسن رئيس الرؤساء ، ومعه جم غفير ، وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأمائل أهل الدين والدنيا . فقال رئيس الرؤساء فى ذلك اليوم على رؤوس الأشهاد « القرآن كلام الله . وأخبار الصفات تمر كما جاءت » وأصلح بين الفريقين . ففاز الولد السعيد بخير الدارين إن شاء الله ، ولو تتبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات .

ولايته القضاء ببغداد :

وكان من قضاء الله أن توفى قاضى القضاة ابن ما كولا . فبين الإمام القائم بأمر الله احتياج الحريرى إلى قاض عالم زاهد . فراسل رئيس الرؤساء بالشيخ منصور ابن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد . وخطب ليلى القضاء بدار الخلافة والحريرى أجمع . فامتنع من ذلك وكرّر عليه السؤال . فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط . منها : أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة . ولا يخرج فى الاستقبالات . ولا يقصد دار السلطان . وفى كل شهر يقصد نهر المعلى يوما ، وباب الأزج يوما ، ويستخلف من ينوب عنه فى الحريرى ، فأجيب إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاية القضاء بالحريرى القاضى أبو الطيب الطبرى ، فعدل عنه إلى الوالد السعيد ، وقد القضاء فى الدماء والفروج والأموال . ثم أضيف إلى ولايته بالحريرى قضاء حران وحلوان ، واستناب فيهما . فأحى الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أميت من رسومها وطوى من أعلامها . فعاد الحكم بموضعه جديدا ، والقضاء بتدبيره رشيدا . فكان كما قال فيه تلميذه على بن نصر العكبرى لما ولى القضاء :

رفع الله راية الإسلام حين ردت إلى الأجل الإمام
التقى النقى ، ذى المنطق الصا ثب فى كل حجة وكلام
خائف مشفق إذا حضر الخصمان يخشى هول يوم الزحام
لم يزد القضاء نفرا ولكن قد كسا الفخر سائر الحكام
بك يا ابن الحسين شئت عرى الدين ، وقامت دعائم الإسلام
رحمة من مدبر الخلق للخلق أظلت إذ قمت فى ذا المقام

تم الله للخليفة ما أعطاه من نعمة مدى الأيام
فلقد قد القضاء رفيع القدر ذا رافة على الأيتام
قدحوى من رعاية الدين ما يعصمه من مواقف الآثام
وصل الله ما حباه من النعمى بنعماءه في جنان المقام

وامتدح بعض أهل العلم الوالد السعيد بأبيات . منها :

الحنبليون قوم لا شبيه لهم في الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا وبالحدِيث وما جاءت به النذر
إن الإمام أبا يعلى فقيهم خبر عرُوف بما يأتي وما يذر

ومعلوم ما خص الله به هذا الوالد السعيد من النعم الدينية ، والرتب السامية العلية . لا يعرف
في شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه ، أو يضاف في ذلك إليه . هذا
مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته القرآن بالقراآت العشرة ، وكثرة سماعه للحديث
وعلو إسناده في الروايات . ولقد حضر الناس مجلسه وهو على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الجمعة بجامع المنصور على كرسى عبد الله بن إمامنا أحمد رحمهما الله . وكان المبلغون في حلقة
والمستمعون ثلاثة . أحدهم : خالي أبو محمد جابر . والثاني : أبو منصور بن الانباري . والثالث :
أبو علي البرداني . وأخبرني جماعة من الفقهاء ممن حضر الإملاء : أنهم سجدوا في حلقة الإملاء
على ظهور الناس ، لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإملاء . وما رأى الناس في زمانهم مجلسا
للحديث اجتمع فيه ذلك الحجم الغفير والعدد الكثير . وذلك مع نباهة من حضر من الأعيان
وأما الزمان من النقباء وقاضي القضاة والشهود والفقهاء . وكان يوما مشهودا .

وكتب أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزي الحافظ من مكة - حرسها الله تعالى - كتابا
ذكر فيه أبياتا وجوابا عن كتابه فقال :

كتابك سيدي لما أتاني سررت به وجدد لي ابتهاجا
وذكرك بالجليل لنا جميل يقلدنا ولم يمزج مزاجا
جلت عن التصنع في وداد فلم تر في توذدك اعوجاجا
وقد كثر المداحي والمرأى فلا تحفل بمن راءى وداجي
حييت معمرا وجزيت خيرا وعشت لدين ذي التقوى سراجا

مصنفاته :

وأما عدد مصنفاته فكثيرة . فنشير إلى ذكر ما تيسر منها .
فمن ذلك : أحكام القرآن . ونقل القرآن . وإيضاح البيان . ومسائل الإيمان . والمعتمد .
ومختصر المعتمد . والمقتبس . ومختصر المقتبس . وعيون المسائل . والرد على الأشعرية . والرد
على الكرامية . والرد على السالمية . والرد على المجسمة . والرد على ابن اللبان . وإبطال التأويلات
لأخبار الصفات . ومختصر إبطال التأويلات . والاتصار لشيخنا أبي بكر . والكلام في الاستواء

والكلام في حروف المعجم . والقطع على خلود الكفار في النار . وأربع مقدمات في أصول الديانات . وإثبات إمامة الخلفاء الأربعة . وتبرئة معاوية . والرسالة إلى إمام الوقت . وجوابات مسائل وردت من الحرم . وجوابات مسائل وردت من تينس . وجوابات مسائل وردت من ميا فارقين . وجوابات مسائل وردت من أصفهان . والعدة في أصول الفقه . ومختصر العدة . والكفاية في أصول الفقه . ومختصر الكفاية . [والأحكام السلطانية] وفضائل أحمد . ومختصر في الصيام . وإيجاب الصيام ليلة الغمام . ومقدمة في الأدب . وكتاب الطب . وكتاب اللباس . والأمر بالمعروف . وشروط أهل الذمة . والتوكل . ودم الغناء . والاختلاف في الذبيح . وتفضيل الفقر على الغنى . وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر . وتكذيب الخيابة فيما يدعون من إسقاط الجزية . وإبطال الحيل . والفرق بين الآل والأهل . والمجرد في المذهب . وشرح الحرق . وكتاب الروايتين . وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير . وشرح المذهب . والحصال والأقسام . وفيه يقول بعضهم :

قد نظرنا مصنفات الأنام وسبرنا شريعة الإسلام
 مارأينا مصنفا جمع العلم مع الاختصار والأفهام
 مثما صنّف الإمام أبو يعلى كتاب الحصال والأقسام
 ومن مصنفاته : الخلاف الكبير .

ومن نظر في تصانيفه حقيقة النظر علم أن ما وراءه مراما ولا مقاما إلا ما يدخل على البشر
 من التقصير عن الكمال . ويخرج به العالم عن منازل الأنبياء . ويميز به التأخر عن مراتب
 أهل التقدّم من العلماء .
 مولده ووفاته :

ولد لتسع وعشرين ، أو ثمان وعشرين ليلة خلت من المحرم سنة ثمانين وثلاثمائة .
 وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وأربعمائه .
 وصلى عليه أخى أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور . وكان الجمع يزيد على الحد . وأفطر خلق
 كثير من شدة ما لحقهم من الحرّ في الصوم . ودفن بمقبرة أحمد رضى الله عنهما . فلقد انتقص
 السؤد بمصابه ، واتلم المذهب بذهابه .
 آدابه وورعه :

ثم ذكر كثيرا من الشعر . وكثيرا من المنامات التي رؤيت له بعد موته ثم قال :
 فلنذكر شذرة من آدابه وورعه :
 سمعت أبا الحسن النهري قال : كنت في بعض الأيام أمشي مع القاضي الإمام والدك ، فالتفت ،
 فقال لي : لا تلتفت إذا مشيت . فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحق .
 قال النهري : وقال لي والدك يوما آخر وأنا أمشي معه : إذا مشيت مع من تعظمه أين تمشي
 منه ؟ فقلت : لا أدري . فقال : عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة . وتخلّى له الجانب الأيسر ،
 إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله في الجانب الأيسر .

وقال النهري لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره . ففاتني درس ذلك اليوم .
فما حضرت قلت : ياسيدي ، تتفضل وتعيد لي الدرس ؟ فقال : أين كنت في أمسنا ؟
فقلت : مضيت أبصرت ابن دارست . فأنكر على إنكارا شديدا وقال : ويحك تمضي وتنظر إلى
الظلمة ؟ وعنفني على ذلك . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « النظر إلى الظالمين
يطفىء نور الإيمان » أو كما قال . وكان ينهاها دائما عن مخالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم
والاجتماع بهم . ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين .
عبادته وصلاحه :

وكان والده كل ليلة جمعة يختم الحتمة في المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة . ويدعو
ويؤمن الحاضرون على دعائه . ما أخل بهذا سنين عديدة إلا لمرض أو عذر ، سوى
ما كان يختمه في غير تلك الليلة . ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء
والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على كمال رأيه ووفور عقله ، وحسن معتقده . وجميل طريقته .
ولطف نفسه . وعلو همته . وزهده وورعه . وتقشفه ونظافته . ونزاهته وعفته . وكان ممن
جمعت له القلوب . فإنه روى عن محمد بن واسع أنه قال : إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى أقبل
الله تعالى إليه بقلوب المؤمنين .

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي المتوفى سنة ٧٩٧ مختصر
طبقات ابن أبي يعلى - :

هذا ما اختصرته من كلام المصنف . وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى :
له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع . وانتهى إليه مذهب أحمد . وله الأصحاب المتوافرون
وكان فقيها نزيها ، متعظفا ثقة ، حسن السمعة والسمت . فلما مرض أوحى أن يغسله الشريف
أبو جعفر ، وأن يكفن في ثلاثة أثواب ، ولا يتعد له لعزاء ، ولا يخرق عليه ثوب . ومشى مع
جنازته قاضي القضاة أبو عبد الله الدماغاني ، وجماعة القضاة والشهود ، ونقيب الهاشميين ، وأرباب
السولة . وأبو منصور بن يوسف . وأبو عبد الله بن حراه . وقبره ظاهر بمقبرة أحمد . وكان الجمع
يزيد على الحد ، وأفطر خلق كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم . ثم ذكر قصيدة
لابن الجوزي في رثائه .

منها في ذكر أبي يعلى والثناء عليه وعلى أولاده :

وانحاز علم الكل فاعلمه إلى القاضي أبي يعلى على السواد
كانت علوم أحمد كأحرف مفترقات لا ترى من هاد
فضمها بعلمه فأصبحت قولا مفيد الأمر في الإيراد
وصحبه لا تنسهم ، فإنهم كانوا كنور البدر في السواد
ولابنه وابن ابنه فضائل بفضلها تملأ كل ناد
عترته تشابهت أبعاضها وهكذا خالصة الأولاد
ففخرهم ينطق عنه عامهم باللسن قواضب حداد

إن أبي يعلى غدا كجده فاعجب لقسم الجوهر المفرد

اتمى ما نقلته من طبقات الحنابلة .

هذه ترجمة الإمام الجليل أبي يعلى . وهي تدل على عظم قدره ، وجلالته ، وعلو مكاتبه في بيئته . وأنه كان من زعماء العلم وقادة الفكر في وقته ، الذي أشرفت فيه شمس الفقه ، واتسع نطاق التفكير والبحث عند العلماء . وكثر فيه الأفتاد المحققون .

ومن الظواهر الغريبة التي لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتابان في الأحكام السلطانية لإمامي عصرهما هذا : أبي يعلى إمام الحنابلة ، وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي ، إمام الشافعية في هذا العصر . ويزداد الإنسان عجباً حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة . لولا أن أبي يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته . ويذكر الماوردي مذهب الشافعي وخلاف المالكية والحنفية ، ويزيد أحاديث وآثاراً عن الصحابة والتابعين في تأييد مذهبه . وكلا الإمامين كان في بغداد في عصر واحد ، على ما يغلب على ظني . فقد كانت وفاة الماوردي في سنة خمسين وأربعمائة آخر ربيع الأول منها عن ستة وثمانين سنة . فمولده قبل مولد أبي يعلى بحوالي ست عشرة سنة . وكان عصرهما عصر تنافس وتسابق في العلم والتأليف . فلاندرى أيهما بدأ بكتابه أولاً . ولاندرى أيهما حدا حدو الآخر ونهج منهجه . فإني لم أقف على ما يحقق ذلك ويبين وجه الحق فيه . فإنه بعيد كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أي صلة بالآخر مع ما بين الكتابين من التوافق .

وقد رأيت - بعد استشارة إخواني المدرسين لمادة السياسة الشرعية بالمعاهد الدينية والجامعة المصرية : أن أضع زوائد الماوردي هوامش على كتابنا هذا . حتى يكون الذي بيده هذا الكتاب في غنى عن كتاب الماوردي . إن شاء الله تعالى .

وحرصت أشد الحرص على تصحيح الكتاب وترقيمه وتنظيمه على النهج الحديث في الطباعة . وربما بدا لي أن أضع عنواناً لموضوع لم يضع له أبو يعلى عنواناً . لكنني أجعل بين هاتين العلامتين [] ليعلم أنه زائد على أصل الكتاب .

وكان من فضل الله أن تولى طبعه السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبي على نفقتهما بمطبعتهما التي قلّ أن نجد لها نظيراً في جودة الحروف ، ودقة العمل ورعاية أصول الطباعة ، والحرص على إرضاء القارئ ، وإدخال السرور على نفسه بكل ما يملكون للكتاب الذي يطبعونه من إحسان .

وامتاز القائمون بشأنها بنشاط وبمكارم أخلاق ندر جداً أن تجدها إلا عند السادة أولاد السيد مصطفى الحلبي وعمال مطبعتهم . زادهم الله توفيقاً وسداداً .

وأخيراً ، هذا جهد المقلّ . أرجو أن يعذر القارئ ، ويعفو عما يلقي من خطأ ، والعصمة للأنبياء . ونسأل الله دوام التوفيق والهداية إلى أقوم طريق في خدمة العلوم الإسلامية . والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وكتبه الفقير إلى عفو الله

محمد حامد الفقي

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة في ١٥ شوال سنة ١٣٥٧ هـ

٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

الأحكام السنن

للقاضى

أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء

الحنبلية

التوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه

محمد حامد الفقى

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية


الطبعة الأولى

حقوق الطبع والنقل محفوظة

لناشريه أصحاب

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م / ٧٩٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا .

قال القاضي الامام أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رضى الله عنه :
الحمد لله حق حمده ، والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم .

أما بعد . فإني كنت صنف كتاب الامامة ، وذكرته في أثناء كتاب المعتمد ، وشرحت فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه . وقد رأيت أن أفرد كتابا في الامامة ، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصولا آخر ، تتعلق بما يجوز للامام فعله من الولايات وغيرها . أسأل الله الكريم العون على ذلك ، والنفع به إن شاء الله .

فصول في الامامة

نسبة الامام واجبة ، وقد قال أحمد رضى الله عنه - في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي - : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس .

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقالوا : « إن العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش » ورووا في ذلك أخبارا ، فلولا أن الامامة واجبة لما ساغت تلك المحاوره والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لافي قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها : السمع للعقل ، لما ذكرناه في غير هذا الموضع ، وأن العقل لا يعلم به فرض شئ ، ولا إباحتة ، ولا تحليل شئ ، ولا تحريمه .

وهي فرض على الكفاية ، مخاطب بها طائفتان من الناس . إحداهما : أهل الاجتهاد حتى يختاروا . والثانية : من يوجد فيه شرائط الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاث شروط . أحدها : العدالة . والثاني : العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الامامة . والثالث : أن يكون من أهل الرأى والتدبير المؤدبين إلى اختيار

من هو للإمامة أصلح ، وليس لمن كان في بلد مزينة على غيره من أهل البلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الامام متوليا لعقد الامامة لسبق علمه بموته ، ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده .

وأما أهل الامامة فيعتبر فيهم أربع شروط . أحدها : أن يكون قرشيا من الصميم . وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بن كنانة (١) وقد قال أحمد في رواية مهنا : « لا يكون من غير قريش خليفة » . الثاني : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة . والثالث : أن يكون قيا بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لانتلخته رافة في ذلك ، والذب عن الامة . الرابع : أن يكون من أفضلهم في العلم والدين . وقد روى عن الامام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضى إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال في رواية عبدوس بن مالك القنطان - « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما عليه ، برا كان أو فاجرا ، فهو أمير المؤمنين » . وقال أيضا في رواية المروزي « فان كان أميرا يعرف بشرب السكر والغلول يغزو معه ، إنما ذلك له في نفسه » وقد روى عنه في كتاب المحسنة : أنه كان يدعو المعتصم بأمر المؤمنين في غير موضع . وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ، وضربه عليه . وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمر المؤمنين ، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فقال في رواية حنبل « وأى بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الاسلام : من إمارة السنة ؟ » يعنى الذي كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة . وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخى رحمه الله « حدثنا أبو القتح بن منيع قال سمعت جدى يقول : كان أحمد إذا ذكر المأمون قال : كان لامأمون » .

وقال في رواية الأثرم في امرأة لاولى لها « السلطان » فقيل له : تقول السلطان ، ونحن على ماترى اليوم ؟ وذلك في وقت يتمحن فيه القضاة . فقال « أنا لم أقل على ماترى اليوم ، إنما قلت السلطان » . وهذا الكلام يقتضى الدم لهم والظعن عليهم ، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم ، ويمكن أن يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبه العدل العالم الفاضل ، وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم ، وكلتهم عليه أجمع ، وفي العدول عنهم يكثر المهرج . وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدت بعد العقد نظرت ، فان كان جرحا في عدالته ، وهو النسق ، فانه لا يمنع من استدامة الامامة . سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المخطورات ، وإقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته ، أو كان متعلقا بالاعتقاد ، وهو التأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير

(١) كذا في الأصل . وفي سيرة ابن هشام « النضر بن كنانة : هو قريش . فن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من أولاده فليس بقرشي » وهو النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان .

يشرب المسكر ويغل ، يعزى معه ، وقد كان يدعو المعتصم بأمر المؤمنين ، وقد دعاه إلى القول
بخلق القرآن .

وقال حنبل في ولاية الواثق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا : هذا أمر قد تفاقم
وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بأمرته ولا سلطانه . فقال : «عليكم
بالسكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسامين» وقال في رواية الروزي
وذكر الحسن بن صالح فقال « كان يرى السيف ، ولا نرضى بمنهبه » .

وإن كان الحادث على بدنه . فننظر ، فإن كان زوال العقل ، نظرت فيه ، فإن كان عارضا مرجوا
زواله ، كالانغماء . فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها ، لأنه مرض قليل اللبث ، ولأن النبي صلى الله
عليه وسلم أغمى عليه في مرضه . وإن كان لازما لا يرجى زواله ، كالجنون والحبل ، فننظر فإن
كان مطبقا لا يتخلله إفاقة ، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة . وإذا طرأ عليها أبطؤها ، لأنه يمنع المقصود
الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية السامين . وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال
السلامة ، نظرت . فإن كان أكثر زمانه الحبل فهو كما لو كان مطبقا ، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة
فقد قيل : يمنع من عقدها ، وهل يمنع من استدامتها ؟ فقيل : يمنع من استدامتها ، كما يمنع من ابتدائها
لأن في ذلك إخلالا بالنظر المستحق فيه . وقد قيل : لا يمنع من استدامتها ، وإن منع من عقدها .
لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة ، وفي الخروج منها نقص كامل .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدامتها ، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة .
فأولى أن يمنع من صحة الامامة .

وأما عشى العين ، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل ، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها ، لأنه
مرض في زمان الدعة يرجى زواله .

وأما ضعف البصر فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع الامامة ، وإن كان يدرك
الأشخاص ولا يعرف ، منع من عقدها واستدامتها .

فإن كان أخشم الأنف لا يدرك به شم الروائح ، أوقف الدوق الذي لا يفرق به بين الطعوم . لم
يؤثر ذلك في عقد الامامة ، لأنهما يؤثران في اللذة دون الرأي والعمل .

وأما الصمم والحرس فيمنعان ابتداء عقد الامامة ، لأنهما يؤثران في التدبير والعمل كما يؤثر
العمى . وأما في الاستدامة فقد قيل : لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما ، فراعينا
في ابتدائها سلامة كاملة وفي الخروج نقصا كاملا .

وأما تتممة اللسان وتقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة ،
لأن نبي الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة ، فأولى أن لا يمنع الامامة .

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين لم يمنع من الامامة ولا من استدامتها ، لأن فقد ذلك مؤثر
في التناسل دون الرأي والحركة ، فجرى مجرى العنة ، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا عليهما
السلام بذلك ، وأنتى عليه فقال تعالى (وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين) وقد روى عن

ابن عباس رضى الله عنهما « أنه لم يكن له ذكر يغشى به النساء. وكان كالنواة ». فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الامامة .
وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأى ولا عمل ، ولها ستر حتى يمكن أن يستر فلا يظهر .

وأما ذهاب اليدين الذى يمنع العمل ، وذهاب الرجلين الذى يذهب البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها ، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة .

وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة لعجزه عن كمال التصرف ولا يخرج به من الامامة إذا طرأ عليها ، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج كمال النقص . فان كان أجدع الأنف ، أو سمل إحدى العينين ، لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته ، لأنه غير مؤثر في الحقوق . وقد قيل : يمنع من عقدها دون الاستدامة ، لأنه نقص يزرى ، فتقل به الهيبة ، وبقالة الهيبة تقل الطاعة ، وهذا يلزم عليه التصور .

فان حجر عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته . ثم تنظر في أفعال من استولى على أموره ، فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها . لثلا يقف من العتود الدينية ما يعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يحز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

فان صار مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقد الامامة له ، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء كان العدو مساماً باغياً أو كافراً . وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوى القدرة . وقد أوماً أحمد إلى إبطال الامامة بذلك في رواية أبي الحرث : في الامام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم : مع من تكون الجمعة ؟ قال « مع من غلب » .

وظاهر هذا أن الثانى إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول ، لأنه قال « الجمعة مع من غلب » فاعتبر الغلبة .

وقد روى عنه ما يدل على بقاء إمامته لأنه قال في رواية المروذى ، وقد سئل أى شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة ؟ فقال : « أمر عثمان لهم أن يصلوا ؟ قيل له : فيقولون : إن عثمان أمر بذلك . فقال : إنما سألوه بعد أن صلوا » .

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الامامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه .

فان أسر بعد أن عقدت له الامامة فعلى الأمة استنقاذه ، لما أوجبه الامامة من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكاهه إما بقتال أو فداء ، وإن وقع الاياس منه نظرت فيمن أسره ، فان كان من المشركين خرج من الامامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره .

فان عهد بالامامة في حال أسره ، نظرت ، فان كان بعد الاياس من خلاصه لم يصح عهده لأنه

عهد بعد خروجه من الامامة ، وإن كان قبل الاياس من خلاصه صح عهده ، لبقاء إمامته واستقرت إمامة ولي عهده بالاياس من خلاصه لزوال إمامته . فإن خلص من أسره بعد عهده ، نظرت في خلاصه ، فإن كان بعد الاياس منه لم يعد إلى إمامته ، لخروجه منها بالاياس ، واستقرت في ولي عهده وإن خلص قبل الاياس منه فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتا . وإن كان مأسورا مع بغاة الماسين فإن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه نظرت في البغاة ، فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماما فالامام المأسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار أن يستنبوا عنه ناظرا يخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنبه منهم .

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصير المستناب إماما ، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده . وخلف ولي العهد ، لأنها ولاية بعد مفقود لاتنقذ بوجوده فافترقا .

فإن كان أهل البنى قد نصبوا إماما لأنفسهم دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته فالامام المأسور في أيديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة . فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعتقدوا الامامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الامامة لخروجه منها .

فإن كان أفضل الجماعة فباعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يحز العدول عنه إلى من هو أفضل وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يحز . وإن كان لعذر ، من كون الأفضل غائبا أو مريضا أو كان المفضول أطوع في الناس : جاز .

والامامة تنعقد من وجهين . أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد . والثاني : بعهد الامام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد . قال أحمد ، في رواية اسحق بن إبراهيم : « الامام الذي يجتمع [قول أهل الحل والعقد^(١)] عليه كلهم » يقول : هذا إمام .

وظاهر هذا : أنها تنعقد بجماعتهم .

وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالتهر والغلبة ، ولا تنتقل إلى العتد . فتال في رواية عبدوس ابن مالك العطار « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما ، برا كان أوفاجرا » وقال أيضا في رواية أبي الحرث - في الامام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم - « تكون الجمعة مع من غلب » واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة . وقال « نحن مع من غلب » .

(١) كانت بيضا بالأصل .

وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : « منا أمير ومنكم أمير » حاجهم عمر وقال لأبي بكر رضى الله عنهما « مد يدك أبياعك » فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ما ذكره أحمد عن ابن عمر وقوله « نحن مع من غلب » ولأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله ، كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل دل على أنه لا يفتقر إلى عقد .

وإنما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الامام لأنه يجب الرجوع إليه ، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه ، كالاتحاد . ثم ثبت أن الاجتماع يعتبر في انعقاده : جميع أهل الحل والعقد ، كذلك عقد الامامة . فإن توقفوا أموا ، لأنه عقد لا يتم إلا بعقد كالتقضاء لا يصير قاضيا حتى يولى ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته ، كذلك الامامة .

وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الامامة ببيعتهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع من الامامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها . فإن امتنع الجميع من الدخول فيها فهل يأتمون بذلك ؟ وهل يتعين عليهم ؟

قال في رواية المروزي : « لابد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ » وقال في رواية محمد بن موسى - في الشاهد يأبى أن يشهد أيامهم ؟ - قال : « إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل » .

وظاهر كلامه : أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات ، مع ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم القضاء ، فأولى أن تكون الامامة الكبرى كذلك ، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروها . وقد تنازعا أهل الشورى ، فمأرد عنها طالب ولا منع منها راغب . ولأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، فجرى مجرى حاجتهم إلى غسل الموتى وحملهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإن تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم أسنهما ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بويع أصغرهما جاز .

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهاء وظهور أهل البدع كان الأعم أحق .

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها . لم يكن ذلك قدحا يمنعهما منها . لما بينا أن

طلبها غير مكروه ، لأنه قد تنازعاها أهل الشورى (١) .

وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما ؟ فقياس قول أحمد رحمه الله : أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما ، لأنه قال في رواية ابنه عبد الله - في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه « يقرع بينهما » واحتج بقول سعد .

ولفظ الحديث مارواه أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن شبرمة « أن الناس تشاحوا في الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد » وبإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا (٢) » .
وصفة العقد : أن يقال « يا بعناك على بيعة رضى ، على إقامة العدل والانصاف ، والقيام بفروض الامامة » ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد (٣) .

ولا يجوز عقد الامامة لامامين في بلدين في حالة واحدة . فان عقد لائنين وجدت فيهما الشرائط نظرت ، فان كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما ، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفرد نظرت ، فان علم السابق منهما بطل العقد الثانى ، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين ، إحداهما : بطلان العقد فيهما ، والثانية : استعمال القرعة ، بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما ، فهو على روايتين ، كذلك هاهنا .

ويجوز للامام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد . وذلك لأن أب بكر عهد إلى عمر رضى الله عنهما ، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يعتبروا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للامامة ، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد ، وهذا غير جائز . وإذا لم يكن عقدا لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبرا بعد موت الامام العاقد .

وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما بينا أن إمامة المهود إليه غير ثابتة مادام العاهد باقيا إماما ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرج من ذلك ، كما أن الموصى له أن يخرج الوصى . لأن الوصية غير ثابتة مادام حيا .

ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة ، إذا كان المهود له على صفات الأئمة ، لأن الامامة لا تنعقد للمهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين ، والتهمة تنتفي عنه . ويعتبر قبول المهود إليه ، ويكون ذلك بعد موت المولى ، لأن إمامته في تلك الحال تنعقد . ويعتبر في المهود إليه شروط الامامة وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى ما بعد موت المولى .

(١) ثم انفر الستة الذين جعل عمر رضى الله عنه الخلافة فيهم حين ضرب . وهم على وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم .

(٢) الاستهمام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد منهم وحظه من الصف .

(٣) قال في المنى : وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة ، فلما ولى الحجاج رتبها أيما ناستتم على اليمين بالله والطلاق والعناق وصدقة مال ، وزاد ابن القتيبي في إعلام الموقعين : وبيعة النساء بالكلام وما مست يده الكريمة يد امرأة لا يملكها .

فإن كان صغيرا وقت العهد لم يصح ، لأنها وإن كانت تلزم بعد موت العاقد فلا يتمتع اعتبارها وقت العقد ، كما قلنا في الوصي ، يعتبر فيه شرائط الوصي وقت العقد ، وإن كانت تلزم بالموت .
فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة صح ، وكان موقوفا على قدمه . فإن مات المولى وبعثت غيبته واستضر المسلمون بتأخير نظره استتاب أهل الاختيار نائبا عنه يباعونه بالتياب دون الخلافة فإذا قدم الغائب انعزل النائب .

وإذا خلع الخليفة نفسه ، إما بطريان عذر ، أو قلنا له أن يخلع نفسه ، انتقلت الولاية إلى ولى عهده ، وقام خلعها مقام موته .

ولو عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر ، ولم يقدم أحدهما على الآخر ، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز . والأصل فيه أهل الشورى ، وليس لأهل الاختيار - إذا جعلها الامام شورى في عدد - أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد ، إلا أن يأذن لهم ، لأنه بالامامة أحق . فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه ، فإن صار إلى حال الایس نظرت ، فإن زال عنه أمره وعزل عن رأيه فهو كحال بعد موته في جواز الاختيار .

وهل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار ، كما ينص على أهل العهد ؟ فقد قيل : يجوز ، لأنها من حقوق خلافته . وقياس مذهبنا أنه لا يجوز لوجهين . أحدهما : أنها تنقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد . والثاني : أن إمامة المعهود إليه تنعقد بعد موته باختيار أهل الوقت .

فإن قال : قد عهدت بالأمر إلى فلان ، فإن مات قبل موته أو تغيرت حاله فالامام بعده فلان - وذكر آخر - جاز ذلك ، وكان هذا عهدا إليه بالشرط . فإن بقي الأول إلى وفاة العاهد سلما كان هو الامام دون الثاني ، وإن مات قبل موت الامام أو تغيرت حاله بأحد ثلاثة أشياء كان الثاني هو الامام المعهود إليه . وكذلك إن قال : فإن مات الثاني أو تغيرت حاله فالخليفة فلان صح ، وكان ذلك على الترتيب .

والأصل فيه ما رواه الدارقطني في الافراد باسناده قال « لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم إلى مؤتة قال : عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد جعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله ابن رواحة » (١) وروى سيف باسناده قال « لما أنفذ عمر رضى الله عنه بالجيش إلى نهاوند قال : قد أمرت حذيفة بن اليمان حتى ينتهي إلى النعمان بن مقرن ، وقد كتبت إلى النعمان : إن حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة ، وإن حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن » وذكر أيضا أن أبا عبيد (٢) عهد إلى الناس فقال « إن قتلت فعلى الناس جبر ، فإن قتل فعلى الناس

(١) رواه بمعناه البخارى في باب غزوة مؤتة من كتاب المغازى من حديث ابن عمر . ورواه الامام أحمد عن أنى قتادة (٥ : ٢٩٦) .

(٢) هو أبو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار . قال الطبري (٤ : ٢٦٨) رأت دومة امرأة أبي عبيد رؤيا وهي بالروحة أن رجلا نزل من السماء باناء فيه شراب فشرب أبو عبيد وجبر ، في أناس من أهله فأخبر بها أبا عبيد فقال : هذه الشهادة . وعهد أبو عبيد إلى الناس فقال : إن قتلت فعلى الناس

فلان ، فإن قتل فعليكم المرقال» وذلك في يوم الجسر^(١) .

فإن عهد إلى رجل ثم قال : فإن مات المهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه فالامام بعده فلان ، أخذ بذكره . فإن من ذكره وعهد إليه أولاً هو الامام بعده ، وإذا مات المهود إليه أو انعزل بحدوث معنى لم يكن للذي بعده ولاية ولا عهد . لأن الأمر صار لمن جعله ولي عهده بعده فإذا صار إماماً حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه ، وكان العهد إليه فيمن يراه .

ويفارق هذا الفصل الذي قبله . لأنه جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم يشب للمهود إليه إمامة ، بل كانت إمامة الأول باقية . فلهذا صح عهده إلى من يراه .

ولا يجب على كافة الناس معرفة الامام بعينه واسمه ، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهم الخلافة .

ويحوز أن يسمى خليفة لمن عقد له الأمر ، ويسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته .

وهل يحوز أن يقال : خليفة الله تعالى ؟ فقد قيل يحوز ، لقيامه بحقوقه في خلقه . ولقوله تعالى (هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) وقيل لا يحوز ، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله تعالى لا يغيب ولا يموت . وقيل لأبي بكر : يا خليفة الله . فقال : «لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ويلزم الامام من أمور الأمة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة . فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذ به بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ، ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الاسفار آمنين .

الرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة .

جبر ، فإن قتل فعليكم فلان ، حتى أمر الذين شربوا من الاناء على الولاء من كلامه . ثم قال : إن قتل أبو القاسم فعليكم المثنى له وقال البلاذري : وحمل المشركون ، فقتل أبو عبيد ، ويقال إن الفيل برك عليه فإن تحته ، فأخذ اللواء أخوه الحكم فقتل ، فأخذ ابنه جبر فقتل ، ثم إن المثنى بن حارثة أخذ ساعة وانصرف بالناس وبعضهم على حامية بعض .

(١) قال البلاذري : كانت وقعة الجسر يوم السبت في آخر شهر رمضان سنة ثلاث عشرة .

السابع : جباية النية والصدقات على ما أوجبه الشرع نوا واجتهادا من غير عسف .
الثامن : تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : إستكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكفه إليهم من الأموال لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة . فقد يخون الأمين ويفس الناصح . وقد قال الله تعالى (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

وإذا قام الامام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الامامة ، والذي يخرج به عن الامامة شيان . الجرح في عدالته ، والنقص في بدنه ، وقد تقدم شرحه . فأما الجرح في دينه فقد حكينا كلام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك بما يقتضى صحة الامامة ، وتأولناه على أن هناك عنذرا يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد ، كما كان العذر مؤثرا في الفاضل .

فصل

في ولايات الامام

وما يصدر عن الامام من ولايات خلفائه أربعة أقسام أحدها : من تكون ولايته عامة في الاعمال العامة ، وهم الوزراء . لأنهم مستنبطون في جميع النظرات من غير تخصيص .

الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة . وهم الأمراء للأقاليم والبلدان . لأن النظر فيها خصوصا به من الاعمال عام في جميع الأمور .

الثالث : من تكون ولايته خاصة في الاعمال العامة ، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ، ومستوفي الخراج ، وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الاعمال .

الرابع : من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة . وهم مثل قاضي بلد ، أو إقليم ، أو مستوفي خراجه ، أو جابي صدقاته ، أو حامي ثغره ، أو نقيب جنده . لأن كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل .

ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره ، نذكرها في مواضعها .

أما تقليد الوزارة فخاثر ، لما حكاه الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام (واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أحنى اشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) وإذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الامامة أجوز . لأن ماوكل إلى الامام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستنابة . ونيابة الوزير المشارك له فى التدبير أصح فى تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ، وليكون أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل .

فأما اشتقاق الوزارة ، فقيل : إنه مأخوذ من الوزر^(١) ، وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أمثاله ، وقيل : إنه مأخوذ من الوزر^(٢) ، وهو الملجأ . ومنه قوله تعالى (كلا لا وزر) أى لا ملجأ ، فسمى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعوته . وقيل : إنه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر . لأن الملك يقوى بتوزيره كقوة البدن بالظهر .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ .

أما وزارة التفويض فهى أن يستوزر الامام من يقوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده . فيعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الامامة . وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والحراج خيراهما . فانه مباشر لهما تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيهما ولا يصل إلى إستنابة الكفاية ، إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم .

ويستقر تقليده إلى لفظ الخليفة ، لأنها ولاية تقتدر إلى عقد ، والعقود لا تصح إلا بالقول . فان وقع له بالنظر أو أذن له فيه ، فقياس المذهب : أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة . وتشتمل الوزارة على لفظين . أحدهما : عموم النظر . والثانى : النيابة .

فان اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تنعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على النيابة لم تنعقد أيضاً . فاذا جمع بينهما انعقدت . والجمع بينهما أن يقول « قلدتك مالى نيابة عنى » فتنعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستنابة . فان قال « نب عنى فيما إلى » احتمل أن تنعقد الوزارة ، لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة . واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة ، لأنه إذن يحتاج أن يتقدمه عقد . والاذن فى أحكام العقود لا تصح به العقود . فان قال « قد استنبتكم فيما إلى » انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الاذن إلى ألفاظ العقود . فان قال « انظر فيما إلى » لم تنعقد به الوزارة ، لاحتاله أن ينظر فى تصفحه أو فى تنفيذه أو فى القيام به ، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل . فان قال « قد استوزرتك تعويلا على نيابتك » انعقدت الوزارة ، لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما جعل إليه بقوله « استوزرتك » لأن نظر الوزارة عام . وثبتت النيابة بقوله « تعويلا على نيابتك » وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض . فان قال « قد فوّضت إليك وزارتى » احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ . ويحتمل أن لا تنعقد ، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فأقتدر إلى عقد ينفذ به ، والاول أشبه . فعلى هذا لو قال « قد فوّضنا إليك الوزارة » صح . لأن ولاة الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع

(١) الأولى بكسر الواو وسكون الزاى . والثانية بفتح الواو والزاى .

ويعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسالونه ، فيقوم قوله «فوضنا إليك» مقام قوله «فوضت» وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزارتي» فان قال «قد قلدتك وزارتي» أو قال «قد قلدناك الوزارة» لم يصير بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينيبه بما يستحق به التفويض ، لأن الله تعالى يقول فيها حكاية عن موسى (واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري) فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدة أزره وإشراكه في أمره .

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الامام بما أمضاه من تدبير وأتقده من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالامام . وعلى الامام أن يتصفح أفعال الوزير وتديره الأمور ليقر منها ماوافق الصواب ويستدرك ماخالفه . لأن تدبير الأمة موكل إليه وإلى إجهاده ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم كما يجوز ذلك للامام لأن شروط الحكم فيه معتبرة . ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنبط فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة . ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه . لأن شروط الجهاد فيه معتبرة . ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنبط في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة .

وكل ماصح من الامام صح من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء .

أحدها : ولاية العهد . فان للامام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

والثاني : أن للامام أن يستعفي الأمة من الامامة وليس ذلك للوزير .

والثالث : أن للامام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الامام .

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه .

فان عارضه الامام في رد ما أمضاه ، فان كان في حكم نفذ على وجهه ، وفي مال وضع في حقه ، لم يجوز نقض ما نفذ باجتهاده . وإن كان في تقليد وال ، أو تجهيز جيش ، أو تدبير حرب جاز للامام معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتديره الحرب بما هو أولى . لأن للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره . وفارق هذا ما كان من حكم نفذه ، أو مال وضعه في حقه ، لأنه لما لم يكن للامام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكذلك من أفعال وزيره .

فان قلده الامام واليا على عمل ، وقلده الوزير غيره على ذلك العمل ، نظر في أسبقتهما بالتقليد ، فان كان الامام أسبق تقليدا من الوزير فتقليده أثبت ، وإن كان تقليد الوزير أسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الامام عزل للأول واستئناف تقليد للثاني ، فصح الثاني دون الأول ، وإن لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت . فتصح ولاية الأول دون الثاني ، لأن تقليد الثاني مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلا . وإنما يكون عزلا لو علم الامام بحاله فصير بالقول معزولا ، لا بتقليد غيره . فان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صح تقليدها وكانا مشتركين في النظر . وإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدها موقوفا على عزل أحدهما وإقرار الآخر . فان تولى ذلك الامام جاز أن يعزل أيهما شاء ويقر الآخر ، وإن

تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختص بتقليده ولم يجز أن يعزل من قلده الامام .
فهذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل . لأن النظر فيها مقصور على رأى الامام
وتديره . وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ،
ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز المجلس والحماة ، ويعرض عليه ماورد منهم وتجدد
من حدث لم يعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد
لها . فان شورك في الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة
والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الاذن ومطلق الاسم ، ولا يعتبر
في المؤهل لها الحرية ، ولا العلم . لانه ليس له أن ينفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ، ولا
يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدى إلى الخليفة
وأن يؤدى عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

أحدها : الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه .

الثانى : صدق المهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤدىه ويعمل على قوله فيما ينبيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لا يرثى فيما يمل ، ولا ينخدع فيتساهل .

الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف
وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤدىه إلى الخليفة وعنه لانه شاهد له وعليه .

السادس : الذكاء والفتنة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشبهه ، ولا تموه عليه فتلبس ،
فلا يصح مع اشتباهاها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، ويتدلس
عليه المحق بالمبطل . فان الهوى خادع الألباب ، وصارف عن الصواب . وقد روى بعضهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم «حبك الشيء يعمى ويصم» (١) .

فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأى احتاج إلى وصف ثامن وهو الحنكة والتجربة التى تؤدىه
إلى صحة الرأى وصواب التدبير . فان فى التجارب خبرة لعواقب الأمور . وإن لم يشارك فى الرأى
لم يحتاج إلى هذا الوصف .

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولا ، لما تضمنه من معانى الولايات
المصروفة عن النساء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» (٢) .

(١) رواه الامام أحمد وأبو داود والبخارى فى التاريخ عن أبي الدرداء . قال السيوطى والفارنى وغيرهما : حسن .

(٢) رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى بلفظ «ان يفلح قوم ولوا أمرهم» عن أبي بكره .

ولأن فيها طلب الرأى وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن محظور .

وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يكن وزير التفويض منهم ، إلا أن يستطيعوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة .
وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ .
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدير الحرب وليس ذلك لوزير التنفيذ .
ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

فبان بهذا أنهما قد اختلفا في حقوق النظر من هذه الوجوه الأربعة .
ويختلفان أيضا في أربعة شروط :

أحدها : أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .
الثاني : أن الاسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

الثالث : أن العلم بأحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

الرابع : المعرفة بأمر الحرب والحراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .
وقد ذكر الحرقى ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه قال « ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد ، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ماعملوا » وروى عن أحمد ما يدل على المنع ، لأنه قال في رواية أبي طالب - وقد سئل : نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الحراج ؟ فقال « لا يستعان بهم في شيء » .

ويكون الوجه فيه قوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) وقوله تعالى (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقوله عليه السلام « لا تأمنوهم إذ خونهم الله » .

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على اجتماع ، كما لا يجوز تقليد إمامين . لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل .
وقد قال الله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)

فإن قلد وزيرى تفويض نظرت ، فإن فوّض إلى كل واحد منهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا . ثم ننظر فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا . وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، وإن أشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به صح ، وتكون الوزارة فيهما لا في واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اجتماعا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذه الوزارة ، وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين :

أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه .

الثاني : زوال نظرها عما اختلفا فيه . فان اتفقا بعد الاختلاف نظرت . فان كان عن رأى اجتماعا على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرها وصح تنفيذه منهما . لأن تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق . وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأى المختلف فهو خروج من نظرها . لأنه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا .

فان لم يشرك بينهما في النظر ، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يردّ إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق ، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ، أو يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الحراج ، صح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكونان وزيرى تفويض ، ويكونان واليين على عمليين مختلفين . لأن وزارة التفويض : مامت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به . وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله . ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين ، وزير تفويض ووزير تنفيذ . فوزير التفويض مطلق

التصرف ، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة .

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولى معزولا ولا يعزل مولى .

ويجوز لوزير التفويض أن يولى معزولا ويعزل مولا ، ولا يجوز له أن يعزل من ولاة الخليفة .

وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأذنه .

ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته .

ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص .

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة .

وإذا عزل وزير التفويض انعزل به عمال التنفيذ ، ولم ينعزل به عمال التفويض لأن عمالة

التنفيذ نيابة ، وعمالة التفويض ولاية .

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائبا عنه . ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب

عنه . لأن الاستخلاف تقليد . فصح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ .

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف . لأن كل

واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه . وإن افرق حكمهما مع إطلاق التقليد .

وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها وكل النظر فيها إلى المستولى عليها . فالذى عليه أهل

زماننا : جواز ذلك . وكان حكم وزيره معه حكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين .

[تقليد الإمارة]^(١)

وإذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد ، نظرت ، فان كانت إمارته عامة - وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ، ولاية على جميع أهله ، ونظرا في المعهود من سائر أعماله - فيصير

(١) هذا العنوان ليس من الأصل . وكذلك كل ما كان بين هذين المرعين فيما سياتى .

علم النظر فيما كان محدودا من عمله .

ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور :

أحدها : النظر في تدبير الجيش ، وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قدّرها .

الثاني : النظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام .

وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد في القوم يغزون مع الأمير أمر عليهم ، فأمر ذلك الأمير أميرا آخر . فقال : « إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس » .

ظاهر هذا : أنه إذا لم يأمره لم يجز . وهذا محمول على إمارة خاصة . ويأتي شرحها .

الثالث : جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال ، وتفريق ما يستحق منها .

الرابع : حماية الحرم ، والدبّ عن البيضة ، ومراعاة الدين ، من تغيير أو تبديل .

الخامس : إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الآدميين .

السادس : الامامة في الجمع والجماعات ، حتى يقوم بها ، أو يستخلف عليها .

السابع : تسيير الحجيج من عمله ، ومن غير أهله ، حتى يتوجهوا معانين عليه .

فإن كان هذا الإقليم نفرا متاخما للعدوّ جاهد^(١) من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم

في المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخمس .

ويعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض .

ثم ينظر في عقد هذه الامارة ، فإن كان الخليفة قد تولاه ، كان لوزير التفويض عليه

حق المراجعة والتصفيح . وإن لم يكن^(٢) له عزله ، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره .

وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده ، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجز له عزله ولا

نقله من عمل إلى غيره ، إلا عن إذن الخليفة . ولو عزل الوزير لم يعزل هذا الأمير ، وإن

قلده عن نفسه فهو نائب عنه ، فيجوز له أن ينفرد بعزله والاستبدال به ، بحسب ما يؤدّيه

الاجتهاد إليه من النظر في الأصلح .

ولو أطلق تقليد هذا الأمير ، فلم يصرّح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة ، كان التقليد

عن نفسه ، وله أن ينفرد بعزله ، ومتى عزل الوزير انعزل هذا الأمير . إلا أن يقرّه الخليفة على

إمارته . فيكون ذلك تجديدا ولاية واستئناف تقليد ، غير أنه لا يحتاج في ألفاظ العقد إلى

ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط .

(١) في الأحكام للماوردي « اقترن بها ثلوثين . وهو جهاد من يليه من الأعداء الخ » .

(٢) في الماوردي « ولم يكن له » .

ويكفي أن يقول الخليفة « قد أقررتك على ولايتك » .
ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول « قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ، ونظرا في جميع ما يتعلق بها ، على تفصيل لا يدخله إجمال ، ولا يتناولُه احتمال » .

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها ، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته ، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا في العرف على مراعاة الأخصّ وتصفحه ، وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه .

ولا يجوز لهذا الوزير (١) أن يستوزر وزيرا ، إلا عن إذن الخليفة وبأمره ، لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبد .

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق الجيش ، لغير سبب ، لم يجز ، لما فيه من استهلاك مال في غير حق ، وإن زادهم ، لحدوث سبب يقتضيه ، نظر في السبب ، فإن كان مما يرجي زواله (٢) . كالزيادة لغلاء سعر ، أو حدوث حدث ، أو نفقة في حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استثمار الخليفة فيها . لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده . وإن كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها على التأييد ، كالزيادة في الحرب أبلاؤها فيها وقاموا بالنصر ، حتى انجلت ، وقف ذلك على استثمار الخليفة ، ولم يكن له التفرّد بامضائها . ويجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمر . ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ ، إلا بأمر .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ، ليضعه في بيت المال العامّ المعدّ للصالح العامة . وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمه حمله إلى الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله .

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتمامها من بيت المال ، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامها ، لأن أرزاق الجيش مقدرّة بالكفاية ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .

وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة . لم ينعزل بموت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسامين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه . وينعزل الوزير بموت الخليفة ، وإن لم ينعزل به الأمير ، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين .

(١) عند الساوردي : ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر نفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخ .

(٢) في الساوردي : مما يرجي زواله ، لا تستقرّ به الزيادة على التأييد ، كالزيادة لغلاء سعر الخ .

فهذا حكم الامارة العامة ، وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقدم (١) .
فأما إمارة الخاصة : فهو أن يكون الأمير مقصور الامارة على تدير الجيوش ، وسياسة الرعية ،
وحماية البيضة ، والذب عن الحرم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا لجباية
الحراج والصدقات .

فأما إقامة الحدود ، فما افتقر منها إلى اجتهاد (٢) لاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة
بينة ، لتناكر المتنازعين فيه : لم يكن له التعرض لاقامتها ، لأنها من الأحكام الخارجة عن
خصوص إمارته ، وإن لم يقتقر إلى اجتهاد ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم ،
أو قامت به البينة عنده ، نظرت ، فإن كان من حقوق الآدميين - كحد التذف والتقصاص
في نفس أو طرف - كان ذلك معتبرا بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم
أحق باستيفائه له ، لدخوله في جملة الحقوق التي ندب الحاكم إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب
باستيفاء الحد أو التقصاص إلى هذا الأمير : كان الأمير أحق باستيفائه . لأنه ليس بحكم ،
وإنما هو معونة على استيفاء حق ، وصاحب المعونة هو الأمير ، دون الحاكم . وإن كان
هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة ، كحد الزنا : جلد أو رجم ، فالأمير أحق باستيفائه من
الحاكم ، لدخوله في قوانين السياسة ، وموجبات الحماية ، والذب عن الملة (٣) فدخل في حقوق
الامارة ، ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء ، فلم يدخل فيها إلا بنص .
وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام ، وأمضاه القضاء والحكام : جاز له
النظر في استيفائه ، معونة للحق على البطل ، وانزاعا للحق من المعترف المماطل ، لأنه موكل
إليه المنع من التظالم والتغالب ، ومندوب إلى الأخذ بالتعاطف والتناصف .

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ، لأنه
من الأحكام التي لم يتضمنها عقد إمارته ، وردم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق
قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم . فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بهما إلى أقرب الحاكم
من بلده ، إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة . فإن لحقت لم يكلفهما ذلك ، واستأمر الخليفة فيما
تنازعا ونفذ فيه حكمه .

وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في أحكام إمارته ، لأنه من جملة المعونات التي
ندب إليها .

(١) في الماوردي : ونحن تقدم أمام القسم الأخير منها حكم الامارة الخاصة ، لاشتراكهما في عقد الاختيار .
ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار ، لنبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار .
فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق . فأما الامارة الخاصة الخ .

(٢) في الماوردي : اختبار .

(٣) في الماوردي : والذب عن الملة ، ولأن تتبع المصالح موكل إلى الأمراء المنسذوين إلى البحث عنها ،
دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم . فدخل في حقوق الامارة ولم يخرج منها إلا بنص الخ .

وأما إمامة الصلاة في الجمع والأعياد والجنائز فالأمراء أخص بها من القضاة^(١) وقد قال أحمد ، في رواية ابن القاسم « إذا حضر الأمير فهو أحق » ، على ما فعل الحسين بن علي^(٢) .
فان تاخمت ولاية هذا الأمير ثغرا . لم يبتدىء جهاد أهله إلا باذن الخليفة ، وكان عليه دفعهم وحرهم إن هجموا عليه بغير إذن ، لأن دفعهم من حقوق الحماية ، ومقتضى الدب عن الحريم .

ويعتبر في ولاية هذه الامارة الشروط المعبرة في وزارة التنفيذ ، وزيادة شرطين ، هما :
الاسلام ، والحرية ، لأجل ما تضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح مع الكفر والرقي ، ولا يعتبر فيها العلم والفقہ ، فان كان فزيادة فضل .

فصارت شروط الامارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض ، لاستوائهما في عموم النظر ، وإن افرقا في خصوص العمل .

وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة ، بشرط واحد ، وهو العلم ، لأن لمن عمت إمارته أن يحكم . وليس ذلك لمن خست إمارته .

وليس على أحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط^(٣) فان حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الامام ، وعملا فيه برأيه . فان خافا من اتساع الحرق - إن وقفاه - قاما بما يدفع الخصومة ، حتى يرد عليهما أمر الخليفة فيما يعملان به ، لأن رأى الخليفة أمضى في الحوادث النازلة ، لاشرافه على عموم الأمور .

فأما إمارة الاستيلاء التي تعقد على اضطراب

فهى أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يتقلده الخليفة إمارتها ، ويقوض إليه تديرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالخليفة في تدير السياسة ، وتنفيذ الأحكام الدينية^(٤) ليخرج عن الفساد إلى الصحة ، وعن الحظر إلى الاباحة . وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق ، ففيه من حفظ القوانين الشرعية ما لا يجوز أن يترك فاسدا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطراب ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار .

(١) في الماوردي : وهو بمذهب الشافعي أشبه . وقيل : إن الأمراء بها أحق ، وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز عن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : « إنى لشاهد يوم مات الحسن بن علي » ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطن في عنقه - تقدم ، فلو لا أنها سنة ما قدمت وكان بينهم شيء » (ج ٤ ص ٢٩) وكان سعيد بن العاص أمير المدينة من قبل معاوية . وانظر المعنى لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٦٧) .

(٣) في الماوردي : وليس على واحد من هذين الأميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهودا ، إلا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة .

(٤) في الماوردي : فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير . والخليفة باذنه منفذا لأحكام الدين .

- والذى يتحفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة :
- أحدها : حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة ، وتدير أمور الملة .
- الثانى : ظهور الطاعة التى يزول معها حكم العناد ، ويتفق بها مآثم المبائنة .
- الثالث : اجتماع الكلمة على الالفئة والتناصر ، ليكون المسلمون يدا على من سواهم .
- الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام القضاة نافذة فيها .
- الخامس : أن يكون استيفاء الأموال بحق ، على وجه يبرأ منه المؤدى لها .
- السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق .
- السابع : أن يكون حافظا للدين ، يأمر بحقوق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصى .
- فاذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما ، استدعاء لطاعته ، ودفعاً لمشاقته .
- وصار بالاذن له نافذ التصرف فى حقوق الملة ، وأحكام الأمة ، وجاز له أن يستوزر^(١) وزير تفويض ووزير تنفيذ .
- فإن لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار جاز إظهار تقليده ، استدعاء لطاعته ، وحسباً لمخالفته ومعاندته ، وكان نفوذ تصرفه فى الحقوق والأحكام موقوفاً على أن يستناب لهم الخليفة فيها من قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرانا لما أعوز من شروطها فى نفسه ، فيصير التقليد للمستولى ، والتنفيذ من المستناب ، لأن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط الممكنة .
- وإذا سحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :
- أحدها : أن إمارة الاستيلاء متعينة فى المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكنى .
- الثانى : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التى غلب عليها المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التى تضمنها عهد المستكنى .
- الثالث : إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .
- الرابع : أن وزارة التفويض تصح فى إمارة الاستيلاء ولا تصح فى إمارة الاستكفاء ، ليقع الفرق بين المستولى ووزيره فى النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، وللمستولى أن ينظر فى النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر فى المعهود ، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر فى المعهود ، لاشتباه حال الوزير والمستوزر .

(١) عند الماوردى : وجرى على من استوزره واستنابه أحكام من استوزره الخليفة واستنابه . وجاز أن يستوزر الخ .

[تقليد الإمارة على الجهاد]

فأما الإمارة على الجهاد فهي محتصة بقتال المشركين . وهي على ضربين :
أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدير الحرب ، فيعتبر فيها شروط
الإمارة الخاصة .

والثاني : أن يقوَّض إلى الأمير فيها جميع أحكامها : من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ،
فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاما ، وأوفرها فصولا .
وحكمها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت .

والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمت ستة :

الأول : في تسيير الجيش ، وعليه في ذلك سبعة حقوق :

أحدها : الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم ، ويحفظ به قوة أقوامهم ، ولا يجتد
السير ، فيهلك الضعيف .

الثاني : أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها ، فلا يدخل في خيل الجهاد كبيرا أو صغيرا
ولا أعجب هزيلا ، لأنه ربما كان ضعفها وهنا . وقد قال تعالى (٨ : ٦٠ - وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) ويمنع من حمل زائد على طاقتها .

الثالث : أن يراعى من معه من المقاتلة . وهم صنفان : مسترزقة ، ومتطوعة . أما
المسترزقة فهم أصحاب الديوان ، من أهل النية ، فيفرض لهم العطاء من بيت المال ، بحسب
الفناء والحاجة . وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي ، وسكان القرى
والأمصار ، الذين خرجوا في النفير ، اتباعا لقوله تعالى (٩ : ٤١ - انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) .

وقد قيل في تأويل قوله تعالى « خفافا وثقالا » أربعة أوجه :

أحدها : أحدها شبانا وشيوخا ، قاله الحسن وعكرمة^(١) .

والثاني : أغنياء وفقراء ، قاله أبو صالح .

والثالث : ركبانا ومشاة ، قاله أبو عمرو .

الرابع : ذاعيال ، وغير ذى عيال ، قاله الفراء .

وقد قيل : إن هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من النية ، من سهم سبيل الله
المذكور في آية الصدقات^(٢) ولا يعطون من النية ، لأن حقهم في الصدقات ، ولا يعطى أهل النية

(١) وروى عن أبي طلحة وأبي صالح ومقاتل بن سليمان ومجاهد والضحاك وقتادة . وفي الآية أقوال أخر .
أنظر ابن جرير وغيره .

(٢) التي في سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية [٦٠]) وعند الماوردي : من
سهم رسول الله المذكور في آية الصدقات .

المستزقة في الديوان من مال الصدقات لأن حقهم في النبي (١) .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله يقتضي جواز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين ، بحسب الحاجة ، فقال في رواية الأثرم « يحمل من الزكاة في السبيل (٢) . قال الله تعالى (وفي سبيل الله) قال : وبلغني أن قوما يقولون : لا يحمل منها في السبيل ، لا أدري . يعني لأي شيء يذهبون » .

وقال في رواية عبد الله - في الغني إذا خرج في سبيل الله « يأكل من الصدقة » . فقد أجاز دفعها في سبيل الله ، ولم يفرق بين أهل الديوان وبين المتطوعة . واحتج بالآية ، وهي عامة .

الرابع : أن يعرف على الفريقين العرفاء ، وينقب عليهم النقباء ، ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه (٣) . وقال تعالى (٤٩ : ١٣ - وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) .

قيل : إن الشعوب : النسب الأبعد ، والقبائل : النسب الأقرب (٤) . قاله مجاهد . وقيل : الشعوب : عرب قحطان ، والقبائل : عرب عدنان . وقيل : الشعوب : بطون العجم ، والقبائل : بطون العرب .

والخامس : أن يجعل لكل طائفة شعارا يتدعون إليه ليصيروا به متميزين ، وبالاجتماع فيه متظاهرين . وقد روى عروة بن الزبير عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين : يا بني عبد الرحمن ، وشعار الخزرج : يا بني عبد الله ، وشعار الأوس : يا بني عبيد الله ، وسمى خيله خيل الله (٥) » .

السادس : أن يتصفح الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للجاهدين ، وإرجاف بالمسلمين ، أو عين عليهم للمشركين . قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بن ساول في بعض غزواته ، لتخذيله للمسلمين (٦) .

(١) عند الماودي : وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة . وقد ميز الله بين الفريقين ، فلم يميز الجمع بين ما فرّق .

(٢) يعنى يشتري له فرس ليغزو عليه . قال ابن قدامة في المغني « وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان ، وإنما يتطوعون بالغزو ، إذا نشطوا . قال أحمد : « ويعطى ثمن الفرس . ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه » (ج ٧ ص ٣٢٦) .

(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبه كل واحد من الجماعة الذين بايعوه تقبيلاً على قومه وجماعته يأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه . وكانوا اثني عشر قبيلاً ، كلهم من الأنصار .

(٤) عند الماودي : الشعوب : النسب الأقرب . والقبائل : النسب الأبعد .

(٥) رواه البيهقي عن عبد الله بن الزبير قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر الخ ، وكان ذلك شعارهم يوم حنين . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٣ ص ٢٧٤) و ج ٤ ص ٣٣٠) . وسنن أبي داود بشرح عون المصود (ج ٢ ص ٣٣٨)

(٦) « سلول » أمه . وكان ذلك في غزوة تبوك . أنظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (لوخرجوا فيكم) (٤ : ١٧٩) .

السابع : أن لايمالى من ناسبه ، أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب ، أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من أحوال المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة ، تشاغلا بالتقاطع والاختلاف . قد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ، وهم أزداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر ، حتى قويت بهم الشوكة ، وكثر بهم العدد . وقد قال الله تعالى (٨ : ٤٦ - ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) قيل فيه : المراد بالريح الدولة ، قاله أبو عبيد . وقيل : المراد بها القوة . فضرب الريح بها مثلا ، لأن الريح لها قوة .

ومن أحكام هذه الامارة : تدير الحرب .

والمشركون في دار الحرب على ضريين :

أحدهما : من بلغتهم دعوة الاسلام ، فامتنعوا منها وتابوا عليها ، فأمر الجيش مخير في قتالهم بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل ، وبين أن يصفقهم للقتال .

والضرب الثانى : من لم تبلغهم الدعوة ، وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة ، إلا أن يكون قوم من وراء الترك والروم في مبادى المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الاقدام على قتالهم غرة قبل إظهار الدعوة ، وإعلامهم معجزات النبوة . قال الله تعالى (١٦ : ١٢٥ - ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) يعنى : ادع إلى دين ربك بالحكمة ، قيل : بالنبوة ، وقيل : بالقرآن ، وقيل : فى « الموعظة الحسنة » : بالقرآن فى لين من القول ، وقيل : مافيه من الأمر والنهى ، وجادلهم بالتي هي أحسن : أى يبين لهم الحق ، ويوضح لهم الحجة .

فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الاسلام لم يضمن ديات نفوسهم ، وكانت دماؤهم هدر^(١) . وإذا تكاملت الصفوف فى الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به فى الصفوف ويميز به من جميع الجيش ، وأن يركب الأبلق . وإن كانت خيول الناس دها أو شقرا^(٢) وقد قال أحمد فى رواية حنبل « والعصائب فى الحرب تستحب » . لقوله تعالى (مسؤمين) وذلك لما روى عبيد الله بن عون عن عمير بن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « تسؤموا فان الملائكة قد تسؤمت^(٣) » .

(١) عند الماوردى : فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الاسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غرة وياتا . ضمن ديات نفوسهم . وكانت على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيل : بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقد . وقال أبو حنيفة : لادية على قاتلهم ، ونفوسهم هدر .

(٢) عند الماوردى : ومنع أبو حنيفة من الاعلام ، وركوب الأبلق . وليس لئنه من ذلك وجهه . والدم - بضم الدال وسكون الهاء : جمع آدم . وهو الأسود . والشقر : جمع أشقر .

(٣) قال البغوى فى تفسير الآية : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر « تسؤموا فان الملائكة قد تسؤمت بالصفوف الأبيض فى فلانهم ومغارم » . وعمير بن إسحاق يروى مناكير كما فى التهذيب ، ورواه ابن جرير قال : أخبرنا ابن عوف - بالفاء - عن عمير بن إسحاق قال « إن أول ما كان الصفوف ليومئذ - يعنى يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسؤموا - الحديث » وليس فى الآية ولا فى ما قيل فى تفسيرها مستند لمن يزعم أن إرخاء طرف العمامة سنة فى كل وقت

ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه ، ويدعو إليه ابتداء ، نص عليه في رواية اليموني^(١) وابن مشيش^(٢) : في الرجل يعرف نفسه بالجلد يدعو إلى البراز .
والوجه فيه ما روى « أن أبي بن خلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فبرز إليه فقتله^(٣) » .

وأول حرب شهدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « برز فيها من المشركين : عتبة ابن ربيعة ، وابنه الوليد ، وأخوه شيبة ، ودعوا للبراز ، فبرز إليهم من الأنصار : عوف ومسهود ابنا عفراء ، وعبد الله بن رواحة ، فقالوا : ليرز إلينا أ كفاؤنا من قومنا . فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم : علي بن أبي طالب ، إلى الوليد ، فقتله . وبرز حمزة إلى شيبة ، فقتله . وبرز عبيدة بن الحارث إلى عتبة ، فاختلقا ضربتين^(٤) » ولأن في الدعاء إلى البراز قوة في دين الله تعالى ، ونصرة رسوله . وقد نذب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مثله ، وحث عليه ، فروى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين ، وأخذ سيفاً فهزه ، وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه عمر بن الخطاب ، فأعرض عنه ، ثم قام الزبير بن العوام ، وقال : أنا آخذه ، فأعرض عنه ، فوجدوا في أنفسهما . ثم عرضه الثالثة . وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه أبو دجانة ، سماك بن خريشة ، فقال : وما حقه يا رسول الله ؟ فقال : أن تضرب به في العدو حتى ينحني ، فأخذه منه ، وأعلم بعصاة حمراء ، كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقا تل ويبل^(٥) » :

لأنه إن صح ذلك معنى الآية . فهو سنة في الحرب لافي غيرها . ولقد اشتهر الغلو والهوى في أولئك الزاعمين السنة للعذبة ، حتى جعلوها آية الإيمان ، وتركها آية الكفر ، نعوذ بالله من الخذلان . وقد روى ابن إسحاق وغيره أن أبا دجانة تسوم بمصابة حمراء حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يوم أحد .

- (١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون اليموني الرقي . كان من كبار أصحاب أحمد . لزمه مدة طويلة . وله عنه مسائل في نحو مائة ورقة . مات سنة أربع وسبعين ومائتين في ربيع الأول .
- (٢) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي . كان يستمل لأبي عبد الله . وكان من كبار أصحابه . روى عنه مسائل مشعبة جيداً . وكان جاره . وكان يقدمه ويعرف له حقه .
- (٣) رواه ابن إسحاق والواقدي وموسى بن عقبة في المغازي وهو الرجل الوحيد الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، لأنه جاء يريد قتل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول له : لانجوت إن نجوت ، فأخذ صلى الله عليه وسلم الحربية من الحارث بن الصمة وطلعه بها في ترقوته ، فخدشه خدشاً مات منه بسرف . وفي الصحيحين عن أبي هريرة « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله » .
- (٤) تمامه « كلاهما أثبت صاحبه . وكره حمزة وعليّ بأسيا فهما على عقبة فذفقا عليه . واحتسبا صاحبهما غازاه إلى أصحابهما » رواه ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر البخاري في صحيحه أن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في شأن هؤلاء النفر من المؤمنين ومن المشركين .
- (٥) رواه الامام أحمد ومسلم وابن إسحاق وغيرهم ، وانظر السدائية والنهاية (ج ٤ ص ١٥) وإنما تسوم أبو دجانة بالعصاة الحمراء ليعلم بها في الحرب . ولم يكن ذلك من لباسه المعتاد لاهو ولا غيره .

وتحوز المبارزة بشرطين : أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة ، يعلم من نفسه أن لن يعجز عن مقاومة عدو . فإن كان بخلافه منع .

والثاني : أن لا يكون زعيما للجيش ، يؤثر فقده فيهم . فإن فقد الزعيم المدبر يفضى إلى الهزيمة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى ، وإنجاز وعده ، وليس ذلك لغيره .

ويحوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله في المعركة يؤثر أمرين : إما تحريض المساميين على القتال حمية له ، أو تخذيل المشركين بالجرأة عليهم في نصر الدين . وقد روى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر ، فخرّض الناس على الجهاد ، وقال : والذى نفسى بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجل ، فيقتل صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة (١) » .

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ، ما لم يقاتلوا ، لنهى النبي صلى الله عليه عليه وسلم عن قتلهم (٢) .

وإذا ترسوا في الحرب بنسأهم وأطفالهم ، ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم ، ولا يقصدون النساء والصبيان . وكذلك إن ترسوا بأسارى المساميين ، ولم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسراء ، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف . وقد أوما إليه أحمد في رواية بكر بن محمد : « في القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المساميين ، ينصبونهم أمامهم ، فأحبّ إلى أن لا يعرض لهم ، إلا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضررا للمساميين ، فيرميهم » . ويجوز عقرب خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ، وقد عقرب حنظلة بن أبي عامر فرس أبي سفيان ابن حرب يوم أحد ، واستعلى عليه ليقته ، فراه ابن شعوب فنار إلى حنظلة (٣) .

وليس لأحد من المساميين أن يعقر فرسه ، لأنها قوّة أمر الله تعالى بأعدادها في جهاد عدوه بقوله (٨ : ٦٠) - وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) . وقد روى « أن جعفر بن أبي طالب اقتحم يوم مؤتة عن فرس له شقراء حين التحم القتال ،

(١) أنظر البداية والنهاية لابن كثير (٣ : ٢٧٦) .

(٢) ويجوز قتل ذى الرأى في الحرب من الشيوخ والرهبان . قتل النبي صلى الله عليه وسلم دريد بن الصمة في حرب هوازن يوم حنين . وقد جاوز مائة سنة .

(٣) قال ابن إسحاق : التقى حنظلة بن أبي عامر هو وأبو سفيان - صخر - بن حرب ، فلما علاه حنظلة رآه شدّاد بن الأسود ، وهو الذى يقال له : ابن شعوب ، فضربه شدّاد فقتله . فقال صلى الله عليه وسلم « إن صاحبكم لنفسه الملائكة . فاسألوا أهله : ما شأنه ؟ » فسئلت صاحبه - جميلة بنت أبي بن سؤل وكانت عروسا عليه تلك الليلة - فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهايمة . فقال صلى الله عليه وسلم « لذلك غسلته الملائكة » (البداية لابن كثير ج ٤ ص ٢١) .

ثم نزل عنها وعقرها^(١) » فيحتمل أن يكون فعل ذلك لثلاث تقوى بها المشركون على المسلمين .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم أمير الجيش في سياستهم ؛ والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء :
أحدها : حراسته من غرة يظفر بها العدو . وذلك بأن يتبع الكامن فيحفظها عليهم ، ويحوط أسوارهم بحرس يأمنون به على أنفسهم ورحلهم ، ليسكنوا في وقت السعة ، ويأمنوا ما وراءهم في وقت المحاربة .

الثاني : أن يتخير لهم المنازل - موضع نزولهم - لمحاربة عدوهم ، بأن يكون أوطأ الأرض مكانا ، وأكثرها مرعى وماء ، وأحرسها أكنافا وأطرافا ، ليكون أعون لهم على المنازلة .

الثالث : إعداد ما يحتاج إليه الجيش : من زاد وعلوفة ، تفرق عليهم في أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون بها عن طلبهم ، ليكونوا على الحرب أوفر ، وعلى منازلة العدو أقدر .

الرابع : أن يعرف أخبار عدوه ، حتى يقف عليهم ، ويتصفح أحوالهم ، فيأمن مكرهم ، ويلتمس الغرة في الهجوم عليهم .

الخامس : ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، والتعويل في كل جهة على من يراه كفو لها ، ويتفقد الصفوف من خلل فيها ، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عون لها .

السادس : أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخيل لهم من أسباب النصر ، ليقول العدو في أعينهم ، فيكونون عليه أجرا^(٢) . قال تعالى (٨ : ٤٣ - إذ يريكم الله في منامك قليلا ولو أراكم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الأمر^(٣)) .

(١) قال ابن إسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي - وكان أحد بني مرة ابن عوف وكان في تلك الغزوة : غزوة مؤتة - قال : والله لكانني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم عن فرس له شقراء ، ثم عقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل « وهذا الحديث رواه أبو داود . وقد استدل به من جوز قتل الحيوان خشية أن ينتفع به العدو . كما يقول أبو حنيفة في الأغنام إذا لم تتبع السير ويخشى من لحوق العدو وانتفاعهم بها : أنها تدبغ وتحرق ليحال بينهم وبين ذلك . قال السهيلي : لم ينكر أحد على جعفر . فدل على جوازها ، إلا إذا أمن أخذ العدو له . ولا يدخل ذلك في النهي عن قتل الحيوان عبثا . ابن كثير (ج ٤ ص ٢٤٤) .

(٢) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر - حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . فقال عمير بن الحمام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال : نعم ، فقال : يخ . فقال : ما يعملك على قولك يخ يخ ؟ قال : رجاء أن أكون من أهلها . قال : أنت من أهلها . فتقدم فكسر جفن سيفه . وأخرج فرات : فجعل يأكل منهن ، ثم أتى بهن وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن لإنها حياة طويلة ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل « رواه البخاري .

(٣) واقرأ ما بعدها من سورة الأنفال .

السابع : أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم ثواب الله ، إن كانوا من أهل الآخرة ، والجزاء والنفل من الغنيمة ، إن كانوا من أهل الدنيا . قال تعالى (٣ : ١٤٥) - ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) .

الثامن : أن يشاور ذوى رأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمن من الخطأ ، ويسلم من الزلل ، فيكون من الظفر أقرب . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٥٩) - وشاورهم في الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله) فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق ، وأعانته من التأيد .

التاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجور في الدين ،

العاشر : أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان :

أحدهما : ما يلزمهم في حق الله تعالى .

والثاني : ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء :

أحدها : مصابرة العدو عند التقاء الجمعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون . فقد كان الله تعالى فرض في أول الاسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من الكفار ، بقوله تعالى (٨ : ٦٥) - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا) . ثم خفف الله عنهم عند قوة الاسلام^(١) ، فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم . فقال تعالى (٨ : ١٦) - الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله) .

وحرّم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه ، إلا لاحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال ، فيولى لاستراحة أو لمسكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقوله تعالى (٨ : ١٦) - ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء قربت الفئة التي تحيز إليها أو بعدت^(٢) . فان عجز عن مقاومة مثليه

(١) أى عند كثرة عدد المسلمين . وإلا فالذين نزلت الآية فيهم - وهم أهل بدر - كانوا أقوى المسلمين إيماناً . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتلوا عشرون مائتين ، ومائة ألفاً ، تخفف الله عنهم ، فنسخها بالآية الأخرى ، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسع لهم أن يفروا من عدوهم . وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم » .

(٢) فقد قال عمر لأهل القادسية ، حين انهزموا إليه - أنا فئة لكل مسلم .

وأشرف على القتل ، إن ثبت ، لم يجوز أن يولى عنهم منهزما^(١) .
قال الحرق « ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة ، فإن
خشى الأسر قاتل حتى يقتل » .

الثاني : أن يقصد بقتاله نصرته دين الله تعالى ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون
مطيعا لله تعالى في أوامره . ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم ، فيصير من المتكسبين ، لا من
المجاهدين ،

والأصل فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فادى أسارى بدر بالمال عاتب الله نبيه على
ما فعل ، فقال تعالى (٨ : ٦٧ - ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) يعني القتل
(تريدون عرض الدنيا) يعني مال الفداء (والله يريد الآخرة) يعني العمل بما يوجب ثواب الآخرة .
الثالث من حقوق الله : أن يؤدى الأمانة فيما حازه من الغنائم ، ولا يغفل أحد منهم شيئا
حتى تقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة ، وكانوا على العدو يدا واحدة . لأن لكل واحد
منهم فيها حقا .

والرابع من حقوق الله تعالى : أن لا يملى من المشركين ذا قربي ، ولا يحابي في نصرته الله
ذا مودة . قال الله تعالى (٦٠ : ١ - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وأولياء تلقون
إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) : نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا إلى
أهل مكة ، يعلمهم فيه حال مسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم^(٢) .

فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء :

أحدها : التزام طاعته ، والدخول في ولايته . قال تعالى (٤ : ٥٩ - يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قيل : هم الأمراء . وقيل : هم العلماء .
وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أطاعني فقد أطاع الله .
ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن عصى أميرى فقد عصانى^(٣) » .

(١) قال الساورى : ويجوز إذا زادوا على مثليه ، ولم يجدوا إلى المصابرة سبيلا : أن يولى عنهم ، غير متحرف
لقتال ، ولا متحيز إلى فئة . وهذا مذهب الشافعى . واختلف أصحابه فيمن يجوز عن مقاومة مثليه
وأشرف على القتل في جواز انهزامة . فقالت طائفة : لا يجوز أن يولى عنهم ، وإن قتل . للنص فيه .
وقالت طائفة : يجوز ناويا أن يتحرف لقتال ، أو يتحيز إلى فئة ، ليسلم من القتل وما تم الحلاف . فإنه
وإن عجز عن المصابرة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التفصيل والنص
فيه منسوخ . وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل .

(٢) وأتخذ مع سارة . مولدة لبي عبد المطلب - فأطلع الله نبيه عليها . فأخذ عليا والزيير في أثرها
فأدركها عند روضة خاخ ، فأخذ الكتاب منها وعادا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان
ذلك في مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الفتح . وحاطب رضي الله عنه من أهل بدر .
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقد تم بقتل حاطب « إنه قد شهد بدرًا وما يدريك يا عمر
لعل الله قد أطلع على أهل بدر . فقال : اصنعوا ما شئتم قد غفرت لكم » .

(٣) حديث متفق على صحته .

الثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ، ويكلوه إلى تديره ، حتى لا تختلف آراؤهم . وقد قال تعالى (٤ : ٨٤ - ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه لهم ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة . الثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، فإن توقفوا عما أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يغفل فينفر . وقد قال الله تعالى لنبيه (٣ : ١٥٩ - ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) . وروى ابن السبب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير دينكم أيسره ^(١) » . الرابع : أن لا يئازعوه في الغنائم إذا قسمها بينهم ، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم .

ومن أحكام هذه الإمارة

مصابرة الأمير قتال العدو وأن يطاول به المدة ، ولا يولي عنهم وفيه قوة . قال الله تعالى (٣ : ٢٠٠ - يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) . قيل فيه : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله ^(٢) . وقيل : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر ^(٣) . وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد ، فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال : إحداهن : أن يسمعوا ، فيحرزوا بالاسلام دماءهم وأموالهم . ويتبعهم في الاسلام صغار الأولاد ^(٤) .

الثانية : أن يظفره الله تعالى ، فيسبي ذراريهم ، ويغنم أموالهم ، ويقتل من لم يحصل في الأسر .

ويكون في الأسرى مخيرا في استعمال الأصلح من أربعة أشياء :

أن يقتلهم صبورا ، فيضرب العنق .

الثاني : أن يسترقهم ، ويجرى عليهم أحكام الرق : من بيع ، أو عتق .

الثالث : أن يفادى بهم على مال أو أسرى .

الرابع : أن يمن عليهم ، ويعفو عنهم ^(٥) .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير عن مجن بن الأدرع . قال العراقي : وإسناده جيد .

(٢) هذا قول الحسن البصري .

(٣) هذا قول زيد بن أسلم .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخاري ومسلم .

(٥) قال الله تعالى في سورة الأنفال (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثنتهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

الحصيلة الثالثة : أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادعة ، فيجوز أن يقبله منهم ، ويوادعهم عليه . وهو على ضربين :

أحدهما : أن يبذلوه لوقتهم ، ولا يجعلوه خراجا مستمرا ، فهذا المال غنيمة . لأنه مأخوذ بإيجاف الخيل والركاب ، فيقسم بين الغائبين . ويكون ذلك أمانا لهم في الانكشاف به عن قتالهم في هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد .
الضرب الثاني : أن يبذلوه في كل عام . فيكون خراجا مستمرا . ويستقر به الأمان . والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم بين الغائبين ، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية هو فيقسم في أهل النية .

ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، لاستقرار الموادعة بالأمان على نفسه وماله ، فإن منعوا المال زالت الموادعة ، وارتفع الأمان ، ولزم جهادهم . وهم كغيرهم من أهل الحرب .

فإن حمل أهل الحرب هدية ، ابتدأوا بها ، لم يحصل لهم بالهدية عهد ، وجاز حربهم بعدها . لأن العهد كناية عن عقد .

الحصيلة الرابعة : أن يسألوا الأمان والمهادنة . فيجوز ذلك ، عند تعذر الظفر بهم . وعند أخذ المال منهم .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين^(١) . ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف .

فإن هادتهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد .

وإذا نقضوا العهد صاروا حربا ، يجاهدون من غير إذن . قد نقضت قريش صلح الحديبية فصار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، حتى فتح مكة عنوة .

وإذا نقضوا العهد لم يجز قتل من في أيدينا من رهائتهم .

ذكره أبو بكر في الخلاف - في أواخر أبواب السير - فقال : أخبرني أحمد بن الحسين ، قال : وجدت في كتاب أخي : حدثني المبارك بن سليمان قال « سئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين ، بيننا وبينهم كتاب ، لا يغزونا ولا نغزوهم ، ولا يقتلون لنا تاجرا ، ولا تقتل لهم ، ويعطوننا على ذلك الرهائن . ثم إنهم نكثوا وقتلوا ، فما تقول في الرهائن ؟ قال : ليس عليهم شيء » .

وظاهر هذا منع قتلهم .

(١) كان ذلك في ذي القعدة سنة ست . وكان صلى الله عليه وسلم قد جاء ممترا فصدته المشركون عن دخول مكة ، فمعد معهم هذا الصلح الذي كان بالحديبية أدنى الحل إلى الحرم . وكان هذا الصلح الذي قلته بعض المسلمين ، لما فيه من الشروط ، حيفا على المسلمين وهضابها - هو الفتح البين لأنه أوقف الحرب بينهم ، فاختلط المسلمون بالمشركين ودعواهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم حتى كان نقض قريش في سنة ثمان . فجاء رسول الله ومعه عشرة آلاف لفتح مكة وكان معه في عام الحديبية ألف وأربعمائة تحريبا .

ونقلت من مسائل أبي عبد الله النيسابوري - بطالقان - عن أحمد « أنه سئل عن أهل الحرب ، إذا أخذوا من المسلمين رهائن وأعطوا رهنا ، ثم قتلوا رهنا ، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا ؟ فكأنه ذهب إلى أن نقتل رهنهم » .

والدلالة على أنهم لا يقتلون : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أذّ الأمانة إلى من أتمنك ، ولا تخن من خانك ^(١) » .

وروى أن الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية ، وفي يده رهائن ، فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم ، وخالوا سبيلهم ، وقالوا « وفاء بغدر خير من غدر بغدر » .

وإذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ، ما لم تحاربهم ، فإذا حاربوا وجب إطلاق رهائنهم ، وألحقوا بأممهم .

ويجوز أن يشترط في عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم ، إذا أمنوا على ردّه ، فإن لم يأمنوا لم يجوز ردّه عليهم .

ولا يجوز ردّ من أسلم من نسائهم ، فإن شرط ردّ رهن لم يجوز ردّ رهن .
وإذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادتهم . ويجوز موادعتهم أربعة أشهر ^(٢) .
ويصحّ الأمان الخاصّ من الرجل والمرأة والحرة والعبد .

ومن أحكام هذه الإمارة

أنه يجوز لأمير الجيش ، في حصار العدو . أن ينصب عليهم العرّادات والمنجنقات . وقد نصب النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنقا ^(٣) .

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحريق .

(١) رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة . وقال الترمذي : حسن غريب . وأعله ابن القطان والبيهقي . وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعي : ليس بثابت . وقال أحمد : باطل ، لأعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة . انتهى من كشف الحقائق للمجلوني .

(٢) يقول الله تعالى في سورة براءة (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) .

(٣) المتجنق - بكسر الميم وسكون النون - معربة : آلة لرمي الحجارة . والعرادات - بتشديد الراء - أصغر منها .

وإن رأى في قطع نخلمهم وشجرهم صلاحاً يضعفهم به ليظفر بهم ، أو يدخلوا في السلم . فعل ، وإن لم ير ذلك صلاحاً . لم يفعله . وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف . فكان سبباً لاسلامهم . وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له : الأصفر^(١) ، يرى نواه من وراء اللحاء ، وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف .

وقد نقل الجماعة عن أحمد ، منهم المروزي ، قال « إن فعلوا بنا فعلنا بهم » وقال « لا أذهب إليه إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك » . وقد منع من البداية وأجازه على المقابلة .

ونقل الأثرم عنه قال « أكرهه ، إلا أن يكون ذلك يعيظهم ويبلغ منهم » .

وقال الميموني : سئل أبو عبد الله « أيماء أكثر : يحرق في بلاد الروم ، أو لا يحرق ؟ قال : التحريق أكثر وأثبت » .

وظاهر هذا : جواز ذلك ، إذا كان فيه نكابة .

ويجوز أن يغور عليهم المياه ، ويقطعها عنهم ، وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنه أبلغ في الظفر بهم .

وإذا استسقى منهم عطشان ، كان الأمير مخيراً بين سقيه ومنعه ، كما كان مخيراً بين قتله وتركه .

ومن قتل منهم واره عن الأبصار ، ولم يلزمه تكفينه .

قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى بدر ، فألقوا في القليب .

ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعذبوا عباد الله بعداب الله^(٢) » .

وقد حرق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة^(٣) .

ومن قتل من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها ، ودفن بها ، ولم يغسل . وفي الصلاة عليه روايتان .

(١) وفيه نزل قول الله تعالى في سورة الحشر (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فإذن الله وليخزي الفاسقين) .

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس . وله قصة « أن علياً حرق قوماً . فبلغ ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعداب الله وقتلتهم » .

(٣) كان الفجاءة - واسمه إياس بن عبد الله - من بني سليم قدم على أبي بكر ، وزعم أنه أسلم . وسأل منه أن يجيزه معه جيشاً يقاتل به أهل الردة . فجهز معه جيشاً ، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتد إلا قتله وأخذ ماله . فبعث الصديق وراءه جيشاً فرده . فلما أمكنه الله منه بعث به إلى البقيع فخرقه .

ولا يمنع الجيش من أكل طعامهم ، وعاقوبة دوابهم في ذلك الحرب ، غير محتسب به عليهم ، ولا يتعدوا القوت والعاقوبة إلى ما سواها من ملبوس ومركوب ، فإن دعوتهم ضرورة إلى ذلك كان ما لبسوه وركبوه مسترجعا منهم في الغنم ، إن كان باقيا ، ومحتسبا عليهم من سهمهم إن كان مستهلكا .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب ، في الصابون يوجد في بلاد الروم يغسل به الرجل فال « لا ، ليس هو طعام ، ولا يغسل به » .

وقال أيضا - في رواية إسحق بن إبراهيم - « في الرجل يسقطه سوطه يأخذ قضيبا من الشجر يعمل منه مقرعة ، فقال « أرى أن يطرح في الغنم ، أو يطرح ثمنها في الغنم » . ونقلت من مسائل إسحق بن إبراهيم - « في الرجل يحتاج إلى اللدابة من دواب السي يركبها ؟ قال : نعم ، ولا يعجزها . قيل له : يأخذ السيف ، ويلبس الثياب ؟ قال : نعم ، واحتج بحديث ابن مسعود « أنه أخذ سيف أبي جهل فصر به به » وقد عمل به في ذلك الوقت .

وسئل عن الثياب يحتاج إليها ، قال « يلبس ثيابهم ، فإذا بلغ الغنم طرحها فيه » . وظاهر هذا : أنه جعل له الثياب والسلاح .

ولا يجوز لأحد منهم أن يظأ جارية من السبي إلا أن يعطاها بسهمه ، ويطؤها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزّر ، ولم يحدّ ، لأن له فيها سهما ، ووجب عليه مهرها ، يضاف إلى الغنيمة .

فإن أحبلها لحق به ولدها ، وصارت أمّ ولد لهم إن ملكها ، فإن وطئ من لم يدخل في السبي حدّ ، ولم يلحق به ولدها إن علقت . وإذا عقدت هذه الامارة على غزاة واحدة لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم .

وإذا عقدت عموما عاما بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . وأقلّ ما يجزيه : أن لا يعطل عاما من جهاد . ويلزم هذا الأمير : أن ينظر في أحوال المجاهدين ، ويقيم الحدود عليهم ، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره . فإن استقرّ في الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية .

وإن كانت إمارته خاصة أجرى عليه أحكام الحصوص .

فأما قتال أهل الردّة

فانه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام ، سواء كان المرتد رجلا أو امرأة . ولا يجوز إقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنسكح منهم امرأة .

وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، لخروجه بالردة عنهم ،
ولا في مقابر المشركين ، لما تقدمت له من حرمة الاسلام ، ولكن يوارى مقبوراً . ويكون
ماله فينا في بيت مال المسلمين ، مصروفاً في أهل النية ، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر .
وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الاسلام موقوفاً عليه ، فان عاد إلى الاسلام
أعيد إليه ، وإن هلك على الردة صار فينا .

فان انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين ، نحو بلد القرمطى .
وجب قتالهم على الردة ، بعد مناظرتهم على الاسلام واستتابتهم . ويقتلون قتال أهل الحرب
مقبليين ومدبرين .

ومن أسر منهم قتل صبراً إن لم يقب . ولا يجوز أن يسترق رجالهم ، وتغنم أموالهم .
وتسي ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة .

وقد قال أحمد رضي الله عنه - في رواية أبي طالب في خزيمة^(١) كان لهم سهم في قرية ،
فخرجوا يقاتلون المسلمين^(٢) هم المسلمون ، فأرضوهم فيء للمسلمين من قاتل عليه حتى
أخذ . فيؤخذ خمسة يقسم على خمسة أسهم وأربعة أحماس الذين فاءوا مثل ما أخذ عمر السواد
فقد وقفه على المسلمين .

وقال - في رواية الفضل - في رجل ارتد في أرض الترك وتزوج فيهم وولد له « يردون إلى
الاسلام إلا أنهم يكونون عبيداً للمسلمين .

وقال في رواية أحمد بن سعيد في الحمرة الحرمية إذا خرجوا حتى^(٢) ذراري
المرتدين سبا الولدان .

والوجه في سبي الولدان والذراري والأموال : أنها دار تجرى فيها أحكام أهل الحرب ،
فكانت دار حرب . دليله^(٢) أهل الحرب بالكفر الأصلي .

والوجه في استرقاق الولد الحادث بعد الردة : أنه كافر ولد من كافرين ، فجاز استرقاقه ،
كسائر أولاد أهل الحرب .

وما أتلفوا من الأولاد والأنفس في حال تحيزهم بالدار . أخذوا بذلك .

قال في رواية ابن منصور - في مرتد دخل دار الحرب فقتل أوزى أو سرق - « يعجبني أن
يقام عليه حد ما أصاب هناك » .

وكذلك قال في رواية مهنا ، في المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب ، فأخذ المسلمون :
يقام عليه ويقتص منه .

(١) نسبة إلى بابك الحرمي المنسوب إلى خزيمة . على وزن سكرة من قرى فارس - والحرمية يقولون
بتناسخ الأرواح والإباحية .

(٢) يبايع بالأصل في الموضعين .

والوجه فيه : أنهم قد التزموا أحكام المسلمين ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان . دليله الحار بون في قطع الطريق .
ولا يلزم أهل دار الحرب ، لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ، ولا يلزم عليه البغاة ، لأن لهم تأويلا سائغا .

ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة ، بخلاف أهل دار الحرب .
ولا يصلحون على مال يقرّوا به على ردّتهم ، بخلاف أهل دار الحرب .
ومن ادّعت عليه الردّة فأنكرها ، كان القول قوله بغير يمين . ولو قامت البيّنة عليه بالردّة لم يصّر مسلما بالانكار ، حتى يتلفظ بالشهادتين .
وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الامام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدين يجزى عليهم حكم أهل الردّة .

وإن منعوها مع اعترافهم بها بخلا ، قاتلهم الامام ، كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لما منعوا الزكاة ، حتى قال قائلهم (١) :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيأعجبنا ، ما بال ملك أبي بكر ؟

فإن امتنعوا قتلهم على ملة الاسلام ، كما يقتل الحار بين بعد أن يستديهم ثلاثة أيام . وقد قال أحمد في رواية أبي طالب « إذا قال : الزكاة على ولا أركى ، يقال له ، مرتين أو ثلاثا : زك . فإن لم يزك ، يستأب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .
فقد نصّ على قتلهم .

وقال في رواية الميموني « إذا منعوا الزكاة ، كما منعوا أبا بكر ، وقتلوا عليها . لم يورثوا ولم يصلّ عليهم » .
وهذا محمول على أنهم منعوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردّة . فأما مع الاعتقاد فلا يكفرون .

وقد قال في رواية عبدوس « من ترك الصلاة فقد كفر . وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة (٢) » .

(١) هو زعيمهم : حارثة بن سراقه . وقبل البيت :

ألا فاصحبنا قبل نائرة الفجر لعلّ منا يانا قريب ولا ندرى

وبعده : فإن الذي سألوكموا فنعتنوا لكاتبهم ، أو أحلى من التمر والزيد

(٢) روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي - وقال : حسن صحيح - عن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « المهدي الذي بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر » وروى أحمد ومسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وروى الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » .

وأما قتال أهل البغي

وهم الذين يخرجون على الامام ، ويخالفون الجماعة ، وينفردون بمذهب ابتدعوه . نظرت . فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام ، ولا تميزوا بدار اعتزلوا فيها . وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة ، وتمتد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود .

وقد عرض قوم من الخوارج^(١) لعلي رضي الله عنه بمخالفة رأيه ، وقال أحدهم ، وهو يخاطب علي منبره « لا حكم إلا لله تعالى » ، فقال علي « كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نسدوا لكم بقتال ، ولا تمنعكم النبي ما دامت أيديكم معنا » .

فان تظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الامام فساد ما اعتقدوه ، وبطلان ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة .

(١) الخوارج : جمع خارجة ، أي الطائفة الخارجة . وهم قوم مبتدعون . وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة . إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه . سمو بذلك لخروجهم عن الدين ، وخروجهم على خيار المسلمين . وأصل بدعتهم : أنه لما قام معاوية بالشام يطلب بدم عثمان ، ويتمس من علي أن يمكنه من قتل عثمان ، ثم يبايعه بعد ذلك . وعلي يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم لي ، أحكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق ومعاوية في أهل الشام ، والتقيابصفين وقامت الحرب بينهما شهراً ، وكاد أهل الشام ينكسرون ، فأشار عليهم عمرو بن العاص أن يرفضوا الصالح علي الرماح ونادوا : ندعوكم إلى كتاب الله تعالى . فترك جمع كثير ممن كان مع علي - وخصوصاً القراء - القتال ، واحتجوا بقوله تعالى (ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) فقبل على الحكومة واجتمع الحكمان ، ووقعت الحكومة فارقوا علياً وخرجوا عليه . وهم ثمانية آلاف ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، وتزلوا مكاناً يقال له « حروراء » بجاء مهمل مفتوحة وراءين الأولى مضمومة . ومن ثم قيل لهم : الحرورية . وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء - بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد - البشكري . وشبث - بفتح الشين المعجمة والوحدة - التيمي ، فأرسل إليهم علي ابن عباس . فناظرهم ، فرجع منهم كثير معه . ثم خرج إليهم علي فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة . ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة . ولذلك رجحوا . فبلغ ذلك علياً ، فصعد المنبر وخطب وأنكر ذلك . فتنادوا من جوانب المسجد « لا حكم إلا لله » فقال علي « كلمة حق أريد بها باطل . لكم علينا ثلاثة الخ » وخرجوا شيئاً فشيئاً إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم في الرجوع ، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر ، لرضاه بالتحكيم ويتوب . ثم قتلوا عبد الله بن خباب بن الارت وغيره ممن كان يجناز بهم من المسلمين ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج إليهم في الجلبش الذي كان هياً لأهل الشام ، فالتقى الجمعان بالنهروان فأوقع بهم . ولم ينج منهم إلا دون العشرة . ولم يقتل من معه إلا نحو العشرة .

وجاز للإمام أن يعزّر من تظاهر بالعناد ، أدبا وتعزيرا ، ولم يتجاوزهُ إلى قتل ولا حدّ .
لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ،
وزنا بعد إحسان ، وقتل نفس بغير نفس (١) » .

وإن اعتزلت هذه الطائفة الباغية أهل العدل ، وتحيّزت بدار تميزت فيها . نظرت ، فإن
لم تمنع من حقّ ، ولم تخرج عن طاعة ، لم يحاربوا ، ماداموا مقيمين على الطاعة ،
وتأدية الحقوق .

وقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا رضى الله عنه بالنهروان ، فولى عليهم عاملا أقاموا
على طاعته زمانا ، وهو لهم مواعيد إلى أن قتلوه (٢) ، فأرسل إليهم : ساموا قاتله ، فأبوا .
وقالوا : كلنا قتله . قال : فاستسلموا إذا أقتلكم . فسار إليهم ، فقتل أكثرهم .

فإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، وتفردوا
باجتباء الأموال ، وتنفيذ الأحكام . نظرت ، فإن فعّلوا ذلك ، ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ،
كان ما اجتبهوه من الأموال غصبا ، لا تبرأ منه ذمّة ، وما نفذوه من الأحكام مردودا ، ولا
يثبت به حق . وإن نصبوا إماما اجتبهوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام . لم يتعرّض
على أحكامهم بالردّ ، ولا على ما اجتبهوه بالمطالبة ، وحوربوا حتى يفيئوا إلى الطاعة .

قال تعالى (٤٩ : ٩ - وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا ففصلحا بينهما فإن بغت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي بغي حتى تنفيء إلى أمر الله) .

وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاة ، قدّم قبل القتال إنذارهم وإعذارهم . ولا يهجم عليهم
غرّة ، ويكون قصده بالقتال ردعهم ، ولا يعتمد به قتلهم ، بخلاف قتال المشركين والمرتدين ،
ويقاتلهم مقبلين ، ويكفّ عنهم مدبرين ، بخلاف أهل الحرب والمرتدين ، ولا يقتل أسراهم ،
ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدين .

ويعتبر أحوال من في الأسر منهم . فمن أمنت رجعتهُ إلى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن
منهُ الرجعة حبس حتى ينجلي الحرب ، ثم يطلق . ولا يحبس بعدها ، ولا تغنم أموالهم ،
ولا تسبي ذراريهم ، ولا يستعين على قتلهم بمشرك معاهد ، ولا ذمي .
وقد منع أحمد من ذلك في قتال أهل الحرب ، فأولى في قتال البغاة .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن خباب - بفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء ابن الإرت بفتح الهمزة والراء المهملة وتشديد
الناء المثناة . وكان على قد بعثه واليا عليهم ، فأقام معهم مرة ، ثم قتلوه وبقروا بطن سريره واستخرجوا
الحمل الذى كان يبطنها . والتهروان : من قرى الدان .

ولا يهادنهم إلى مدّة ، ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدّة لم تازم ، وإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوّة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ، ونظر في المال ، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم ، لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها . والقيء في مستحقه . وإن كان من خالص أموالهم لم يجوز أن يملكه عليهم ، ووجب رده إليهم ، لأنهم بذلوه على ما قد منعه .

ولا ينصب عليهم العرّادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع الشجر ، لأنها دار الاسلام .

وقد حكاه أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحمد ، في رواية محمد بن الحكم .

ولا يرمون بالمنجنيق إذا قاتلوا المحرّة (١) .

فإن أحاطوا بأهل العدل ، وخافوا منهم الاضطدام ، جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا ، من اعتماد قتلهم ، ونصب العرّادات عليهم . لأنّ للسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبا ، إذا لم يندفع إلا به .

ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ، ولا بسلاحهم في قتالهم ، ولا في غيره .

وإذا انجبت الحرب - ومع أهل العدل أموال - ردّت عليهم ، وما يتلف منها في غير القتال فهو مضمون على متلفه . وما أتلّف عليهم في نائرة الحرب (٢) من نفس ومال ، فهو هدر ، وما أتلّفه أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس أو مال ، فهو مضمون عليهم ، وما أتلّفوه في نائرة الحرب فلا ضمان عليهم ، وهو هدر .

ويصلى على قتلى أهل البنى ، ويفسّون .

وأما قتلى أهل العدل في غسلهم والصلاة عليهم روايتان : إحداهما : لا يفسّون ولا يصلى عليهم ، لأن قتالهم للذبّ عن الدين ، فهو كقتال الكفار .

والثانية : يفسّون ويصلى عليهم ، قد صاوا على عمر ، وعثمان ، وعليّ ، وغسّلوهم ، وإن كان قتلهم ظلما .

وإذا مرّ تجار أهل النمة بعشار أهل البنى ، فعشر أموالهم ، ثم قدر عليهم . عشروا ، ولم يجزهم المأخوذ منهم . بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لأنهم مرّوا بهم مجتازين ، والزكاة تؤخذ من المقيمين .

وإذا أتى أهل البنى قبل القدرة عليهم حدودا . أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم .

(١) المحرّة : - مشددة - فرقة من الحرمة ، يخالفون البيضة منها . واحدها : محرّ .

(٢) نائرة الحرب - بالنون بعدها ألف ثم همزة - هيجاتها وشدتها .

ولا يرث باغ قتل عادلا . وأما العادل فإذا قتل باغيا ورثه ، وكذلك كل قتل بحق كالقتل قصاصا ، أو دفعا عن نفسه ، أو قتل الامام مورثه ، لأنه أقرّ عنده بقصاص ، أو زنا ، أو في قطع الطريق .

وقد قال أحمد في رواية أبي النضر ، وبكر بن محمد : في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ، فرجعت ورجعوا مع الناس ، فهم غير قتلة . يرثونها^(١) .

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : إذا قتل العادل الباغي في الحرب ، فأنهما يتوارثان . والوجه فيه : أن أحكام القتل : القصاص ، والمأثم ، والدم ، والكفارة . وهذه الأحكام لا تتعلق بالقتل ، كذلك حرمان الميراث^(٢) .

وأما قتال المحاربين وقطاع الطريق

فإذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح ، وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، وقتل السابلة ، وحدودهم مرتبة باختلاف أحوالهم ، لا باختلاف صفاتهم . فمن قتل وأخذ المال : قتل وصلب .

ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب .

ومن أخذ المال ولم يقتل ؛ قطعت يده ورجله من خلاف .

ومن أظهر السلاح ، ولم يأخذ المال عزّر ، ولم يقتل ، ولم يقطع . وتعزيره : نفيه من بلد إلى بلد ، ومن قرية إلى قرية^(٣) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٧ ص ١٦٣) . قال أحمد : إذا قتل العادل الباغي في الحرب برثه . ونقل محمد بن الحكم عن أحمد ، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا . فرجعت ، فرجوا مع الناس ، يرثونها ثم غير قتلة . وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال . فانه قال في رواية ابنه صالح وعد الله : لا يرث العادل الباغي ، ولا يرث الباغي العادل . وهذا ظاهره مذهب الشافعي . أخذنا بظاهر الحديث اه . والحديث مارواه مالك في الموطأ وأحمد في المسند عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس للقاتل شيء » .

(٢) كذا بالأصل . وليحرر .

(٣) في أحكام الساوردي : اختلف الفقهاء في حكم هذه الآية - (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية) على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن الإمام ، ومن استتابه الإمام على قتالهم من الولاة ، بالخيار ، بين أن يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل ويصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض . وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي . والمذهب الثاني : أن من كان منهم ذا رأى وتديبر قتله ولم يعف عنه . ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف . ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عزّره وحبسه . وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم . والمذهب الثالث : أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم - ثم ساق ما ذكره المؤلف هنا ، ثم قال : وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي . وهو مذهب الشافعي .

فان تابوا قبل أن يقدر عليهم الامام . سقطت عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط حقوق
الآدميين .

وقتلهم مخالف لقتال أهل البني من خمسة أوجه :

أحدها : يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى
من أهل البني .

وقد قال أحمد ، في رواية ابن منصور ، والفضل ، وبكر بن محمد : « إذا ولى فلا تتبعه » .
وهذا محمول على ما إذا ولى ولم يتعلق به حق من قصاص أو مال ، لأنه قال في رواية أبي طالب
« إذا أخذ المال وهرب اتبعه ، فان ألقاه فلا تتبعه » .

الثاني : أنه يجوز أن يتعمد في الحرب قتل من قتل منهم ، ولا يجوز أن يتعمد قتل
أهل البني .

الثالث : أنهم يؤاخذون بما استهلكوه من مال ، ودم في الحرب وغيرها ، بخلاف
أهل البني .

الرابع : يجوز حبس من أسر منهم ، لاستبراء حاله ، وإن لم يجوز حبس أحد من أهل البني .
الخامس : أن ما اجتبوه من خراج ، وأخذوه من صدقات ، فهو كالمأخوذ غصبا . لا يسقط
عن أهل الخراج والصدقات حقا ، بخلاف أهل البني .

وإذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم
الحدود ، ولا أن يستوفى منهم حقا ، ولزمه حملهم إلى الامام ليأمر بأقامة الحدود عليهم ، واستيفاء
الحقوق منهم .

وإن كانت ولايته عامة على قتالهم ، واستيفاء الحدود والحقوق منهم . فلا بد أن يكون من
أهل العلم والعدالة ، لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدود ، ويستوفيه من حقوق .

والكشف عن أحوالهم من أحد وجهين : إما باقرارهم طوعا من غير إكراه ، ولا ضرب ،
أو بقيام البيعة العادلة على من أنكر .

فاذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائم . نظر .
فمن كان منهم قتل ، وأخذ المال قتله ، وصلبه بعد القتل (١) .

وهذا القتل محتوم لا يجوز العفو عنه ، وإن عفى ولى الدم كان عفو لغوا ، وصلبه ثلاثة
أيام لا يتجاوزها ، ثم يحطه .

ومن قتل منهم ، ولم يأخذ المال . قتله ، ولم يصلبه ، وغسله ، وصلى عليه (٢) .

(١) في أحكام الماوردي : وقال مالك : يصلب حيا ، ثم يطعنه بالرمح حتى يموت .

(٢) عند الماوردي : وقال مالك : يصلب عليه غير من حكم بقتله .

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وكان قطع يده اليمنى لسرقته ، وقطع رجله اليسرى لمجاهرته .

ومن جرح منهم ، ولم يقتل ، ولم يأخذ المال اقتصاصاً منه بالجراح ، إن كان في مثله قصاص وهو إلى خيار^(١) مستحقه يجب بمطالبتة ، ويسقط بعفوه . وليس بمحتم . وإن كان مما لا قصاص فيه وجبت دية للجروح إن طالب بها ، وتسقط إذا عفا .

ومن كان منهم رداء أجرى عليهم أحكام قطع الطريق ، وإن لم يباشروا بالفعل^(٢) .
وإذا تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم ، سقطت عنهم الماتم ، دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

وإن تابوا قبل القدرة عليهم ، سقطت عنهم مع الماتم حدود الله تعالى . ولم تسقط حقوق الأدميين .

فمن كان قد قتل منهم فالحيار إلى وليّ الدم في القصاص أو العفو ، ويسقط بالتوبة اختتام القتل ، والقطع ، والصلب^(٣) .

وتجري أحكام قطع الطريق والمحار بين في الأمصار ، كما تجرى عليهم في الصحارى .
وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى عن المحار بين في المصر . فتوقف عن الجواب فيهم .
وقال الحرقي في مختصره : والمحاربون الذين يعرضون للقوم في الصحراء بالصلاح^(٤) .

وإذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم . نظرت ، فإن لم تقترن بالدعوى أمارات تدلّ على التوبة لم تقبل دعواهم لها في سقوط حدود ، وإن اقترنت بدعواهم أمارات تدلّ على التوبة . قبلت ، ليكون ذلك شبهة يصحّ بها درء الحدّ .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله ما قاله في رواية أبي داود ومهنا ، فقال في رواية أبي داود في سرية دخلت بلاد الروم ، فاستقبلهم أعلاج ، فأخذوهم فقالوا : جئنا مستأمنين ، فإن استدلتّ عليهم بشيء قيل له : إنهم وقفوا فلم يجردوا سلاحاً .
فراى أن لهم الأمان .

(١) عند الماوردي إن كان في مثلها قصاص . وفي إحتام القصاص في الجروح وجهان : أحدهما : أنه محتوم ولا يجوز العفو عنه ، كالقتل . والثاني : هو إلى خيار - الخ .

(٢) عند الماوردي : ومن كان منهم مهيباً أو مكترى لم يباشر قتلاً ولا جرحاً ولا أخذ مال . عزز أدباً . وزجر . وجاز حبسه . لأن الحبس أحد التعزيرين ، ولا يتجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل . وجوز أبو حنيفة ذلك فيه ، إلحاقاً بحكم المباشرين معه .

(٣) عند الماوردي : ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم إلا بالعفو .

(٤) كذا في الأصل . فليجرح .

وقال في رواية مهنا ، في سفينة أخذت في البحر فيها روم ، فقالوا : نحن جننا بأمان ، فقال :
« ينظر في حالهم ، إن كان معهم سلاح » .
فقد اعتبر الظاهر في حقن دماهم . وهذا مثله هاهنا .
ويتخرج فيه وجه آخر : لا يقبل قولهم في التوبة إلا بينة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة
عليهم ، لأنها حدود قد وجبت . والشبهة ما اقترنت بالفعل ، بل تأخرت عنه .
وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى : ما قاله في رواية يعقوب بن بختان^(١) في الرجل
من المسلمين جاء برجل من العدو ، فقال : أسرته ، وقال العليج : بل أعطاني الأمان ، فقال :
إذا كان الرجل صالحا لم يقبل قول العليج .
وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى السكحال في الأسير يخرج من بلاد الروم ، ومعه عليج ،
فيقول العليج : أنا خرجت به ، ويقول الأسير : أنا خرجت به . فقال : « أولى أن يقبل
قول المسلم » .
فلم يقبل قوله وإن كان ذلك يعود بحقن دمه .

فصل

فأما ولاية القضاة .

فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط : الذكورية ، والبلوغ ، والعقل ،
والحرية ، والاسلام ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم .
أما الذكورية فلا أن المرأة تنقص عن كمال الولايات ، وقبول الشهادات^(٢) .
وأما البلوغ والعقل^(٣) فلا أن الصبي والمجنون لا يليان على أنفسهما ، فأولى أن لا يليان على
غيرهما ، ولأن طريق الاجتهاد في الحوادث وأعيان الشهور معدومة فيهما .

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان . من أصحاب الإمام أحمد . قال الحلال : كان جارا أبي عبد الله وصديقه .
روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان .
(٢) وقال أبو حنيفة : تضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها . وشدة ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع
الأحكام . ولا اعتبار لقول يرده الاجماع ، مع قول الله تعالى (الرجال قوا من على النساء بما فضل الله به
بعضهم على بعض) يعني في العقل والرأي . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته
« لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

(٣) قال الساوردي : ولا يكفي في العقل بالذي يتعلق به التكليف ، من علمه بالمدرجات الضرورية حتى يكون
صحيح التمييز جيد الفطنة ، بعيدا من السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل .

- وأما الحرية فلائن العبد ليس من أهل الولايات ، ولا كامل الشهادات (١) .
وأما الاسلام ، فلائن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي ، فأولى أن لا يلي الكافر (٢) .
وأما العدالة ، فلائن الفاسق منهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات (٣) .
وأما السلامة في السمع والبصر ، فليعرف المدعى من المنكر ، ولا يتحصل هذا للضير
والأطروش (٤) .
وأما السلامة في بقية الأعضاء فغير معتبرة ، لأنه يتأتى منه الحكم .
ويفارق الإمامة الكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع . لأنه لا يتأتى استيفاء الحقوق مع
عدمها من الوجه الذي ذكرنا فيما قبل .
وأما العلم فلا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، ومعرفتها تقف على معرفة أصول أربعة :
أحدها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكماً ومتشابهاً ،
وعموماً وخصوصاً ، ومجماً ومفسراً .
الثاني : علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أفعاله وأقواله ، وطرق مجيئها
في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب أو إطلاق .
الثالث : علمه بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، لاتباع الاجماع ، ويجتهد
رأيه مع الاختلاف .
الرابع : علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع السكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها .
والجمع عليها .

- (١) قال الماوردي : وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرته : من المدير والمكاتب ، ومن رق بعضه ،
ولا يمنعه الرق أن يفتى ، كما لا يمنعه الرق أن يروى ، لعدم الولاية في الفتوى والرواية . ويجوز له إذا
عق أن يقضى ، وإن كان عليه ولاء ، لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم .
(٢) قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) . قال الماوردي : ولا يجوز تقليد الكافر
القضاء على الكافرين . وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه . وهذا وإن كان عرف
الولاية بتقليده جارياً ، فهو تقليد زعامة ورياسة . وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه
لاتزامهم له ، لا لزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه
لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .
(٣) قال الماوردي : والعدالة : أن يكون صادق الالهيّة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقفاً للماسم
بعيداً من الرب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودينه .
(٤) قال الماوردي : وجوز مالك ولاية الأعمى القضاء . وأما الأصم ، فعلى الخلاف المذكور في الإمامة .

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد ، وجاز له أن يفتى ويقضى . ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز له أن يفتى ولا يقضى ، فان قلد القضاء كان حكمه باطلا ، وإن وافق الصواب . لعدم الشرط^(١) .

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة ، وباختباره ، ومستلته .
قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضاء اليمن ، ولم يختبره لعلمه به . ولكن صار تنبيها على وجه القضاء . فقال « إذا حضر الحصان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر . قال علي : فما أشكلت على قضية بعدها^(٢) » .

وبعث معاذا إلى ناحية من اليمن فاختبره . فقال له « بم تقض ؟ قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد . قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيا^(٣) » .

(١) قال الماوردي : وتوجه المخرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء . وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد . ليستفتى في أحكامه وقضاياه . والذي عليه جمهور الفقهاء : أن ولايته باطلة ، وأحكامه مردودة . ولأن التقليد في فروع الصرع ضرورة ، فلم يتحقق إلا في ملتزم الحق دون ملتزمه .

(٢) رواه أبو داود في السنن في باب كيف القضاء ، عن حنن عن علي قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا . فقلت : يا رسول الله ، ترسلني ، وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء . فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك . فإذا جلس بين يديك الحصان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول . فانه أخرى أن يبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضيا ، وما شككت في قضاء بعد . قال في عون المعبود : (ج ٣ ص ٣٢٧) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مختصرا . وقال : حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود في باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ، وفي آخره « ولا آلو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » قال في عون المعبود : وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات ، وقال : هذا حديث باطل ، رواه جماعة عن شعبة . وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا . والحارث بن عمرو - ابن أخي النيرة بن شعبة - هذا مجهول . وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون . ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من الشريعة . فان قيل : إن الفقهاء قاطبة أورده في كتبهم واعتمدوا عليه ؟ قيل : هذا طريقه . والخلف قد فيه السلف . فان أظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند أهل النقل رجعا إلى قولهم . وهذا مما لا يمكنهم البتة اه . والحديث أخرجه الترمذى ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وليس إسناده عندي بتصل . وقال الحافظ جمال الدين المزي : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخارى :

فأما نفاة القياس فهل يجوز أن يولوا القضاء ؟ نظرت . فإن نفوه واتبعوا ظاهر النص ، وأخذوا بأقل ويل سلفهم فيما لم يرد فيه نص ، واطرحوا الاجتهاد ، وعدلوا عن الفكر والاستنباط . لم يجز تقليدهم القضاء ، لتصورهم عن طرق الأحكام . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد ابن الحكم في الامام والحاكم يرد عليه أمر من أمور المسلمين ، فلا بد للامام والحاكم من أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشبه ، لأن هذا عليه وعلى الحاكم ، لما كتب عمر إلى شريح « أن قس الأمور » .

وإن نفي القياس ولكن اجتهد في الأحكام تعلقا بمضمون الكلام ، ومفهوم الخطاب ، كأهل الظاهر . احتمال المنع أيضا للمعنى الذى ذكرنا . وهو ظاهر كلام أحمد . لأنه قال « يقيس ويشبه » ويحتمل الجواز . لأنهم يعتبرون واضح المعانى ، وإن عدلوا عن خفي القياس .

ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعى ، لأن على القاضى أن يجتهد رأيه فى قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد فى النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه . وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه . ونص بما آذاه اجتهاده إليه . وإن خالف ما تقدم من حكمة ، لأن عمر رضى الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريك فى عام ، وترك التشريك فى غيره . فقيل له : ما هكذا حكمت فى العام الماضى ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما تقضى » .

فإن كان المولى على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه . فهذا شرط باطل . وهل تبطل الولاية ؟ نظرت .

فإن لم يجعله شرطا فيها ، لكن أخرجه مخرج الأمر والنهى ، بأن قال له : قد قلدتك القضاء فأحكم بمذهب أحمد على وجه الأمر ، ولا تحكم بمذهب أبى حنيفة على وجه النهى . فالولاية صحيحة . والشرط فاسد .

وإن أخرجه مخرج الشرط فى عقد الولاية ، فقال : قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب أحمد . فهذا عقد شرط فيه شرطا فاسدا . فهل يبطل العقد ؟ على روايتين ، بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد .

لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبي فى الميزان : تفرد به أبو عون ، محمد بن عبد الله الثقفى عن الحارث . وما روى عن الحارث غير أبى عون . فهو مجهول . قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . وقد أخرجه البيهقى فى سننه عقب تحريجه لهذا الحديث ، تقوية له . اهـ .

وقال المسوردي بعد سوق حديث معاذ : فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة . لأنه تارك لأصل قد احتمت عليه الصحابة . وأكثر أحكام الصرع عنه مأخوذة . فصار بمنزلة من لا يقول بحجية الإجماع الذى لا تجوز ولايته ، لرد ما ورد النص به .

فإن كان الشرط خاصا في حكم بعينه نظرت أيضا .
فإن لم يخرج مخرج الشرط ، لكن أخرجه مخرج الأمر . فقال : أقدم العبد بالحر^(١) ،
ومن المسلم بالكافر . فالشرط باطل ، والعقد صحيح . وإن جعله شرطا فهل يبطل العقد ؟
على الرويتين .
وإن كان نهيا ، فإن نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحرّ بالعبد ، وأن لا يقضى فيه
بوجوب قود ، ولا باسقاطه . جاز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه .
وإن لم ينه عن الحكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص . احتمال أن يكون صرفا عن الحكم
فلا يحكم فيه بأثبت قود ولا باسقاطه .
ويحتمل أن لا يقضى الصرف ، ويجرى عليه حكم الأمر به . فيبطل حكم الأمر ، ويثبت
صحة النظر إذا لم يجعله شرطا في التقليد ، ويحكم بما يؤديه اجتهاده إليه .

ولاية القضاء

وتنعقد مع الحضور بالمشافهة . ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة .
والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية .
فالصريح أربعة ألفاظ « قد وليتك ، وقدنتك ، واستخلفتك ، واستنبتك » .
فاذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ، ولا يحتاج معها
إلى قرينة .
وأما الكناية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : « قد اعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، ورددت
إليك ، وجعلت إليك ، وفرضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك » .
فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح ، نحو قوله « فانظر فيما وكتته إليك ، واحكم
فيما اعتمدت فيه عليك » .
فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا . وإن كان مراسلة ، أو مكاتبة . جاز أن
يكون على التراخي .
فإن لم يوجد منه القبول لفظا ، لكن وجد منه الشروع في النظر ، احتمال أن يجري ذلك
مجرى النطق . واحتمل لا يجري . لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها .
ويفتقر صحة الولاية إلى شروط :

(١) أي اقتل الحرّ بالعبد قودا ، والمسلم بالكافر .

أحدها : معرفة المولى للمولى ، وأنه على الصفة التي تجوز أن يولى معها . فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده . فإن عرفها بعد التقليد استأنفها . ولم يعول على ما تقدمها .

الثاني : معرفة المولى أن المولى على الصفة التي تستحق الولاية .

الثالث : ذكر ما تضمنه التقليد : من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أي صفة انعقدت .

الرابع : ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها . فإن عقدت مع الجهل لم يصح . ويحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ، ليدعوا بالطاعة له ، وينقادوا إلى حكمه ، وهو شرط في لزوم الطاعة ، وليس بشرط في نفوذ الحكم .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا . فقد قيل : إن نظر المولى والمولى كالوكالة . لأنهما معا استنابة . ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى . وكان للمولى عزله متى شاء . وللمولى الانعزال عنها إذا شاء ، غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر . وأن لا يعزله المتولى إلا من عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق الساميين . وقد قيل : ليس للمولى عزله ما كان مقبياً على الشرائط . لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسامين على سبيل المصلحة لاعن الإمام .

ويفارق الموكل ، فإن له عزل وكيله . لأنه ينظر في حق موكله خاصة .

وقد قال أحمد ، في رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الإمام يعزل ، فيصلى بالناس الجمعة ؟ قال « لا بأس : قد كان الحسن يأمر من يصلى بالناس في فتنة المهلب » .

وظاهر هذا أنه أجاز عزله . لأنه لم ينكر سؤالهم عزله .

والظاهر : أن المراد به عزل إمامة الخلافة . لأنه استشهد بفعل الحسن في قصة المهلب . وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل ، كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يغتر بالترافع إليه خصم .

فإن حكم بعد عزله - وقد عرف العزل - لم ينفذ حكمه . وإن حكم غير عالم بعزله . كان في نفوذ حكمه وجهان مبنيان على الوكالة ، إذا تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم .

وإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

أحدها : فصل المنازعات ، وقطع التشاجر ، والخصومات . إما صلحا عن تراض ، أو إجباراً بحكم بات .

الثاني : استيفاء الحقوق من الممتنع منها . وإيصالها إلى مستحقها ، بعد ثبوت استحقاقها

بالإقرار ، أو البيّنة . ولا يجوز الحكم بعامة^(١) .

الثالث : ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف ، لجنون ، أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه ، لسفه أو فلس ، حفظاً للأموال على مستحقيها .

الرابع : النظر في الأوقاف بحفظ أصولها ، وتتمية فروعها ، وقبض غلتها ، وصرفها في سبيلها . فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه ، وإن لم يكن تولاه^(٢) .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى ، فيما أباحه الشرع . فإن كانت لمعينين نفذها بالإقباض ، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر .

السادس : تزويج الأيّم بالأكفاء ، إذا عدم الأولياء ، ودعين إلى التكاح .

السابع : إقامة الحدود على مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب ، إذا ثبت بالإقرار أو البيّنة . وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها .

الثامن : النظر في مصالح عمله ، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية ، وإخراج الأجنحة والأبنية . وله أن ينفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضر خصم^(٣) .

التاسع : تصفح شهوده وأمنائه ، واختبار النائبين عنه من خلفائه ، في إقرارهم والتعويل عليهم ، مع السلامة والاستقامة ، وصرْفهم والاستبدال بهم ، مع ظهور الجرح والخيانة . ومن ضعف منهم عما يعانیه كان بالخيار ، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه ، أو يضمّ إليه غيره . وقد قال أحمد ، في رواية حنبل « ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كلّ قليل . لأن الرجل يتغير حاله إلى حال » .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوي والضعيف ، والشريف والمشروف ، ولا يتبع هواه في الحكم .

وقد روى عن شريح أنه قال « أصاب أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه درعاه - سقطت منه ، وهو يريد صفين - مع يهودى . فقال : يا يهودى هذه الدرع سقطت منى ليلا ، وأنا أريد صفين . فقال : بل هي درعي ، وفي يدي . فقدمه إلى شريح ، فارتفع عليّ على اليهودى .

(١) قال الماوردي : واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه . لجوزة مالك والشافعي في أصحّ قوليه . ومنع منه في القول الآخر . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيها علمه في ولايته . ولا يحكم بما علمه قبلها .

(٢) قال الماوردي : لأنه لا يتعين للخاصّ فيها إن عمت . ويجوز أن يفضى إلى العموم وإن خصت .

(٣) وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد ، وهي من حقوق الله التي يستوفى فيها المستعدى وغير المستعدى ، فكان تفرد الولاية بها أخص .

ثم قال لشریح : لولا أنه ذمّیّ لجلست معه مجلس الخصوم^(١) .

(١) قال الله سبحانه وتعالى في سورة ص (يادأود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق . ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ١ ص ٩٨ طبعة فرج السكردى) . قال علي بن الجعد : أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال « أخذ عمر فرساً من رجل على سوم ، فحمل عليه ، فغضب ، فغاصه الرجل . فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً . فقال الرجل : إني أرضى بشرح العراقى . فقال شرح : أخذته صحيحاً سليماً ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً . قال : فكأنه أعجبه ، فبعته قاضياً ، وقال له : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه . فإن لم يستب في كتاب الله فمن السنة . فإن لم تجده في السنة . فاجتهد رأيك » . وقال أبو عبيد : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان - وقال أبو نعيم : عن جعفر بن برقان عن معمر البصرى عن أبي العوام . وقال سفيان بن عيينة : حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أنبت سعيد بن أبي بردة ، فسألته عن رسل عمر ابن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري . وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة . فأخرج إلى كتابي . فرأيت في كتاب منها - رجعتا إلى حديث أبي العوام - قال : « كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم إذا أدلى إليك . فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نافذ له . أس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وفي قضائك ، حتى لا يطعم شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى . واليمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو أحرم حلالاً . ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه . فإن بينه أعطيه بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية . فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجلى للعلماء . ولا تمتنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطئه شيء . ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل . والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجزأ عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنيماً في ولاء ، أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . وإياك والغضب ، والقلق ، والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة - أو الخصوم . شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس . ومن ترين بما ليس في نفسه شأنه الله . فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً . فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ؟ والسلام عليك ورحمة الله » . قال أبو عبيد : قلت لكثير : هل أسنده جعفر ؟ قال : لا . قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول . وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم اه . وقال الماوردي : وقد استوفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في عهده إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء ، وبين أحكام التقليد - ثم ساقه ببعض اختلاف في اللفظ عن سياق ابن القيم هذا .

وليس لهذا القاضى - وإن عمت ولايته - جباية الخراج . لأن مصرفه موقوف على رأى ولاية الجيوش .

وأما أموال الصدقات فإن احتصت بناظر خرجت من عموم ولايته ، وإن لم يندب لها ناظر . فقد قيل : تدخل فى عموم ولايته . لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سماه . وقيل : لا تدخل فى ولايته . لأنها من حقوق الأموال التى تحمل على اجتهاد الأئمة . وكذلك القول فى إمامة الجمعة والأعياد .

فإن كانت ولايته خاصة فهى مقصورة النظر على ما تضمنته ، كمن جعل له القضاء فى بعض ما قدمناه من الأحكام ، أو فى الحكم بالإقرار دون البيئة ، أو فى الديون دون المناكح ، أو فى مقدار من المال ، فيصح التقليد . ولا يجوز أن يتعداه . لأنها ولاية . فصحت عموماً وخصوصاً ، كالوكالة .

وقد نصّ أحمد على صحتها فى قدر المال ، فقال ، فى رواية أحمد بن نصر : فى رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا فى مائة ومائتين . فقال : « لا تشهد إلا ما أشهدت عليه » .

وكذلك قال ، فى رواية الحسن بن محمد ، فى رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم فى البلاد إلا على مائة « لا تشهد إلا بألف » .
فقد نصّ على جواز القضاء فى قدر من المال ، ووجهه : ما ذكرنا .

ومنع من تبعض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له . لأنه إذا شهد بخمسائة عند هذا القاضى ، وشهد بالخمسة المائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقرّ أن هذه الخمسة المائة الثانية هى التى شهد بها أولاً . فسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار فى مجلسين بألف واحدة . وقد شهد لذلك قوله تعالى (٥ : ١٠٨ - ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها .

ويجوز أن يكون القاضى عامّ النظر فى خصوص العمل

فيقلد النظر فى جميع الأحكام فى محلة من البلد . فتنفذ جميع أحكامه فى المحلة التى عينت له . وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطارئين إليه . لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئ إليه فلا يتعداهم .

وقد نصّ أحمد على صحتها فى مكان مخصوص ، فقال فى رواية مهنا فى قرية مثل قطربل ، والربذة ، والتغلبية وأشباهاها من القرى - يكون فيها القاضى : يجوز فيها قضاؤه .

وإن استخلفه قاض آخر ، ولم يستخلفه الخليفة ، فقد نصّ أحمد على جواز القضاء في قرية مفردة .

والوجه فيه : ما ذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من المال .

ونصّ على جواز استخلاف القاضى لقاض آخر . ولم يفرق بين أن يكون الخليفة أذن له في ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهى . لأنه إذا ولاه صار ناظرا للسامين ، لا عن من ولاه ، فيكون في البلد في حكم الامام في كل بلد . وإذا كان الإمام وجب أن يولى من ينوب عنه في موضع نظره .

ويفارق الوكيل . لأنه لا يوكل على الروايتين . لأنه ينظر في حق موكله ، بدليل أن له عزله ، وليس للإمام عزله ما كان على الصفات المشروطة .

فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم في أى موضع شاء منه . فإن شرط عليه في عقد الولاية موضعا مخصوصا ، إما في داره أو مسجده بطلت الولاية . لأن الولاية عامة . فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه .

فإن قلد الحكم بين من ورد إليه في داره أو مسجده . صح . ولم يجوز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده . وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها .

فإن قلد قاضيين على بلد ، نظرت . فإن ردّ إلى أحدهما موضعا منه ، وإلى الآخر غيره صح . ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه . وكذلك إن ردّ إلى أحدهما نوع من الأحكام ، وإلى الآخر غيره . كردّ اللدائيات إلى أحدهما ، والمناكح إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله .

وإن ردّ إلى كل واحد منهما جميع البلد . فقد قيل : لا يصح . لأنه يفضى إلى التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما (١) .

وقيل : يصح لأنها استنباه . فهي كالوكالة . ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب غير المطلوب . فإن تساويا اعتبر أقرب الحاكمين إليهما . فإن تساويا أقرع بينهما . وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما . والأول أشبه بقولنا .

ويجوز أن تكون ولاية القاضى مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، وتكون ولايته عليهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا . فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته . فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مجدد .

(١) عند الماوردى : وتبطل ولايتهما إن اجتمعت . وتصح ولاية الأول منهما إن افتردت .

فإن لم يعين الخصوم ، لكن جعل النظر مقصورا على الأيام . فقال « قد قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت خاصة » جاز نظره فيه بين جميع الخصوم في جميع الدعاوى . وتزول ولايته بغروب الشمس منه .

فإن قلد النظر في كل يوم سبت جاز أيضا . وكان مقصورا على النظر فيه . فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ، لبقائها على أمثاله من الأيام (١) .

فإن قال - ولم يسم أحدا - : من نظر يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي . لم يجز ، للجهل بالمولى . ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد .

فإن قال : من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتي . لم يجز أيضا ، للجهل به . ولأنه يكون تمييز المجتهد موكولا إلى رأى غيره من الخصوم .

فإن قال : من نظر فيه من مفتي أصحاب أحمد ، أو أصحاب أبي حنيفة ، أو أصحاب الشافعي . لم يجز .

وكذلك لو سمي عددا . فقال : من نظر فيه من فلان ، أو فلان . فهو خليفتي . لم يجز ، سواء قلّ العدد أو أكثر . لأن المولى منهم مجهول .

فإن قال : قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان . فأيهم نظر فيه فهو خليفتي . جاز ، سواء قلّ العدد أو أكثر . لأن جميعهم مولى .

فإذا نظر فيه أحدهم ، تعين وزال نظر الباقيين . لأنه لم يجمعهم على النظر ، وإنما أفرد به أحدهم . فإن جمعهم على النظر فيه . لم يجز مع كثرتهم .

وهل يجوز مع قلتهم ؟ على الاحتمال الذي ذكرنا في الجمع بين قاضيين .

فأما طلب القضاء

وخطبة الولاية عليه . نظرت . فإن كان من غير أهل الاجتهاد . كان تعرضه لطلبه محظورا ، وكان بذلك مجروحا . وإن كان من أهله ومن يجوز له النظر فيه . نظرت . فإن كان القضاء في غير مستحقه ، إما لنقص عامه ، أو لظهور جوره . فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ، ليكون فيمن هو بالقضاء أحق . ففيه روايتان : إحداهما : يكره له طلب القضاء . وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله : ما قاله في رواية ابنه عبد الله ، في الرجل يكون في بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه ، لعامة ومعرفة . فقال « لا يعجبني أن يدخل الرجل في القضاء ، هو أسلم له » .

(١) وإن كان ممنوعا من النظر فيما عداه من الأيام .

فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة إليه .

والوجه فيه : ما رواه أبو حفص بإسناده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من سأل القضاء وكل إلى نفسه . ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده (١) » .

وفي لفظ آخر « من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه
أنزل عليه ملك يسدده (٢) » .

وإسناده عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « يا أبا عبد الرحمن
لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها (٣) » .

وذكر مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن موسى الأشعري
قال « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من بني عمي . فقال أحد الرجلين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك . فقال :
إنا والله لا نولى هذا العمل أحدا سأله . فما ولى أحدا (٤) » .

والثانية : لا يكره .

وأصل هذا من كلامه : ما قاله في رواية المروزي « لا بدّ للمسلمين من حاكم ، أفتذهب
حقوق الناس (٥) » .

(١) رواه الترمذي وابن ماجه ، واللفظ له .

(٢) رواه أبو داود والترمذي . وقال : حديث غريب .

(٣) رواه البخاري ومسلم . « وسمرة » بفتح السين وضَمّ الميم . وتمام الحديث « وإذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فأتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك » اهـ .

(٤) ورواه الإمام أحمد في المسند (ج ٤ ، ص ٤٠٩) بلفظ « قال أبو موسى أقبلت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري . فكلما سألت العمل
والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك . قال : ما تقول يا أبا موسى ، أو يا عبد الله بن قيس ؟ قال : قلت :
والذي بعثك بالحق ما أظلمت على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : فكأنني
أنظر إلى سواك تحت شفتي قلت . قال : لا نستعمل على عملنا من أراد . ولكن اذهب أنت
يا أبا موسى ، فبعثه على اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل - الحديث » .

ورواه البخاري ومسلم . وفي رواية : أن الرجلين من بني عمه . وفي رواية : أنه اعتذر إلى النبي
صلى الله عليه وسلم مما قالا ، فصدقه وعذره .

(٥) قال يوسف عليه السلام (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) . وأخرج مسلم عن أبي ذر
رضي الله عنه قال : قلت « يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها
يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل
فيها بغير أهلية ولم يعدل . فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان
أهلا وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار . ولكن في الدخول فيها خطر عظيم . ولذلك
امتنع الأكابر منها . والله أعلم .

والوجه فيه : أن هذا رفع منكر . فعلى هذه الرواية ينظر . فإن كان أكثر قصده به إزالة غير المستحق ، كان مأجورا . وإن كان أكثره : اختصاصه بالنظر فيه ، كان مكروها ، أو مباحا .

وإن كان القضاء في مستحقه ، وهو من أهله ، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما ، أو ليجرّ بالقضاء إلى نفسه نفعاً . فهذا الطلب محظور ، وهو مجروح بذلك . وإن لم يكن في القضاء ناظر ، نظرت . فإن كان له رغبة في إقامة الحق ، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق ، تخرج على الروايتين اللتين تقدمتا .

وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك ، رواية واحدة . لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه . قال الله تعالى (٢٨ : ٨٣ - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) .

وذهب قوم إلى نفي الكراهة . لأن نبي الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون في الولاية والخلافة ، فقال (١٢ : ٥٥ - اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) . وهذا لا يدلّ على جواز الطلب من غيره ، لأن يوسف عليه السلام كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه من الأعمال . وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره .

فأما بذل المال على طلب القضاء

فمحظور في حقّ البازل والمبذول له . لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الراشي والمرتشي ^(١) » . فالراشي : باذل الرشوة . والمرتشي : قابلهما .

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال الترمذي : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، بلفظ « لعنة الله على الراشي والمرتشي » . ورواه الطبراني ورواه تقات ، بلفظ « الراشي والمرتشي في النار » . ورواه البزار بلفظه ، عن عبد الرحمن بن عوف . ورواه الترمذي عن أبي هريرة . ورواه الحاكم ، وزاد « والراشي الذي يسمى بينهما » . وكذلك رواه أحمد والبزار والطبراني عن ثوبان . وقال ابن قدامة في المعنى : قال الحسن وسعيد بن جبیر ، في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة (أكلون للسحت) هو الرشوة . وقال : إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر . وقال مسروق : سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشوة في الحكم ؟ قال : لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاسقون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك . فلا تقبل .

ولا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله ، لم تجر عاداته بمهاداته ، سواء كان خصما أو غيره ، لأنه قد يستعديه فيما يليه .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا الأمراء غلول (١) » .

فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها . وإن لم يعجل المكافأة عليها كانت لبيت المال ، إن تعذر ردها على المهدي لها .

وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه إلا من عذر .

ولا يجوز له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

وليس له أن يحكم لأحد من والديه ، ولا من مولوديه لأجل التهمة . ويحكم عليهم لارتفاعها .

وكذلك لا يشهد لهم ، ويشهد عليهم ، ولا يشهد على عدوه ، ويشهد له . ويحكم

لعدوه ، ولا يحكم عليه .

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف « يحكم عليهم ولهم . لأن أسباب الحكم ظاهرة ، وأسباب

الشهادة خفية . فانتفت التهمة عنه بالحكم ، وتوجهت إليه في الشهادة » .

وإذا مات القاضي ، فقد قيل : انعزل خلفاؤه . ولو مات الإمام لم ينعزل قضاؤه ، وقيل :

لا ينعزلون . لأنه ناظر للمسلمين ، لا لمن ولاه . ولهذا لو أراد عزله لم يملك ذلك .

ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا . نظرت . فإن كان

الإمام موجودا بطل التقليد . وإن كان مفقودا صح ، ونفذت أحكامه عليهم . فإن تجدد

بعد نظره إمام . لم يستدم النظر إلا بعد إذنه . ولم ينقض ما تقدم من حكمه .

وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لو حكما عليهما نفذ حكمه عليهما .

ونص أيضا على الرفقة إذا مات بهم ميت في موضع لاحق فيه . وكان معه ما يخاف

عليه . جاز لأهل الرفقة أن يتولوا بيع ذلك سوى الجوارى .

(١) رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي . وعلم عليه في الجامع الصغير بعلامة الضعف . وروى

البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد

يقال له : ابن اللثبية على الصدقة . فقال : هذا لكم . وهذا أهدى إلي . فقام النبي صلى الله عليه

وسلم ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال عامل نبعثه فيجيء فيقول : هذا لكم . وهذا أهدى

إلي . ألا جلس في بيت أمه فينظر ، أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم

فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ، إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة

تبعر . فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه . فقال : اللهم هل بلغت ؟ ثلاثا » . وبنو لب - بضم اللام

وسكون التاء المثناة - قبيلة من الأزد . منهم عبد الله بن اللثبية هذا . وعفرة إبطيه - بضم العين

وسكون الفاء - بياضهما .

فصل

فأما ولاية المظالم

والنظر في المظالم : هو قود المتظامين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه .

ومن شرط الناظر فيها

أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبه ، ظاهرا العفة ، قليل الطمع . كثير الورع . لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة . فاحتاج إلى الجمع بين صفى الفريقين .

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالحلفاء ، أو ممن فوض إليه الحلفاء في الأمور العامة ، كالوزراء والأمرء . لم يحتاج النظر فيها إلى تقليد . وكان له - لعموم ولايته - النظر فيها . وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر . احتاج إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة .

وإنما يصح هذا فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد ، أو لوزارة التفويض ، أو لإمارة الأقاليم ، إذا كان نظره في المظالم عاما . فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه المرتبة في القدر والخطر ، بعد أن لا يستخفه الطمع إلى رشوة .

وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام . ورجل من الأنصار . فخصره بنفسه ، وقال للزبير : « اسق أنت يا زبير . ثم الأنصارى . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمك يا رسول الله . فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال : يا زبير أجره على بطنه . حتى يبلغ الماء الكعبين (١) » .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عروة عن عبد الله بن الزبير « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل . فقال الأنصارى : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارى . فقال : أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) هذا لفظ البخارى في باب سكر الأنهار من كتاب الشرب . والشرب : بكسر الشين وسكون الراء . وشراج الحرة - بكسر الشين المعجمة وبالجم ، جمع شرج ، بفتح فسكون . والحرة : بفتح الحاء المهملة : الحجارة السوداء . والمراد بها هنا مسابيل الماء . وإنما أضيفت إلى الحرة لأنها كانت فيها . والرجل الأنصارى صاحب هذه القضية يختلف في اسمه اختلافا كثيرا . راجعه في فتح البارى (ج ٥ ص ٢٣) .

وإنما قال « أجره على بطنه » أدبا لجرائته عليه .
ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد . لأنهم في الصدر الأوّل ، وظهور الدّين عليهم
بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .
وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاة . فإن تجوّر من
جفاة أعرابهم متجوّر^(١) ثناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشن . فاقترصر خلفاء السلف
على فصل التناجس بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته ،
واختلط الناس فيها ، وتجوّروا إلى فضل صرامة في السياسة^(٢) .
ثم انقشر الأمر من بعده حتى تجاهر الناس بالظلم ، ولم تكفهم زواجر الفطنة . فاحتاجوا
في ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذى يمزج به قوّة السلطنة .
فكان أوّل من أفرد للظلمات يوما تصفح فيه قصص المتظالمين - من غير مباشرة للنظر -
عبد الملك بن مروان . فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم منفذ ، رده
إلى قاضيه أبى إدريس الأودى ، فينفذ فيه أحكامه . فكان أبو إدريس هو المباشر ، وعبد الملك
هو الأمر .

ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدى . فكان عمر
ابن عبد العزيز أوّل من ندب نفسه للمظالم ، وردّ مظالم بنى أمية على أهلها^(٣) .
ثم جلس لها خلفاء بنى العباس جماعة .
فكان أوّل من جلس لها منهم : المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون . وآخر
من جلس لها منهم : المهدي ، حتى عادت الأملاك إلى مستحقها .

(١) التجوّر - بتشديد الواو - طلب الجور ، والميل إليه .

(٢) في أحكام الماوردي : إلى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام .
فكان - أى على - أوّل من سلك هذه الطريقة واشتغل بها . ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض ،
لاستغائه عنه . وقال في المنبرية : صار ثمنها تسعا . وقضى في الفارصة ، والقامصة ، والواقصة بالدية أثلاثا .
وقضى في ولد تنازعه امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء اه .
وفي النهاية لابن الأثير : في حديث على رضى الله عنه أنه قضى في الفارصة والقامصة ، والواقصة الخ : هن
ثلاث جوار ، كن يلعن ، فتراكين ، ففرصت السفلى الوسطى فقصمت ، فسقطت العليا ، فوقصت عنقها .
فجعل ثلثي الدية على الثنتين . وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها اه .

وحين اختصم إليه المرأتان في الولد ، وكل واحدة تقول : هو ابني ، دعا بسكين ليشقه بينهما نصفين . فقالت
إحداهما - وفزعت : هو لها . فعلمت أنه ولدها ، وهذا قضاء سليمان بن داود عليهما السلام في مثلها .

(٣) في أحكام الماوردي : حتى قيل له - وقد شدد عليهم فيها ، وأغلظ - إنا نخاف عليك من ردها :
المواقب . فقال : كل يوم اتقته وأخافه ، دون يوم القيامة ، لا وقته .

وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل^(١) .
وإذا نظر في المظالم من اتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً ، يقصده فيه المتظلمون . ليكون
ماسواً من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من عمال المظالم
المتفردين بها ، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام .
وليكن مهل الحجاب ، نزه الأصحاب .
ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينتظم نظره إلا بهم :
أحدهم : الحماة ، والأعوان ، لجذب القوى ، وتقويم الجرى .
الثاني : القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق .
الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه .
الرابع : الكتاب ، لينبئوا ماجرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .
الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه من حق ، وأمضاء من حكم .
فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره .

(١) قال الماوردي : وكانت قريش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء ، وانتشرت فيهم الرياسة ، وشاهدوا
من التغالب والتجاذب ما لم يكن فيهم عنه سلطان فاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من
الظالم . وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار : أن رجلاً من التميميين من بني زيد قدم مكة معتمراً ببضاعة .
فاشترتها منه رجل من بني سهم - قيل : إنه العاصم بن وائل - فلوى الرجل بمحبه . فسأله ماله أو متاعه .
فامتنع عليه . فقام على الحجر ، وأنشد بأعلى صوته :

يا لقصي ، لظلوم بضاعته بيطن مكة ، نأى الدار والنفر
وأشعث محرماً لم تقض حرمة بين المقام ، وبين الحجر والحجر
أفائم من بني سهم بذمتهم أو ذاهب في ضلال مال معتمر؟

ثم قيس بن شيبه السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه ، وذهب بمحبه ، فاستجار برجل من بني جمح
فلم يجره ، فقال قيس :

يا لقصي ، كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأحلاف الكرم؟

أظلم من لا يمنع عن الظلم

فأجابه العباس بن مرداس السلمي بأبيات . فقام سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله ، واجتمعت
بطون قريش ، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا منعه ،
وأخذوا للمظلوم حقه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وهو ابن خمس وعشرين سنة .
وهذا هو الذي يسمى بحلف الفضول . وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لقد شهدت حلف
الفضول في دار عبد الله بن جدعان . ولو دعيت إليه لأجبت . وما أحب أن لي به حمر النعم ، وأني
كنت نقضته . ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت » وانظر البداية والنهاية (ج ٢ ص ٢٩١) .

- ويشتمل النظر في المظالم على عشرة أقسام .
- الأول : النظر في تعدى الولاة على الرعية . فيتصفح عن أحوالهم . ليقويهم إن أنصفوا . ويكفهم إن عسفوا . ويستبدل بهم إن لم ينصفوا (١) .
- الثاني : جور العمال فيما يجتبنونه من الأموال . فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة . فيحمل الناس عليها . وينظر فيما استزادوه . فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمر برده . وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه (٢) .
- الثالث : كتاب الدواوين . لأنهم أمناء السامعين على بيوت الأموال فيما يستوفونه ، ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيما وكل إليه من زيادة أو نقصان (٣) .
- الرابع : نظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظر بهم . فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجزيهم عليه . وينظر فيما تقصوه أو منعه من قبل . فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم . وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال (٤) .

- (١) قال الماوردي : حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته . وكانت من أول خطبه ، فقال لهم « أوصيكم بتقوى الله . فانه لا يقبل غيرها ، ولا يرحم إلا أهلها . وقد كان قوم من الولاة متعوا الحق حتى اشتري منهم ثراء . وبنلوا الباطل ، حتى افتدى منهم فداء . والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمتتها ، ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً . أصلحوا آخرتكم ، تصلح لكم دنياكم . إن امرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له في الموت » .
- (٢) قال الماوردي : فقد حكى عن المهدي : أنه جلس يوماً للمظالم . ففرغت إليه قصص في الكسور . فسأل عنها . فقال سليمان بن وهب : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد . وما فتح من نواحي المشرق والمغرب : ورقاً وعيناً . وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقبصر . وكان أهل البلدان يؤدون مافي أيديهم من المال عدداً . ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض . ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانيق ، وتمسكوا بالوافق الذي وزنه وزن المتقال . فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوافية وأرزمهم الكسور ، وجار فيه عمال بني أمية ، إلى أن ولي عبد الملك بن مروان . فنظر بين الوزنين وقد وزن الدراهم على نصف وخمس المتقال ، وترك المتقال على حاله . ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد . فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعيرورقا . وصيره مقاسمة . وهما أكثر غلات السواد . وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج . وهو كما يلزمون الآن الكسور والمون . فقال المهدي : معاذ الله أن ألزم الناس ظملاً تهدم العمل به أو تأخر . أسقطوه عن الناس . فقال الحسن بن مخلد : إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثني عشر ألف ألف درهم . فقال المهدي : على أن أقرر حقاً ، وأزيل ظملاً ، وإن أجبض بيت المال .
- (٣) قال الماوردي : وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج إلى المظالم في تصفحها إلى متظلم .
- (٤) قال الماوردي : كتب بعض ولاة الأجناد إلى المأمون : إن الجند شغبوا ونهبوا . فكتب إليه : لو عدلت لم يشغبوا ، ولو وفيت لم ينهبوا . وعزله عنهم . وأدر عليهم أرزاقهم .

الخامس . ردّ العصب . وهي ضربان .

أحدها : عصب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور ، كالأملك المقبوضة عن أربابها ،
تعدّيا على أهلها .

فإن علم به والى المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه .

وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه .

ويجوز أن يرجع فيه عند نظامهم إلى ديوان السلطنة .

فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ويرجع فيه إلى

بينة تشهد به^(١) وكان ما وجده في الديوان كافياً^(٢) .

الضرب الثاني من العصب : ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية ، وتصرفوا فيه تصرف

المالكين بالقهر والغلبة . فهو موقوف على تظلم أربابه . ولا ينتزع من أحدهم إلا بأحد أربعة أمور :

إما باعتراف العاصب .

وإما بعلم والى المظالم . فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه ، على اختلاف فيه .

وإما ببينة تشهد على العاصب بعصبه ، أو تشهد للعصب منه بملكه .

وإما بتظاهر الأخبار التي يتنى عنها التواطؤ . لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك

بتظاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق .

السادس : مشاركة الوقوف . وهي ضربان : عامة ، وخاصة .

أما العامة فيبدأ بتصفحها ، وإن لم يكن فيها متظلم . ليجريها على سبيلها . ويمضيها على

شروط واقفيها ، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه :

إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام .

وإما من دواوين السلطنة ، على ما جرى فيها من معاملة ، أو ثبت لها من ذكر وتسمية .

وإما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها . وإن لم يشهد بها . لأنه ليس يتعين الخصم

فيها . فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة .

(١) في أحكام الماوردي : ولم يحتج إلى بينة تشهد به .

(٢) قال الماوردي : حكى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من اليمن

متظلماً فقال :

تدعون حيران مظلوماً ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك ؟ فقال : غضبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي . فقال : يا مزاحم ، اتنى بدفت الصواني . فوجد

فيه : أصنى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان . فقال : أخرجها من الدفت . وليكتب برده ضيعته

إليه . ويطلق له ضعف نفقته .

وأما الوقوف الخاصة . فإن نظره فيها موقوف على نظم أهلها عند التنازع فيها . لوقوفها على خصوم متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبتت به الحقوق عند الحكام . ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما ثبتت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معتدون .

السابع : تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة ، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه ، وقوة يده ، أو لعلو قدره ، وعظم خطره . فيكون ناظر المظالم أقوى يدا ، وأنفذ أمرا . فينفذ الحكم على من توجه عليه ، بانزعاق ما في يده ، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة . كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدى في طريق عجز عن منعه ، والتخفيف في حق لم يقدر على رده . فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه . ويأمر بحملهم على موجه .

التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع ، والأعياد ، والحج ، والجهاد . من تقصير فيها ، أو إخلال بشروطها . فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

العاشر : النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين . فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه . ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة . وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها . فيجورون في أحكامهم ، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ منها .

[الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه .
أحدها : أن لناظر المظالم من فضل الهيبة ، وقوة اليد ما ليس للقضاة في كفا الخصوم عن التجاهد ، ومنع الظامة عن التغالب والتجاذب .

الثاني : أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز . فيكون الناظر فيه أفسح مجالا ، وأوسع مقالا .

الثالث : أنه يستعمل في فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة : ما يضيق على الحكام . فيصل به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبطل من الحق .

الرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهديب .
الخامس : أن له من التأنى في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ، ليعين في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم - : ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فضل الحكم . فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم . ويسوغ أن يؤخره والى المظالم .

- السادس : أن له ردّ الخصوم إذا أعضوا إلى وساطة الأبناء ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض . وليس للقاضي ذلك إلا عن رضی الخصمين بالردّ .
- السابع : أنه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .
- الثامن : أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .
- التاسع : أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا أيمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، ويتقن عنه الارتياح ، وليس كذلك الحكام .
- العاشر : أنه يجوز أن يتدعى باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم . وعادة الحكام والقضاة : تكليف المدعى إحضار بيّنة ، ولا يسمعونها إلا بعد مسألته .
- فهذه الأوجه العشرة يقع الفرق بها بين نظر المظالم ونظر القضاة في التشاجر والتنازع . وسنوضح من تفصيلها ما يبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق .

[فصل]

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الدعوى عند الترافع فيها إلى والى المظالم من ثلاثة أوجه : إما أن يقترن بها ما يقويها ، أو ما يضعفها ، أو تخلو من الأمرين . فان اقترن بها ما يقويها . فلوجوه القوّة ستة أحوال ، تختلف بها قوّة الدعوى على التدرج . أحدها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معتلون حضور (١) . فإذا حضر الشهود . فان كان الناظر في المظالم ممن يجلب قدره ، كالحليفة ، أو وزير التفويض (٢) أو أمير الإقليم ،

(١) عند الماوردي : حضور . والذي يختم به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيثان . أحدهما : أن يتدعى الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة . والثاني : الإنكار على الجاحد بحسب حاله . وشواهد أحواله . فإذا أحضر الشهود الخ .

(٢) حكى الماوردي هنا حكاية وقعت للأمّون مع امرأة غضبها ابنه العباس ضياعاً ومالا ، فردّها للأمّون إلى قاضيه أو وزيره . فأجلسها مع العباس وسمع محاورتها . ثم قضى لها على ولد الأمّون . فأمر الأمّون بردّ ضياعها إليه . ثم قال الماوردي : ففعل الأمّون في النظر بينهما حيث كان بمشبهه ولم يباشره بنفسه : ما اقتضته السياسة . لأنه حكم بما توجه لولده أو عليه . وهو لا يجوز له أن يحكم لولده وإن كان يجوز أن يحكم عليه . ولأن الخصم امرأة يجلب الأمّون عن محاورتها ، وابنه من جلالته القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره على إلزامه الحق . فردّ النظر بمشبه منه إلى من كفاه محاوره المرأة في استيفاء الدعوى ، واستبضاح الحجة . ونفذ الحكم ، وألزم الحق .

راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما، إن جلّ قدرهما، أو ردّ ذلك إلى قاضيه بمشهد منه، إن كانا متوسطين، أو على بعد منه، إن كانا خاملين.

الحالة الثانية، في قوّة الدعوى: أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدّلين من هو غائب، فالذى يختصّ بنظر المظالم، في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء:

إرهاب الخصم المدعى عليه. وربما يعجل من إقراره بقوّة الهيبة ما يغنى عن سماع البيّنة. والتقدّم بإحضار الشهود، إذا عرف مكاتهم، ولم يدخل الضرر الشاق عليهم. والأمر بملازمة المدعى عليه، ثلاثاً، ويجتهد رأيه في الزيادة عليها.

وأن ينظر في الدعوى، فإن كانت مالا في النعمة، كلفه إقامة كفيل، وإن كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيها، حجراً لا يرتفع به حكم يده، وردّ استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منهما. وإن تطاولت المدّة ووقع الإيأس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده، مع تجديد إرهابه. فإن مالك بن أنس كان يرى في مثل هذه الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره. فللناظر في المظالم استعمال الحاليين. فإن أجاب بما يقطع التنازع أمضاه، وإلا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه.

الحالة الثالثة، في قوّة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور، لكنهم غير معدّلين عند الحاكم. فالذى يختصّ بالمظالم:

أن يتقدّم الناظر فيها بإحضارهم وسير أحوالهم. فانه يجدهم على أحوال ثلاث:

إما أن يكونوا من ذوى الهيئات، وأهل الصيانات. فالثقة بشهادتهم أقوى.

وإما أن يكونوا أزدالا. فلا يعول عليهم. لكن يقوى إرهاب الخصم بهم.

وإما أن يكونوا أوساطا. فيجوز له في نظر المظالم - بعد الكشف عن أحوالهم - أن يستظهر بأخلاقهم إن رأى، قبل الشهادة أو بعدها.

ثم هو في شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور:

إما أن يسمعها بنفسه، فيحكم بها.

وإما أن يرده إلى القاضى سماعها ليؤدّيها القاضى إليه. ويكون الحكم بها موقوفاً عليه.

لأن القاضى لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من تثبت عنده عدالته.

وإما أن يرده سماعها إلى الشهود المعدّلين. فإذا ردّ إليهم نقل شهادتهم إليه. لم يلزمهم استكشاف

أحوالهم، وإن ردّ إليهم الشهادة عنده بما يصحّ عنده من شهادتهم. لزّمهم الكشف عما يقتضيه

قبول شهادتهم. ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها. ليكون تنفيذ الحكم بحسبها.

الحالة الرابعة، في قوّة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود موتى معدّلون.

والكتاب موثوق بصحته. فالذى يختصّ بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء:

أحدها : إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصدق والاعتراف بالحق .
الثاني : سؤاله عن دخول يده ، لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق ، ويعرف به الحق من المبطل .

الثالث : أن يكشف عن الحال من جبران الملك ، ومن جبران المتنازعين فيه ، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق ، ومعرفة الحق .

فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة ، ردها إلى وساطة محترم مطاع ، له بهما معرفة ، وبما تنازعاه خبرة ، ليضطرهما ، بطول المدى وكثرة التردد ، إلى التصالح أو التصالح . فإن أفضى الأمر بهما إلى أحدهما ، وإلا بت الحكم بينهما على ما يوجبه حكم القضاة .

الخامسة ، في قوة الدعوى : أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى . فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط . وأن يقال له : أهذا خطك ؟ فإن اعترف به ، يسأل بعد اعترافه عن صحته ما تضمنه . فإن اعترف بصحته صار مقرا . وألزم حكم إقراره . وإن لم يعترف بصحته ، فمن ولاة المظالم من يحكم عليه بخطه إذا اعترف به . وإن لم يعترف بصحته . وجعل ذلك من شواهد الحقوق ، اعتبارا بالعرف .

وذهب جماعة - وهم الأكثر - إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط ، حتى يعترف بصحة ما فيه . لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع . ونظر المظالم فيه : أن يرجع إلى ما يذكره من في خطه . فإن قال : كتبته ليقرضني . وما أقرضني ، أو ليدفع إلى ثمن ما بعته وما دفع إلى . فهذا مما يفعل الناس أحيانا . ونظر المظالم في مثله : أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال . وتقوى به الأمانة . ثم يرد إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف .

وإن أنكر الخط ، فمن ولاة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها . ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع التصنع فيها . ثم يجمع بين الخطيين ، فإذا تشابها حكم به عليه . وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به .

والذي عليه المحققون منهم : أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه . ولكن لإرهابه . وتكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به . وترتفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه . ويعود الإرهاب على المدعى . ثم يردان إلى الوساطة . فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت الحاكم الحكم بينهما بالأيمان .

الحالة السادسة ، في قوة الدعوى : إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى . وهذا يكون في المعاملات .

ولا يتخلو حال الحساب من أحد أمرين :

إما أن يكون حساب المدعى ، أو حساب المدعى عليه .

فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف . ونظر المظالم يرفع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب .

فان كان مجملا (١) ويظن فيه الإدغال ، كان مظرحا . وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها . وإن كان نظمه متسقا ، ونقله صحيحا . فالثقة به أقوى . فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهده . ثم يردان إلى الوساطة . ثم إلى الحاكم البات .

وإن كان الحساب للمدعى عليه . كانت الدعوى به أقوى . ولا يخلو إما أن يكون منسوبا إلى خطه . أو خطأ كاتبه . فان كان منسوبا إلى خطه . فنظر المظالم فيه : أن يسأل عنه المدعى عليه : أهو خطك ؟ فإن اعترف به قيل : أتعلم ما فيه ؟ فإن أقر بمعرفته . قال له : أتعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته . صار بهذه الثلاثة مقرا بمقتضى الحساب . فيؤخذ بما فيه . وإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم ما فيه ، ولم يعترف بصحته ، فمن حكم بالخط من ولاية المظالم حكم عليه بموجب حسابه . وإن لم يعترف بصحته لم يحكم به . لأن الحساب (٢) لا يثبت فيه قبض ما لم يقبض . وذهب الأكثر إلى أنه لا يحكم عليه بالحساب بالذى لم يعترف بصحة ما فيه . لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل . ثم يردان بعده إلى الوساطة . ثم إلى بت القضاء .

وإذا كان الخط منسوبا إلى كاتبه . سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه . فان اعترف بما فيه . أخذ به . وإن لم يعترف سئل عنه كاتبه . فان أنكر ضعفت الشبهة بانكاره . وأرهب إن كان متهوما . ولم يرهب إن كان مأمونا . فان اعترف به وبصحة ، صار شاهدا به على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته ، إن كان ممن يقضى بالشاهد (٣) وباليمين ، إما مذهبا أو سياسة تقتضيها شواهد الحال . فان لشواهد الحال في المظالم تأثيرا في اختلاف الأحكام . ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه ، تميزا بين الأحوال بمقتضى شواهدا .

فأما إن اقترن بالدعوى ما يضعفها . وذلك من ستة أحوال تنافي أحوال القوة . فينتقل الإرهاب بها من جنبه المدعى عليه إلى جنبه المدعى .

الأولى : أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور معتلون ، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى . وذلك من أربعة أوجه :

أحدها : أن يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه .

الثاني : أن يشهدوا على إقراره أن لاحق له فيما ادعاه .

الثالث : أن يشهدوا على إقرار أبيه الذى ذكر أنه انتقل الملك عنه أن لاحق له فيما ادعاه .

الرابع : أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه . فتبطل دعواه بهذه الشهادة . ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله .

(١) عند الماوردي : فإن كان مختلا يحتمل فيه الإدغال .

(٢) عند الماوردي : وإن لم يعترف بصحة ، وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل . لأن الحساب الخ .

(٣) عند الماوردي : إن كان عدلا . ويقضى بالشاهد الخ .

فان ذكر أن الشهادة عليه بالابتیاع . كان على سبيل الرهب والإجاء . وهذا يفعله الناس أحيانا ، فينظر في كتاب الابتیاع . فان ذكر فيه أنه غير رهب ولا إجاء . ضعفت شبهة هذه الدعوى . وإن لم يذكر ذلك فيه ، قويت به الشبهة للدعوى . وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين . ورجع إلى الكشف بالمجاورين وبالخطاء .

فان بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه ، وإن لم يكن إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتیاع أحق . فان سأل إحلاف المدعى عليه بأن ابقاعه كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب ولا تلجئة . احتمال إحلافه . لأن ما ادعاه ممكن . واحتمل أن لا يخلف . لأن متقدم إقراره يكذب متأخر دعواه . ولولى المظالم إن يعمل بما تقتضيه شواهد الحالين .

وكذلك لو كانت الدعوى دينا في الذمة . فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه . فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ، ولم يقبض . كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم .

الحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين . فهذا على ضربين : أحدهما : أن يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب . كقوله : لاحق له في هذه الضيعة . لأنى ابتعتها منه ودفعت إليه ثمنها . وهذا كتاب عهدى بالإشهاد عليه . فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده . فيكون على مضى . وله زيادة يد وتصرف . فتكون الأمانة أقوى . وشاهد الحال أظهر . فان لم يثبت بها ملك . فيرهبهما حسبما تقتضيه شواهد أحوالهما . ويأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلا ، ردها فيه إلى الوساطة . فان أفضت إلى صلح عن تراض استقر به الحكم ، وعدل عن سماع الشهادة إذا حضرت . فان لم ينبرم بينهما صلح أمعن في الكشف من جيرانهما وجيران الملك .

وكان لوالى المظالم رأيه في زمن الكشف . في خصلة من ثلاث ، يفعل منها ما يؤدى اجتهاده إليه ، بحسب الأمارات وشواهد الأحوال :

إما أن يرى انتزاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع ، أو الإبراء . ويسلمها إلى أمين تكون في يده . ويحفظ استغلالها على مستحقته .

وإما أن يقرها في يد المدعى عليه . ويحجر عليه فيها . وينصب أمينا لاستغلالها . ويكون حالها على ما يراه والى المظالم في خصلة من هذه الثلاث ، ما كان راجيا أحد أمرين : من ظهور الحق بالكشف ، أو حضور الشهود للأداء . فان وقع اليأس منهما بت الحكم بينهما . فلوسأل المدعى عليه إحلاف المدعى أحلفه له . وكان ذلك بناء للحكم بينهما .

الضرب الثانى : أن لا يتضمن إنكاره اعترافا بالسبب ، ويقول : هذه الضيعة لى لاحق فيها لهذا المدعى . وتكون شهادة الكتاب على المدعى من أحد وجهين :

إما على إقراره بأن لاحق له فيها .

وإما على إقراره أنها ملك المدعى عليه .

فالضيعة مقررة في يد المدعى عليه ، ولا ينتزعها منه . فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلالها

مدّة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد والى المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما .

الحالة الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضورا غير معدلين . فيراعى والى المظالم فيهم ما قدّمناه في جنبه المدعى من أحوالهم الثلاث . ويراعى حال إنكاره ، هل يتضمن اعترافا بالسبب أولا ؟ فيعمل والى المظالم في ذلك بما قدّمنا ، تعويلا على اجتهاد رأيه في شواهد الأحوال .

الحالة الرابعة : أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين . فليس يتعلق به حكم إلا في الإرهاب المجرّد الذي يقتضى فضل الكشف ، ثم يعمل في بتّ الحكم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب أم لا .

الحالة الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخطّ المدعى بما يوجب إكذابه في الدعوى . فيعمل فيه بما قدّمناه في الخطوط . ويكون الإرهاب معتبرا بشاهد الحال .

الحالة السادسة : أن يظهر في الدعوى حساب يقتضى بطلان الدعوى ، فيعمل فيه بما قدّمناه في الحساب . ويكون الإرهاب والكشف والمطالبة معتبرا بشواهد الأحوال . ثم بتّ الحكم بعد الإياس قطعاً للنزاع .

فأما إن تجرّدت الدعوى عن أسباب القوّة والضعف ، فلم يقترن بها ما يقوّيها ، ولا ما يضعفها . فنظر المظالم يقتضى اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظنّ . ولا يتحوّل حالهما فيه من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون غلبة الظنّ في جنبه المدعى .

والثاني : أن تكون في جنبه المدعى عليه .

والثالث : أن يعتد لافيه .

والذي يؤثّر غلبة الظنّ في إحدى الجهتين : هو إرهابهما ، وتغليب الكشف من وجهتها . وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة .

فإن كانت غلبة الظنّ في جنبه المدعى ، وكانت الريبة متوجهة إلى المدعى عليه . فقد يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون المدعى - مع خلوّه من حجة يظهرها - ضعيف اليد ، مستلان الجنبه . والمدعى عليه ذا بأس وقدرة . فإذا ادّعى عليه غضب دار أو ضيعة . غلب في الظنّ أن مثله مع لينه واستضعافه لا يتجوّز في دعواه على من كان ذا نجدة وبأس وسطوة .

الثاني : أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والأمانة . والمدعى عليه مشهورا بالكذب والحيانة ، فيغلب في الظنّ صدق المدعى في دعواه .

الثالث : أن تتساوى أحوالهما ، غير أنه قد عرف أن للمدعى يدا متقدمة . وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث .

فإحدى يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث شيئان :

أحدهما : إرهاب المدعى عليه لتوجه الريبة إليه .

والثاني : سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه . فإن مالكا يرى ذلك مذهبا في القضاء مع الارتياح . فكان نظر المظالم به أولى . وربما أنف المدعى عليه لنفسه ، مع عاوة منزلته عن مساواة خصمه في المحاكمة . فيترك ما في يده لخصمه عفوا (١) وربما تلتطف وإلى المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المتظلم منه . أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه ، أن يكون منسوبا إلى تحيف ومنع من حق (٢) .

فأما إن كان غلبة الظن في جنبه المدعى عليه ، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون المدعى مشهورا بالتظلم والحيانة ، والمدعى عليه مشهورا بالنصفة والأمانة .

والثاني : أن يكون المدعى دينيا متبذلا ، والمدعى عليه نرها مصونا . فيطلب إحلافه

قصدا لبدلته .

والثالث : أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف . وليس يعرف لدعوى

المدعى سبب .

فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنبه المدعى عليه ، والريبة متوجهة إلى المدعى .

فمذهب مالك : إن كانت دعواه في مثل هذه الأحوال لعين قائمة ، لم يسمعها إلا بعد ذكر

السبب الموجب لها . وإن كانت في مال في النعمة ، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بينة أنه كان

بينه وبين المدعى عليه معاملة .

وقد روى عن أحمد نحو هذا .

فأما في نظر المظالم الموضوع على الأصلح ، فعلى الجائر دون الواجب . فيسوغ فيه مثل هذا

عند ظهور الريبة وقصد العناد .

(١) قال الماوردي: حكى أن الهادي جلس يوما للمظالم ، وعمارة بن حمزة قائم على رأسه ، وله منزلة . فحضر

رجل في جملة المتظلمين يدعي أن عمارة غصب ضيعة له . فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة . فقال

عمارة : يا أمير المؤمنين ، إن كانت الضيعة له فما أعارضه فيها . وإن كانت لي فقد وهبتها له . وما

أبيع موضعي من مجلس أمير المؤمنين .

(٢) قال الماوردي: كالتدي حكاه عون بن محمد: «أن أهل نهر المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدي إلى قاضيه

عبيد الله بن حسن العنبري . فلم يسلمه إليهم ، ولا الهادي بعده . ثم قام الرشيد ، فنظلموا إليه - وجعفر

ابن يحيى ناظر في المظالم - فلم يرده إليهم . فاشتره جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ،

ووهبه لهم ، وقال : إنما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجأح فيه . وأن عبده اشتراه فوهبه

لكم . فاحتمل ما فعله جعفر من هذا أن يكون قد ابتداء من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم فيه .

واحتمل أن يكون الرشيد واضعه على هذا ، لأن لا ينسب أبوه وأخوه إلى جور في حق . وهو الأشبه .

وأبهما كان فقد عاد به الحق إلى أهله . مع حفظ الحشمة وحسم البذلة .

ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق. ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم. فان وقع الأمر على التحالف ، فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاء ، ولا في نظر المظالم . إذا لم يكفه عنه إرهاب ولا وعظ .

فان فرّق دعاويه وأراد أن يحلف في كل مجلس منها على بعضها قصدا لإعناته وبذلته . فانه يمنع من ذلك ويؤمر^(١) بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه ، وإحلاف الخصم على جميعها يمينا واحدة .

فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ، ولم يترجح أحدهما بأمانة ، أو ظنة فيساوى بينهما في العظة^(٢) .

وتختص ولاية المظالم - بعد العظة - بالإرهاب لهما معا ، لتساويهما . ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك . فان ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منهما ، عمل عليه ، وإن لم يظهر بالكشف ما يفضّل تنازعهما ، ردهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر العشائر . فان تجزبها ما بينهما ، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرهما بحسب ما يراه من في المباشرة لبّ الحكم والاستنابة فيه .

وربما ترفع إلى ولاية المظالم في غوامض الأحكام ، ومشكلات الخصومات ما يرشده إليه الجلساء ، ويفتحه عليه العلماء . فلا ينكر منهم الابتداء . ولا يستكبر أن يعمل به في الانتهاء^(٣) .

(١) عند الماوردي : وبذلته . فالذي يوجه حكم القضاء : أن لا يمتنع عن تبعض دعاوى ، وتفريق الأيمان . والذي ينتج نظر المظالم : أن يؤمر المدعى .

(٢) عند الماوردي - بعد قوله « في العظة » وهذا مما يتفق عليه القضاء وولاية المظالم ، ثم يختص ولاية المظالم الخ .

(٣) قال الماوردي : كالذي رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الفقاري : « أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله . فقال لها : تم الروح زوجك . فجعلت تكرّر عليه القول ، وهو يكرّر عليها الجواب . فقال له كعب بن سور الأسدي : يا أمير المؤمنين . هذه امرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه . فقال له عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : عليّ بزوجها ، فأقى به . فقال : إن امرأتك تشكوك . فقال : أفى طعام أو شراب ؟ قال : لا في واحدة منهما . ثم ذكر شعرا للمرأة في هجر زوجها لها . وشعرا للرجل في أن خوفه من الله حرمة لتزيد النوم والراحة . وشعرا لكعب خواه أن الله أحلّ له أربعا من النساء - فلها عليه يوم وليلة . وله ثلاثة أيام وليالين يعبد فيهن ربه . فقال عمر لكعب : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ، أمن فهمك أم من حكمك بينهما . اذهب فقد وليتك قضاء البصرة . وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر كان حكما بالجزائر دون الواجب . لأن الرجل لا يلزمه القسم للزوجة الواحدة اه . وقد حصل لعبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذه القصة مع امرأته ، وشكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له « يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال قلت : بلى يا رسول الله . قال : لا تفعل . صم وأفطر . وقم ونم . فان لجسدك عليك حقاً . وإن لعينك

[توقيعات الناظر في المظالم]

فأما توقيعات الناظر في المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم . فلا يتخلو حال الموقع إليه من أحد أمرين :

إما أن يكون والياً على ما وقع به إليه ، أو غير وال عليه .
فإن كان والياً عليه ، كتوقيعه إلى القاضي بأن ينظر بينهما . فلا يتخلو حال ماتضمنه التوقيع من أحد أمرين :

إما أن يكون إذناً بالحكم ، أو إذناً بالكشف والوساطة . فإن كان إذناً بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية . ويكون التوقيع تأكيداً . لا يؤثر فيه قصور معانيه . وإن كان إذناً في كشف الصورة أو التوسط بين الخصمين . فإن كان التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه . لم يكن له أن يحكم بينهما . وكان هذا النهي عزلاً له عن الحكم بينهما . وهو على عموم ولايته فيما عداها . لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين : عامة ، أو خاصة ، جاز أن يكون العزل عاماً وخاصاً .

وإن لم ينه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف والوساطة . فقد قيل : إن نظره على عمومته في جواز حكمه بينهما . لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعاً من غيره . وقيل : يكون ممنوعاً من الحكم بينهما ، مقصوراً على ما تضمنه التوقيع : من الكشف والوساطة . لأن خوى التوقيع دليل عليه .

ثم ينظر ، فإن كان التوقيع بالوساطة ، لم يلزم إنهاء الحال إليه بعد الوساطة . وإن كان بكشف الصورة . لزمه إنهاء حالها إليه . لأنه استخبار منه . فلزمه إجابته عنه . فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية .

فأما الحالة الثانية ، وهو أن يوقع إلى من لا ولاية له ، كتوقيعه إلى فقيه ، أو شاهد . فلا يتخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بكشف الصورة ، أو يكون بالوساطة ، أو بالحكم .
فإن كان التوقيع بكشف الصورة ، فعليه أن يكشفها . وينهى منها ما يصح أن يشهد به ، ليجوز للموقع أن يحكم به . فإن أنهى ما لا يجوز أن يشهد به . كان خيراً لا يجوز أن يحكم به الموقع . ولكن يجعله في نظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف .

عليك حقاً . وإن لزوجك عليك حقاً » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٢٤١) : اختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته . فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به ، أو يفرق بينهما . ونحوه عن أحمد . والمشهور عند الشافعية : أنه لا يجب عليه . وقيل : يجب مرة . وعن بعض السلف في كل أربع ليلة . وعن بعضهم : في كل شهر مرة اه .

وإن كان التوقيع بالوساطة بينهما . لم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة . لأن الوساطة لا تفتقر إلى تقليد ولا ولاية . وإنما يقيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع ، وقود الخصمين إليه إجبارا .

فإذا أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها . وكان شاهدا فيها ، متى استدعوه للشهادة أداها . وإن لم تفض الوساطة إلى صلحهما ، كان شاهدا عليهما فيما اعترف به عنده ، يؤديه إلى الناظر في المظالم ، إن عاد الحصان إلى النظم . ولا يلزمه أدائه إن لم يعودا .

وإن كان التوقيع بالحكم بينهما . فهذه ولاية ، يراعى فيها معاني التوقيع . ليكون نظره محمولا على ما يوجبه .

وإذا كان كذلك فالتوقيع حالتان .

إحداها : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتسه ، فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخصم في ظلامته . ويصير النظر مقصورا عليه . فإن سأل الوساطة ، أو كشف الصورة . كان التوقيع موجبا له . وكان النظر مقصورا عليه . وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر ، كقوله : أجبه إلى ما يلمتسه ، أو خرج مخرج الحكاية . كقوله : رأيك في إجابته إلى ملتسه . كان موقعا . لأنه لا يقتضى ولاية يلزم حكمها . وكان أمرها أخف .

وإن سأل المتظم في قصته الحكم بينهما ، فلا بد من أن يكون الخصم في القصة مسمى ، والخصومة المذكورة . لتصح الولاية عليها . فإن لم يسم الخصم ، ولم يذكر الخصومة . لم تصح الولاية . لأنها ليست ولاية عامة . فيحمل على عمومها . ولا خاصة ، للجهل بها .

فإن سمي رافع القصة خصمه ، وذكر خصومته . نظر في التوقيع بإجابته إلى ملتسه . فإن خرج مخرج الأمر فوقع « أجبه إلى ملتسه » أو « عمل بما التمه » . صحت ولايته في الحكم بينهما بهذا التوقيع .

وإن خرج مخرج الحكاية للحال . فوقع « رأيك في إجابته إلى ملتسه موقعا » فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر . والعرف باستعماله فيها معتاد .

فأما في الأحكام الدينية . فقد أجازته طائفة من الفقهاء ، اعتبارا بالعرف فيه . وصحت الولاية . ومنعت طائفة أخرى من جوازه ، وانعقاد الولاية ، حتى يقترن به أمر تعتقد به الولاية ، اعتبارا بمعاني الألفاظ .

فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما ، فوقع بإجابته إلى ملتسه . فمن اعتبر العرف المعتاد صحح الولاية بهذا التوقيع . ومن اعتبر معاني الألفاظ لم يصحح به الولاية . لأنه سأل التوقيع بالحكم ، ولم يسأل الحكم .

الحالة الثانية من التوقيعات : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى ما سأل ، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنه . فيصير ما تضمنه التوقيع هو المعتبر في الولاية .

وإذا كان كذلك فله ثلاثة أحوال .

حال كمال ، وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين .
أما الحال التي يكون التوقيع فيها كالا في صحة الولاية . فهو أن يتضمن شيئين :
أحدهما الأمر بالنظر . والثاني : الأمر بالحكم فيه . فيذكر فيه « انظر بين رافع هذه
القصة وبين خصمه ، واحكم بينهما بالحق ، وموجب الشرع » فهو أكمل التوقيعات .
وإن لم يذكر في التوقيع « بالحق وموجب الشرع » جاز . لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي
يوجبه حكم الشرع .
وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفا ، لا شرطا .
فإذا كان التوقيع جامعا لهذين الأمرين : من النظر ، والحكم . فهو التوقيع الكامل ،
ويصح به التقليد والولاية .
وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها جائزا ، مع قصوره عن حال الكمال . فهو أن يتضمن
الأمر بالحكم دون النظر فيه . فيذكر في توقيعه « احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه »
أو يقول « اقض بينهما » فتصح الولاية بذلك . لأن الحكم والقضاء لا يكون إلا بعد تقدم النظر .
فصار الأمر به متضمنا للنظر . لأنه لا يتخلو منه .
وأما الحال التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز ، فهو أن يذكر فيه « انظر بينهما »
فلا تتعد بهذا التوقيع ولاية . لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة . ويحتمل الحكم
اللازم . وهما في الاحتمال سواء ، فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية .
فإن ذكر فيه « انظر بينهما بالحق » فقد قيل : إن الولاية به منعقدة . لأن الحق ما لازم .
وقيل : لا تنعقد به . لأن الصلح والوساطة حق ، وإن لم يلزم .

فصل

في ولاية النقابة على ذوى الأنساب

وهي موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب . ولا
يساويهم في الشرف . ليكون عليهم أحنى ، وأمره فيهم مضى .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اعرفوا أنسابكم ، تصالوا أرحامكم . فإنه لا قرب
بالرحم إذا قطعت . وإن كانت قريبة . ولا بعد بها إذا وصلت ، وإن كانت بعيدة (١) » .
وولاية هذه النقابة : تصح من إحدى ثلاث جهات :
إما من جهة الخليفة المستولى على كل الأمور . وإما من فوض الخليفة إليه تدبير الأمور ،
كوزير التفويض ، أو أمير الإقليم . وإما من نقيب عام الولاية ، استخلف نقيباجعه خاص الولاية .

(١) رواه أبو داود الطيالسي والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فاذا أراد المولى أن يولى على الطالبين نقيبا ، وعلى العباسيين نقيبا . تخير منهم أجلهم بيتا .
وأكثرهم فضلا ، وأجزلهم رأيا وولاه عليهم . ليجمع شروط الرياسة والسياسة . فيسرعوا إلى
طاعته برياسته . وتستقيم أمورهم بسياسته .
والنقابة على ضريين : خاصة ، وعامة .
فأما الخاصة : فهي أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم ، وإقامة
حد . فلا يكون العلم معتبرا في شروطها .

ويلزمه في النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقا :

أحدها : حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها ، أو خارج عنها وهو منها . فيلزمه حفظ
الخارج منها ، كما يلزمه حفظ الداخل فيها . ليكون النسب محفوظا على صحته ، معزوا إلى جهته .
والثاني : أن يميز بطونهم ومعرفة أنسابهم . حتى لا ينجح عليه منهم بنو أب ، فيذكره على
تمييز أنسابهم (١) .

الثالث : معرفة من يولد من ذكورهم وإناثهم . فيثبته . ومعرفة من مات منهم . فيذكره ،
حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يثبته . ولا يدعى نسب الميت غيره ، إن لم يذكره .

الرابع : أن يأخذهم من الآداب بما يضاها شريف أنسابهم ، وكريم محتدم . لتكون
حشمتهم في النفوس موفورة . وحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة .

الخامس : أن ينزههم عن المكاسب الدنية . ويمنعهم من اللطامع الخبيثة . حتى لا يستقل
منهم متبذل . ولا يستنظام منهم متدلل .

السادس : أن يكفهم عن ارتكاب المناسم ، ويمنعهم من انتهاك المحارم . ليكونوا على الدين
الذي نصره أغير ، وللمسكر الذي أزالوه أنكر . فلا ينطلق بدمهم لسان .

السابع : أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم ، والتشطط عليهم لنسبهم . فيدعوهم
ذلك إلى المقت واليغض ، ويبعثهم على المناكرة والبعد . ويندبهم إلى استعطاء القلوب ، وتألف
النفوس ، ليكون الميل إليهم أوفى ، والقلوب لهم أصنى .

الثامن : أن يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق ، حتى لا يضعفوا عنها ، وعوناً عليهم في أخذ
الحقوق منهم ، حتى لا يمنعوا منها . ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين ، وبالمعونة عليهم منصفين .
لأن من عدل السيرة فيهم : إنصافهم واتصافهم .

التاسع : أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة : من سهم ذوى القربى في النى والغنيمة ،
الذى لا يختص به أحدهم ، حتى يقسم بينهم ، بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم .

العاشر : أن يمنع الأيى من نساأهم أن يتزوجن بغير الأكفاء ، صيانة لأنسابهن . وتعظيما
لحرمتهن أن يزوجهن غير الولاة ، أو ينكحهن غير الكفأة .

(١) عند الماوردى : لا ينجح عليه منهم بنو أب . ولا يتداخل نسب في نسب . ويلبثهم في ديوانه على
تمييز أنسابهم .

الحادى عشر : أن يقوم ذوى الهفوات منهم فيما سوى الحدود ، بما لا يبلغ به حدا ، ولا ينهر به دما . ويقتل ذا الهيئة منهم عشرته . ويغفر بعد الوعظ زلته .
الثانى عشر : مراعاة وقوفهم ، بحفظ أصولها ، وتمية فروعها . وإذا لم ترد إليه جبايتها راعى الجباة فيما أخذوه . وراعى قسمتها إذا قسموه . وميز المستحقين لها إذا خصت ، وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت . حتى لا يخرج منها مستحق ، ولا يدخل فيها غير محق .
وأما النقابة العامة : فعمومها أن يرد إليه فى النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق النظر - خمسة أشياء .

أحدها : الحكم بينهم فيما تنازعوه .

الثانى : الولاية على أيتامهم فيما ملكوه .

الثالث : إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه .

الرابع : تزويج الأيتام اللاتين لابتعين أولياؤهن ، أو قد تعينوا ، فعضوهن .

الخامس : إيقاع الحجر على من جن منهم أو سفه ، وفكك إذا أفاق أو رشد .

فيصير بهذه الخمسة عالم النقابة . فيعتبر حينئذ فى صحة نقابته وعقد ولايته :

أن يكون عالما ، من أهل الاجتهاد ، ليصح حكمه ، وينفذ قضاؤه .

وإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرين :

إما أن يتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم ، أو لا يتضمن . فإن كانت ولايته مطلقة العموم ، لا يتضمن صرف القاضى عن النظر فى أحكامهم . ولم يكن تقليد النقيب للنظر فى أحكامهم موجبا لصرف القاضى عنها . جاز لكل واحد من النقيب والقاضى النظر فى أحكامهم .

أما النقيب فبخصوص ولايته التى عينوا فيها .

وما القاضى فبعموم ولايته التى أوجبت دخولهم فيها .

فأيهما حكم بينهم فى تنازعهم وتناجرهم ، وفى تزويج أيامهم نفذ حكمه ، وجرى أمرها فى الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد . فأيهما حكم بين متنازعيه نفذ حكمه . ولم يكن للاخر نقضه .

فإن اختلف متنازعان منهم ، فدعا أحدهما إلى حكم النقيب . ودعا الآخر إلى حكم القاضى .

فقد قيل : إن الداعى إلى حكم النقيب أولى ، لخصوص ولايته . وقيل : بل هما سواء . فيكونان

كلمتنازعين فى التحاكم إلى قاضيين فى بلد . فيغلب قول الطالب على المطاوب .

فإن تساويا . كانا على ما قدمناه ، يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما (١) .

فإن كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب . لم يجرى للقاضى أن

يتعرض للنظر فى أحكامهم ، سواء استدعى إليه منهم مستدع أولم يستدع .

(١) عند الساوردى كانا على ما قدمناه من الوجهين . أحدهما : يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما .

والثانى : يقطع النزاع بينهما حتى يتفقا على أحدهما .

وخالف ذلك حال القاضيين في جاني بلد ، إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مستعد . لزمه أن يعديه على خصمه . وذلك لأن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه . فاستوى حكم الطارىء إليه والقاطن فيه . لأنهما يصيران من أهله . وولاية النقابة محصورة بالنسب الذي لا يختلف حاله باختلاف الأماكن .

فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضى . لم يكن له النظر بينهما . ولا الحكم لهما أو عليهما . لأنه بالصرف منهى عنه . وكان النقيب أحق بالنظر بينهما إذا كان التنازع بينهما لا يتعداهم إلى غيرهم .

فإن تعداهم ، فتنازع طالبى وعباسى ، فدعا الطالبى إلى حكم نقيبى . ودعا العباسى إلى حكم نقيبى . لم يجب على واحد منهما الإجابة إلى حكم غير نقيبى ، لخروجه من ولايته .

فاذا أقاما على تمانعهما من الإجابة إلى نقيب . اجتمع النقيبان (١) ، وأحضر كل واحد منهما صاحبه ، ويشتركان في سماع الدعوى . وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب . لأنه مندوب إلى أن يستوفى من أهله حقوق مستحقتها .

فإن تعلق ثبوت الحق بينة تسمع على أحدهما ، أو يمين يخلف بها أحدهما . سمع البينة نقيب المشهود عليه ، دون نقيب المشهود له . وأحلف نقيب الخالف دون نقيب المستحلف . ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب .

فإن تمانع النقيب أن يجتمعا . لم يتوجه عليهما في الوجه الأول مأثم . ويتوجه عليهما المأثم في الوجه الثانى . وكان أغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما . لاختصاصه بتنفيذ الحكم .

فلو تراضى الطالبى والعباسى بالتحاكم إلى أحد النقيبين . فحكم بينهما نقيب أحدهما . نظر . فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب . صح حكمه ، وأخذ به خصمه . وإن حكم بينهما نقيب الطالب . احتمل تنفيذ حكمه . واحتمل رده .

فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضى ، لسمعها على خصمه ويكتب بها إلى نقيبى ، وهو مصروف عن النظر بينهما . لم يجوز أن يسمع بينته . وإن كان يرى القضاء على الغائب . لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة . لو حضر ، فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة .

فإن أراد القاضى - الذى يرى القضاء على الغائب - سماع بينة على رجل في غير عمله ، ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضى بلده . جاز .

والفرق بينهما : أن من كان في غير عمله لو حضر عنده ، نفذ حكمه عليه . لذلك جاز سماع البينة عليه . وأهل هذين النسيين لو حضر أحدهما عنده لم ينفذ حكمه عليه . فذلك لم يجوز أن يسمع البينة عليه .

(١) عند الماوردى : فقيه وجهان ، أحدهما : يرجعان إلى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهما إذا كان القاضى مصروفا عن النظر بينهما . ليكون السلطان هو الحاكم بينهما ، إما بنفسه أو بمن يستتبه على الحكم بينهما . والوجه الثانى - وهو أشبه - : أن يجتمع النقيبان الخ .

فإن كان أحد هذين أقرّ عند القاضي لصاحبه بحق . جاز أن يكون القاضي شاهداً به عليه عند تقيبه . ولم يجوز أن يخبر به حكماً . لأن حكمه لا ينفذ عليه . وكذلك لو أقرّ به عند غير التقيبين . كان شاهداً فيه عند تقيبه . ولو أقرّ به عند تقيبه جاز . وكان حاكماً عليه بإقراره . ولو أقرّ به عند تقيب خصمه . احتمل أن يكون شاهداً عليه ، واحتمل أن يكون حاكماً فيه . لما بينا من الفرق بين تقيب الطالب والمطلوب . وهكذا القول في ولايات زعماء العشائر ، وولاية القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم .

فصل

في الولاية على إمامة الصلوات

وذلك ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : الإمامة في الصلوات الخمس .

الثاني : الإمامة في صلاة الجمعة .

والثالث : الإمامة في صلاة النذب .

فأما الإمامة في الصلوات الخمس . فنصب الأئمة فيها معتبر بحال المساجد التي تقام الصلوات فيها . وهي ضربان :

مساجد سلطانية . ومساجد عامية .

أما المساجد السلطانية : فهي الجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهلها ، من المساجد التي يقوم السلطان بمرعاتها . فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من يندبه السلطان لها . لثلاث تفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه .

وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية مهنا ، وقد سأله : هل يجمع القاضي إذا لم يخرج الوالي ؟ فقال « إذا أمره ، فإن لم يأمره لا يخرج إلا بإذنه » .

فاذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحقّ بالإمامة فيها من غيره . وإن كان أفضل منه وأعلم . وهذه الولاية طريقها الأولى ، لا طريق اللزوم والوجوب . بخلاف ولاية القضاء والنقابة . لأمرين : أحدهما : أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم . أجزأهم وصحت جماعتهم .

والثاني : أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن المختارة . وليست من الفروض الواجبة على قول كثير من الفقهاء . وإنما أوجبها أحمد وداود .

فاذا ندب السلطان لها إماماً . لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره . فإن غاب واستناب كان الذي استنابه فيها أحقّ بالإمامة . فإن لم يستنّب في غيبته . استؤذن الإمام فيمن يقدم فيها ، إن أمكن . فإن تعذر استئذانه تراضى أهل المسجد فيمن يؤمهم ، لثلاث تعطل جماعتهم . فاذا حضرت

صلاة أخرى - والإمام على غيبته - فقد قيل : إن المرتضى للصلاة الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولى .

وقيل : يختار للصلاة الثانية : بأن يرتضى لها غير الأول ، لتلا بصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا .

والأولى أن يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية . فإن حضرها من حضر في الأولى كان المرتضى في الأولى أحق بالإمامة في الصلاة الثانية . وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم .

فإذا صلى إمام هذا المسجد جماعة ، وحضر من لم يدرك تلك الجماعة . لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فرادى ، لما فيه من إظهار المبينة والتهمة بالمساقاة والمخالفة (١) .

وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين . فإن خص كل واحد منهما ببعض الصلوات الخمس . جاز . وكان كل واحد منهما مقصورا على ما خص به . كتقليد أحدهما صلاة النهار . وتقليد الآخر صلاة الليل . فلا يتجاوز واحد منهما ماردّه إليه .

وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات ، ولكن رده إلى كل منهما يوما غير يوم صاحبه . كان كل واحد منهما في يومه أحق بالإمامة فيه من صاحبه .

فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص . كانا في الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين . لأنه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة .

واختلف في السابق الذي يستحق به التقدم . فقيل : سبقه بالحضور في المسجد . وقيل : سبقه بالإمامة فيه .

فإن حضر الإمامان في حال واحدة ، ولم يسبق أحدهما صاحبه . فإن اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإمامة .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٧) ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد . ومعناه : أنه إذا صلى إمام الحى ، وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة . وهو قول ابن مسعود والحسن والنخعي وقادة وإسحاق . وقال سالم ، وأبو قلابة ، وأيوب ، وابن عون ، والليث ، والبق ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس . فمن فاتته الجماعة صلى منفرداً . لتلا يقضى إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام . ولأنه مسجد له إمام راتب ، فكره فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم . ولنا محموم قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » وفي رواية « بسبع وعشرين درجة » وروى أبو سعيد « جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أيكم يجز على هذا ؟ فقام رجل ، فصلى معه » قال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه الأثرم وأبو داود فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصلي معه ؟ » وروى الأثرم بإسناده عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وزاد : قال « فلما صليا قال : وهذان جماعة » ولأنه قادر على الجماعة . فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد في ممر الناس .

وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما ، ويقدم من قرع منهما . واحتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما .

ويدخل في ولاية هذا الإمام : تقليد المؤذنين ، ما لم يصرّح له بالصرف عنه . لأن الأذان من سنن الصلاة التي ولي القيام بها . فصار داخلا في الولاية عليها . وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤدّيه اجتهاده إليه في الوقت والأذان . فإن كان حنبليا يرى تعجيل الصلوات في أول الأوقات ولا يرجع الأذان ، ويرى إفراد الإقامة . أخذ المؤذنين بذلك . وإن كان رأيهم خلاف ذلك .

وإن كان حنفيا يرى تأخير الصلوات إلى آخر الأوقات ، إلا المغرب ، ويرى ترك الترجيع في الأذان ، ويرى تنية الإقامة . أخذهم بذلك . وإن كان رأيهم بخلافه . ويعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته . فإن كان حنبليا يرى ترك القنوت في الصبح ، وترك الجهر بالبسملة . عمل على رأيه ، ولم يعارض فيه . وكذلك إن كان شافعيا يرى الجهر بالبسملة والقنوت في الصبح لم يعرض له .

والفرق بين الصلاة والأذان : أنه يؤدّى الصلاة في حق نفسه . فلم يجز أن يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤدّى في حق غيره . فجاز أن يعارض على اجتهاده . والصفات المعتمدة في تقليد هذا الإمام خمس :

أن يكون رجلا ، عدلا ، قارئا ، فقيها ، سليم اللفظ من نقص أو لثغ . فإن كان صبيا ، أو فاسقا أو امرأة ، أو خنثى ، أو أخرس ، أو أثلغ . لم تصح إمامة الصبي في الفرض . وصحت في النفل (١) .

(١) قال الماوردي : فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً ، صحت إمامته . ولم تعتقد ولايته . لأن الصغر والرق والفسوق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة . قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه ، وكان صغيراً . لأنه كان أقرأهم . وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له . وقال « صلوا خلف كل برّ وفاجر » اه . وقال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٥٤) ولا يصح ائتمام البالغ بالصبي في الفرض . نص عليه أحمد . وهو قول ابن مسعود وابن عباس . وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة . وأجازوه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر . ويخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة التنفل بالفرض . ووجه ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » وهذا داخل في عمومه . وروى عمرو بن سلمة الجرمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال « فكنت أوهمهم ، وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين » رواه البخاري وأبو داود وغيرهما . ولأنه يؤذن الرجال . فجاز أن يؤمهم كالبالغ . وقال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة « دعه ليس بشيء . بين » وقال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ؟ قال « لا أدري أي شيء هذا ؟ » ولعله إنما لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه كان بالبادية في حمى من العرب بعيداً من المدينة . وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث « وكنت إذا سجدت خرجت لستى » وهذا شيء غير سائق اه . والظاهر أن الحديث « يؤم القوم أقرؤهم » على عمومه . والقول بأن إمامة عمرو بن سلمة لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بعيد .

ولم تصح إمامة الفاسق في فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق (١) .

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال . وكذلك الخنثى (٢) .

وإن أمّ أخرس أو أثلج ، يبدل الحروف بأغيارها . بطلت صلاة من اتمّ به ، إلا أن يكون على مثل خرسه ، أو لثغه .

وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقهاء : أن يكون حافظاً لأمّ القرآن ، عالماً بأحكام الصلاة . لأنه القدر المستحقّ فيها . ولأن يكون حافظاً لجميع القرآن ، عالماً بجميع الأحكام أولى . وإذا اجتمع فقيهه ليس بقارىء ، وقارىء ليس بفقيهه . كان القارىء أولى من الفقيه إذا كان عالماً بأحكام الصلاة . لأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق . وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير متحقق ، مع أننا قد اعتبرنا العلم بأحكامها (٣) .

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام يأكل الحشيشة ، فقال : لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرّمة مع إمكان تولية من هو خير منه . كيف ، وفي الحديث « من قلد رجلاً عملاً على عصاة ، وهو يجرد في تلك العصاة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » وفي حديث آخر « اجعلوا أمتكم خياركم . فإنهم وقدّم فيما بينكم وبين الله » وفي حديث آخر « إذا أمّ الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سقالاته » وفي سنن أبي داود وغيره « أن رجلاً من الأنصار كان يصلي إماماً يقوم فيصق في القبلة ، فأمرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه ولا يصلوا خلفه ، وقال له : إنك آذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة وبصاقه في القبلة ، فكيف بالمصرّ على الحشيشة ، لاسيما إن كان مستحلاً للمسكر منها ، كما عليه طائفة من الناس . فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . إذ المسكر منها حرام بالإجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع . وأما حديث « صلوا خلف كل برّ وفاجر » فلم يثبت . بل في سنن ابن ماجه « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » اهـ . وهذا إذا كان معلناً بفسقه . أما إذا كان مستوراً . فلا يجوز التجسس والتفتيش وراءه . ولا العمل بما يقال بالإشاعة . وهذا في التولية ابتداء . أما إذا كان الإمام مولى من قبل أمير البلد وحاكمها . فإنه لا يحلّ أن تترك الجماعة والجمعة وراءه لفسقه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً . وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعاً وأمکن أن يصلي خلف عدل غيره . فقيل : تصح الصلاة خلفه . وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة . وقيل : لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومالك ، والله أعلم .

(٢) قال المساوردي : وإن أمت امرأة أو خنثى فسدت صلاة من اتمّ بها من الرجال والخنثى .

(٣) قال المساوردي : فالفقيه أولى من القارىء إذا كان يفهم الفاتحة . لأن ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور .

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال ، من سهم المصالح . لأن هذا ليس بأجرة على الصلاة والأذان ، وإنما هو حق ثابت في بيت المال . وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتاب تعظيم حرمة الصلاة . قال : وقد كان علي بن عيسى الوزير نصب للجوامع - مثل جامع الرملة وغيره - أصحاب ابن مجاهد ، في كل يوم رجلا يصلي بالناس الخمس الصلوات . وجعل لهم الأرزاق .

قال أبو جعفر : وقد كان أبو بكر الخلال في مجلس في جامع الرصافة ، وكان يصلي الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجرة . ثم خلفه بعده غلامه عبد العزيز ، وأبو القاسم الحرقى . وقد ذكر أبو بكر الخلال في كتاب الإمامة « باب ذكر الصلاة خلف من يأخذ أجرا على الصلاة . وروى عن أحمد في رواية المروزي ، وصالح ، وأبي الحارث ، ومهنا ، وإسحق ابن إبراهيم « لا يصلي خلفه » . وذكر بعد أبواب آخر . فقال « باب الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من السلطان على الإمامة في المساجد . وروى عن أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يصلي في مسجد الجامع غير صلاة الجمعة ، والإمام يعطى أجر الإمامة والأذان - أحب إليك ، أم يصلي في مساجد القبائل ؟ - فقال : مازلنا نصلي في المسجد الجامع خلف هؤلاء الذي يعطون أجرا » .

وإنما أراد بالأجر ههنا : الرزق . لأن السلطان يعطى رزقا^(١) .

وأما المساجد العامة ، التي يبينها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم ، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم . وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته . وليس لهم بعد الرضا به أن يصرّفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله . وليس له بعد رضاهم به أن يستخلف مكانه نائباً عنه . ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار .

وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام أو مؤذن . قرع بين المختلف فيهما^(٢) . نص عليه في رواية أبي داود : في رجلين تشاحا في الأذان . وقالوا : يجمع أهل المسجد ، فينظر من يختارون . فقال أحمد « لا . ولكن يقرعا ، على ما فعل سعد » .

وقال في رواية حنبل « وإذا اختلفا في الإمامة يقرع بينهما ، على ما فعل سعد » .

(١) والفرق بين الأجر والرزق : أن الأجر يؤخذ من شخص بعينه على المساومة والمعاوضة . أما الرزق فيؤخذ من بيت المال أو من الأوقاف العامة المحبسة على مصالح المسلمين وإقامة شعائر الدين . وليس فيه مساومة ولا معاوضة عن أداء الصلاة التي هي أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله ابتغاء الثواب عنده والجزاء منه وحده . ومرجع ذلك في الغالب على ما كسب القلب وانقدت به النية . فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لندبا يصيبها أو امرأة ينسكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

(٢) عند الماوردي : وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على الأكثرين . فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم - قطعا لتشارهم - من هو أدين وأسن ، وأقرأ وأتفه .

وقد قيل : يعمل على قول الأكثر . وقد أوماً إليه أحمد في رواية صالح والمروزي : في الإمام إذا كرهه قوم ورضى به قوم . فإن كان أكثرهم قد رضى به . يؤمهم .
فاعتبر رضا الأكثر في الواحد إذا اختلفوا فيه .
فعلى هذه الرواية : إن تكافأ المختلفون احتمل القرعة . واحتمل أن يختار السلطان لهم - قطعاً لتساجرهم - من هو أدين وأسن ، وأقرأ وأفقه .
وهل يكون اختياره مقصورياً على العدد المختلف فيهم ، أو يكون عاماً في أهل المسجد ؟ .
يحتمل أن يكون مقصورياً على ذلك العدد المختلف في اختيار أحدهم ، ولا يتعداهم إلى غيرهم .
لاتفاقهم على ترك من عداهم .
ويحتمل أن يختار من جميع أهل المسجد من يراه لإمامته . لأن السلطان لا يضيئ عليه الاختيار .
فإن بنى رجل مسجداً لم يستحق الإمامة فيه . وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء في إمامته ، وأذانه (١) . نصّ عليه في رواية حرب ويعقوب بن بختان (٢) .
وقد سئل عن المؤذن وما رضيه أهل المسجد ، أو الذي بنى المسجد ؟ فقال : « هو مريضه أهل المسجد ، ليس الذي بناه » .
فإن حضر جماعة بمنزل رجل للصلاة فيه . كان مالك المنزل أحتهم بالإمامة فيه ، وإن كان دونهم في الفضل .
فإن حضره السلطان . كان أحقّ من المالك . لعموم ولايته عليه . ولهذا يقدم على الولي في صلاة الجنازة .

وأما الإمامة في صلاة الجمعة

فقد اختلفت الرواية عن أحمد في وجوب تقليدها .
فروى عنه أن التقليد فيها ندب ، وحضور السلطان فيها ليس بشرط . وإن أقامها الناس على شروطها . انعقدت وصحت .

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إنه أحق بالإمامة والأذان فيه .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني من قدماء أصحاب الإمام أحمد وجلبتهم . وروى عنه مسائل . توفي سنة ٢٨٠ قال : قلت لأحمد : أيصلي خلف رجل يقدم علياً على أبي بكر وعمر ؟ قال : لا يصلي خلف هذا . وترجم له ابن أبي ليلى . والحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ . ويعقوب بن إسحاق بن بختان . سمع الإمام أحمد . وكان أحد الصالحين الثقات . وكان جار الإمام أحمد وصديقه . وروى عنه مسائل سالحة كثيرة لم يروها غيره . ومسائل في السلطان . كذا في طبقات ابن أبي يعلى .

وروى عنه : أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لاتصح إلا بحضور السلطان ، أو من يستنيبه فيها^(١) .

وهل يجوز أن يكون الإمام فيها عبدا ؟ على روايتين ، بناء على وجوبها على العبد .
فان قلنا : لا تجب على العبد . لم يجز أن يؤتم فيها . وإن قلنا : تجب عليه . جاز أن يكون إماما فيها^(٢) .
ولا تجوز إمامة الصبي فيها^(٣) .

ولا تجوز إقامتها إلا في وطن يجمع المنازل ، يسكنه من تعتقد بهم الجمعة ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة ، سواء كان مصرا أو قرية .

وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم ، وقد سئل : على من تجب ، يعني الجمعة ؟ قال «أما الواجب فالدى يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت مجتمعة» .
فقد اعتبر اجتماع المنازل في القرية .

وقال في رواية أبي النضر العجلي « ليس على أهل البادية جمعة . لأنهم ينتقلون » .
فقد أسقط عنهم الجمعة ، وعلل بأنهم غير مستوطنين^(٤) .

(١) قال الساوردي : فذهب أبو حنيفة ، وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها . وذهب الشافعي ، وقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندى ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها اه . والنصوص أدل على ما ذهب إليه الشافعي ، وأهل الحجاز ، ورواية عن أحمد . وأنها كبقية الصلوات في جماعتها وإمامتها . وإلما كان الأمراء في الزمن الفارح رخصين عليها لقأن الخطبة وأثرها في قلوب العامة والجاهلير الذين يحرس الولاية والأمراء في كل زمان على استألتهم إلى جانبهم بكل ما يملكون ، من ناحية سياسة الملك ، لا من ناحية الدين . أما الناحية الدينية فإنها وجميع المواعظ والتذكير بالله على سواء .

(٢) قال الساوردي : ويجوز أن يكون الإمام فيها عبداً ، وإن لم تعتقد ولايته اه . أى ولايته العامة في الإمارة ونحوها .

(٣) وقال الساوردي : وفي جواز إمامة الصبي فيها قولان .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في سفر . وخطب على قوس » وروى عبد الرزاق أيضا « أن عمر بن عبد العزيز كان متبديا بالسويداء في إمارته على الحجاز . فحضرت الجمعة فهيشوا له يجلسا من البطحاء ثم أذن بالصلاة ، فخرج ، فخطب ، وصلى ركعتين وجهد . وقال : إن الإمام يجمع حيث كان » . وقال ابن المنذر في الأوسط : روي عن ابن عمر « أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم » ثم ساقه موصولا . وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة « أن عمر كتب إليهم : أن جمعوا حينما كنتم » . وروى البيهقي في المعرفة من طريق جعفر بن برقان « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن عدى : انظر كل قرية أهل قواء وليسوا بأهل صمود ينتقلون . فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم » اه تلخيص الحبير (ص ١٣٢) .

وتجب الجمعة على من كان خارج المصر إذا سمعوا نداءها منه . وقد حدّه أحمد بفرسخ .
ولا تعتقد الجمعة بأقلّ من أربعين رجلا من أهل القرية ، ليس فيهم امرأة ، ولا مسافر .
وإن كان فيهم عبد ففيه روايتان . بناء على وجوبها على العبد .
وهل يكون الإمام زائدا على العدد ، أو واحدا منه ؟ فيه روايتان .
إحداها : يكون زائدا على العدد .
قال في رواية عبد الله « أقلّ ما يجزىء الإمام يوم الجمعة أن يصلى معه أربعون رجلا » .
فأعتبر أربعين غيره .

وذلك لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه « أن أسعد بن زرارة صلى بهم بالمدينة
وهم يومئذ أربعون رجلا^(١) » .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره ، عن
أبيه « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له : إذا سمعت النداء
ترحت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرّة بنى بيضاء في قبيح يقال له
قبيح الخضات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا » وعند ابن ماجه « كان أول من
صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة » والحزم : المطنن من الأرض .
والنبيت - بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء وبعدها تاء : هو أبو يحيى من اليمن ابن عمر
ابن مالك . وحرّة بنى بيضاء : قرية على ميل من المدينة .
وقد استدلل بهذا الحديث من قال باشتراط الأربعين للجمعة . ولا دلالة فيه على ذلك . لأن هذه واقعة عين .
وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بكرة قبل الهجرة ، كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس .
فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار . فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم بأمرهم
أن يجتمعوا . فجمعوا . فاتفق أن عتدهم إذ ذاك كانت أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين
لا تعتقد بهم الجمعة . وقد تقرر في الأصول : أن وقائع الأعيان لا يفتخ بها على العموم . وقد ذكر الحافظ
ابن حجر في الفتح خمسة عشر قولاً في العدد في الجمعة . والظاهر - والله أعلم - أنه لا مستند لاشتراط عدد
معين غير ما تعتقد به الجماعة . لأنه لم يثبت نص قرآني ولا حديثي في ذلك . والجمعة كبقية الصلوات إنما تمتاز
بالجماعة ، أي جماعة كانت ، وبالخطبة التي تنتفع بها تلك الجماعة . فهي حق على كل جماعة إسلامية وجدت
في أي مكان ، قلت هذه الجماعة أو كثرت . ولا محل لأحد أن يتخلف عنها إذا حضرت . أما
بقية ما اشترطوه غير ذلك فإنما هو اجتهاد واستنباط . وأما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن
كان مائة شرط . وأعتقد - والله أعلم - أن هذا الخلاف العريض في هذه المسئلة لا داعي إليه ، ولا
مستند له . فضلا عما جلب على أهل الإسلام من شرور وفتنة . كان من بعض آثارها ما شرعه
بعضهم بالهوى والعصية من صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، وزادوا بذلك صلاة سادسة لم يأذن الله بها
ولا رسوله . وما كان أغنام عن هذا الخلاف والفرقة وشرورها ، لو تحاكموا إلى الله ورسوله ،
وردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله . كما أوصى الله في قوله : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) . والله الموفق والمهادي إلى
سواء السبيل .

وهذا يقتضى أن الأربعين غيره . كالأول قال : أطمعنا ونحن أربعون . ولأن ما اعتبر فيه كان المتبوع غيره .

دليله : الشهود في عقد النكاح . غير الولي . وكذلك الشهود عند الحاكم بالحق . هم غير الحاكم . وهذا يلزم عليه الجماعة .

والثانية : يكونون أربعين مع الإمام .

قال في رواية الأثرم « إذا كانوا أربعين يجمعون » . وكذلك قال في رواية الميموني « إذا كانوا أربعين » وكذلك قال في رواية ابن القاسم « تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلاً » . فاعتبر جملة العدد أربعين .

والوجه فيه : ما روى عطاء عن جابر أنه قال « مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام . وفي كل أربعين فما فوقها جمعة ^(١) » .

فأخبر أن السنة في الأربعين . وإذا كان الإمام أحدهم فقد وجد الأربعون . ولأن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون الإمام واحدا منهم . كذلك في عدد الجمعة .

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خضيف عن عطاء . وعبد العزيز قال أحمد : اضرب على حديثه ، فإنها كذب ، أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله اه . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام ، وبيوت الشعر ، ونحوها . وهو أحد قولي الشافعي . وحكى الأزجي رواية عن أحمد : ليس على أهل البادية جمعة . لأنهم ينتقلون . فأسقطها عنهم . وعلل بأنهم غير مستوطنين . وقال في موضع آخر : ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر ، تبعاً للمقيمين . وتنعقد الجمعة بثلاثة ، واحد يخطب واثان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء اه . وقد ذكر في عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج ١ ص ٤١٦) الكلام على الجمعة في القرى ، وساق فيها آثارا كثيرة ثم قال : هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى . وبكفي لك عموم آية القرآن الكريم (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) ولا ينسخها ، ولا يخصها إلا آية أخرى ، أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم تنسخها آية . ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر حجة من اشترط لها الأربعين ، ورد عليها وفندها . ثم قال : والحاصل : أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلا . وهذا هو الصحيح المختار . وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي في أحكامه : لا يصح في عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد وردت عدّة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص . ثم ساق حجج الشرطين للمصر ، ورد عليها رداً جيداً . ثم قال : في التعليق المغني . وحاصل الكلام : أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا هو في القرى من غير فرق بينهما . ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحاح الثابتة بأثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبعدة محدثة ، فاعلها آثم بلا مرية . فإن هذا لإحداث في الدين والله علم ه .

وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين . وكان المأمومون - وهم أقل من أربعين - يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجوز أن يؤمهم . ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم . ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين . والمأمومون لا يرونه - وهم أقل - لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها . لأن المأمومين لا يرونها ولا الإمام يجتمع معه من يصلونها . وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصل إلا بأربعين . لم يجوز أن يصلها بأقل من أربعين . وإن كان يراه مذهبا . لأنه مقصور الولاية على الأربعين . ومصروف عما دونها . ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصلها . لصف ولاية عنها . فان أمره السلطان أن يصل بأقل من أربعين ، وهو لا يراه . فالولاية باطلة ، لتعذرها من جهته .

وإذا كان المصر جامعا تقرى قد اتصل ببيانها حتى اتسع بكثرة أهله ، كبغداد . جاز إقامة الجمعة في مواضعه القديمة . ولا يمنع اتصال البيان من إقامتها في مواضعها . وقد نقل أبو داود أن أحمد سئل عن المسجدين اللذين يجتمع فيهما ببغداد : هل فيه شيء متقدم ؟ فقال « أكثر ما فيه : أمر على رضى الله عنه أن يصل بالضعفة^(١) » . وإن كان المصر واحدا ، موضوعا في الأصل على سعة . وجامعه يسع جميع أهله ، كمكة والمدينة . لم يجوز أن تقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه . وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية ، لا يسع جامعهم جميع أهله ، لكثرتهم . كالبصرة . ففيه روايتان :

إحداها : تجوز إقامة الجمعة في موضعين منه للضرورة . لكثرة أهله . وقد أوما إليه أحمد في رواية المروذى .

وقد سئل عن الصلاة يوم الجمعة في موضع يكون فيه مسجدان . فقال « صل . أذهب إلى قول علي في العيد أنه أمر رجلا يصل بضعفة الناس » . وهو اختيار الحرقى . لأنه قال « وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع . فصلاة الجمعة في جميعها جائزة » .

وفيه رواية أخرى : لا يجوز .

فان ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات . فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة في مواضع منه . وقد أوما إليه أحمد في رواية الأثرم . وقد سئل « هل علمت أن أحدا جمع جمعيتين في مصر واحد ؟ قال : لأعلم أحدا فعله - أى من الماضين - وجمعة بعد جمعة لا أعرف » . فعلى هذه الرواية : إن أقيمت الجمعة في موضعين من مصر ، قد منع أهله من تفريق الجمعة ، فقد قيل : إن الجمعة لأسبقهما بإقامتها . وعلى المسبوق أن يعيد صلاته ظهرا . وقيل : الجمعة

(١) قال ابن قدامة في المغنى : رواه سعيد بن منصور في سننه . وروى أنه استخلف ابن مسعود رضى الله عنه ليصل بالضعفة في المسجد .

للسجد الأعظم الذي يحضره السلطان ، سابقا كان أو مسبوقا . وعلى من صلى في الأصغر إعادة صلاتهم ظهرا .

وجه القائل الأول : أن الثانية استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غيرها فيه لغير ضرورة . فأشبهه إذا لم يحضر الثانية سلطان .

وجه القائل الثاني : أنا لو قلنا : إن جمعة الرعية أولى لافتتنا على الإمام . وفوتنا الجمعة عليه . وذلك أنه لا يشاء شاء أن يخرج على الإمام إلا جمع بأر بعين قبله . فيفوتها عليه . وهذا أشبه بقول أحمد . لأنه قال في بعض رواياته في صوم يوم الشك « إنه يتبع الإمام في ذلك » . وليس لمن قلد الجمعة أن يؤم في الصلوات الخمس . وكذلك من قلد الصلوات الخمس . لا يستحق الإمامة في صلاة الجمعة ، بناء على أصل . وهو أن الجمعة فرض مبتدأ . وليست بظهر متصورة . ويشهد له أيضا ما قاله له في رواية مهنا - وقد سأله « هل يجمع القاضي إذا لم يخرج الوالي ؟ فقال : إذا أمره ، فإن لم يأمره لم يجمع » .

[الإمامة في غير الصلوات الخمس]

وأما الإمامة في صلوات الندب المنسوبة إلى الجماعة الخمس :
صلاة العيدين (١) . والخسوفين . والاستسقاء .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : وهي فرض عملي . وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد . وقد يقال بوجوبها على النساء اه . أي لما روى البخاري وغيره عن أمّ عطية رضي الله عنها أنها قالت « كنا نؤمر بإخراج النساء إلى المصلى - الحديث » اه . وقال ابن قدامة المقدسي في المغني : وأجمع المسلمون على صلاة العيدين . وصلاة العيد فرض على الكفاية على ظاهر المذهب . إذا قام بها من يكتفى سقطت عن الباقيين . وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام . وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان . وليست فرضاً . لأنها صلاة شرعت لها خطبة . فكانت واجبة على الأعيان . وليست فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبي موسى : وقيل : إنها سنة مؤكدة ، غير واجبة . وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن شرائع الإسلام - حين ذكر له الصلوات الخمس . فقال : هل على غيرهن ؟ - قال : « لا إلا أن تطوع » وقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة على العبد - الحديث » إلى أن قال - : ولنا على وجوبها في الجملة : أمر الله تعالى بها في قوله (فصل لربك وانحر) والأمر يقتضى الوجوب . ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها . وهذا دليل الوجوب . وأنها من أعلام الدين الظاهرة . فكانت واجبة كالجمعة . ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها ، كسائر السنن . ثم أجاب عن حديث الأعرابي بأجوبة ، منها أنه نص على الصلوات الخمس لتكررها ، ولنا كدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام . وأجاب غير ابن قدامة : بأن هذا كان في أول الإسلام . وحدث بعده تشريعات أخرى غير مانس عليه فيه .

فتقليد الإمام فيها نذب . لجوازها جماعة وفرادى^(١) . وليس لمن قلد إمامة الصلوات الخمس أو إقامة الجمعة حقاً في إقامتها . إلا أن يقلد جميع الصلوات . فتدخل في عمومها .

[صلاة العيد]

فأما صلاة العيد . فوقتها : بين طلوع الشمس وزوالها . ويختار له تعجيل الأضحى ، وتأخير القطر . ويكبر الناس في ليلتي العيدين ، من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد . ويختص عيد الأضحى بالتكبير له في أعقاب الصلوات المفروضة ، من بعد صلاة الصبح ، من يوم عرفة . إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق . ويصلى العيدين قبل الخطبة . والجمعة بعدها . اتباعاً للسنة فيهما . وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد . وهي في الأولى : ست سوى تكبيرة الإحرام . وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام . قبل القراءة فيهما^(٢) .

(١) احتجاجهم لوجوبها : بأنها صلاة شرع لها خطبة كالجمعة - يمنع صحة انعقادها فرادى على أنها صلاة عيد . كما أن من فاتته الجمعة صلى أربعاً لعلها أنها الجمعة . بل على أنها ظهر اليوم . وشعيرة صلاة العيد : إنما تتحقق بالاجتماع لها . فأما صلاة أربع أو اثنتين فرادى فتكون نقلاً ، كصلاة الضحى مثلاً . ولا وجه مطلقاً لتسميتها صلاة عيد . ومن تعدد تركها بغير عذر شرعي مع الجماعة فعليه إثم ترك صلاة واجبة وتعطيل شعيرة إسلامية ثبتت بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال في المغني : نس عليه أحمد . وروى ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، والليث . وقد روى عن أحمد أنه يوالى بين القراءتين . ومعناه : يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها . اختارها أبو بكر . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي موسى ، وأبي مسعود البدرى ، والحسن ، وابن سيرين ، والثوري . وهو قول أصحاب الرأي . لما روى عن أبي موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر تكبيره على الجنازة . ويوالى بين القراءتين » اهـ . وقد قال البيهقي في هذا الحديث : خولف في روايه ، وفي رفعه . وفي جواب أبي موسى . والمشهور أنهم أسندوه اهـ . ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده - عمر بن عرف الزنى - « أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة . وفي الثانية : خمساً قبل القراءة » رواه الأثرم ، وابن ماجه ، والترمذى . وقال : حديث حسن . وهو أحسن حديث في الباب . ثم روى نحوه عن عائشة . أخرجه أحمد . وعن ابن عمرو . أخرجه أبو داود ، والأثرم ، وعن سعد مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن ماجه . وحديث أبي موسى ضعيف ، قاله الخطابي . وليس في رواية أبي داود « والى بين القراءتين » اهـ .

ويختص العيد عن الجمعة : بأن السنة لإخراج العواتق وذوات الخدور إلى مصلى العيد ، يشهدن الخير وجماعة المسلمين . كما رواه البخارى ومسلم عن أم عطية . وتختص : بأنها تصلى بلا أذان ولا إقامة بإجماع المسلمين وبالسنة التواترة . روى البخارى ومسلم عن ابن عباس ، وجابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة » . وروى مسلم عن جابر « أن لا أذان يوم الفطر حين

ويعمل الإمام في هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده . وليس لمن ولاه أن يأخذه برأى نفسه . بخلاف العدد في صلاة الجمعة . لأنه يصير بذكر العدد في صلاة الجمعة خاص الولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص الولاية . فافترقا .

[صلاة الحسوفين]

وأما صلاة الحسوفين^(١) . فيصلهما من ندبه السلطان ، أو من عمت ولايته فاشتملت عليها .

يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج الإمام ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء . لا نداء له يومئذ ولا إقامة « وهذا يرد على من زعم أنه ينادى يوم العيد « الصلاة جامعة » قياساً على ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها لصلاة الكسوف . وهو قياس في مقابل النس . والفرق بين الصلاتين واضح . لأن الكسوف يكون على غير انتظار . أما العيد فإنه لا حاجة به إلى هذا النداء . ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه . وسننه صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . ويختص أيضاً بأن الخطبة بعد الصلاة بخلاف الجمعة . وهو ثابت بالسنة المتواترة وانفقاد الإجماع على ذلك . وقد اشد إنكار الصحابة على بني أمية حين قدموا الخطبة في العيد . وصرحوا بأن ذلك بدعة سيئة . وقد ذكر كثير من الفقهاء : أنه يبين في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر ويرغب فيها . وهذا وهم ظاهر . فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والحاكم ، وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهيرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة » يدل هذا على أن وقتها يخرج بالصلاة . فكيف يخطب في الترغيب فيها ، ويبان مقاديرها بعد خروج وقتها ؟

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن المفيرة بن شعبة قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم - ولده - فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة . فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله » . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى رسول الله بالناس . فقام فأطال القيام - وفي حديث ابن عباس : فقرأ نحواً من سورة البقرة في الركعة الأولى - ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول . ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول . ثم سجد فأطال السجود . ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى . ثم انصرف . وقد تجلت الشمس . فخطب الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله . لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أعير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته . يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وفي رواية في البخاري عن ابن عباس « قالوا : يا رسول الله ، رأيتك تناولت شيئاً في مقامك . ثم رأيتك كعكمت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لئن رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أصبته لأكلت منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظراً كالليوم قط أفظع . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال يكفرن . قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله . ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

وهي ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وقيامان ، يطيل القراءة فيهما . فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى ، جهرا بعد الفاتحة : سورة البقرة ، أو نحوها . ويركع مسبحا بقدر النصف . ثم يرفع منتصبا . ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو نحوها . ويركع مسبحا بقدر النصف . ويسجد سجدين كسائر الصلاة . ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك . يقرأ في قيامها ، ويسبح في ركوعها ، على النصف مما قرأ وسبح في الأولى .

وهل يُحُطَّبُ بعدها ؟ على روايتين مذكورتين في صلاة الاستسقاء^(١) .

[صلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الإستسقاء فمندوب إليها عند انقطاع المطر ، وخوف الجذب . يتقدم من قدها بصيام ثلاثة أيام قبلها . يكفّ فيها عن المظالم والتخاصم . ويصلح فيما بين المتشاحن والمتشاجر .

وهي كصلاة العيد في وقتها .

وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز - مع إطلاق ولايته - أن يصلحها في كل عام ، مالم يصرف . وإذا قلد صلاة الحسوف والاستسقاء في عام . ولم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصلحها في غيره ، إلا أن يقلد : لأن صلاة العيد راتبة . وصلاة الحسوف والاستسقاء عارضة .

وإذا مطروا في صلاة الاستسقاء أموها .

وهل يُحُطَّبُ بعدها شكرا ؟ على روايتين^(٢) .

(١) قال في المغني : ولم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة . وأصحابنا على أنها لا خطبة لها . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : يُحُطَّبُ تخطبتي الجمعة لها ، روت عائشة . وساق الحديث - الذي نقلناه سابقا - والحق أن لها خطبة ، ولكن ليست بخطبة الجمعة . لما ذكرت عائشة «خطب الناس خمد الله وأثنى عليه» .

(٢) قال في المغني : اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء . وفي وقتها . والمشهور : أن فيها خطبة بعد الصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبي عبد الله : أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر . والصحيح أنها بعد الصلاة . وبهذا قال مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء . لقول أبي هريرة «صلى ركعتين ثم خطبنا» ولقول ابن عباس «صنع في الاستسقاء كما صنع في العيدين» والرواية الثانية : أنه يُحُطَّبُ قبل الصلاة . روى ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليه البيهقي ، وابن المنذر ، لما روى أنس وعائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصلى» ثم قال : الرواية الثالثة : هو بخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها ، لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتهما على كلتا الصفتين . فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . والرابعة : أنه لا يُحُطَّبُ . وإنما يدعو وتضرع . لقول ابن عباس «لم يُحُطَّبْ تخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع» وأياما فعل ذلك فهو جائز . لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها . فإن شاء فعلها ، وإن شاء تركها . والأولى أن يُحُطَّبَ بعد الصلاة خطبة واحدة .

ولو مطروا قبل الدخول فيها . لم يصلوا . وشكروا بغير خطبة . رواية واحدة .
وكذلك في الحسوف إذا تجلى .

ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء أجزأ . روى أنس بن مالك « أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بغير يئط ، ولا صبي يصطبج . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز رداءه ، حتى سعد المنبر . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : اللهم اسقنا غيثا غدقا ، مغيثا . سحا طبقا » وذكر الخبر (١) .

فصل : في ولاية الحج

وهذه الولاية ضربان :

أحدهما : أن تكون على تسيير الحجيج . والثاني : على إقامة الحج .

فأما تسيير الحجيج : فهو ولاية سياسية ، وزعامة تدير .

والشروط المعتبرة في المولى : أن يكون مطاعا . ذا رأى ، وشجاعة ، وهيبة ، وهداية .
والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

(١) « الأطيط » : صوت البعير من الثقل . و « الاضطباح » : شرب اللبن صباحاً ، ويسمى صوبحاً أيضاً . و « الغيث الغدق » يفتح الدال : المطر الكبار القطر . و « الطبق » : المالى للأرض المغطى لها العام الواسع . و « السح » - الكثير السريع النزول .
وقال الماوردي : روى أبو مسلم عن أنس بن مالك « أن أعرابياً » ثم ذكره . وفيه أنه أنشده :

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصبي استكانة من الجوع ضعفاً لا يمر ولا يحلى
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الغسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل ؟

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز رداءه - ثم ذكر دعاءه كما هنا . وبعده « غير راثت ينبت به الزرع ، وملاً به الضرع ، ويحجي به الأرض بعد موتها . وكذلك تخرجون » فما استتم الدعاء حتى ألفت النساء بأرواقها . فجاء أهل البطانة يضحون : يا رسول الله الفرق . فقال : حوالينا ولا علينا . فانتحبت السحابة عن المدينة كالإكليل . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : لله درّ أبي طالب ، لو كان حاضرأ لقرت عينه . من الذى ينشدنا شعره ؟
فقام على بن أبي طالب . فقال : كأنك يا رسول الله أردت قوله :

وأبيض يستقي العمام بوجهه شمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الملاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل
كذيتم وبيت الله نبذى مجها ولما قاتل دونه وتناضل ؟
ونسلمه حتى تصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل . اهـ

أحدها : جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا ، فيخاف عليهم التوى^(١) والتفرير .
الثاني : ترتيبهم في المسير والنزول ، بإعطاء كل طائفة منهم مقادا^(٢) ، حتى يعرف كل
قوم منهم مقاده إذا سار ، ويألف مكانه إذا نزل . فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .
الثالث : أن يرفق بهم في السير ، حتى لا يعجز عنه ضعيفهم . ولا يضل عنه منقطعهم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المضعف أمير الرفقة^(٣) » يريد : من ضعفت دابته
كان على القوم أن يسيروا بسيره .

الرابع : أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ، ويتجنب أوعرها وأجدها .
الخامس : أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت ، والمراعى إذا قلت .
السادس : أن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا يتخطفهم داغل^(٤) ،
ولا يطمع فيهم متصلص .

السابع : أن يمنع عنهم من يصدّم عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقَتال ،
إن قدر عليه ، وببذل ما إن أجاب الحجيج إليه . ولا يسعه أن يجبر أحدا على بذل الحفارة
إن امتنع منها ، حتى يكون باذلا لها عفووا ، ومجيبا إليها طوعا . فإن بذل المال على التمكنين من
الحج لا يجب .

وقوله « نبذى » بالذال المعجمة ، أى نسبه ونقلب عليه . والثلاثة الآيات مقدمة في القصيدة عن
البيت الأول في كل الروايات عند ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن حجر في الفتح
(ج ٢ ص ٣٣٨) وقال : أخرجها البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائى عن أنس . ثم قال :
وإسناده وإن كان فيه ضعف إلا أنه يصلح للمتابعة . وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا
عمن يتق به . وقوله « يبط » بفتح أوله وكسر الهزرة وكذا يغط بالمعجمة . والاطيط : صوت
البعير المتقل . والغطيط : النائم كذلك . وكفى بذلك عن شدة الجوع . لأنها إنما إنما يعمان غالباً
عند الشبع اه .

(١) التوى - بفتح التاء المثناة - الهلاك . من « توى » بوزن « رضى » : أى هلك . وأتواه
الله : أهلكه .

(٢) المقاد - بفتح الميم . من قولك : أعطيتَه مقادى ، أى اتقدت له . أو على وزن كتاب : الحبل
الذى يقاد به ، يريد . أن يعرف كل واحد منهم رئيسه الذى هو تابع له ، وجماعته التى انضم إليها ،
وقافلته التى يسير فيها .

(٣) بحث عنه كثيراً فلم أوفق للعثور عليه . « والمضعف » بضم الميم وسكون الضاد وكسر العين . قال
في النهاية . في حديث خبير « من كان مضمعاً فليرجع » أى من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف .
فهو مضعف : إذا ضعفت دابته . ومنه حديث عمر « المضعف أمير على أصحابه » يعنى في السفر .

(٤) عند المناوردي « حتى لا يختلط بهم داعر » . وفى القاموس : أدغل به : خأته واغتاله . وفى الأمر :
أدخل فيه ما يفسده . والداعر : المفسد حيث الفاسق . والداعر بالعين المعجمة من الدغرة -
بفتح الدال وسكون العين - أخذ الشيء اختلاصاً .

الثامن : أن يصلح بين المتشاجرين ، ويتوسط بين المتنازعين . ولا يتعرض للحكم بينهم إجبارا . إلا أن يفوض إليه الحكم ، فيعتبر فيه أن يكون من أهله ، فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم . فإن دخلوا بلدا فيه حاكم . جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم . فأيهما حكم نفذ حكمه . ولو كان التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد . لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد .

التاسع : أن يقوم زائغهم ، ويؤدب جانبيهم ، ولا يتجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يؤذن له فيه . فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد . فإن دخل بلدا فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله . نظر . فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد ، فوالى الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والى البلد . وإن كان ما أتاه المحدود في البلد . فوالى البلد أولى بإقامة الحد عليه من والى الحجيج .

العاشر : أن يراعى اتساع الوقت ، حتى يؤمن القوات ، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في السير . فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنه . فإن كان الوقت متسعا عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقف . وإن كان الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة إلى عرفة ، خوفا من فواتها . فيفوت الحج بها . فإن زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . فمن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان ، من ليل أو نهار . فقد أدرك الحج^(١) . وإن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر . فقد فاته الحج . ويتحلل بعمره . وقيل : يصير إحرامه بالقوات عمرة . وجبره بدم ، وقضاه في العام المقبل إن أمكن ، وفيما بعد . إن تعذر عليه^(٢) .

(١) روى أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم - وقال : صحيح الإسناد - والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد . فقالوا . يا رسول الله : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع . فقد تم حجه » هذا لفظ أحمد . وفي رواية لأبي داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وألفاظ الباقي نحوه . وفي رواية للدارقطني والبيهقي « الحج عرفة ، الحج عرفة » .

(٢) قال الماوردي : وإن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر . فقد فات الحج وعليه إتمام ما تبقى من أركانه وجبرانه بدم . وقضاؤه في العام المقبل إن أمكنه ، وفيما عداه إن قدر عليه . ولا يصير حجه عمرة بالقوات . ولا يتحلل بعد القوات إلا بإحلال الحج . وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمل عمرة . وقال أبو يوسف : يصير إحرامه عمرة بالقوات اه وروى الدارقطني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس - رفته « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة . فقد تم حجه . ومن فات عرفات فقد فات الحج ، فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (س ٢٣١) وابن أبي ليلى سبي الحفظ . ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل وهو ضعيف - عن عطاء . وفي الباب عن ابن عمر . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضا . وقد رواه الشافعي عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه مطولا . وهذا إسناد صحيح اه .

وإذا وصل الحجيج إلى مكة ، فمن لم يكن على العود منهم^(١) . فقد زال عنه ولاية الوالى على الحجيج . فلم يكن له عليه يد . ومن كان منهم على العود . فهو تحت ولايته . وملتزم أحكام طاعته .

وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التى جرت بها العادة فى إنجاز علاقتهم . ولا يرهقهم فى الخروج ، فيضرب بهم .

فاذا عاد بهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رعاية لحرمة ، وقياماً بحقوق طاعته . وإن لم يكن ذلك من فروض الحج . فهو من مندوبات الشرع المستحبة . وعادات الحجيج المستحسنة . روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من زار قبرى وجبت له شفاعتى^(٢) » .

ثم يكون فى عوده بهم ملتزم فيهم من الحقوق ما التزمه فى صدره حتى يصل بهم البلد ، فتنتقطع ولايته عنهم بالعود إليه .

(١) أى لم يكن على نية العود إلى بلاده ، بل على نية الإقامة بمكة .

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله فى كتاب الرد على الإخائى فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - وقد ساق أحاديث يحتج بها الإخائى وغيره . ثم بين ضعفها أو كذبها - ثم قال : وفى الباب حديث آخر رواه الزرار والدارقطنى وغيرهما من حديث موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم ساق حديث عمر « من زار قبرى الخ » ثم قال : قال البيهقى - وقد رواه - وقد قيل : عن موسى ، عن عبيد الله . وسواء قال : عبد الله ، أو عبيد الله فهو منكسر ، عن نافع ، عن ابن عمر . لم يأت به غيره . وقال العقيلي فى موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجبول . وقال أبو زكريا النووى فى شرح المهذب : أما حديث ابن عمر فرواه الزرار ، والدارقطنى ، والبيهقى بإسنادين ضعيفين جداً . ثم قال ابن تيمية : وما ذكره السائل من الأحاديث فى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم . فكلاهما ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هى موضوعة . لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها . ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها اه . وقال الحافظ الذهبي فى ميزان الاعتدال - بعد أن ذكر قول العلماء فى توهين موسى بن هلال - : وأنكر ما عنده : حديثه عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مر فوعا « من زار قبرى - الحديث » رواه ابن خزيمة فى مختصر المختصر ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه اه . قال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان . قال ابن خزيمة فى صحيحه فى باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : إن ثبت الخبر فى القلب منه شئ . ثم رواه عن الأحمسي كما تقدم . وعن عبيد الله بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال بعده : أنا أبرأ من عهده . هذا الخبر من رواية الأحمسي أشبه . لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروى مثل هذا المنكر . فإن كان موسى ابن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين . فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر . فأما من حديث عبيد الله بن عمر فإنه لا أشك أنه ليس من حديثه . هذه عبارته بحرفها . ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة ، وكشفه عن غلة هذا الخبر ، لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه إلا مع البيان اه .

وإن كانت الولاية على إقامة الحج . فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة .
فمن شروط الولاية عليها ، مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات :
أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه . عارفاً بمواقته وأيامه .
وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام . أولها : من صلاة الظهر في اليوم السابع من
ذى الحجة . وآخرها : يوم النفر الثاني . وهو الثالث عشر من ذى الحجة . وهو فيها قبلها
وبعدا أحد الرعايا . وليس من الولاية .

فإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج . فله إقامته في كل عام ، ما لم يصرف عنه .
وإن عقدت له خاصة على عام . لم يتعداه إلى غيره . إلا عن ولاية .
والذي يختص بولايته ، ويكون نظره عليه مقصوراً ، خمسة أحكام متفق عليها ،
وسادس مختلف فيه :

أحدها : إشعار الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم . ليكونوا له متبعين ،
وبأفعاله متقدمين .

الثاني : ترتيبه للمناسك على ما استقرّ الشرع عليه . لأنه متبوع فيها . فلا يقدم مؤخرًا .
ولا يؤخر مقدّمًا . سواء كان الترتيب مستحقاً أو مستحباً .

الثالث : تقدر المواقيت بمقامه فيها ، ومسيره عنها . كما تنقصر صلاة المأمومين بصلاة الإمام .
- الرابع : اتباعه على الأذكار المشروعة فيها ، والتأمين على أذعيته بها . ليتبعوه في القول
كما تبعوه في العمل . وليكون اجتماع أذعيتهم أفتح لأبواب الإجابة .

الخامس : إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها ويجمع الحجيج عليها . وهي
خطبتان : يوم عرفة ، ويوم النفر الأول ، على ما نشرحه .

ويستحب له في اليوم الثامن : أن يخرج من مكة فينزل بمنى ، بخيف بنى كنانة . حيث
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبيت بها . ويسير بهم من عنده - وهو اليوم التاسع -
مع طواع الشمس إلى عرفة على طريق ضبّ . ويعود على طريق المأزمين ، اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم . وليكون عائداً في غير الطريق التي صدر منها . فإذا أشرف على عرفة
نزل ببطن عرنة وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم سار منها إلى مسجد إبراهيم عليه السلام
بوادى عرنة ، فخطب الخطبة الأولى من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة ، وجميع الخطب مشروعة
بعد الصلاة إلا خطبتين : خطبة الجمعة ، وخطبة عرفة . فإذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم
من أركان الحج ومناسكه ، وما يحرم عليهم من محظوراته . ثم يصلى بهم بعد الخطبة صلاة
الظهر والعصر ، جامعاً بينهما في وقت الظهر . ويقصرها المسافرون . ويتمها المقيمون^(١) .

(١) يعني إذا كان من المقيمين بعرفة وما حولها . أما أهل مكة والآفاقون فكلهم يصلون قصرًا . لأن هذا
هو الثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله صلى الله عليه وسلم « يا أهل مكة آمنوا
صلواتكم فإنما قوم سفر » فذلك في غزوة الفتح حين أقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ،
ثم يقول ذلك لأهل مكة . كما رواه الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي عن عمران بن حصين .

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره . ثم يسير بعد فراغه منها إلى عرفة .
وهي الموقف المفروض . وحدّ عرفة : ماجاوز وادى عرنة الندى فيه المسجد . وليس المسجد .
ولا وادى عرنة من عرفة ، إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها . فيقف منها عند الأجل الثلاثة :
النبعة ، والنبعة ، والنايت^(١) . فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند النايت^(٢) وجعل
بطن ناقته إلى الحراب . فهذا أحبّ المواقف أن يقف فيه الإمام .
وأين وقف من عرفة والناس . أجزاءهم .
ووقوفه على راحلته ليقنتدى به الناس أولى .

ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة . فيؤخر صلاة المغرب . حتى يجمع بينها وبين
العشاء الآخرة بمزدلفة . ويؤمّ الناس فيها . ويبيت بمزدلفة . وحدّها : من حيث يفضى من
مأزى عرفة . وليس المأزمان منها^(٣) . إلى أن يأتي إلى قرن محسر^(٤) . وليس القرن منها .
ويلتقط والناس منها حصى الجمار . لعدد الأيام ، مثل حصى الحذف^(٥) . ويسير منها بعد
الفجر . ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزاء . وليس المبيت بها ركن . ويجبر بدم إن تركه .
ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام . فيقف فيه بقزح^(٦) داعياً . وليس الوقوف
به فرضاً .

ثم يسير إلى منى . فيبدأ برمي جمرة العقبة ، قبل الزوال ، بسبع حصيات . ثم ينحر
هو ومن ساق هدياً من الحجيج . ثم يحلق أو يقصر ، يفعل منهما ماشاء . والحلق أفضل .
ثم يتوجه إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإفاضة . ويسمى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة .
ويجزّيه سعيه قبل عرفة . ولا يجزّيه طوافه قبلها .

ثم يعود إلى منى ؛ فيصلى بالناس الظهر . وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة . لأن الإمام
يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في يوم عرفة ما يبقى عليهم من مناسكهم . فلا حاجة
به إلى ذلك . ويبيت بمنى ليلة ، ليرى من غدها - وهو يوم النفر الحادى عشر - بعد لزوال
الجمار الثلاث ، بأحد وعشرين حصة ، كل جمرة بسبع . ويبت بها ليلته الثانية . ويرى
من غدها - وهو يوم النفر - الجمار الثلاث . ثم يخطب بعد صلاة الظهر الحطبة الثانية . وهي

(١) في القاموس : النبعة - بفتح النون وسكون الباء الموحدة - والنبعة - بكهنية - موضعان يعرفان .
وفي القاموس أيضاً : ذات النايت . من عرفات اه .

(٢) عند المسوردي : وقف صلى الله عليه وسلم على ضرس من النايت .

(٣) ٤ ، ٥ ، ٦ ، المأزم - بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاى - المضيق بين الجبلين . « محسر »

بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مكسوراً وبالراء المهملة . و « الحذف » بفتح الحاء

وسكون الذال المعجمتين وبالفاء - رميك بالحصاة أو النواة ، تأخذها بين سبابتك . و « قزح »

بورن زفر .

آخر الخطب المشروعة في الحج . ويعلم الناس أن لهم في الحج نفرين ، خيرهم الله تعالى فيهما بقوله (٢ : ٢٠٣ - فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه . ومن تأخر فلا إثم عليه) ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس فقد سقط عنه المبيت بها ورمى الجمار من غده . ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرمي من غده .

وليس في اليوم السابع من العشر خطبة . لأنه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك الحج ، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق . ولا يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول ، لأنه شرع فيه النسك . ولا في يوم النحر خطبة . لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في الغد ، وهو النفر الثاني ، لم يحتاج إلى إعادة الخطبة فيه .

وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول . ويقوم بمنى لمبيت بها . وينفر في النفر الثاني من غده من يوم الحلاق ، وهو الثالث عشر ، بعد رمي الجمار الثلاث . لأنه متبوع . فلا ينفر إلا بعد استكمال المناسك .

فاذا استقرَّ حكم النفر الثاني انتقض ولايته وأدى ما لزمه .
فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته .

فأما السادس المختلف فيه

ثلاثة أشياء :

أحدها : إن فعل أحد الحجيج ما يقتضى تعزيره أو يوجب حداً . فينظر ، فإن كان مما لاتعلق له بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده . وإن كان مما يتعلق بالحج مثل أن (١) فله تعزيره زجراً وتأديباً . وأما الحد فليس له إقامته . لأنه خارج عن أفعال الحج . وقد قيل : له ذلك ، لأنه من أحكام الحج .

الثاني : أنه لا يجوز له أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعونه من غير أحكام الحج ، فأما حكمه بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحج ، كالزواجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة للوطء ، ومؤنة القضاء . فعلى ما ذكرنا من الاحتمال الثالث : أن يأتي أحد الحجيج بما يوجب القدية . فله أن يخبره بوجودها . ويأمره باخراجها . وهل يستحق إلزامه لها ، ويصير خصماً له في المطالبة ؟ على ما ذكرنا من الاحتمال في إقامة الحد .

ويجوز لو إلى الحجيج أن يفق من استفتاه إذا كان فقيهاً . وإن لم يجز له أن يحكم . وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله ، إلا ما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة فيه . فقد أنكر عمر على طلحة لبس المضرغ في الحج (٢) ، وقال « أخاف أن يقتدى بك الجاهل » .
وليس له أن يحمل الناس في المناسك على مذهبه .

ولو أقام للناس الحج - وهو حلال غير محرم - كره له ذلك . وصح الحج معه . بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤتمم فيها وهو غير مصل لها .

(١) بياض بالأصل . (٢) الثوب المضرغ : المصبوغ صبغاً غير مشبع .

ولو قصد الناس في الحج التقدم على إمامهم فيه أو التأخر فيه جاز . وإن كانت مخالفة المتبوع مكروهة . ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم . لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام . وانفصال حج الناس عن حج الإمام .

فصل : في ولايات الصدقات

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء . إما بنفسها وإما بالعمل فيها : طهرة لأهلها ، ومعونة لأهل السهمان .

والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة ، وباطنة .

فالظاهرة : ما لا يمكن إخفاؤه : من الزروع ، والثمار ، والمواشي .

والباطنة : ما يمكن إخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

وليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن . وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً . فيقبلها منهم . ويكون في تفرقتها عوناً لهم . ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر . يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه . إذا طلبها . فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه^(١) .

والأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم . نصّ عليه . فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم . لم يكن له قتالهم . والمنصوص عليه في قتالهم : إذا منعوا إخراجها في رواية منصور ، والمرودى ، والميمرنى ، والأثرم .

والشروط المعبرة في هذه الولاية : أن يكون مسلماً ، عدلاً ، عالماً بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض .

وقد قال في رواية أبي طالب - وقد سأله : يستعمل اليهودى والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ - فقال « لا يستعان بهم في شيء » .

وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه . جاز أن لا يكون من أهل العلم بها . ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات ، من ذوى القربى . والعبيد . ويكون رزقه منها . لأن ما يأخذه أجرة زكاة . ولهذا يتقدر بقدر عمله .

وقد قال الحرقى « ولا تدفع الصدقة لبني هاشم ، ولا لكافر ، ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحقّ ما عملوا » .

(١) قال الماوردى : وفي هذا الأمر - إذا كان عادلاً فيها - قولان . أحدهما : أنه محمول على الإيجاب . وليس لهم التفرّد بإخراجها . ولا تجزئهم إن أخرجوها . والقول الثانى : أنه محمول على الاستحباب ، إظهاراً للطاعة . وإن تفرّدوا بإخراجها أجزأتهم . وله - على القولين معاً - أن يقانلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها . كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة . لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر ، إذا عدلوا : بقاء . ومنع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم .

وقال أبو حفص « ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين عليها » .
وقد سأل المروزي أحمد : العاملون عليها قوم خاص ؟ قال « لا . بل عام » .
وقال له أبو طالب : بعض الناس يقول : للعامل الثمن . فقال « ليس كذا . إن ولي رجل
على البصرة (١) يأخذ الثمن ، لكن يأخذ على قدر عمله » .
وقال أبو حفص « يعطى منها وإن كان غنيا » . وذكر الحديث بإسناده عن أنى سعيد قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة إلا لحسة : لعامل عليها » وذكر الخبر (٢) .
وإذا قلده أخذها . نظرت . فإن قلده أخذها وقسمتها ، فله الجمع بين الأمرين .
وإن قلده أخذها . ونهاه عن قسمتها . لم يجز له قسمتها .
وإن أطلق التقليد . فلم يأمره . ولم ينهه . جاز له قسمتها . وهذا ظاهر كلام أحمد
رحمه الله ، في رواية الميموني .
فقال « والذى فارقته عليه : أن المصدق إذا جاءهم وأخذ صدقات أموالهم . فإن كانوا أغنياء عنها
أخرجها . وردّها إلى الإمام . وإن كانوا فقراء أعطاهم ما يعينهم . فإن فضل عنهم شيء أخرجه عنهم » .

والأموال المزكاة أربعة (٣) :

أحدها : المواشي . وهي الإبل ، والبقر ، والغنم . سميت ماشية لرعيها وهي ماشية .
فأما الإبل فأول نصابها : خمس . وفيها شاة جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز . والجذع
من الغنم : ماله ستة أشهر . والثني منها : ما استكمل ستة إلى سبعة .
فإذا بلغت الإبل عشرا . ففيها شاتان ، إلى أربع عشرة . فإذا بلغت خمس عشرة . ففيها
ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة . فإذا بلغت عشرين . ففيها ، أربع شياه إلى أربع وعشرين .
فإذا بلغت خمسا وعشرين . عدل في فرضها عن الغنم . وكان فيها ابنة مخاض . وهي :
ما استكملت سنة . فإن عدمها فإن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين . فإذا بلغت ستا وثلاثين .
ففيها ابنة لبون . وهي ما استكملت سنتين ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستا وأربعين .
ففيها حقة . وهي ما استكملت ثلاث سنين ، واستحقت الركوب وطرق الفحل . إلى ستين .
فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة . وهي ما استكملت أربع سنين ، إلى خمس وسبعين .

(١) كذا بالأصل .

(٢) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل
الصدقة لغني إلا لحسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ،
أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق - بالبناء للمجهول - على المسكين فأهداها المسكين للغني » .
قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
بن يسار ، عن أبي سعيد بمعناه . قال المنذري : ورواه ابن ماجه مسندا . وقال أبو عمر بن عبد البر
النري : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

(٣) انظر كتاب الصدقات في الأموال لأبي عبيد .

فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون . إلى تسعين . فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان . إلى مائة وعشرين . هذا ماورد به النص . وانعقد عليه الإجماع .

فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة . كان في كلّ أربعين : ابنة لبون ، وفي كلّ خمسين حقة . فيكون في مائة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون . وفي مائة وأربعين : حقتان و بنت لبون . وفي مائة وخمسين : ثلاث حقائق . وفي مائة وستين : أربع بنات لبون . وفي مائة وسبعين : حقة وثلاث بنات لبون . وفي مائة وثمانين : حقتان و بنتا لبون . وفي مائة وتسعين : ثلاث حقائق و بنت لبون . فاذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حقائق . وإما خمس بنات لبون . فان لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ . وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما . وقيل : يأخذ الحقائق . لأنها أكثر منفعة ، وأقلّ مؤونة . وعلى هذا القياس : فيما زاد ، في كلّ أربعين : ابنة لبون ، وفي كلّ خمسين : حقة .

وأما البقر . فأول نصابها : ثلاثون . وفيها تبيع ذكر . وهو ما استكمل ستة أشهر وقدر على اتباع أمه . فان أعطى تبعة أنثى . قبلت ، إلى تسعة وثلاثين . فاذا بلغت أربعين . ففيها مسنة أنثى . وهي التي استكملت سنة . فان أعطى مسنا ذكرا . لم يقبل منه إن كان في بقره أنثى . فان كانت كلها ذكورا ، فقد قيل : يقبل المسن الذكر . وقيل : لا يقبل . فاذا زادت على الأربعين من البقر . فلا شيء فيها . حتى تبلغ ستين^(١) . فيجب فيها تبعان . ثم فيما بعد الستين ، في كلّ ثلاثين : تبيع . وفي كلّ أربعين : مسنة . فيكون في سبعين : تبيع ومسنة . وفي ثمانين : مستنان . وفي تسعين : ثلاثة أتبعه . وفي مائة : تبعان ومسنة . وفي مائة وعشرة : مستنان وتبيع . وفي مائة وعشرين : أحد فرضين ، كلمتتين من الإبل ، إما أربعة أتبعه ، أو ثلاث مسنات . وقيل : يأخذ العامل منها ما وجد . فان وجدهما أخذ أفضلهما . وقيل : يأخذ المسنات . ثم على هذا القياس فيما زاد ، في كل ثلاثين : تبيع . وفي كلّ أربعين : مسنة .

وأما الغنم ، فأول نصابها : أربعون . وفيها جذعة ، أو ثنية من العز . إلا أن تكون كلها صفارا ، دون الجذاع والثنايا . فيؤخذ منها صغيرة ، دون الجذعة والثنية . وقيل : لا يؤخذ إلا جذعة أو ثنية^(٢) إلى مائة وعشرين . فاذا زادت واحدة . ففيها شاتان . إلى مائة وتسعة وتسعين . فاذا صارت مائتي شاة ، ففيها ثلاث أشياء ، إلى أن تبلغ أربع مائة . فاذا بلغت ففيها أربع شياه .

(١) قال الماوردي : واختلف فيما زاد على الأربعين . فقال أبو حنيفة : في إحدى رواياته : يؤخذ من

كل خمسين بقرة مسنة . وقال الشافعي : لا شيء فيها ، حتى تبلغ ستين .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : لا يؤخذ منها إلا جذعة أو ثنية .

ويضم الضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر ، والبخاتي إلى العرب^(١) . لأنهما نوعان من جنس واحد .

ولا تضم الإبل إلى البقر ، ولا البقر إلى الغنم ، لاختلاف الجنس .
والخلطاء في الزكاة يزكون زكاة الواحد ، إذا اجتمعت فيهم شروط الخلطة^(٢) .
ولا يجمع مال الإنسان من المشاية إذا تفرقت أما كنه بحيث تقصر الصلاة^(٣) . فإذا كان له نصاب واحد في بلدين لم تجب الزكاة . وإن كان له نصابان في بلدين وجبت زكاتان .
وزكاة المواشي تجب إذا بلغت نصابا ، بشرطين :

أحدهما : أن تكون سائمة ترعى الكلاء . فتقتل مؤونها . ويتوفر درها . ونسلها .
فإن كانت عامية ، أو معلوفة لم تجب فيها الزكاة^(٤) .

الثاني : أن يحول عليها الحول الذي تستكمل فيه النسل . والسخال ، فتزكى بزكاة أمهاتها إذا ولدت قبل الحول^(٥) . وكانت الأمهات نصابا . فإن نقصت الأمهات عن النصاب استؤنف بها الحول بعد استكمال النصاب^(٦) .
ولا زكاة في الحيل ، والبغال ، والحير^(٧) .

وإذا كان والى الصدقات من عمال التفويض أخذها - مما اختلف الفقهاء فيه - على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام ، ولا على اجتهاد أرباب الأموال . ولا يلزم الإمام أن ينص له على قدر ما يأخذه وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام ، دون أرباب الأموال . ولم يجز لهذا العامل أن يجتهد . ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ . ويكون رسولا في القبض ، منفذا لاجتهاد الإمام .

(١) البخاتي : الإبل الحراسانية ، تنتج بين عربية وغير عربية . والعراب - بكسر العين - خلاف البخاتي . وهي السليمة من الهجنة .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : لا تأمير للخلطة ، حتى يملك كل واحد منهم نصابا ، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالخلطة . وزكى كل واحد منهما ماله على انفراده .

(٣) وقال الماوردي : ويجمع مال الإنسان في الزكاة ، وإن تفرقت أمواله .

(٤) قال الماوردي : وأوجبها مالك كالسائمة .

(٥) روى ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » ورواه أبو داود عن علي .

(٦) وقال الماوردي : فنص أبو حنيفة تركى بحول الأمهات إذا بلغت نصابا .

(٧) وقال الماوردي : وأوجب أبو حنيفة في إناث الحيل السائمة دينارا عن كل فرس . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عفوت لكم عن صدقة الحيل والريقى » اه . والحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما بلفظ « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة » عن أبي هريرة . واحتج أبو حنيفة ومن قال بقوله بحديث « في كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم » رواه الدارقطنى ، والبيهقى ، وضعفاه ، ولا يقاوم الحديث المتفق على صحته .

فعلى هذا : إن كان العامل ذميا نظرت . فإن كان في زكاة عامّة . لم يجز . لأن فيها ولاية . ولا يصح ثبوتها مع الكفر . وإن كان في زكاة خاصة . نظرت . فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته ، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذميا . لأنه تجرد عن حكم الولاية . وتخصص بأحكام الرسالة .

وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ، ولا قدر زكاته . لم يجز أن يكون المأمور ذميا . لأنه يحتاج إلى عدّ مال لا يقبل فيه خبره .

فاذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم . فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم . أنظروه . لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة . وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم . لأن الأمر بدفعها إليه معلق بطلبها . وساقط مع عدم الإمكان .

وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاد نفسه ، إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهل استتقى من الفقهاء من يأخذ بقوله . ولا يلزمه أن يستتقى فقيهين . فإن استتقى فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوبها . وأفتاه الآخر باستقاطها . أو أفتاه أحدهما بقدر . وأفتاه الآخر بأكثر منه . احتمل وجهين :

أحدهما : أن يأخذ بأغلب القولين ، بناء على قوله : إن أرباب الأموال يقومون السلع بما فيه الحظ . ولا يعتبر الثمن الذي اشترت به . والثاني : يكون مخيرا في الأخذ بقول من شاء منهما . بناء على قوله فيمن سأله عن طلاق ، فأرشده إلى أصحاب مالك ، طلبا للرخصة . وقال في موضع آخر « لا تحمل الناس على مذهبك » .

وإذا حضر العامل بعد أن عمل ربّ المال على اجتهاد نفسه ، أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤديا إلى إيجاب ما أسقط أو الزيادة على ما أخرج . كان اجتهاد العامل أمضى ، إن كان وقت الإمكان باقيا . واجتهاد ربّ المال أنفذ ، إن كان وقت الإمكان فانيا .

ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده ، وعمل في وجوبها وإستقاطها على رأيه ، وأدى اجتهاد ربّ المال إلى إيجاب ما أسقطه ، أو الزيادة على ما أخذه . لزم ربّ المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل ، أو تركه من زيادة . لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان . وقد قال أحمد في رواية حرب « إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر ، يتصدق به » .

والمال الثاني من أموال الزكاة :

ثمار النخل والكرم ، وما في معناها ، مما يكال ، ويتخر . كاللوز ، والفسق ، والبندق . ولا تجب في غير ذلك من جميع الفواكه والثمار زكاة .

وقد نصّ على ثمرة النخل والكرم في غير موضع . ونصّ على ثمرة اللوز ، وأسقطها في الجوز في رواية أبي طالب . وأسقطها فيما عدا ذلك من الفواكه . وأوجبها في الزيتون ، في رواية المرودي ، وصالح .

وزكاتها تجب بشرطين :

أحدهما : بدوّ الصلاح فيها ، واستطابة أكلها . وليس على من قطعها قبل بدوّ صلاحها زكاة إذا كان لحاجة . فان فعله فرارا من الزكاة . لم تسقط .

والثاني : أن يبلغ خمسة أوسق . ولا زكاة فيها إن كانت أقلّ من خمسة أوسق (١) . والوسق : ستون صاعا . والصاع : خمسة أرطال وثلاث بالعراق .

ويجوز خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة ، واستظهار الأهل السهمان . وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا (٢) . وقال لهم «خففوا الخرص . فان في المال الوصية والعريّة ، والواطئة ، والنائبة» .

فالوصية : ما يوصى به أربابها بعد الوفاة . و«العريّة» : ما يعرى للصلات في الحياة . و«الواطئة» : مانأ كله الساباة منه . سموا واطئة لوطئهم الأرض . و«النائبة» : ما ينوب الثمار من الجوائح .

فأما ثمار البصرة فحكمها حكم غيرها في خرص النخل والكرم .

ولا يجوز خرص النخل والكرم إلا بعد بدوّ صلاحها . فيخرسان بسراوعنبا . على روايتين . إحداهما : تعتبر كونه رطبا وعنبا . والثانية : تعتبر ما يرجعان إليه تمر وزينا . ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء : بين ضمانها بمبلغ خرصها ، ليتصرفوا فيها ، ويضمنوا قدر زكاتها . وبين أن تكون في أيديهم أمانة ، يمنعون من التصرف فيها حتى تنهاى . فتؤخذ زكاتها ما بلغت .

(١) روى مسلم عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » . والأوساق : جمع وسق - بفتح الواو وكسرهما - وهو ستون صاعاً . والصاع : أربعة أمداد . قال الداودي : معيار المدّ الذي لا يختلف : أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظم الكفين ولا صغيرهما . وقال صاحب القاموس ، بعد حكاية هذا القول : وجرّيت ذلك فوجدته صحيحا وانظر الأموال .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرس ثمار خيبر على أهلها » . وروى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن سهل بن أبي حنيفة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فجدوا ، ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . والخرص : الحزر والتخمين . قال ابن عبد البر : وفائدة الخرص : أمن الحياة من رب المال . ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص . وضبط حق الفقراء على المالك . ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه اه .

وقدر الزكاة: العشر، إن سقيت عثريا، أو سيحا، ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا^(١).
 فإن سقيت بهما فقد قيل: يعتبر أغلبهما. وقيل: يؤخذ بقسط كل واحد منهما.
 وإذا اختلف ربهما والعامل فيما سقيت به. كان القول قول ربهما. فإن رأى العامل أن
 يستحلفه استظهارا. فعل. فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به.
 ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض. وكذلك أنواع الكرم. لأن جميعها جنس واحد.
 ولا يضم النخل إلى الكرم.
 ويضم الملك إذا كان لواحد بعضه إلى بعض: من الزرع، والثمار، إذا كان في بلدين.
 نصّ عليه في رواية الأثرم في زروع في بلدان شتى، في كل بلد ثلاثة أوسق: أجمعها فيزكيها؟
 فقال «الزرع غير المشية. إنما سمعنا في المشية. ولم نسمع في الزرع».
 ومعناه: أن المشية يجمع المتفرق منها.
 وقد نصّ عليه أيضا في رواية حنبل.
 وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا. لم يأخذ زكاتها إلا بعد تناهي جفافها تمرا
 أو زبيبا. وإن كانت مما لا يؤخذ إلا رطبا أو عنبا. أخذ عشرها.
 وقد أطلق أحمد القول في ذلك، سواء قلنا: إن القسمة إفرأز حق. وهو المنصوص في رواية
 الأثرم. أو بيع. لأن بيع الثمرة بعضها ببعض جائز عندنا.
 فإن أخرج عشر ثمنها إذا بيعت، فقد أطلق أحمد القول في ذلك. فقال في رواية صالح
 ابن منصور «وإذا باع نخله أو ثمره أو زرعه، وقد بلغ في ثمنه العشر أو نصف العشر، أخرجه^(٢)».
 وكذلك قال في رواية أبي طالب «إذا ابيضّ السنبل فباعه بألف درهم يتصدق بعشرها، بمائة».
 فقد أطلق القول هاهنا أن العشر في الثمن.
 وقال في رواية أبي داود «إذا باع ثمرة نخله. عشره على الذي باعه، إن شاء أخرج تمرا،
 وإن شاء أخرج من الثمن».
 فقد خيره هاهنا. وإنما أخذ عشر ثمنها.
 ورأيت في تعاليق أبي بكر بن مشكاي عن أبي حفص البرمكي^(٣) قال «إذا باع الرجل الثمر
 فالزكاة في الثمن. وإن لم يبعها فالزكاة في الثمرة».

قال أبو بكر: وكان أبو إسحق قد قال الأثرم كلاما يحىء بخلاف هذا المعنى. قال أبو إسحق

(١) «عثريا» بفتح العين المهملة وتسكون التاء المثناة وكسر الراء: الذي يشرب بعروقه. والسيح:

الذي يجرى إليه الماء ويقبض. و«الغرب» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء: ما يسقى بالدلاء والنواضح.

(٢) في مسائل الإمام أحمد التي رواها أبو داود: قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثمر نخله.

قال: عشره على الذي باعه. قيل: فيخرج تمرا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمرا. وإن شاء

أخرج من الثمن اهـ ص ٨٠

(٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم. أبو حفص البرمكي. مات سنة ٣٨٧ هـ.

«وقد أخرجنا هذه المسألة ، عن الكوسج^(١) : أن الزكاة في الثمن إذا باعها . فقال : يجيء على هذا روايتان . قال : لأن من أصلنا لا يؤخذ القيمة في الزكاة » .
والأمر على ما قال أبو إسحق ، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقيا ، ولا فرق بينهما .
وإذا هلك الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء . قبل إمكان أداء الزكاة . سقطت وإن هلك بعد إمكان أداءها أخذت .
وقد قال أحمد في رواية حنبل « إذا خرص عليهم ، وترك في رءوس النخل . فعليهم حفظه . فان أصابته جائحة من السماء فذهبت بالثمرة . لم يؤخذ ، وسقط عنهم الخرص » .

المال الثالث : الزرع

فتجب الزكاة في المكيل المدخر ، كالبرّ والشعير ، والأرز ، والذرة والبقلاء ، واللوبياء ، والحصى ، والعدس ، والدخن ، والجلبان . فأما العلس^(٢) فهو نوع من البرّ ، يضمّ إليه ، وعليه قشرتان . لا تجب فيه الزكاة بقشرته ، إلا إذا بلغ عشرة أوسق . وكذلك الأرز في قشره . وأما السلت^(٣) فهو نوع من الشعير يضمّ إليه ، والجاورس : نوع من الدخن يضمّ إليه .
وتجب أيضا في السمسم ، وبزر الكتان ، والخردل ، والشهدانج ، والكمون ، والكرأويا .
وتجب فيما لا يؤكل ، كالقطن ، والكتان في إحدى الروايتين . نقلها يعقوب بن بختان .
ونقل أبو داود : لازكاة في القطن .

وقد قال في رواية أبي طالب « يعطى من كل شيء يكال ويدّخر ، مثل الخنطة ، والشعير ، والذرة ، والسلت ، والزبيب ، والتمر ، والأرز ، والعدس ، والحصى ، والخردل . وأشباهه » .
وقال في رواية الأثرم « في البقلاء والأرز واللوبياء » .
وقال في رواية مهنا « في السمسم والشهدانج » .

ولا يجب العشر في البقول والخضر ، كالقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، والبطيخ .
فأما ما يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجلبان ، مما يكال ويدّخر ، كاللوز ، والفسق .
والبندق ، والسباق ، وحبّة الخضراء ، والغيراء ، والعباب . فقياس قوله : يجب فيه العشر .

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي . وهو الذي دون عن الإمام أحمد مسائل الفقه . مات سنة ٢٥١ هـ

(٢) «الجلبان» يضم الجيم واللام وتشديد الباء مفتوحة . قال في القاموس : نبت . و «العلس» بفتحات : ضرب من البرّ تكون حبتان في قشرة . وهو طعام أهل صنعاء .

(٣) «السلت» يضم السين المهملة وسكون اللام : الشعير ، أو ضرب منه ، أو الحامض منه . «الجاورس» بفتح الواو وسكون الراء . والدخن : حب الجاورس ، أو حب أصفر منه أملس . كذا في القاموس .

لأنه نصّ على وجوب الزكاة في العسل المأخوذ من هذه المواضع .
 فقال في رواية صالح « والعسل إذا كان في أرض العشر أو الخراج ، حيث كان . ففيه العشر » (١) .
 وجعل نصابه عشر قرب . ذكره في رواية أبي داود . وقال : قال الزهري « في كل عشرة أفرق فرق » . والفرق : ستة عشر رطلا (٢) .
 وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده . ولا يؤخذ منه إلا بعد دياسه وتصفيته ، إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق . ولا زكاة فيما دونها .
 وقد قال أحمد في رواية صالح « مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب » (٣) . وإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع » .
 وقد اختلفت الرواية عنه في ضمّ الحنطة إلى الشعير والقطاني ، بعضها إلى بعض ، كالعدس إلى الأرز . والعدس إلى الباقلاء . على روايتين .
 إحداهما : تضمّ كما يضمّ العلس إلى الحنطة ، والسلت إلى الشعير .
 والثانية : لا تضمّ ، كما لا يضمّ الثمر إلى الشعير .
 وإذا جزّ المالك زرعه : بقلا ، أو قصيلا (٤) . نظرت . فإن قصد الفرار من الزكاة لم تسقط . وإن كان لحاجة سقطت .
 وإذا ملك التمي أرض عشر ، فزرعها . أخذ منه ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم (٥) .

(١) قال ابن قدامة في المغني : ومذهب أحمد : أن في العسل العشر . قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : « نعم ، أذهب إلى أن في العسل زكاة : العشر . قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت : ذلك على أنهم تطوعوا به . قال : لا . بل أخذهم منهم » وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المنذر : لا زكاة فيه . لأنه مائع من حيوان أشبه اللبن . قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة من العسل خبر يثبت ، ولا إجماع . فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة . وإلا فلا زكاة فيه اه وانظر الأموال .

(٢) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال : لاخلاف بين الناس - أعلمه - في أن الفرق ثلاثة أصع . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة أصع . وقالت عائشة « كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء هو الفرق » وهو بالتحريك جمه أفرق . وينكسون الراء جمه فروق . قالوا : وهو ستة عشر رطلا بالعراق . وقد بسط أبو عبيد في كتاب الأموال (من ٥١٤ - ٥٢٥) القول في المكاييل التي ورد ذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس له مثيل ، فارجع إليه .

(٣) يباح بالأصل .

(٤) « الفصيل » هو ما اقتصل من الزرع وهو أخضر .

(٥) قال المساوردي : فذهب الشافعي إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج . وقال أبو حنيفة : يوضع عليها الخراج . ولا يسقط عنها بإسلامه . وقال أبو يوسف : يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم . فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة . وقال محمد بن الحسن ، وسفيان الثوري : يؤخذ منها صدقة المسلم . ولا تضاعف . وانظر الأموال (رقم ٢٣١ - ٢٥٨) .

نصّ عليه في رواية الميموني ، وأبي طالب ، وأبي بكر بن هاني . فإن أسلم ستطت عنها مضاعفة الصدقة .

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عشر الزرع ، مع خراج الأرض (١) .
وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها . والعشر على مستأجرها (٢) .

المال الرابع : الذهب والفضة

وهما من الأموال الباطنة . وزكاهما : ربع العشر (٣) .
ونصاب الفضة : مائتا درهم بوزن الإسلام ، الذي وزن كلّ درهم منه ستة دوانيق . وكلّ عشرة منها سبع مثاقيل (٤) .

(١) قال الماوردي : أخذ منه عند الشافعي عشر الزرع مع خراج الأرض . ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما . واتصر على أخذ الخراج وحده .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : عشر الزرع على المؤجر . وكذلك المعمر .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » متفق عليه من حديث أبي سعيد . ورواه مسلم من حديث جابر . وروى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً « عفوت لكم عن الخيل والرقيق . فهاتوا صدقة الرقة ، من كلّ أربعين درهما درهم . وليس في تسعين ومائة شيء . فإذا بلغت ففيها خمس دراهم . » وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة - في باب الزكاة بعد باب جمل الفرائض - مانصه : « ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً » . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة أهل الآحاد الثقات . لكن روى الحسن بن عمار ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحري ، عن علي - فذكره - وكذا رواه أبو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حجة . لأن الحسن ابن عمار متروك اه من التلخيص الحبير للهاافظ ابن حجر (ص ١٨٢) .

(٤) قال أبو عبيد في الأموال (رقم ١٦٢٢) سمعت شيخاً من أهل العلم بأمر الناس ، كان معنياً بهذا الشأن يذكر قصة الدرام ، وسبب ضربها في الإسلام . قال : إن الدرام التي كانت تهد الناس على وجه الدهر : لم تزل نوعين ، هذه السود الوافية . وهذه الطبرية العتيق . فجاء الإسلام وهي كذلك . فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدرام ، نظروا في العواقب . فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر . وقد جاء فرض الزكاة : « أن في كل مائتين ، أو في كل خمس أواق : خمسة دراهم » . والأوقية أربعون . فأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال السود . ثم فشا فشا بعد ، لا يعرفون غيرها : أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام : مائتين عدداً فصاعداً . فيكون في هذا بخش للزكاة . وأشفقوا أن جعلوها كلها على مثال الطبرية : أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة . فيكون فيها اشتطاط على ربّ المال . فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير إضرار بالناس : وأن يكون مع هذا موافقاً لما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة . قال : وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من الكبار والصغار . فلما أجمعوا على ضرب الدرام نظروا إلى درهم واف . فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار . فكان

وفيها إذا بلغت مائتي درهم ، خمسة دراهم ، هي ربع عشرها .
ولا زكاة فيها إن نقصت عن مائتي درهم . وفيما زاد بحسابه (١) .
وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً بمثاقيل الإسلام . يجب فيه ربع عشره . وهو نصف
مثقال . وفيما زاد بحسابه . ويستوى فيه خالصه ومطبووعه .
واختلفت الرواية في ضمّ الفضة إلى الذهب .
فروى عنه أنها لا تضمّ . وروى عنه أنها تضمّ .
وفي ضمها روايتان .

إحداها . يضمّ الأقلّ إلى الأكثر . ويقوم بقيمة الأكثر . وهذا ظاهر كلام أحمد
في رواية أبي عبد الله النيسابوري .

وقد سئل : إذا كان عنده مائة درهم ، وعشرة دنانير ، وأربعة من الإبل ، وأوساق من
طعام . هل يضمّ بعضها إلى بعض فيزكيها ؟ فقال أحمد «أما الدراهم والدنانير فأحبّ له أن يضمّ
بعضها إلى بعض ، فيضمّ الأقلّ إلى الأكثر ، فيحسبها ، ويزكيها» .
والثانية : تضمّ بالأجزاء إذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضمّ بعضها إلى بعض .
ولا تعتبر القيمة .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم : في رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير . فقال
« هذه مسألة فيها اختلاف . وإنما قال من قال فيها : الزكاة إذا كانت عشرة دنانير
ومائة درهم » .

أربعة دوايق . غمّلوا زيادة الأكبر على خمس الأصغر ، فجملوا درهمين متساويين ، كل واحد ستة دوايق
ثم اعتبروها بالمثاقيل . ولم يزل المثقال في آباء الدهر مؤقتاً محدوداً . فوجدوا عشرة من هذه الدراهم
التي واحدها ستة دوايق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزن سبعة مثاقيل سواء . فاجتمعت فيه وجوه
ثلاثة : أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصدقة . ولا وكس فيه ولا شطط . فحضت سنة الدراهم على هذا . واجتمعت عليه
الأمّة . فلم تختلف : أن الدرهم التام هو ستة دوايق . فما زاد أو نقص ، قيل : درهم زائد
وناقص . فالناس في زكاتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذي هو السنة والهدى ، لم يزيغوا
عنه . ولا التباس فيه . وكذلك المبيعات والديات على أهل الورق . وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه اه
والعلامة القرظي رسالة قيمة في النقد الإسلامي . وقد حقق المرحوم أحمد بك الحسيني المصري النقد المصري
مانسبة إلى الدرهم القديم . فذكر أنه يساوي قرشان وربع قرش من القروش المصرية التي يكون
الحنيه المصري مائة منها .

(١) قال المساوردي : وقال أبو حنيفة : لازكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم
سادس . والورق المطبووع والنقار سواء اه . والقر من الفضة ، والتبر من الذهب : الحام الذي لم يتخذ
دراهم ولا دنانير ، ولم يصغ حلياً .

وظاهر هذا أنه إنما يصحّ الضمّ على هذا الوجه^(١) .
وإذا اتجر بالدرهم والدنانير زكاهما . وربحها تبع لها ، إذا حال الحول .
وإذا اتخذ من الذهب والفضة حلياً مباحاً . سقطت زكاته . إذا كان يعار ويلبس . وإن
كان للسكراء . وجبت فيه الزكاة .
وإن اتخذ منهما ما يحظر من الحلي والأواني . وجبت زكاته^(٢) .

(١) قال ابن قدامة في المغنى (ج ٢ ص ٥٩٧) فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ
نصاباً بمفرده ، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب من الآخر . فقد توقف أحمد عن ضمّ أحدهما
إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة . وقطع في رواية حنبل : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد
منهما نصاباً . وذكر الحرق في روايتين : لإحدهما : لا يضم . وهو قول ابن أبي ليلى والحسن
ابن صالح ، وشريك ، والشافعي . وأبي عبيد ، وأبي ثور . واختاره أبو بكر عبد العزيز . لقوله
صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنهما مالا يختلف نصابهما . فلا يضمّ
أحدهما إلى الآخر . كأجناس المشايبة . والثانية : يضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب .
وهو قول الحسن ، وقناة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي . لأن أحدهما يضمّ إلى
ما يضمّ إليه الآخر . فيضمّ إلى الآخر ، كأصناف الجنس . ولأن نصابهما واحد والأصول فيهما متحدة .
والحديث مخصوص بعروض التجارة . فإذا قلنا بالضم . فإن أحدهما يضمّ إلى الآخر بالأجزاء ، مثل أن
يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف من الآخر ، أو أكثر ، أو ثلث من أحدهما وثلثان ، أو
أكثر من الآخر . فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير ومائة
وعشرين درهما وثمانية دنانير . وجبت الزكاة فيهما . وإن نقصت أجزاءهما عن نصاب . فلا زكاة
فيهما . وسئل أحمد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم . فقال « إنما قال من قال : فيها
الزكاة . إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم » وهذا قول مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والأوزاعي .
وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحمد في رواية الروذى : أنها تضمّ بالأحوط من الأجزاء والقيمة .
ومعناه : أنه يقوم الغالى منهما بقيمة الرخيس . فإذا بلغت قيمتها بالرخيس منهما نصاباً وجبت الزكاة
فيهما . وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة . لأن كل نصاب وجب فيه ضمّ الذهب إلى
الفضة . ضمّ بالقيمة ، كنصاب القطع في السرقة . لأن أصل الضمّ لتحصيل حظ الفقراء . فكذلك
صفة الضمّ . والأول أصح . لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت اه
ببعض تصرف .

(٢) قال الماوردي : سقطت زكاته في أصحّ قول الشافعي . وهو مذهب مالك . ووجبت في أضعفهما .
وهو قول أبي حنيفة اه . وقال أبو عبيد في الأموال : حدثنا محمد بن أبي عدس . عن حسين المعلم ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال « أتت امرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم - ومعها
ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب . فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أسرك أن
يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » ثم روى بإسناده « أن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت له
« إني لي حلياً . فقال عبد الله : أبلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندي بنو أخ لي
أيتام ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم » وروى عن سالم مولى ابن عمر « أن ابن عمر كان يأمرني أن أجمع
حلي بناته كل عام فأخرج زكاته » . وعن عروة ، عن عائشة « لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته »

فأما المعادن

فهى من الأموال الظاهرة . وتجب الزكاة فى جميع الخارج منها . سواء كان مما يطبع : الذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والفضة ، والنحاس ، أو مما لا يطبع : من مائع ، كالقير ، والنفط ، أو حجر : كالجواهر ، والكحل ، والمغرة - : إذا بلغ المأخوذ من الذهب والفضة بعد السبك والتصفية نصابا . أو بلغ قيمة المأخوذ من غيرها نصابا .
وقدر المأخوذ : ربع العشر ، كالمقتنى من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة (١) .

فأما الركاز

فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية ، فى موت ، أو طريق سابل ، يكون لواجده .

ثم روى وجوب الزكاة عن النخعي ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، والحسن ، وميمون بن مهران . ثم حكى قول من لم يوجب فيه الزكاة . ثم روى عن سعيد بن المسيب ، وقتادة ، والشعي ، ومالك قالوا : « زكاة الحلى أن يلبس ويعار » ثم قال : وأما سفيان ، وأهل العراق ، أو أكثرهم ، فإنهم يرون فى الحلى الزكاة : من الذهب والفضة ، مكسورا كان أو غير مكسور . فقد اختلف فى هذا الباب صدر هذه الأمة وتابعوها ومن بعدهم . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة . فوجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد سن فى الذهب والفضة سنتين . إحداهما : فى البيوع . والأخرى : فى الصدقة . فسنته فى البيوع قوله « الفضة بالفضة مثلا بمثل » فكان لفظه « بالفضة » مستوعبا لكل ما كان من جنسها . مصوغا وغير مصوغ . فاستوت فى البايعة ورقها وحليها وقرها . وكذلك قوله « الذهب بالذهب مثلا بمثل » وأما سنته فى الصدقة فقوله « إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر » فخص بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ماسواها . ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المقول عند العرب يقع إلا على الورق النقوشة ، ذات الكفة السائرة فى الناس . وكذلك الأواق ليس معناها إلا الدراهم ، كل أوقية أربعون درهما . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدرهم . وقد ذكر الدنانير أيضا فى بعض الحديث المرفوع . ثم ساق بسنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا أقل من مائتى درهم صدقة » فلم يختلف المسلمون فيها . واختلفوا فى الحلى . وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالا ، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنا لها . ولا ينتفع منهما بأكثر من الإثناق لهما ، فهكذا بار حكهما من حكم الحلى الذى يكون زينة ومتاعا . فصارا ههنا كسائر الأثاث والأمتعة . فلهذا أسقط الزكاة من أسقطها الله بتصريف .
(١) قال الماوردى : أوجبها أبو حنيفة فى كل ما ينطبع : من فضة وذهب ، وصفر . ونحاس . وأسقطها عما لا ينطبع . أوجبها أبو يوسف فيما يستعمل منها حليا كالجواهر . وعلى مذهب الشافعى : تجب فى معادن الفضة والذهب خاصة . إذا بلغ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا . ففى قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقوال (١) ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة . (٢) الخمس كالركاز . (٣) يعتبر حاله . فإن كثرت مؤنته . ففيه ربع العشر . وإن قلت ففيه الخمس . ولا يعتبر فيه الحول . لأنها فائدة تزكى لوقتها .

وعليه الخمس . يصرف مصرف الزكاة^(١) .

ونقل بكر بن محمد عن أحمد أنه يصرف مصرف النية .

ويجب المأخوذ من الركاك في جميع ما كان من أموالهم : كالذهب ، والفضة ، والعروض .

وما وجد من الركاك مدفوناً في أرض مملوكة ففيه روايتان . إحداهما : هو لمالك الأرض .

لاحقاً فيه لواجده . وعلى مالكة الخمس .

وقد نص على أنه لمالك الأرض دون واجده في رواية أبي الحارث : فيمن استأجر حفاراً

يحفر له بئراً في داره . حفر فأصاب كنزاً في البئر : ركاكاً عادياً^(٢) . فهو لصاحب الدار . وإن

كان ضرب الإسلام عرفه .

فقد نصّ على أنه لمالك الأرض .

وأما إيجاب الخمس : فقد نصّ على أن حق المعدن يجب على من وجدته في أرضه ، في رواية

أبي الحارث . وصالح . فالركاك مثله .

وفيه رواية أخرى : يكون لمن وجدته ، دون مالك الأرض . وفيه الخمس . نص عليه

في رواية ابن منصور : فيمن اشترى داراً ، فوجد فيها دراهم . فهي لقطعة . حتى تكون ضرب

الأكسرة . فتكون لمن وجدها .

فقد نصّ على أنه للواجد . وهو المشتري . ولم يسأل من انتقلت عنه الدار . ولو كان

لمالك الدار لوجب السؤال له .

وجه الرواية الأولى ، وأنه يكون لصاحب الأرض : أن الركاك مودع في الأرض . فلم يملك

بالظهور . دليله : إذا وجد فيها دفن الإسلام . ولا يلزم عليه المعدن . لأنه غير مودع ، بل

هو من تربة الأرض .

والدلالة على إيجاب الخمس : أن ما يوجب الحق لا يختلف أن يستخرجه من أرض فلاة ، أو

من داره ، كالمعدن . وقد ثبت من أصلنا وجوب الحق فيما وجدته في داره . كذلك الركاك .

وجه الرواية الثانية ، وأنه لمن وجدته : أنه مال مخموس . فوجب أن يحصل ملكه بالظهور

عليه . كمن دخل دار الحرب بغير إذن الإمام وأخذ مالا ، فإنه يخمسه . ويكون بقيته له ،

والحصول حصل هاهنا من واجده .

فأما من وجد من ضرب الإسلام مدفوناً أو غير مدفون . فهو لقطعة يجب تعريفها حولا . فإن

جاء صاحبها ، وإلا فللواجد أن يملكها مضمونة في ذمته لمالكها إذا ظهر .

فإن وجد في داره معدناً ذهباً أو فضةً - ففيه الزكاة . لأنه مستخرج من المعدن ، فتعلق الحق به .

دليله : إذا كان المعدن في موات من الأرض فاستخرج . ولأنه غير ممنوع أن يكون ملكاً له ،

ويتعلق به ، كالعشر في الحضراوات .

(١) قال الماوردي : لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وفي الركاك الخمس» . وقال أبو حنيفة : واجد الركاك

مخبر بين إظهاره وبين إخفائه . والإمام - إذا ظهر له - مخبر بين أخذ الخمس أو تركه .

(٢) عادى الأرض : قديمها الذي كان من عهد عاد .

[فصل]

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها ، ترغيباً لهم في المسارعة ، وتمييزاً لهم من أهل الذمّة . وامثالاً لقوله تعالى (٩ : ١٠٣) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم^(١) . وروى عبد الله بن أبي أوفى ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ عليهم . قال : فأتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى^(٢) » .
 وإذا كنتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله . أخذها العامل منه إذا ظهر عليها . ونظر في سبب إخفاها . فإن كان يتولى إخراجها بنفسه ، لم يعزره . وإن أخفاها ليغلها ، ويمنع حق الله تعالى منها ، عزره . وهل يعمره زيادة عليها ؟ المنصوص عن أحمد « لازيادة عليه » .
 قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « إذا منع الصدقة أخذها منه . ولا أخذ غير ما وجب عليه . فقال له : كيف تصنع بهذا الحديث^(٣) ؟ قال : لا أدري ما وجهه » .

(١) قال السوردي : ومعنى قوله سبحانه « تطهرهم وتزكّيهم بها » أى تطهر ذنوبهم ، وترك أعمالهم . وفي قوله « وصلّ عليهم » وجهان . أحدهما : استغفر لهم . وهو قول ابن عباس . والثاني : ادع لهم . وهو قول الجمهور . وفي قوله تعالى « إن صلاتك سكن لهم » أربع تأويلات : أحدها : قرينة لهم . وهو قول ابن عباس . والثاني : رحمة . وهو قول طلحة . والثالث : تثبيت لهم . وهو قول ابن تينية . والرابع : أمن لهم . وهو من الاستحباب ، إن لم يسأل . وفي استحقاقه إذا سأل وجهان . أحدهما : مستحب . والثاني : مستحق .

(٢) رواه البخاري ومسلم . وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : وفي الحديث الآخر « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، صلّ على وعلى زوجي . فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك » .

(٣) أى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه معاوية بن حيدة القشيري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في كل ساعة إبل في كل أربعين بنت لبون . لا تفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤنجرأ بها عليه أجرها . ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله . عزمة من عزمات ربنا . لا يخلّ لآل محمد منها شيء » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم . وصححه . وقال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم . ولو ثبت لقلنا به . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ . وتمتعه النووي بأن الذى ادّعوه : من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحربي . فإنه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم الراوى فيها . وإتمامه هو « فإننا أخذوها من شطر ماله » أى نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق . ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة . فأما ما لانزومه ، فلا . نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي اه . وقال الخطابي : لا أعرف هذا الوجه في قول الحربي ،

وقال أبو بكر بن جعفر - من أصحابنا - : يأخذ منه الزكاة وشطر ماله . لحديث بهز ابن حكيم « من منعها فإننا أخذوها وشطر ماله » .
وإذا كان العامل جائراً في أخذ الصدقات ، عادلاً في قسمتها ، جاز كتمها . وأجزأ دفعها إليه . وإن كان عادلاً في أخذها جائراً في قسمتها . وجب كتمها منه . ولم يجز دفعها إليه . فإن أخذها طوعاً واختياراً أجزأتهم ، ولا يلزمهم إعادتها . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي . لأنه قال « قد قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمر ؟ فقال : ادفعوها إليهم » .

وقد روى عن أبي هريرة وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم قالوا « ادفعوها إليهم » إلا عبيد بن عمير قال « لا تدفعوها إليهم » .
فحكى قول ابن عمر ، ولم ينكره ، ولا خالفه .
وقد صرح بأخذه به في رواية إسحق بن هاني : إذا غلبت الحوارج على موضع قوم وأخذوا زكاة أموالهم ، هل يجزى عنهم ؟ فقال « يروى فيه عن ابن عمر قال : يجزى عنهم . فتبيل له : تذهب إليه ، فقال : أقول لك فيه عن ابن عمر وتقول لي : تذهب إليه ؟ » .
وقال في رواية حنبل : وذكروا حديث خيار بن سامة قلت لابن عمر « يجزى مصدق ابن الزبير . فيأخذ من صدقة مالي ، ويجيئني مصدق نجدة^(١) ، فيأخذ مني . فقال : لأيهما أعطيت أجزأ

واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث . فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال . وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وإليه ذهب الشافعي . وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله . وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكامها : فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه الحد أضغفنا عليه الفرم . واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في ضالة الإبل المسكوية غرامتها ، ومثلها ، والنكال » . وفي الحديث تأويل آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم . وهو أن يكون معناه : أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه . وإن تلف ماله فلم يبق إلا الشطر ، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق منها إلا عشرون . فإنه يؤخذ منها عشر شياه للصدقة الألف . وهو شطر ماله الباقي : أي نصفه . وهذا محتمل وإن كان الظاهر ، ما ذهب إليه غيره . اه عون المعبود (ج ٢ ص ١٣) .
وقال المساوردي : وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ليس في المال حق سوى الزكاة » ما يصرف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب . كما قال « من قتل عبده قتلناه » وإن كان لا يقتل عبده .

(١) هو نجدة الحروري . قائد الحوارج وزعيمهم . وانظر تفصيل هذا الباب في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام من رقم (١٧٨٦ - ١٨٣٣) وكتابي الفتي والمرح الكبير ، لابني قدامة (ج ٢ ص ٥٠٩ ، ٦٧٣ - ٦٧٦) .

عنك » فقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول « لأيهما أعطى أجزاءه إذا أداها على حقها إن شاء الله » .

وبهذا قال مالك .

وقال الشافعي : لم يجزهم . ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها .
والدلالة عليه : ما رواه أبو حفص بإسناده عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه قال « اجتمع عندي مال فأحببت أن أؤدى زكاته . فلقيت سعد بن أبي وقاص . فقلت : يا أبا إسحق قد اجتمع عندي مال ، وأنا أحب أن أؤدى زكاته ، وهؤلاء يصنعون في الزكاة ما يصنعون ؟ قال : أدّه إليهم . قال : ثم لقيت أبا سعيد الخدري ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم . ثم لقيت أبا هريرة ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم . فلقيت ابن عمر ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم » .

وبإسناده عن نافع « أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة ، فقال : ادفعوها إلى العمال . فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة ، وهؤلاء يظهرون مرة . فقال : ادفعوها إلى من غلب » .
وإذا أقرّ عامل الصدقات بقبضها من أهلها . قبل قوله وقت ولايته ، سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ .

ويقبل قوله بعد عزله أيضا ، بناء على أصليين ، أحدهما : أن دفعها إليه مستحب . وليس بواجب . الثاني : إذا عزل القاضي ، وقال : قد كنت حكمت لفلان في ولايتي . يقبل قوله (١) .
وإذا ادعى ربّ المال إخراجها . قبل قوله ، مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها . ومع حضور العامل ، بناء على أصل . وهو أن دفعها إليه مستحب وليس بواجب . ولا يحلف ربّ المال على ذلك (٢) .

وظاهر كلام أحمد أنها لا تجب ولا تستحب .
فقال في رواية ابن منصور - وقد سأله : هل يستحلف الناس على صدقاتهم ، أو ماجأوا به أخذ منهم ؟ قال « ماجأوا من شيء أخذ منهم . ولا يستحلفون » .
وقال في رواية حنبل « ولا يسأل المصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ مما وجد . وكل ما أصابه مجتمعا وكان مما تجب فيه الصدقة » .

(١) قال الماوردي : وفي قبول قوله بعد عزله وجهان ، يخرجان على القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه . هل هو مستحب أو مستحق ؟ فإن قيل : مستحب ، قبل قوله بعد العزل . وإن قيل : مستحق . لم يقبل قوله إلا بينة . ولم يجز أن يكون شاهدا بقبضها . وإن كان عدلا .
(٢) قال الماوردي : وإذا ادعى ربّ المال إخراجها . فإن كان مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها ، قبل قوله . وأحلفه العامل إن أتته . وفي استحقاق هذه التمين وجهان . أحدهما : مستحقة إن نكل عنها أخذت منه الزكاة . والوجه الثاني : استظهاراً ، إن نكل عنها لم تؤخذ منه . وإن ادعى ذلك مع حضور الناقل . لم يقبل قوله في الدفع ، إن قيل : إن دفعها إلى العامل مستحق ، وقبل قوله . إن قيل : إنه مستحب .

فأما قسمة الصدقات

فهى لمن ذكر الله تعالى في كتابه . وهم الأصناف الثمانية : (٩ : ٦٠ للفقراء ، والمساكين ،
والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل) .
ويجوز أن يصرفها في أحد الأصناف الثمانية ، مع وجودهم^(١) .
أما الفقراء : فهم الذين لا شيء لهم .

وأما المساكين : فهم الذين قد أسكنهم العدم . وهم أحسن حالا من الفقراء .
فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى . وذلك معتبر
بحسب حالهم .

فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا ، إذا كان من أهل الأسواق ، يربح فيه قدر كفايته .
لا يجوز أن يزداد عليه .

ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار . فيدفع إليه قيمة ذلك عروضا أو حبوبا . فإن دفع إليه
دنانير دفع إليه خمسة دنانير ، أو خمسين درهما ، وإن لم يكن قدر كفايته . للخبر المروى في ذلك^(٢) .
ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته . فلا يجوز أن يعطى . وإن كان
لا يملك شيئا .

وأما العاملون عليها : فهم صنفان . أحدهما : المقيمون بأخذها وجبايتها . والثاني :
المقيمون بقسمتها وتفريقها : من أمين ، ومباشر ، وتابع ، ومتبوع . يعطون بقدر أمثالهم .
وأما المؤلفة قلوبهم : وهم أربعة أصناف : صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة الساميين . وصنف
تتألف للكف عن الساميين . وصنف تتألف ليرغبهم في الإسلام . وصنف يتألفهم ترغيبا لقومهم
وعشائرهم في الإسلام . فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة ، مساما
كان أو مشركا .

وفيه رواية أخرى « يعطى المسلم منهم » فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من النى والغنيمة .

(١) قال الماوردي : فواجب أن تقسم صدقات المواشى ، وأعشار الزروع والثمار ، وزكاة الأموال ،
والعائد ، وخمس الركاظ - لأن جميعها زكاة - على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا .
ولا يجوز أن يخل بصف منهم . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع
وجودهم . ولا يجب أن يدفعها إلى جميعهم . وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من
الاعتصار على بعضهم .

(٢) وهو ما روى أبو داود ، والترمذى . وقال : حديث حسن ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خوشاً ، أو خدوشاً ، أو كدوحاً
في وجهه . فقيل : يا رسول الله ما الغنى ؟ قال : خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب » .

وأما سهم الرقاب : فهو مصروف في المكاتبين ، يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به . وروى عنه رواية أخرى « يجوز أن يصرف في شراء عبيد يعتقدون » .

وأما الغارمون : فهم صنفان . صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم ، فيدفع إليهم مع الفقر ، دون الغنى ، ما يقضون به ديونهم . وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد « والغارم يكون عليه غرم . وهو غنى . فقال : في هذا حجة عندي . يعطى وهو غنى » .

وقوله « في هذا حجة » أشار به إلى ما رواه أحمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » - فذكر الغارم منها .

وهذا محمول على أنه غنى بقدر كفايته . لأن من أصلنا : أن الغريم يترك له من ماله بقدر كفايته .

وصنف استدانوا في مصالح المساكين . فيدفع إليهم - مع الفقر والغنى - قدر ديونهم من غير فضل . وأما سهم سبيل الله . فهم الغزاة . يدفع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم . فإن كانوا مرابطين في الثغر دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم .

وأما سهم ابن السبيل . فهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم . يدفع إلى المجتاز دون المنشىء المبتدىء بالسفر .

ويفرق زكاة كل ناحية في أهلها .

ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره . إلا عند عدم السهمان فيه .

وإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه .

واختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله . هل يجوز نقلها إلى الناظر في الثغر ؟ على روايتين . ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر .

ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب ، تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب . ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا مدبر ، ولا أم ولد .

ويجوز دفعها إلى من بعضه رقيق ، على قياس قولهم : إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية . ويدفع إليه نصف كفايته ، إذا كان نصفه حرًا . لأنه في كفايته بنفقة سيده في النصف الآخر . ولا يدفعها الرجل إلى زوجته .

وهل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها ؟ على روايتين (١) .

(١) قال في المفى : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة . لأن نفقتها واجبة عليه . أما الزوج ففيه روايتان . إحداهما : لا يجوز . وهو اختيار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة . والثاني : يجوز . وهو مذهب الشافعي ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم . لأن زينة امرأة عبد الله بن مسعود قالت « يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة . وكان عندي حلي لي . فأردت أن أتصدق به . فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود . زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري ومسلم .

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته : من والد ، وولد ، وأخ ، وأخت ، وعم ، لغنائهم به^(١) .

ولا يدفع إليهم من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .
ويجوز دفعها من أقاربه إلى من لا تلزمه نفقته ، كذوي الأرحام . كالحالة ، والعمة ، والحال ، وأولادهم ، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب . وفي جيران المالك أفضل من الأبعد .

وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصم بزكاة ماله . فإن لم يخالط زكاته بزكاة غيره خصم بها . وإن اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم . لكن لا يخرجهم منها . لأن فيها ما هم به أخص .

وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف الزكاة ، وسأله أن يشرف على قسمتها . لم يلزمه إجابه إلى ذلك . لأنه قد برى منها بدفعها إليه .

ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها . لم يلزمه الحضور ، لبراءته منها بالدفع .
وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها . أجزأت رب المال . ولم يضمها العامل . إلا بالعدوان .

وإذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل . لم تجزه وأعادها .
ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته . لم تسقط عنه ، سواء تلف قبل إمكان أدائها ، أو بعد الإمكان^(٢) .

وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته . كان القول قوله . ولا تلزمه اليمين^(٣) .
ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال . ولا يقبل هداياهم . قال صلى الله عليه وسلم « هدايا الأمراء غلول^(٤) » .

والفرق بين الرشوة والهدية : أن الرشوة ما أخذت طلباً ، والهدية ما بذلت عفواً .
وإذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك لحياته ، دون أرباب الأموال . ولم يتعين

(١) قال في المنى : أما سائر الأقارب ، فن لا يورث منه يجوز دفع الزكاة إليه . وإن كان بينهما توارث كالأخوين ، ففيه روايتان . إحداهما : يجوز لسكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر . وهي الظاهرة عنه . رواهاته الجماعة . قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور : وقد سأله : يعطى الأخ والأخت والحال والحالة من الزكاة ؟ - قال « يعطى كل القرابة ، إلا الأبوين والولد » وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندي . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي لدى الرحم اثنتان : صدقة وصلة » اه والحديث رواه النسائي ، والترمذي وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه .
(٢) قال الماوردي : ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته . سقطت عنه ، إن كان تلفه قبل إمكان أدائها . ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها .

(٣) قال الماوردي : فإن اتهم العامل . أحلفه استظهاراً .

(٤) رواه الإمام أحمد والبيهقي في السنن عن أبي حميد الساعدي .

أهل السهمان في خصومته ، إلا أن يتظلموا إلى الإمام ظلالة ذوى الحاجات . ولا تقبل شهادتهم على العامل للثمة اللاحقة بهم . فأما شهادة أرباب الأموال عليه . فإن كانت في أخذ الزكاة منهم . لم تسمع شهادتهم . وإن كانت في وضعه لها في غير حقها . سمعت .

وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها العامل . فالقول قول أرباب الأموال بغير يمين ، بناء على ما تقدم وأنهم لا يستحلون . وأحلف العامل على ما أنكره ، وبرى . لأن كونه أمينا لا يمنع يمينه ، كالمودع .

فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض في الدفع إلى العامل . نظرت . فإن كان بعد التناكر والتخاصم ، لم تسمع شهادتهم . وإن كان قبلهما . سمعت ، وحكم على العامل بالكرم .

وإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل السهمان . لم يقبل منه . لأنه قد أكذب هذه الدعوى بإنكاره . فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تسمع شهادتهم . لأنه قد أكذبها بإنكار الأخذ .

وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان ، فأنكروه . كان قوله في قسمتها مقبولا . لأنه مؤتمن فيها . وقولهم في الإنكار مقبولا في بقاء فقرهم وحاجتهم .

ومن ادعى من أهل السهمان فقرا . قبل منه .

ومن ادعى غرما لم يقبل منه إلا بينة .

وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ، ولم يخبره مبلغ ماله . جاز أن يأخذها منه على قوله . ولم يخبره بإحضار ماله .

وإذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة ، ووضعها في غير مستحق . نظرت . فإن كان مما يخفى حاله من الأغنياء . فهل يضمها ؟ على روايتين . وإن كان ممن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعيبد . ضمنها رواية واحدة (١) .

ولو كان العامل هو الخاطيء في قسمتها ، فقياس قوله : أنه يضم لرب المال فيما لا يخفى . وهل يضم فيما يخفى ؟ على الرويتين . لأن أحمد قال في رب المال « إذا دفعها إلى غنى يضم » . جعل العلة فيه أنها للفقراء . وهذا غنى . وهذا المعنى موجود في العامل . فقال في رواية المروذى « يعيد ، إنما هي للفقراء » .

(١) قال المساوردي : وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق . لم يضم . فيمن يخفى حاله من الأغنياء . وفي ضمانه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعيبد قولان . ولو كان رب المال هو الخاطيء في قسمتها . ضمنها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعيبد . وفي ضمانها فيمن يخفى حاله من الأغنياء قولان . ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع . لأن شغله أكثر . فكان في الخطأ أعتر .

فصل

في قسمة النفي والغنيمة

وأموال النفي والغنائم : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها .
ويختلف المالان في حكمهما . وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :
أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين ، تطهيرا لهم . والنفي والغنيمة مأخوذان من الكفار اتقاما منهم .
والثاني : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ، ليس للأئمة اجتهاد فيه . وفي أموال النفي والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .
والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها . ولا يجوز لأهل النفي أن ينفردوا بوضعه في مستحقته ، حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .
والرابع : اختلاف المصرفين ، على ما ذكره .
والنفي والغنيمة متفقان من وجهين ، مختلفان من وجهين .
أما وجه اتفاقهما :
فأحدهما : أن كل واحد من المالين واصل بالكفر .
والثاني : أن مصرف خمسهما واحد .
وأما وجه افتراقهما :
فأحدهما : أن مال النفي مأخوذ عفوا . ومال الغنيمة مأخوذ قهرا .
والثاني : أن مصرف أربعة أخماس النفي مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة ، على ما ذكره .
فنبدأ بمال النفي فنقول :
إن كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب . كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلًا بسبب من جهتهم ، كمال الخراج . فظاهر كلام أحمد : أن ما أخذ بسبب من جهتهم جار مجرى ما أخذ منهم . لأنه قال في رواية إسحاق «النفي ماصولحوا عليه ، وهو جزية الرؤوس ، وخراج الأراضين السوداء ، وغيرها . وهذا لكل المسلمين فيه حق » .
وقال في رواية ابن منصور ، وصالح «الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة » .
فقد نص على أن الخراج من جملة النفي وأنه للمسلمين .
وإذا ثبت أن حكمه حكم النفي ، فهل يخمس ذلك أم لا؟ المنصوص عنه : أنه لا يخمس (١) ،
ويصرف جميعه في المصالح العامة .

(١) قال الماوردي : ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوما على خمسة . وقال أبو حنيفة : لا يخمس في النفي . ونص الكتاب في خمس النفي يمنع مخالفته . قال تعالى (٥٩ : ٧) ما أفاء الله على رسوله

قال في رواية أبي طالب - في قوم حملتهم الريح فألقتهم في بعض السواحل . فقالوا :
جئنا للتجارة «فان لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار . لم يصدقوا ولا يخمس مالهم ، إنما الخمس
في الغنيمة وما قاتلوا عليه . وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس » .
وذكر الحرقى أن فيه الخمس لأهل الخمس ، مقسوما على خمسة أسهم متساوية :
سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، يتفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصرفه
في مصالح المسلمين . وأما بعد موته فالمنصوص عنه : أن مصرفه إلى أهل الديوان ، وهم
الذين نصبوا أنفسهم للقتال في الثغور على قدر كفاياتهم .

قال في رواية أبي طالب « سهم الله والرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعله أبو بكر في الكراع والسلاح فهو فيما جعله ، لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان » .
وظاهر كلام الحرقى : أنه مصرف إلى مصالح المسلمين عامة ، كأرزاق الجيش ، وإعداد
الكراع والسلاح ، وبناء الحصون والقناطر ، وأرزاق القضاة والأئمة . وما جرى هذا المجرى
من وجوه المصالح . يبدأ بالأهم فالأهم . لأنه قال «سهم الرسول مصرف في الكراع والسلاح
ومصالح المسلمين» .

السهم الثانى : سهم ذوى القربى ، وحقهم فيه ثابت (١) . وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب
ابنا عبد مناف خاصة . ولاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها ، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم
وأغنيائهم وفقرائهم . ويفضل فيه بين الرجال والنساء . للذكر مثل حظ الأنثيين . لأنهم
أعطوه باسم القرابة . ولاحق فيه لمواليهم . ولأولاد بناتهم .
وقد قال أحمد في رواية حنبل وابن منصور « إذا وصى لبنى هاشم لا يكون لمواليهم شيء » .
وهذا من كلامه يدل على أنه لاحق لهم في خمس الخمس . لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية
دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس .
وإنما لم يتبعوا مواليهم في استحقاق النى لأنه مستحق بالقرابة ، ولا قرابة . وتبعوهم في
حرمان الزكاة .

من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة
أسهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، يتفق منه على نفسه وأزواجه .
ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بمرات الأنبياء
إلى أنه مورث عنه . مصرف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون مالكا للإمام بعده لقيامه مقامه
بأمور الأمة . وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب الشافعى إلى أنه يكون مصرفا في مصالح
المسلمين . كأرزاق الجيش ، وإعداد الكراع والسلاح . وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة
والأئمة ، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح .

(١) قال الماوردى : وزعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم .

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة . كان سهمه مستحقاً لورثته .
السهم الثالث : لليتامى من ذوى الحاجات .
واليتيم : موت الأب مع الصغر ، يستوى فيه حكم الغلام والجارية . فإذا بلغا زال اليتيم عنهما .
السهم الرابع : للمساكين . وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل النى . لأن مساكين
النى متميزون عن مساكين الصدقات ، لاختلاف مصرفهما .
السهم الخامس : لبني السبيل . وهم المسافرون من أهل النى . لا يجدون ما ينفقون ،
الجتاز منهم دون المنشي للسفر . فهذا حكم خمس النى في القسمة .
وأما أربعة أخماسه فهو مصروف في مصالح العامة التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى بالمساكين
عنه . ولا يختص ذلك بالجيش .

وقد قال أحمد في رواية الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي - وقد سأله عن النى : للمساكين
عامة أو لقوم دون قوم ؟ - فقال « للمساكين عامة » .

فقد جوز أن تصرف الصدقة في أهل النى . ولا يصرف النى في أهل الصدقة .
وقد قال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأبي عبد الله « يوجه من زكاته إلى الثغر ؟ قال : نعم » .
فقد أجاز صرفها إلى المرابطين من أهل النى ، خلافاً لأصحاب الشافعي في قولهم : لا يجوز ذلك .
قالوا : وأهل الصدقة من لاهجرة له ، ولا هو من المقاتلة عن المساكين ، ولا من حماة البيضة .
وأهل النى ذو والمهجرة : الذابون عن البيضة ، والمانعون عن الحرم ، والمجاهدون للعدو .
وكان اسم المهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة ، طلباً للإسلام . ثم سقط
حكم المهجرة بعد الفتح ، وصار للمسلمون مهاجرين وأعرابا . فكان أهل الصدقة يسمون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا . ويسمى أهل النى مهاجرين (١) .
فإذا أراد الإمام أن يصل قوماً لما يعود بمصالح المساكين ، كالرسل والمؤلفة قلوبهم . جاز أن
يصلهم من مال النى . كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة يوم حنين ، مثل عيينة بن حسن
الفزاري . والأقرع بن حابس التميمي ، والعباس بن مرداس السامي (٢) .

(١) قال الماوردي : وسوى أبو حنيفة بينهما . وجوز صرف كل واحد من المالين في كل واحد
من الفريقين .

(٢) قال الماوردي : أعطى عيينة بن حصن الفزاري مائة بعير . والأقرع بن حابس التميمي مائة بعير .
والعباس بن مرداس السامي خمسين بعيراً ، فسخطها . وكتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال
في ذلك شعراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب : اذهب فاقطع عني لسانه .
فلما ذهب به قال : أتريد قطع لساني؟ قال : لا ، ولكني أعطيتك حتى ترضى . فأعطاه . فكان ذلك
قطع لسانه .

وإن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين ، وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة . كانت الصلة من ماله (١) .

ويجوز للإمام أن يعطي ذكور أولاده من مال النبي ، لأنهم من أهله . فإن كانوا صغاراً فالحكم فيهم ، وفي صغار أولاد غيره ، وفي إناث أولاده ، وإناث أولاد غيره سواء .
وظاهر كلام أحمد : جواز العطاء لهم .

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « الأموال - كالتي ، والغنيمة ، والصدقة - فالتى ما صولح عليه من الأرضين ، وجزية الروس ، وخراج الأرضين السود وغيره . وهذا لكل المسلمين فيه حق . وهو على ما يرى - يعنى الإمام - أليس عمر رضى الله عنه قد فرض لأمهات المؤمنين فى النبي ، ولأبناء المهاجرين سواء ؟ وكان يقول : لكل أحد فى هذا المال حق إلا العبد ، وكان يقضى للنفوس » .

فقد حكى قول عمر « لكل أحد فيه حق إلا العبد » وحكى فعله ، وأنه فرض لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولأبناء المهاجرين وللنفوس . ولم ينكر ذلك .
والظاهر أنه أخذ بذلك .

وأما عبيده وعبيد غيره فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم فى ماله وأموال ساداتهم .
وإن كانوا ، فظاهر كلام أحمد : لا يفرض لهم فى العطاء . ولكن تزداد ساداتهم فى العطاء لأجلهم (٢) .

فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم فى العطاء . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية « لكل أحد فى هذا المال حق إلا العبد » .

(١) قال الماوردى : روى « أن أعرابياً أتى عمر بن الخطاب ، فقال :

يا عمر الخير ، جزيت الجنة اكس ببنائى وأمنه

وكن لنا من الزمان جنة أقسم بالله لتفعلنه

فقال عمر رضى الله عنه : فإن لم أفعل يكون ماذا ؟

قال : إذن أبا حفص لأذهبه

قال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟

فقال : يكون عن حالى لتسألنه يوم يكون لا عطايأهه

وموقف المشول ينهيه إما لى نار وإما جنة

قال : فبكى عمر حتى خضبت لميته بدموعه وقال : يا غلام ، اعطه قبضى هذا لتلك اليوم لالشعره . أنا والله لا أملك غيره « فجعل ما وصله به من ماله لامن مال المسلمين . لأن صلته لم تعد بنفع على غيره . فخرجت من المصالح العامة . ومثل هذا الأعرابي يكون من أهل الصدقة ، غير أن عمر لم يعطه منها إما لأجل شعره الذى استزد به ، وإما لأن الصدقة مصروفة فى جيرانها ، ولم يكن منهم . وكان مما تقمه الناس على عثمان : أن جعل الصلوات من مال النبي . ولم ير الفرق بين الأمرين .

(٢) قال الماوردى : كان أبو بكر رضى الله عنه يفرض لهم فى العطاء . ولم يفرض لهم عمر . والشافعى يأخذ فيهم بقول عمر . فلا يفرض لهم من العطاء ، ولكن يزداد ساداتهم .

ويجوز أن يفرض لنقباء أهل النىء في عطايهم . ولا يجوز أن يفرض لعمالهم . لأن النقباء منهم . والعمال يأخذون أجرا على عملهم .

وقد نقل المروذى عن أحمد في العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم قال «ما سمعت الكتبة» . ويجوز أن يكون عامل النىء من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب . وكذلك العامل فى الصدقات إذا أراد سهمه منها^(١) . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

ولا يجوز لعامل النىء أن يقسم ما جابه إلا بإذن .

ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جابه بغير إذن مالم ينه عنه . لأن مصرف مال النىء عن اجتهاد الإمام ، ومصرف الصدقة بنص الكتاب .

وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام

أحدها : أن يتولى تقدير أموال النىء وتقدير وضعها فى الجهات المستحقة منها . كوضع الخراج والجزية .

فمن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف : أن يكون مسامحا ، حرا ، مجتهدا فى أحكام الشريعة ، متضلعا فى الحساب والمساحة .

والقسم الثانى : أن يكون عالم الولاية على جباية ما استقر من أموال النىء . فلها ثلاثة أوصاف : الإسلام ، الحرية ، والاضطلاع بالحساب والمساحة . ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا . لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

القسم الثالث : أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال النىء خاص ، فيعتبر ما وليه منها . فإن لم يستقر فيه عن استنابة ، اعتبر فيه الإسلام والحرية ، مع اضطلاع بشروط ماولى من حساب أو مساحة . ولم يجز أن يكون ذميا ، ويجوز أن يكون عبدا ، على قياس العامل فى الصدقات^(٢) . وقد قيل : لا يجوز . لأن فيها ولاية .

وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا ، لأنه كالرسول المأمور .

فأما كونه ذميا فينظر فيما وليه من مال النىء . فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية ، وأخذ العشر من أموالهم . جاز أن يكون ذميا . وإن كانت معاملته مع المسلمين ، كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت فى أيدي المسلمين . احتمال وجهين .

وإذا بطلت ولاية العامل ، فقبض مال النىء مع فساد ولايته . برى الدافع ماعليه . إذا لم ينه عن القبض . لأن القابض مأذون له مع فساد ولايته ، وجرى فى القبض مجرى الرسول . ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها : أن له الإيجاب على الدفع مع صحة الولاية . وليس له الإيجاب مع فسادها .

(١) قال الماوردى : ولا يجوز أن يكون عامل الصدقة من بنى هاشم ، وبنى المطلب ، إلا أن يتطوع .

لأن بنى هاشم ، وبنى المطلب تحرم عليهم الصدقات ، ولا يحرم عليهم النىء .

(٢) قال الماوردى : ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا . لأن فيها ولاية .

فإن نهى عن القبض مع فساد الولاية لم يكن له القبض ولا الإيجاب ، ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه ، إذا علم بنهيه . وفي براءته إن لم يعلم بالنهى وجهان : بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل . وفيه روايتان .
فهذا حكم مال الفتي * .

فأما الغنيمة

فهى أكثر أقساماً وأحكاماً . لأنها أصل تفرّع عنه الفتي * .
وتشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسي ، وأرضين ، وأموال .
أما الأسرى . فهم الرجال المقاتلون من الكفار . إذا ظفر المسلمون بأسرهم . فالإمام ، أو من استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد ، مخير فيهم - إذا أقاموا على كفرهم - في فعل الأصح : من أحد أربعة أشياء :
إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، أو المنّ بغير فداء (١) .
فإن أساموا سقط القتل عنهم . ورقوا في الحال . وسقط التخيير بين الرقّ والمنّ والفداء . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب : في العرب إذا أساموا بعد أن أخذوا صاروا في حيز المسلمين وقبضتهم . يجرى فيه سهام المسلمين يقسمون بين من قال الله عزّ وجلّ . وذلك أن الفداء عقوبة يؤخذ لأجل الكفر . فسقطت بالإسلام كالقتل . ولا يلزم عليه الرقّ . لأنه لا تجب عقوبته ، بدليل أنه يجرى على النساء والصبيان وليس من أهل العقوبة .
وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم ، واجتهد رأيه فيهم .
فمن علم منه قوّة بأسه ، وشدة نكايته ، وأيسر إسلامه ، وعلم ما في قلبه من وهن قومه . قتله صبراً من غير مثلة .

(١) قال الماوردي : أو المفاداة بالرجل ، دون المال . وليس له المنّ . وقال أبو حنيفة : يكون مخيراً بين شيئين : بين القتل والاسترقاق ، وليس له المنّ ولا المفاداة بالمال . وقد جاء القرآن الكريم بالمنّ والفداء . قال تعالى (٤٧ : ٤) : فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي غرّة الجمحي يوم بدر ، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله ، فعاد لقتاله يوم أحد ، فأسر . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله . فقال : اسن عليّ . فقال « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فأمر بضرب عنقه صبراً . وقتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد انكفائه من بدر فاستوقفت قتيلة ابنة الحارث النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وأنشدته شعراً ، منه قولها :

أحمد يا خبير ضنيء كريمة في قومها والفعل لخل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما منّ الفتي وهو المغيظ المحقق

في آيات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو سمعت شعرها ما قتلتها . ولو لم يجز المنّ لما قال هذا . لأن أقواله أحكام مشروعة . وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر ، وقادى بعدد رجلا برجلين .

ومن رآه منهم ذا جلد وقوة على العمل، وكان مأمون الحيانة والجناية استرقه. فيكون عوناً للمسلمين
ومن رآه منهم مرجو الإسلام، أو مطاعاً في قومه، ورجاً بالمن عليه إما إسلامه، أو تألف
قومه. من عليه وأطلقه.

ومن وجده منهم ذا مال وجدة، وكان بالمسلمين خلة وحاجة. فاداه على مال، وجعله عدة للمسلمين
وقوة للإسلام. وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أونساء. فاداه على إطلاقهم
فيكون خياره في الأربعة على الوجه الأحن والأصلح. ويكون المال المأخوذ في الفداء
غنيمة يضاف إلى الغنائم. ولا يختص به من بين المسلمين.

ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكايته، وشدة بأسه وأذيته ثم أسر. جاز له المن
عليه، والعفو عنه (١).

(١) قال المسوردي: قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام الفتح ولو تعلموا بأستار الكعبة:
عبد الله بن سعد بن أبي سرح. كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فيقول له:
اكتب غفور رحيم. فيكتب عليهم حكيم. ثم ارتد فلاحق بقرش. وقال: إني أصرف محمداً حيث
شئت، فنزل فيه قوله (٦: ٩٣) ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله). وعبد الله بن خطل. كانت له قبتان
تغنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحويرث بن قنيل. كان يؤذي رسول الله صلى الله
عليه وسلم. ومقيس بن صباية كان يعض الأنصار قتل أخاه خطأ، فأخذ دية، ثم اغتال القاتل،
فقتله وعاد إلى مكة مرتداً. وقال شعراً. وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب، كانت تسب وتؤذي.
وعكرمة بن أبي جهل كان يكثر التأليب على النبي صلى الله عليه وسلم طالباً لتأريه. فأما عبد الله
ابن سعد فإن عثمان استأمن له رسول الله فأعرض عنه، ثم استأمن ثانية. فأمنه في قصة. وأما عبدالله
ابن خطل فقتله سعد بن حريث الخزومي، وأبو برزة الأسلمي. وأما مقيس فقتله غيلة بن عبد الله
رجل من قومه. وأما الحويرث بن قنيل فقتله علي بن أبي طالب صبراً. بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال: «لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً إلا بقود». وأما قبتنا ابن خطل فقتلت إحداهما
وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها
رسول الله فأمنها. ثم تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرسأ له في زمان عمر بالأبطح فقتلها.
وأما عكرمة فسار إلى ناحية البحر وقال: لا أسكن مع رجل قتل أبا الحكم. يعني أباه فلما ركب البحر
قال له صاحب السفينة: أخلص. قال: ولم؟ قال: لا يصلح في البحر إلا الإخلاس. فقال
والله لئن كان لا يصلح في البحر إلا الإخلاس فإنه لا يصلح في البر غيره. فرجع. وكانت زوجته
بنت الحارث قد أسلمت، وهي أم حكيم. وأخذت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً.
وقيل: بل خرجت إليه بأمانه إلى البحر. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مرحبا
بالراكب المهاجر» فأسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تسألني اليوم شيئاً إلا أعطيتك»
فقال: إني أسألك أن تسأل الله أن يغفر لي كل نفقة أنفقته لأصديها عن سبيل الله. وكل موقف
وقفته لأصديها عن سبيل الله. فقال رسول الله «اللهم اغفر له ما سأل» فقال: والله يا رسول الله،
لا أدع درهما أنفقته في الشرك إلا أنفقته مكانه في الإسلام درهمين. ولا موقفاً وقفته في الشرك إلا
وقفته مكانه في الإسلام موقفين «فقتل يوم اليرموك رضي الله عنه. وهذا الخبر يتعلق به في سيرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام. فلذلك استوفيناها هـ.

فأما ضعف الكفار : كالشيخ الهرم ، والزمن ، أو كان ممن قد تخلى من الرهبان ، وأصحاب الصوامع . فينظر . فإن كانوا يمتدون المقاتلة بأرائهم ويحرضونهم على القتال . جاز قتلهم عند الظفر بهم . وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر . وإن لم يخالطوهم في رأى ولا تحريض . لم يجز قتلهم . فهذا حكم القتل .

وأما السبي

فهم النساء والأطفال . فلا يجوز قتلهم ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب ، كالدهرية ، وعبدة الأوثان . ويكونون سبيا مسترقا ، يقسمون بين الغائبين . وهذا ظاهر كلام الخرق . لأنه قال « وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوس (١) . فأما ماسوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء » .

وظاهر هذا : أن غير البالغين من الرجال والنساء لا يقتلون . وليس يمتنع أن لا يجزى القتل على النساء والصبيان من غير أهل الكتاب . ويجزى على الرجال البالغين ، كما وجب حقن دماء أهل الكتاب . ولم يجب حقن دماء الرجال منهم . ولا يفرق - ممن استرق - بين ذوى الرحم المحرم ، كالوالدين ، والمولودين ، والإخوة ، والأخوات (٢) .

ولا يجوز أن يفادى بالسبي على مال . ولا يفادونهم على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه : في الصغير يسى ، هل يفادى به ، وهو مع أبيه ، وهو على دينهم ؟ قال « لا ، وإن كان على دينهم ، ولا يفادى بهم وهم صغار ، يطمع أن يموت أبواهم وهم صغار ، فيكونون مسلمين » . فتد نص على المنع في الصبيان .

- (١) أنظر أخذ الجزية من المجوس في كتاب الأموال لأبي عبيد من رقم (٧٦ - ٩٢) .
(٢) قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز . هذا قول مالك في أهل المدينة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى . والأصل فيه : ما روى أبو أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من فرّق بين والدته وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا تولد والدته عن ولدها » . قال أحمد : لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت . الرواية الثانية : يختص التحريم بالصغير . وهو قول أكثر أهل العلم . منهم سعيد بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو ثور . وهو قول الشافعي . لأن سلمة بن الأكوع أتى بامرأة وابنتها سبيا فنقله أبو بكر ابنتها ، فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم ، فوهبها له . فبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففدى بها رجلين من المسلمين .

وحكم في النساء كذلك ، لا شتراكم في المعنى ، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم : يجوز الفداء بالمال . ويكون المال مغنوما .

وإن كان الفداء بالأسارى عوض الغائبين من سهم المصالح .
وإن أراد المن عليهم . لم يجوز إلا باستطابة نفوس الغائبين بالعفو عنهم ، أو بمال يعوضهم من سهم المصالح (١) .

ومن امتنع من الغائبين عن ترك حقه . لم يجبر (٢) .
وإنما لم يجوز الفداء لأن حقهم ثابت في السبي . فلم تجز المعاوضة عليه .
دليله : سائر أموالهم ، وكما لو قسمها بينهم . ولأنه لو جاز الفداء لجاز المن عليهم كالباقين .
ولأن من أصلنا : أنه لا يجوز بيع السبي من أهل الذمة . فالفداء كذلك . لأنه معاوضة .
وإذا كان في السبايا ذوات أزواج . نظرت . فان سبين مع أزواجهن فهن على النكاح .
وإن سبين منفردات بطل النكاح (٣) .
وإذا أسامت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي . فهي حرّة . ونكاحها يبطل بانقضاء العدة .

(١) قال الماوردي : فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح . وإن كان لأمر يخصه عوضهم عنه من مال نفسه .

(٢) قال الماوردي : وخالف ذلك حكم الأسرى الذين لا يلزمهم استطابة نفوس الغائبين في المن عليهم . لأن قتل الرجال مباح ، وقتل السبي محظور . فصار السبي مالا مغنوما ، لا يستنزلون عنه إلا باستطابة النفوس . قد استعطف هوازن النبي صلى الله عليه وسلم حين سبهم بختين ، وأتاه وفودهم ، وقد فرق الأموال ، وقسم السبي ، فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة . وكانت من هوازن . ثم حكى الماوردي قصتهم ، من رواية ابن إسحاق - وفيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه «أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست فلائس . فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم . فردوا . وكان عينة بن حصن قد أخذ مجوزاً من عجمان هوازن ، وقال : إنى لا أرى لها في الحى نسباً . فعمسى أن يعظم فداؤها . فامتنع من ردها بست فلائس . فقال له أبو صرد : خلها عنك ، فوالله ما فورها يادر ، ولا ثديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا زوجها بواحد ، ولا درها بماغد . فردها بست فلائس . ثم إن عينة لقي الأقرع بن حابس ، فشكى إليه . فقال : إنك ما أخذتها بيضاء غريرة ، ولا صفراء وثيرة . وكان في السبي الشفاء أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع بنت الحارث بن عبد العزى ، وهى تقول : أخت رسول الله ، فلما انتهت إليه قالت : أنا أختك . فقال رسول الله : وما علامة ذلك ؟ فقالت : عضة عضفتنيها وأنامتوركك . فعرف العلامة ، وبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه ، وخبرها بين المقام عنده مكرمة ، أو الرجوع إلى قومها ممتعة . فاختارت أن يمتعها ويردها إلى قومها . ففعل النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك قبل ورود الوفد ورد السبي . فأعطاها غلاما له يقال له : مكحول ، وجارية ، فزوجت أحدهما الآخر وفيهم من نسلهما بقية » اه .

(٣) قال الماوردي : بطل نكاحهن بالسبي ، سواء سبي أزواجهن أولا . وقال أبو حنيفة : إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح .

وإذا قسم السبايا في الغنائم حرم وطوهرن حتى يستبرهنن بحيضة . إن كن من ذوات الأقران أو بوضع الحمل إن كن حوامل (١) .

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه (٢) . فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به . وإن أدركه بعدها فعلى روايتين .

إحداها : هو أحق به بالثمن . والثانية : لاحق له فيه . وغامه أحق به .

ويجوز شراء أولاد الحرب منهم ، كما يجوز سبيهم .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم . ولا يجوز سبيهم .

ولا يجوز شراء أولاد أهل النمة منهم ولا سبيهم .

وما غنمه الواحد والاثنان ، هل يجري عليه حكم الغنيمة في أخذ خمسة ؟ على ثلاث روايات :

إحداها : يجري . والثانية : لا يؤخذ خمسة حتى يكونوا سرية عددا متمتعا . والثالثة :

لاحق للغنائم فيه . وجميعه في المسلمين ، عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام .

وإذا أسلم أحد الأبوين كان إسلاما لصغير أولادها من ذكور وإناث . ولا يكون إسلاما

للبالغين منهم ، إلا أن يكون البالغ مجنوناً . وكذلك من مات من الأبوين ، حكم بإسلام أولاده الأصغر (٣) .

وإذا كان الصغير ميمراً فأسلم . صح إسلامه بنفسه . وتصح ردته . ولكن لا يقتل حتى يبلغ .

(١) روى مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم ، فقاتلهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا . فسكان أناساً من أصحاب رسول الله تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين . فأرسل الله في ذلك (والحاصلات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهم لهم حلال إذا انقضت عدتهن » . قال الخطابي في معالم السنن : في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبايا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما ، كما لو سبي أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي ، فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عن كانت منهن سبيت مع زوجها أو وحدها . فدل على أن الحكم في ذلك واحد . وقال أبو حنيفة : إذا سبايا جميعاً فهما على نكاحهما . وقال الأوزاعي : ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما . فإن اشتراهما رجل نشأ أن يجمع بينهما جمع . وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة اه . وروى أبو داود عن أبي سعيد رفته : أنه قال في سبايا أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

(٢) قال المسوردي : لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين . وقال أبو حنيفة : قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه . فإن غنمه المسلمون كان أحق به . وقال مالك : إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به . وإن كان أدركه بعدها كان مالكه أحق بثمنه ، وغامه أحق بعينه .

(٣) قال المسوردي : وقال مالك : يكون إسلام الأب إسلاماً لهم . ولا يكون إسلام الأم إسلاماً لهم ، ولا يكون إسلام أطفال بأنفسهم إسلاماً لهم ، ولا ردتهم ردة . وقال أبو حنيفة : إسلام الطفل

فأما الأرضون

إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام :
أحدها : ماملكت عليهم عنوة وقهرا ، حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء . ففيها روايتان ،
نقلهما عبد الله .

إحداها : أنها تكون غنيمة ، كالأموال تقسم بين الغانمين ، إلا أن يطيبوا نفسا بتركها ،
فتوقف على مصالح المساميين (١) .

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى : قال « كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها
بمنزلة الأموال : أربعة أسهم لمن قاتل عليها ، وسهم لله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين ،
بمنزلة الأموال » نقلها أبو بكر الخلال في الأموال .

والثانية : أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين . فتكون أرض عشر ، أو يتقها
على كافة المساميين ، وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون .

إسلام وردته ردة ، إذا كان يعقل ويميز ، لكن لا يقتل حتى يبلغ . وقال أبو يوسف : يكون إسلام
الطفل إسلاما . ولا تكون رده ردة . وقال مالك في رواية معن عنه : إن عرف نفسه صح
إسلامه . وإن لم يعرفها لم يصح .

(١) وحكي الماوردي مثل هذا عن الشافعي . وقال : قال مالك : تصير وفقاً على المسلمين حين غنمت . ولا يجوز
قسمتها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين ، فتكون أرضاً
عشرية ، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضرب عليهم . فتكون أرض خراج . ويكون
المشركون بها أهل ذمة . أو يقفها على كافة المسلمين . وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء
سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون ، لملك المسلمين لها . ولا يجوز أن يستزل عنها للمشركين لثلا
تصير دار حرب اه . وقال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٥) : وجدنا الآثار عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها . فهي
لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر ، لا شيء عليهم فيها غيره . وأرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم .
فهي على ما صلحوا عليه ، لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخذت عنوة . فهي التي اختلف المسلمون
فيها . فقال بعضهم : سبيلها سبيل الغنيمة ، فتخمس وتقسّم ، فيكون أربعة أخماسها خططا بين
الذين افتتحوها خاصة . ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها
والنظر فيها إلى الإمام ، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها ، كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر . فذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون
موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما فعل عمر بالسواد : فعل ذلك - ثم ساق الآثار الدالة لكل قول
من هذه الأقوال ، ورجح أن الأمر عنده : أن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين والمحيطه عليهم
بين أن يجعلها غنيمة أو فيئاً اه (رقم ١٤١ - ١٧١) .

ولفظ كلام أحمد في ذلك أن قال «الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسامين، كما فعل عمر رضي الله عنه بالسواد، وضرب عليهم الخراج (١) . فهي كما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمة الهدى» .

وظاهر هذا : أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها، حتى يقفها الإمام لفظاً .

وقد روى عنه ما دلّ على أنها تصير وقفاً بالاستيلاء .

فقال في رواية حرب «أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فينا لهم، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة . فتلك الوظيفة جارية للمسامين» .

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب «أرض الخراج ما فتحها المسلمون، فصارت فينا لهم» .

فقد أطلق القول أنها تصير فينا . ويجب الخراج . ولم يعتبر لفظ الوقف . وهو اختيار

أبي بكر بن عبد العزيز في الأموال فقال «كل ما فتحه المسلمون عنوة فعليه الخراج حق الرقبة» .

(١) هو سواد العراق . روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن إبراهيم التيمي، رقم (١٤٦) قال « لما

افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإننا افتتحناه عنوة . قال : فأبى، وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسامين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضهم .

وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج . ولم يقسم بينهم» . وروى عن عبد الله بن قيس

أو ابن أبي قيس - الهمداني رقم (١٥٢) قال «قدم عمر الجابية . فأراد قسم الأرض بين المسلمين .

فقال له معاذ : والله إذن ليكون ما تكره . لأنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم،

ثم يبديون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من

الإسلام مسداً، وهم لا يبجدون شيئاً . فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم» اه وانظر أيضاً فتح الباري

(ج ٦ ص ١٣٨) . ثم ذكر أبو عبيد ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر :

أنه جعلها غنيمة قسمها على ستة وثلاثين سهماً، وجمع كل سهم منها مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه

وما ينزل به . وقسم النصف الباقي بين المسلمين، ثم دفعها إلى اليهود يعتملونها على نصف ما خرج، لأنه

لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الأرض، وبقيت كذلك حتى كان عمر فكثرت العمال في أيدي المسلمين

وقووا على عمل الأرض . فأجلى عمر اليهود إلى الشام . وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

قال أبو عبيد : وكلا الحكيمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والنق، إلا أن الذي أختره من ذلك :

أن يكون النظر فيه إلى الإمام . وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم براذلاً لفعل عمر . ولكنه

صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله فعمل بها . قوله (٨ : ٤١) واعلموا أنما غنمتم من شيء

فإن لله خمسة - الآية) . واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . قوله (ما أفاء الله على رسوله من

أهل القرى فتنة وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء

منكم - الآيات ٦ - ١٠) من سورة الحشر . وروى عن أبي مجلز «أن عمر بعث عثمان بن حنيف

على مساحة الأرض . فقسمها، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة

دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير دراهم .

وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما . وجعل على رؤوسهم،

وعطل الصبيان والنساء من ذلك - : أربعة وعشرين درهما كل سنة . ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه

ورضى به» .

وإذا ثبت أنها تصير وقفا ، إما لفظا ، أو بنفس الاستيلاء . فإنه لا يجوز بيعها ولا رهنها .
والإمام يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها ، يؤخذ ممن عومل عليها : من مسلم أو معاهد .
ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن تكون الثمار من نخل كان فيها
عند الاستيلاء عليها . فيكون النخل وقفا معها . لا يجب في ثمرها عشر ، ويضع الإمام عليها
الخراج . ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا . وأرضه خراجا .

والقسم الثاني فيها

ممالك عنهم عفوا . وهو إن أجلاوا عنها خوفا . فيكون وقفا . وقيل : لا يصير وقفا حتى يقفها
الإمام لفظا ، ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها ، يؤخذ ممن عومل عليها من مسلم
ومعاهد . ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن يكون النخل من نخل كان
فيها عند الاستيلاء عليها . فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب في ثمرها عشر . ويكون الإمام
فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها . أو المساقاة على ثمرها . ويكون ما استؤنف غرسه من النخل
معشورا وأرضه خراجا^(١) .

وظاهر كلام أحمد : أنها تكون وقفا .

لأنه قال في رواية أبي الحارث ، وصالح « كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي في » .
ومعناه : وقف ، كما قال في رواية حنبل « ما فتح عنوة هو في » للمسلمين .
وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي حرب « الأرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فينا لهم ،
ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة . فتلك الوظيفة جارية للمسلمين أبدا » .
فقد سمي أرض الخراج العنوة فينا .

القسم الثالث

أن يستولى عليها صلحا على أن تقرّ في أيديهم بخراج يؤدونه عنها . فهذا على ضربين :
أحدهما : أن نصالحهم على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام
لا يجوز بيعها ، ولا رهنها . ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بإسلامهم . ويؤخذ خراجها

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجتمع العشر والخراج . ويسقط العشر بالخراج ، وتصير
هذه الأرض دار إسلام . ولا يجوز بيع هذه الأرض ، ولا رهنها . ويجوز بيع ما استحدثت من
نخل أو شجر اه . وروى أبو عبيد ، عن طارق بن شهاب قال « كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة
نهر الملك ، أسلمت ، فكتب : أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى خراجها » . وعن الزبير بن عدى
قال « أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له علي : إن أقت في أرضك رغنا عنك جزية
رأسك . وإن تحوكت عنها فنحن أحقّ بها » . قال أبو عبيد : فتأول قوم لهذه الأحاديث أن
لا عشر على المسلمين في أرض الخراج . يقولون : لأن عمر وعلياً لم يشترطاه على الذين أسلموا من
الدهاقين . وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه . وليس في ترك عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم .
لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم
في الأرضين ، وانظر تفصيله في الأموال من رقم (٢٣١ - ٢٥٨) .

إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين . وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد . فإن بذلوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأييد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقرّوا فيها سنة بغير جزية (١) .

وقد قال أحمد في رواية حنبل « ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين ، وما صلحوا عليه فهو لهم يؤدّون إلى ما صلحوا عليه . ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية . والأرض فيء للمسلمين » .
فقد بين أن الأرض فيء .
وهذا محمول على أن الأرض لنا .

والضرب الثاني : أن يصلحوا على أن ملك الأرضين لهم ، ويضرب عليها خراج يؤدّونه عنها . فهذا الخراج في حكم الجزية ، متى أسلموا سقط عنهم . نصّ عليه في رواية ابن منصور وذكر له قول « سفیان ما كان من أرض صلح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها » . قال أحمد : « جيد » . قيل له : وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنها وأقرّ على أرضه بالخراج ؟ قال أحمد : « جيد » .

فقد نصّ على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام .
وهذا محمول على ملك الأرضين لهم .

ولا نصير أرضهم دار إسلام . وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها .

وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ، ويقرّون فيها ما أقاموا على الصلح . ولا تؤخذ جزية رقابهم . لأنهم في غير دار الإسلام (٢) .

فإن نتقوا الصلح بعد استقرارهم . نظرت . فإن ملكت عليهم فهل تكون على حكمها دار عهد ؟ يخرج على وجهين .

ذكر الحرقى أنه ينتقض في الدار ، فتحصل دار حرب .

وذكر أبو بكر : أنه لا ينتقض . فعلى هذا تكون دار عهد .

وإن لم يملك صارت الدار حرباً وجهاً واحداً (٣) .

(١) قال الماوردي : وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقرّوا فيها إلا المدة التي يقرّ فيها أهل العهد . وذلك أربعة أشهر ، ولا يجاوزون السنة . وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر والسنة وجهان .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : قد صارت دارم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردي : ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها . وإن لم تملك صارت الدار حرباً . وقال أبو حنيفة : إن كان في دارم مسلم ، أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين ، فهي دار إسلام يجزى على أهلها حكم البعثة . وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين ، فهي دار حرب . وقال أبو يوسف ، ومحمد : قد صارت دار حرب في الأمرين كليهما .

فأما الأموال المنقولة^(١)

فاذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلي ، ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ،
ولأن لا يتشاغل المقاتلة بها . فيهمزوا .

فاذا انجلى الحرب جاز تعجيل قسمتها في دار الحرب ، وجاز تأخيرها إلى دار الإسلام ، بحسب
ما يراه أمير الجيش من الصلاح^(٢) .

وإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى ، فأعطى كل قاتل سلب قتيله ، سواء شرط الأمير له بذلك
أو لم يشرطه .

وعنه رواية أخرى : إن شرطه لهم استحقوقه ، وإن لم يشرطه لهم كان غنيمته يشتركون فيه .
ولا يخمس السلب^(٣) .

فاذا فرغ من إعطاء السلب ، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمه .
فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم . وهذا لا يختلف الرواية فيه . وإنما اختلفت في مال
النبي : هل يخمس^(٤) ؟

(١) قال الماوردي : هي الغنائم المألوفة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه .
ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله ، يضعها حيث شاء .
وروى أبو أمامة الباهلي قال : « سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال - يعني قول الله (يسألونك
عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول . فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقال عبادة بن الصامت :
فيها أصحاب بدر أنزلت ، حين اختلفنا في النفل . فسأه فيه أخلاقنا . فأنزعه الله سبحانه من أيدينا .
فجعله إلى رسوله . فقسمه بين المسلمين على سواء . واضطق من غنيمه بدر سيفه ذا الفقار . وكان
سيف منه بن الحجاج ، وأخذ منها سهمه ر . فسماها ، إلى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى
(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)
فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم ، كما تولى قسمة الصدقات . فكان أول غنيمه خمسها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد بدر : غنيمه بني قينقاع » .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى يصير إلى دار الإسلام ،
فيقسمها حيثئذ

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن شرطه لهم استحقوقه . وإن لم يشرطه لهم كان غنيمه ،
فيشتركون فيها . وقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد حيازة الغنائم - « من قتل قتيلاً
فله سلبه » والشرط ما تقدم الغنيمه لاما تأخر عنها . وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه ، وكانوا
عشرين قتيلاً . والسلب : ما كان على المقتول من لباس يقيه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به ،
وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ولا يكون مافي العسكر من أمواله سلباً . وهل يكون مافي وسطه
من مال ، وما بين يديه من حقيبة سلباً ؟ فيه قولان . ولا يخمس السلب . وقال مالك : يؤخذ
خمس لأهل الخمس .

(٤) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم :
للنبي ، والمساكين . وابن السبيل . وقال ابن عباس : يقسم الخمس على ستة أسهم : سهم لله تعالى
يصرف في مصالح الكعبة .

وأهل الخمس في الغنيمة : هم أهل الخمس في النية ، على ما شرحناه هناك .
وقد قال أحمد في رواية أبي طالب ، وقد سئل : إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النفل ؟ قال :
« لا يعطيهم شيئا حتى يحمس جميع الغنيمة . فإذا حمس جميع الغنيمة أعطاهم النفل » .
وهو مقدم أيضا على أهل الرضخ . وهم من لاسهم له من حاضري الوقعة : من العبيد ،
والنساء ، والصبيان ، والمرضى ، وأهل الذمة ، على الرواية التي لاسهم لهم . فالخمس مقدم عليهم
برضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائمهم .

ولا يبلغ برضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل .
فإن زال نقص أهل الرضخ بعد حضور الوقعة ، فعمق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر .
فإن كان ذلك قبل انقضاء الحرب أسهم لهم ولم يرضخ . وإن كان بعد انقضائها رضخ لهم ولم يسهم .
ثم تقسم الغنيمة ، بعد إخراج الخمس والرضخ منها ، بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد .
وهم : الرجال الأحرار المسامون الأسماء ، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل . لأن غير المقاتل عون
للمقاتل ورد له عند الحاجة (١) .

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق ، لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم ، ووالى الجهاد . ولا
يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لهم يشهد الواقعة (٢) .
واختلفت الرواية عن أحمد في تفضيل بعضهم على بعض . فروى عنه جواز ذلك . وروى
عنه التسوية .

وإذا اختص بها من شهد الوقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل بفضل غنائه . فيعطي
الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهم واحد (٣) .
ولا يعطي سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ، ويعطي لركاب البغال والحمير سهام الرجالة .
ويعطي ركاب الإبل والقبيلة سهام المهجين (٤) .

(١) قال الماوردي : وقد اختلف في قوله تعالى (٣ : ١٦٧) وقيل لهم تعالوا فقاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا
على تأويلين . أحدهما : أنه تكثير السواد . وهذا قول السدي . والثاني : المرابطة على الخيل .
وهو قول ابن عون .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الإمام . إن شاء قسمه بين الغائبين
تسوية وتفضيلا . وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهدوا الوقعة . وفي قول النبي صلى الله
عليه وسلم « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ما يدفع هذا المذهب اه وهذا الحديث ذكره ابن قدامة في الشرح
الكبير وابن القيم في الطرق الحكيمة ، موقوفا على عمر رضى الله عنه .

(٣) قال الماوردي : قال أبو حنيفة : يعطي الفارس سهمين والراجل سهمًا واحدا . وقال الشافعي :
يعطي الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهمًا واحدا .

(٤) قال الماوردي : ويعطي ركاب البغال ، والحمير ، والجمال ، والقبيلة سهام الرجالة . ولا فرق بين
عناق الخيل وهجانها . وقال سليمان بن ربيعة : لا يسهم إلا للعناق السواق .

وفي سهم المهجين روايتان . إحداهما : مثل سهام عتاق الخيل . والثانية : يعطي المهجين سهمان .

وإذا شهد الوقعة بفروسه أسهم له ، وإن لم يقاتل عليه . وإذا خلفه في العسكر لم يسهم له . وإذا حضر الوقعة بأفراس أعطى سهم فرسين^(١) .

ومن مات فُروسه بعد حضور الوقعة أسهم له . ومن مات قبلها لم يسهم له . وكذلك إن كان هو الميت^(٢) .

وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم في الغنيمة . وإن جاءوا بعد انجلائها لم يشركوهم . ويسوى في قسمة الغنيمة بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة . إذا شهد جميعهم الوقعة .

وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ماغنموه مخموسا والباقي لهم .

وفيه رواية أخرى : لا يخمس . وجميعه لهم^(٣) .

وفيه رواية أخرى ثالثة : لا يملك كالغنيمة^(٤) .

وإذا دخل دار الحرب بأمان ، أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأمنوه . لم يجز أن يقتلهم في نفس ولا مال . وعليه أن يؤمنهم كما أمنوه .

وإذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه ، وأثر بلاؤه ، لشجاعته وإقدامه . أخذ سهمه من الغنيمة

أسوة غيره . وزيد من سهم المصالح لأجل غناؤه . وإن رأى تفضيلاً من سهم الغنيمة على إحدى الروايتين^(٥) فله ذلك .

(١) قال الماوردي : لم يسهم إلا لفرس واحد . وبه قال محمد ، وأبو حنيفة . وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين . وبه قال الأوزاعي . وقال ابن عينة : يسهم لما يحتاج إليه ، ولا سهم لما لا يحتاج إليه .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن مات هو أو فُروسه بعد دخول دار الحرب أسهم له .

(٣) هذا قول أبي حنيفة كما في الماوردي .

(٤) هذا قول الحسن « » « » .

(٥) قال الماوردي : فإن لذي السابقة والإقدام حق لا يضاع . قد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أول راية عقدها في الإسلام - بعد عمه حمزة بن عبد المطلب - لعبيدة بن الحرث في شهر ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة . وتوجه معه سعد بن أبي وقاص إلى أذني ماء في الحجاز . وكان أمير المشركين

عكرمة بن أبي جهل . فرمى سعدونكاً . وكان أول من رمى سهماً في سبيل الله فقال :

ألا هل أتى رسول الله أني حميت صحابي بسهام نبلي ؟

أذود بها أوائلهم ذيادة بكلّ حزونة وبكلّ سهل

فما يعتد رام في عدوّ يسهم بإرسول الله ، قبلي

وذلك أن دينك دين صدق وذو حق أتيت به وعدل

فلما قدم اعتذر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق إليه ، وتقدم فيه .

فصل

في وضع الحراج والجزية

والجزية والحراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين إليهما من المشركين .
يجتمعان من ثلاثة أوجه ، ويفترقان من ثلاثة أوجه . ثم تنفرد أحكامهما .
فأما الأوجه التي يجتمعان فيها :
فأحدها : أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك ، صغاراله وذلة .
والثاني : أنهما مالا في بصرفان في أهل النبي .
والثالث : أنهما يجبان بحاول الحول ، ولا يستحقان قبله .
وأما الوجوه التي يفترقان فيها .
فأحدها : أن الجزية نص ، والحراج اجتهاد .
والثاني : أن أقل الجزية مقدر بالشرع ، وأكثرها مقدر بالاجتهاد . والحراج أكثره
وأقله مقدر بالاجتهاد .
والثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر ، وتسقط بحدوث الإسلام . والحراج قد
يؤخذ مع الكفر والإسلام .
فنبداً بالجزية فنقول :
هي موضوعة على الرؤوس ، واسمها مشتق من الجزء . إما جزء على كفرهم ، لأخذها منهم
صغارا ، أو جزء على أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقاً^(١) .
وتؤخذ الجزية ممن له كتاب أو شبهة كتاب .

(١) قال الماوردي : والأصل فيها قوله تعالى (٩ : ٢٩) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون) أما قوله سبحانه « لا يؤمنون بالله » فأهل الكتاب وإن كانوا معترفين بأن الله سبحانه
واحد ، فيحتمل نفي هذا الإيمان بالله تأويلين . أحدهما : لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن .
والثاني : لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم . لأن تصديق المرسل إيمان بالمرسل . وقوله
« ولا باليوم الآخر » يحتمل تأويلين . أحدهما : لا يخافون وعيد اليوم الآخر ، وإن كانوا معترفين
بالثواب والعقاب . والثاني : لا يصدقون بما وصفه الله به من أنواع العذاب . وقوله « ولا يحرّمون
ما حرّم الله ورسوله » يحتمل تأويلين . أحدهما : ما أمر الله بنسخه من شرائعهم . والثاني :
ما أحله لهم وحرّمه عليهم . وقوله « ولا يدينون دين الحق » فيه تأويلان . أحدهما : ما في التوراة
والإنجيل من اتباع الرسول . وهذا قول الكلبي . والثاني : الدخول في دين الإسلام . وهو
قول الجمهور . وقوله « من الذين أوتوا الكتاب » فيه تأويلان . أحدهما : من أبناء الذين أوتوا الكتاب .
والثاني : من الذين بينهم الكتاب . لأنهم في اتباعه كأبنائه . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه
تأويلان . أحدهما : حتى يدفعوا الجزية . والثاني : حتى يضمونها . لأن ضمانها يجب الكف

أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى . وكتابتهم التوراة والإنجيل ، والعرب في أخذ الجزية منهم كغيرهم (١) .

وأما من له شبهة كتاب فهم المجوس ، يجرون مجرى أهل الكتاب في أخذ الجزية ، وإن حرم أكل ذبائحهم ، ونكاح نسائهم .

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم ، وإن خالفوهم في فروعهم . ولا تؤخذ منهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم .

ولا تؤخذ جزية مرتد ، ولا دهرى ، ولا عابد وثن (٢) .

ومن دخل في اليهودية والنصرانية ، قبل تبديلهما ، أقرّ على مادان به منهما . ولا يقرّ إن دخل بعد تبديلهما .

ومن جهلت حاله أخذت جزيته ، ولم تؤكل ذبيحته ، ولم تنكح نسائه .

وفيه رواية أخرى : تنكح ، وتؤكل ذبيحته . نصّ عليها في نصارى بنى تغلب .

ومن اتقل من يهودية إلى نصرانية . لم يقرّ في أحد الوجهين . وأخذ بالإسلام . وإن

عاد إلى دينه الذي اتقل عنه . ففي إقراره روايتان .

ويهود خير وغيرهم في الجزية سواء (٣) .

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء . ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون (٤) .

ولو انفردت امرأة منهم على أن تكون تبعاً للزوج ، أو لنسيب . لم تؤخذ منها جزية . لأنها

تبع لرجال قومها . وإن كانوا أجانب منها .

ولو انفردت امرأة في دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الإسلام . لم يلزمها ما بذلته .

وكان ذلك منها كالمهبة . لا تؤخذ به إن امتنعت (٥) .

عنه . وفي الجزية تأويلان . أحدهما : أنها من الأسماء المجملة التي لا تعرف منها ما أريد بها ، إلا

أن يرد بيان . والثاني : أنها من الأسماء العامة التي يجب إخراجها على عمومها ، إلا ما قد خصه الدليل .

وفي قوله « عن يد » تأويلان . أحدهما : عن غنى وقدره . والثاني : أن يعتقدوا أن لنا في أخذها

منهم يداً وقدره عليهم . وفي قوله « وهم صاغرون » تأويلان . أحدهما : أذلاء مساكين .

والثاني : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ، فيجب على من ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من

دخل في الامة من أهل الكتاب يستقروا بها في دار الإسلام . ويلتزم لهم بيدها حقين . أحدهما :

الكف عنهم . والثاني : الحماية لهم . ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين . روى نافع

عن ابن عمر قال « كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : أن قال : احفظوني في ذمتي » .

(١) وقال أبو حنيفة ، لا أخذها من العرب لثلاث يجرى عليهم صفار .

(٢) قال الماوردي : فأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا مجعاً . ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً .

(٣) قال الماوردي : بإجماع العلماء .

(٤) قال الماوردي : ولا عبد . لأنهم أتباع وفرارى .

(٥) قال الماوردي : ولزمت ذمتها . وإن لم تكن تبعاً لقومها .

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل . فان زال إشكاله وبان رجلا ، أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه .

واختلف عن أحمد في قدر الجزية على ثلاث روايات .

أحدها : أنها مقدرة الأقل والأكثر . فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما . ومن المتوسط أربعة وعشرون . ومن الموسر ثمانية وأربعون . نقلها الجماعة .

والثانية : أنها غير مقدرة الأكثر والأقل . وهي إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان . نقلها الأثرم ، فقال : « تعاد الجزية على ما يطيقون ، تزداد وتنقص . وما يرى الإمام » .

والثالثة : أنها مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر . فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدره عمر . ولا يجوز أن ينقص منه . نقلها يعقوب بن بختان فقال : « لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك . وله أن يزيد » .

والأولى : اختيار الحرق . والثالثة : اختيار أبي بكر (١) .

وإذا صولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم . ضوعفت . كما فعل عمر رضى الله عنه مع تنوخ ، وبهراء ، وبني تغلب بالشام .

ويؤخذ من النساء والصبيان .

والمخصوص عنه في الصبيان في رواية ابن القاسم . وذلك لأنها جزية مأخوذة على طريق الصالح . فاستوى فيها النساء والصبيان .

ويدل عليه : ما روى أبو عبيد بإسناده قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ « وفي الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر (٢) » .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في قدر الجزية . فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم ثلاثة أصناف . أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما . وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما . وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما . فجعلها مقدرة الأقل والأكثر . ومنع من اجتهاد الولاة فيها . وقال مالك : لا يقدر أقلها ولا أكثرها . وهي موكولة إلى اجتهاد الولاة في الطرفين . وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار . ولا يجوز الاقتصار على أقل منه . وغير مقدرة الأكثر ، يرجع فيه إلى اجتهاد الولاة ، ويجهتد رأيه في التسوية بين جميعهم ، أو التفضيل بحسب أحوالهم : فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معهم على مراعاة أولى الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم . ولأعقابهم قرنا بعد قرن . ولا يجوز لوال بعده أن يغيره إلى نقصان منه ، أو زيادة عليه . وانظر الأموال رقم (١٠٠ - ١٠٩) .

(٢) قال الماوردي : ولا تؤخذ من الصبيان والنساء . لأنها جزية تصرف في أهل النبي* . مخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان . فإن جمع بينها وبين الجزية أخذنا معاً . وإن اقتصر عليها وحدها . كانت جزية . إذا لم ينقص في السنة عن دينار . اهـ . وروى أبو عبيد في الأموال رقم (٩٣) عن أسلم مولى عمر « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقتلوا في سبيل الله . ولا يقتلوا إلا من قاتلهم . ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان . ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى » . وكتب إلى أمراء الأجناد « أن يضربوا الجزية . ولا يضربوها على النساء والصبيان . ولا يضربوها إلا على

ومعلوم أن ذلك على وجه الصلح . ولا يلزم عليه الجزية . لأنها غير مأخوذة على طريق الصلح . لأن الصلح ما اعتبر فيه رضی كل واحد من المتصالحين . والجزية لا يعتبر فيها ذلك . لأنهم لو بذلوها لزم الإمام قبولها من طريق الشرع .

وقد صرح أحمد : أنها جزية في رواية محمد بن موسى . وقد سأله عن نصارى بنى تغلب - فقال « تصاعف عليهم الجزية » .

فقد سماه جزية .

وقد علق القول في رواية ابن القاسم فقال « المال والمواشي والأرض سواء الصغير والكبير ، إنما هي الزكاة » .

فسماها زكاة . ومعناه : حكمها حكم الزكاة في أنها تجب على الصغير والكبير .

وإذا صولحوا على ضيافة من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم ، وأخذوا بها ثلاثة أيام . لا يزدون عليها ، كصالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، مما يأكلون . لا يكفونهم ذبح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم ، من غير شعير . وجعل ذلك على أهل السواد ، دون المدن .

وإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة . فلا صدقة عليهم في زرع ولا ثمر . ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل (١) .

وقد روى عن أحمد كلام يدل على أن الذي شرط عليهم : يوم وليلة .

فقال حمدان بن علي : قلت لأحمد « عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد يوماً وليلة ؟

قال : كنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم .

قلت : ما قولهم : شبا شبا ؟ قال أحمد : هو بالفارسية ليلة ليلة » .

وقد رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الأحنف بن قيس « أن عمر رضی الله عنه اشترط

من جرت عليه الموصى » . قال أبو عبيد : يعنى من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدها . وأسقطها عنم لا يستحق القتل ، وم الذرية . وقد جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه ، وهو رقم (٦٤) « أن على كل حالم ديناراً » ما فيه ثوية لقول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه - وهو رقم (٦٦) « الحالم والحالة » فترى والله أعلم : أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالة فيه . لأنه الأمر الذي عليه المسلمون . وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالة محفوظاً . فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقاتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ اه . والحالم : الذي بلغ بالاحتلام . والمعافر : ثياب تصنع في اليمن .

على أهل الذمة ضيافة يوم ولية ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه .

وفي لفظ آخر « أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم ولية ، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين . فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكفوا ما يطيقون » .

وكذلك الضيافة في حق المسلمين : الواجب يوم ولية .

قال في رواية حنبل « قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وهو دين له . قلت : كم مقدار ما يقدر له ؟ قال : ما يمونه في الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . واليوم والليلة هو حق واجب » .

فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام . والواجب يوم ولية .

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل وصالح « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم ولية » . فكانت جائزته أوكد من الثلاثة .

وقد روى أبو بكر الحلال ما دل على الاستحباب والإيجاب .

فروى بإسناده عن أبي كريمة - المقدم بن معديكرب - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب » . فإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك^(١) » يعني إذا لم يضيف .

وإسناده عن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام . وجائزته يوم ولية . ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه » . قالوا : يارسول الله ، كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، وليس عنده ما يقربه^(٢) » .

فحديث أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة .

وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث .

فالضيافة في حق الكفار والمسلمين ، يتفقان في قدر الوجوب والاستحباب ، ويختلفان في حكمين آخرين .

أحدهما : أنها في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع ، وفي حق الكفار تجب بالشرط .

والثاني : أنها في حق المسلمين نعم أهل القرى والأمصار . وفي حق الكفار تختص بأهل القرى .

قال في رواية أبي الحارث « الضيافة تجب على كل مسلم ، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين » .

(١) لفظه عند أبي داود ، وابن ماجه - كما ساقه المنذرى في الترغيب والترهيب « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين ، إن شاء قضى . وإن شاء ترك » .

(٢) ساقه الحافظ المنذرى عن أبي شريح - خويلد بن عمرو - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته : يوم ولية . والضيافة : ثلاثة أيام ، فما كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يتولى عنده حتى يجرجه » . رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى . قال الترمذى : ومعنى « لا يتولى » لا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل . والحرج : الضيق .

وقال في موضع آخر «تجب الضيافة على المسلمين كلهم . من نزل به ضيف عليه أن يضيفه» .
والفرق بينهما : أن عمر شرط تلك على أهل القرى ، والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة
لقوله صلى الله عليه وسلم «ليلة الضيف حقّ واجبة» . وفي لفظ آخر «الضيافة ثلاثة أيام» .
وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار ، لعموم الخبر .
وقد نصّ عليه أحمد في رواية حنبل - وقد سأله «إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر ؟
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليلة الضيف حقّ واجب على كلّ مسلم» دلّ على
أن المسلم والمشرک مضاف . والضيافة معناها معنى الصدقة التطوع على المسلم والكافر .
فقد احتجّ بعموم الخبر ، وأنه يم المسلم والكافر .
وإذا نزل به الضيف فلم يصفه كان ديناً له على المضاف به . نصّ عليه في رواية حنبل .
فقال «إذا نزل القوم فلم يضافوا . فإن شاء طلبه ، وإن شاء ترك»
قال له «فكم مقدار ما يقدر له ؟ قال : ما يمونه في الثلاثة الأيام . واليوم والليله حقّ واجب»
قال له : «فإن لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما يضيفه ؟ قال : لا يأخذ إلا يعلم
أهله . وله أن يطالبهم بحقه» .
فقد نصّ على أن له المطالبة بذلك .

وهذا يدلّ على ثبوته في ذمته . لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث أبي كريمة «فإن
أصبح بفنائنه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك» ومنع من أن يأخذ من مال من
تجب عليه الضيافة بغير إذنه ، بناء على أصله ، وهو «أن من كان له على رجل حقّ وامتنع
من أدائه وقدر له على حقّ . لم يجز له أن يأخذه بغير إذنه» .

ويلزم الذمى

ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم : في مال ، أو نفس . وهي ثمانية أشياء :
الاجتماع على قتال المسلمين . وأن لا يزنى بمسامة ، ولا يصيبها باسم نكاح . ولا يفتن مسلماً
عن دينه . ولا يقطع عليه الطريق . ولا يؤوى للشركين عينا ، أعنى جاسوساً . ولا يعاون
على المسلمين بدلالة ، أعنى لا يكتب المشركين بأخبار المسلمين . ولا يقتل مسلماً ولا مساماً .
وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام . وهي ثلاثة أشياء :
ذكر الله تعالى ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لا ينبئ .
فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم يشترط (١) .

(١) قال الماورى : ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان : مستحقّ ، ومستحبّ . أما المستحقّ
فستة شروط . أحدها : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بظن فيه ، ولا تحريف له . والثاني :
أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ، ولا ازراء عليه . والثالث : أن
لا يذكروا دين الإسلام بدمّ له ولا قدح فيه . والرابع : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .
والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يتعرّضوا لماله ، ولا لدمه . والسادس : أن
أن لا يعينوا أهل الحرب ، ولا يؤووا أغنياءهم . فهذه الستة حقوق ملتزمة ، فنلزمهم بغير شرط .

فإن فعوا ذلك ، أو شيئاً منه . نقض العهد في إحدى الروايتين .
قال في رواية أبي الحارث : في نصراني استكره مسامة على نفسها « يقتل ، ليس على هذا
صولحوا . وإن طاوعته يقتل ، وعليها الحد^(١) » .
وقال في رواية حنبل « كل من ذكر شيئاً يعرض به بالرب عن وجل فعليه القتل ، مساماً
كان أو كافراً » .
وقال أيضاً في رواية جعفر بن محمد : في يهودى سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت « يقتل .
لأنه شتم » .

وقال أيضاً في رواية أبي طالب : في يهودى شتم النبي صلى الله عليه وسلم « يقتل . قد نقض العهد » .
وفيه رواية أخرى « لا ينقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم » .
وقال في رواية موسى بن عيسى الموصلى : في المشرك إذا قذف مساماً « يضرب » .
وكذلك قال في رواية الميمونى : في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم وينكل به ،
« يضرب ما يرى الحاكم » .

وظاهر هذا : أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم ، وإن كان فيه ضرر على المسامين .
فأما ما ليس فيه ضرر على المسامين ، ولا غضاظة على الإسلام ، مثل إظهار منكر
في دار الإسلام ، باحداث البيع والكنائس في دار الإسلام ، ورفع أصواتهم بكتبهم ، والضرب
بالتواقيس ، وإطالة البنيان على المسامين ، وإظهار الحجر والخنزير ، وترك ما أخذ عليهم تركه من
التشبه بالمسامين في ملبوسهم ، ومركوبهم ، وكناهم ، وشعورهم . فهل ذلك واجب عليهم تركه ،
أم هو مستحب ؟ .

فقال في رواية أبي الحارث « ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالنواصي والزناير ، يذلون بذلك » .
وقال في رواية أبي طالب « السواد فتح عنوة ، فلا يكون فيه بيعة ، ولا يضرب فيه بناقوس
ولا تتخذ فيه الخنازير ، ولا تشرب فيه الخمر ، ولا يرفعون أصواتهم في دورهم » .
وقال في رواية إبراهيم بن هانىء ، ويعقوب بن بختان « لا يتركون أن يجتمعوا في كل أحد ،
ولا يظهرون سخماً ولا ناقوساً » .

وإنما تشترط شعاراً لهم ، وتأكيذاً لتفليظ العهد عليهم . ويكون ارتكابها بعد الشرط قفصاً للعهد .
وأما المتحب فستة أشياء . أحدها : تغيير هيئاتهم بلبس الفيار ، وشد الزنار . والثاني : أن
لا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونون - إن لم ينقصوا - مساوين لهم . والثالث : أن لا يسمعون
أصوات نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا قولهم في عزير والمسيح . والرابع : أن لا يجاهروهم
بشرب خمرهم ، ولا بإظهار صلبانهم وخنزيرهم . والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهروا
بندب عليهم ولا نياحة . والسادس : أن يمتنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجاناً ، ولا يمتنعوا من
ركوب البغال والخير . وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط تقصير بالشرط ملتزمة .
ولا يكون ارتكابها بعد الشرط قفصاً للعهد . لكن يؤخذون بها لإجباراً ، ويؤدبون عليها زجراً .
ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم اه . وانظر الأموال (١٣٤ - ١٤٠) .
(١) أنظر الأموال (رقم ٤٨٥) في يهودى نخس بمسامة حماراً ، فوتمت ففشيها ، فصلبه عمر . اعتبر ذلك قفصاً .

فقد أطلق القول في ذلك . فيحتمل أن يقتضى الوجوب ، ويلزم بعقد التمة . لأنها إظهار منكر في دار الإسلام . فلزم تركه بعقد التمة .

دليله : ما كان فيه ضرر على الإسلام والمسلمين .
ويحتمل أن يكون ترك هذه الأشياء مستحباً . لأنه لا ضرر على الإسلام والمسلمين فيه .
فعلى هذا لا يلزم حتى يشترط عليهم فيصير بالشرط ملتزماً .
فإن ارتكبتها بعد الشرط ، فهل يكون نقضاً لعهدهم ؟
ظاهر كلام الحرقى يكون نقضاً لأنه قال « ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حلّ دمه وماله . لأنه بالشرط قد لزمهم ، ويؤخذون به إجباراً ، ويؤدّبون على فعله » .
فكان تاقضاً به ، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين .
ويثبت الإمام ما استقرّ من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه .
فإن لكلّ قوم صلحاً بما خالف مسواه .

ولا تجب الجزية عليهم في السنة إلا مرة بعد انتقضائها بشهور الأهلة .
ومن مات فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها .
ومن أسلم منهم كان ماله مقرراً عليه ، وجزيته ساقطة عنه . وكذلك إن مات قبل أدائها (١) .
ومن بلغ من صفارهم أو أفاق من مجانينهم ، استقبل به حول الجزية .
وتسقط الجزية عن الفقير ، وعن الشيخ ، وعن الزمن .
وإذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم . لم يعارضوا فيه ، ولم يكشفوا عنه .
وإذا تنازعوا في حقّ ارتفعوا فيه إلى حاكمهم . لم يمنعوا منه .
وإن ترفعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجب دين الإسلام .
وتقام عليهم الحدود إذا آتوها .
ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مأمنه . وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاستراق (٢) .

(١) قال المسوردي : ومن أسلم منهم كان مالهم من جزية دينا في ذمته يؤخذ بها . وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته اه . وروى أبو عبيد ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيد : وتأويل هذا الحديث : أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة ، وقد وجبت عليه الجزية : أن إسلامه يسقطها عنه . فلا تؤخذ منه ، وإن كانت لزمته قبل ذلك . لأن المسلم لا يؤدى الجزية ولا تكون دينا عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر ، وعليّ ، وعمر بن عبد العزيز ما يفوق هذا المعنى - ثم ساق الروايات عنهم الأرقام (١٢٢ - ١٢٥) . ثم قال أبو عبيد : ولأننا احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية . لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد . فلا يسقط إسلام العبد عن ضرريته . ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم - ثم ساق الآثار التي تدلّ على فعل بني أمية وأخذهم لها ، الأرقام (١٢٦ - ١٢٧) .

(٢) قال المسوردي : ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمنه . ثم كان حرباً .

- وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن سعيد « إذا منع الجزية ضربت عنقه » .
وقال في رواية أبي الحارث « إذا زنى بمسلمة قتل » .
وذلك لأنه عقد الذمة على أن يكفّ عنا ونكفّ عنه . فإذا نقض العهد عاد بمعناه الأول .
فكانه وجد لصّ حربى في دار الإسلام .
ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام - الأمان على نفوسهم وأموالهم . ولهم أن يقيموا أقلّ من
سنة بغير جزية . ولا يقيمون سنة إلا بجزية . ويلزم الكفّ عنهم كأهل الذمة . ولا يلزم
الدفع عنهم ، بخلاف أهل الذمة .
وإذا أمن بالغ من عقاء المسلمين حربياً لزم أمانه كافة المسلمين .
والمرأة في بذل الأمان كالرجل .
والعبد فيه كالحرّ ، سواء كان مأذوناً له في القتال أو لم يكن (١) .
ويصحّ أمان الصبيّ . نصّ عليه .
قال أبو بكر الحلال « إذا كان له سبع سنين وعقل التخيير بين أبويه فأمانه ، جائز » .
ولا يصحّ أمان المجنون . ومن أمنه فهو حرب ، إلا أن يجهل حكم أمانه فيبلغه مأمنه .
ثم يكون حربياً .
وإذا تظاهر أهل الذمة أو العهد بقتال المسلمين كانوا حربياً لوقتهم . تقتل مقاتلتهم (٢) .
وإذا امتنع أهل الذمة من بذل الجزية كان نقضاً لعهدهم (٣) .
ولا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة . فإن أحدثوها هدمت عليهم .
واختلفت الرواية عن أحمد في بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة .
فروى عنه : أنه ليس لهم ذلك . نقلها عبد الله . والثانية : لهم ذلك . والثالثة : إن
خرب جميعها لم يكن لهم ذلك . وإن استهدم بعضها جاز .
وإذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم ، وغنيمة أموالهم ، وسي ذراريهم (٤) .

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يصحّ أمان العبد ، إلا أن يكون مأذوناً له في القتال . ولا يصحّ
أمان الصبيّ والمجنون .

(٢) قال الماوردي : ويعتبر حال ما عدا المقاتلة بالرضى والإنكار .

(٣) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا ينتقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب . ويؤخذ ما لهم
جبراً كالديون .

(٤) وقال الماوردي : لم يستبيح بذلك قتلهم ، ولا غنم أموالهم ، ولا سي ذراريهم ، ما لم يقاتلوا .
ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا بأمنهم من أذى بلاد الشرك . فإن لم يخرجوا
طوعاً أخرجوا كرهاً .

وهذا ظاهر ما نقلناه عنه في رواية أحمد بن سعيد « إذا منع الجزية ضربت عنقه » .
وفي رواية أبي الحارث « إذا زنى بمسلمة قتل »
وقال الحرقى في أمر الجزية « ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه: حلّ دمه وماله » .
وهذا صريح من الحرقى في ذلك .
فإن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضا للعهد - وله مال في دار الإسلام - هل يكون فينا ؟
ظاهر كلام الحرقى أنه يكون فينا . لأنه قال « ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا
ناقضا للعهد عاد حرباً » .
وقال أبو بكر الخلال في كتاب الخلاف « إذا أودع الحربى المستأمن في دار الإسلام مالا ،
ثم لحق بدار الحرب فأسر ، أو قتل : إنه يردّ إلى وراثته » .
وظاهر هذا : أنه لم ينقض أمانه في ماله .
فهذا الكلام في الجزية .

فأما الكلام في الخراج

فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها^(١) .
والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام :
أحدها : ما استأنف المسلمون إحياءه . فهو أرض عشر . لا يجوز أن يوضع عليها
الخراج . نصّ عليه في رواية أبي الصقر - وقد سأله عن أرض موات في دار الإسلام لا يعرف
لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحيائها رجل من المسلمين - فقال « من أحيأ أرضاً
مواتاً في غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .
وقال في رواية ابن منصور « والأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج . مثل هذه القطائع
التي أقطعها عثمان في السواد لسعد ، وابن مسعود ، وخباب^(٢) » .
وظاهر هذا: أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجاً. وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها.
وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصلحة .

(١) قال الماوردى : وفيه من نس الكتاب بينة خالفت نس الجزية . فذلك كان موقوفاً على اجتهاد
الأئمة . قال تعالى (٢٣ : ٧٣) أم تسألهم خراجاً فخرج ربك خير . وفي قوله « أم تسألهم خراجاً » وجهان .
أحدهما : أجراً . والثاني : نفعاً . وفي قوله « فخرج ربك خير » وجهان . أحدهما : فرزق
ربك في الدنيا خير منه . والثاني : فأجر ربك في الآخرة خير منه . والأول للكلي . والثاني قول
الحسن . قال أبو عمرو بن العلاء : والفرق بين الخراج والخراج : أن الخراج من الرقاب . والخراج
من الأرض . والخراج في لغة العرب : اسم للسكراء والغلة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « الخراج
بالضمان » . اهـ .

(٢) أنظر الأموال رقم (٦٨٩) . وخراج أبي يوسف صفحة (٤٧) . وخراج يحيى بن آدم
رقم (٢٤٨) .

القسم الثاني

ما أسلم عليه أربابه . فهو أرض عشر . لا يجوز أن يوضع عليها خراج^(١) . نصّ عليه في رواية حرب . فقال « إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فينا لهم . فهو خراج » . وقال « أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده أرض ، فهي عشر » . وقال في موضع آخر « أرض العشر : الرجل يسلم وفي يده أرض فهي عشر ، مثل مكة والمدينة » . وقد علق القول في رواية حنبل . فقال « من أسلم على شيء فهو له . ويؤخذ منه خراج الأرض » . وهذا محمول على أنه كان في يده من أرض الخراج أقرّه الإمام في يده ، كما أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر . فلا يسقط الخراج .

القسم الثالث

ما ملك عن المشركين عنوة وقهرا . ففيه روايتان^(٢) . إحداهما : يكون غنيمة تقسم بين الغانمين ، وتكون أرض عشر . لا يجوز أن يوضع عليها خراج . وفيه رواية أخرى : الإمام بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين . فلا يكون فيها خراج ، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين . فتصير وقفا على مصالح المسلمين . ويضرب عليها خراجا يكون أجرة يقرّ على الأبد . وإن لم يتقدّر بمدة ، لما فيها من عموم المصلحة . ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحكم الوقف . وهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها .

القسم الرابع

ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي على ضربين . أحدهما : ما جلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال . فيكون وقفا على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها خراج يكون أجرة يقرّ على الأبد . وإن لم يتقدّر بمدة . لما فيها من عموم المصلحة ، فلا يتغير بإسلام ولا ذمة . ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحكم الوقف .

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يجعلها خراجاً أو عسراً ، فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر . وإن جعلها عسراً جاز أن تنقل إلى الخراج . اهـ . وانظر الأموال (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) قال الماوردي : فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين . وتكون أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج . وجعلها مالك وفقاً على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة : يكون الإمام مخيراً بين الأمرين اهـ . وانظر الأموال (ص ٥٥ - ٨٦) .

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث ، وصالح « كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي في » .
ومعناه : أنها وقف . وقد بينا ذلك من كلامه فيما قبل .

الضرب الثاني : ما أقام فيه أهله ، وصالحونا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم ،
فهذا على ضربين :

أحدهما : أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا . فتصير هذه الأرض وقفا على المسامين .
كالذي اتجلى عنه أهله . ويكون الخراج المضروب عليها أجرة . ولا تسقط بإسلامه . ولا يجوز لهم
بيع رقابها . ويكونون أحقّ بها ما أقاموا على صلحهم ، لانتقل من أيديهم ، سواء أقاموا على
شركهم أو أساموا ، كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها . ولا تسقط عنهم بهذا الخراج
جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين .

وإن لم يستوطنوا ولم ينتقلوا إلى الذمة ، وأقاموا على العهد . لم يجوز أن يقرّوا فيها سنة
بغير جزية (١) .

وقد قال أحمد في رواية حنبل « ما فتح عنوة فهو في للمسامين . وما صلحوا عليه فهو لهم ،
يؤدّون إلى المسامين ما صلحوا عليه . ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسامين » .
فقد بين أن الأرض في . وهذا على أن الأرض لنا . فتكون فينا ، يعني وقفا .

الضرب الثاني : أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويصالحونا عنها بخراج
يوضع عليها .

فهذا الخراج : جزية ، يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم . ويسقط عنهم بإسلامهم (٢) .
ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا : منهم ، أو من أهل الذمة ، أو من المسامين .
فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج . وإن بيعت على مسلم سقط عنه إخراجها .
وإن بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره . واحتمل أن يسقط ، لخروجه
بالذمة من عقد من صلح عليها (٣) .

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور ، وذكر له قول سفيان « ما كان من أرض صلح عليها
ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها . قال أحمد : جيد » . قال « وما كان من أرض أخذت
عنوة ، ثم أسلم صاحبها ووضعت عنها الجزية . وأقرّ على أرضه بالخراج . قال أحمد : جيد » .

(١) قال المسوردي : وجاز إقرارهم فيما دون السنة بغير جزية .

(٢) قال المسوردي : ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية رقابهم .

(٣) قال المسوردي : ثم ينظر في هذا الخراج الموضوع عليها . فإن وضع على مسأخ الجربان . بأن
يؤخذ من كل جرب قدر من ورق أو حب . فإذا سقطت عن بعضها بإسلام أهله كان ما بقي على حكمه
ولا يضم إليه خراج ما سقط بالإسلام . وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدّر لم يسقط
على مساحة الجربان . فذهب الشافعي : أنه يحطّ عنهم من مال الصلح ما سقط منه بإسلام أهله .
وقال أبو حنيفة : يكون مال الصلح باقيا بكامله . ولا يسقط عن هذا السلم ما خصه بإسلامه .

فقد نصّ على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام . وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العنوة . لأنها وقف لجماعة المسلمين هي أجرة عنها .

فأما قدر الخراج المضروب

فمعتبر بما تحتمله الأرض^(١) . نصّ عليه أحمد في رواية محمد بن داود - وقد سئل عن حديث عمر « وضع على جريب الكرم كذا . وعلى جريب كذا كذا » : هو شيء موصوف على الناس لا يزداد عليهم ، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص ؟ - قال « بل هو على رأى الإمام ، إن شاء زاد عليهم ، وإن شاء نقص - وقال - هو بين في حديث عمر « إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم ؟ » إنما نظر عمر إلى ما تطيق الأرض » .

فقد نصّ على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام ، وليس بموقوف على تقدير عمر ، بل تعتبر الطاقة في الزيادة والنقصان . واحتجّ بقول عمر « إن زدت عليهم لا يجهدهم ؟ » . ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد : أنه قال « الخراج يقرّ في أيديهم مقاسمة على النصف . وأقلّ ، إذا رضى بذلك الأكرة ، يحملهم بقدر ما يطيقون » . وقال بعد : « ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرّها عليه عمر » .

وقال في رواية يعقوب بن بختان « لا يجوز للإمام أن ينقص ، وله أن يزيد » . وظاهر هذا : أنه لم يعتبر الطاقة . وجعل ذلك مقدراً بما ضربه عمر على السواد . وقال في رواية ابن منصور « ووضع - يعني عمر - عليها - يعني السواد - الخراج : على كلّ جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير . وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل

(١) قال الساوردي : فإن عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ، ضرب في بعض نواحيه على كلّ جريب قفيزاً ودرهما . وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأى كسرى بن قباذ . فإنه أول من مسح السواد ، ووضع الخراج ، وحدّد الحدود ، ووضع الدواوين ، وراعى ما تحتمله الأرض ، من غير حيف بمالك . ولا إجحاف بزراع . وأخذ من كلّ جريب قفيزاً ودرهما . وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه : ثلاثة دراهم بوزن المتقال . ولا تشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب . قال زهير بن أبي سلمى :

تقل لكم ما لا تقل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر . فاستعمل عثمان بن حنيف عليه ، وأمره بالمساحة ، ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها . فمسح ووضع على كلّ جريب من السكر والشجر المثلث عشرة دراهم ، ومن النخل ثمانية دراهم ، ومن قصب السكر ستة دراهم ، ومن الرطبة خمسة دراهم . ومن البرّ أربعة دراهم ، ومن الشعير درهمين . وكتب إلى عمر ، فأمناه . وعمل في نواحي الشام على غير هذا . فعلم أنه راعى في كلّ أرض ما تحتمله اه . وانظر الأموال لأبي عبيد (رقم ١٧٢ - ١٩٣) .

أشياء موظفة يؤدونها» . وقال « خراج السواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قفيز ودرهم » .

قال أبو بكر الحلال : أبو عبد الله يقول « إن للإمام النظر في ذلك ، فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يطيقون » وقد ذكر ذلك عنه غير واحد .

وما قاله عباس الحلال عن أبي عبد الله فهو قول أول لأبي عبد الله .
وقد اختلفت الرواية عن عمر في قدر الخراج .

فروى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن ميمون قال « شهدت عمر بن الخطاب - وأتاه ابن حنيفة - فجعل يكلمه . فسمعناه يقول له : آله ، لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ، ولا يجهدهم ؟ ^(١) » .

وإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفى قال « وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم ^(٢) » .

وروى أيضاً بإسناده عن الشعبي « أن عمر بعث ابن حنيفة إلى السواد ، ففطر الخراج ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الخنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة ^(٣) » .

وروى أبو زيد عمر بن شبة النخيري بإسناده عن عمرو بن ميمون « أنه وضع على كل جريب - وذكر الخبر إلى إن قال - : وعلى النخل : على الفارسية درهما ، وعلى الدقلتين درهما » .
وفي لفظ آخر عن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر « فأخذ من الرطبة - وذكر الخبر إلى أن قال : وكان لا يعد النخل » .

وقد أخذ أحمد من هذه الأخبار بحديث عمرو بن ميمون في رواية علي بن سعيد اللحياني ، وجعفر بن محمد ، فقال « أعلى وأصح حديث في أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز » .

ويشهد لهذا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا منعت العراق درهما وقفيزها . ومنعت الشام دينارها ومديها . ومنعت مصر دينارها وإردبها ، وعدتم كما بدأتم ^(٤) » فقد أثبت الجمع بين الدرهم والقفيز .

(١) الأموال رقم (١٨١) .

(٢) الأموال رقم (١٧٤) .

(٣) الأموال رقم (١٧٣) .

(٤) أنظر الأموال رقم (١٨٢) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٢٧) . والحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن الجارود في المتقى . والمدى - بوزن قفل - مكيال لأهل الشام . قال النووي : هو بمعنى الحديث الآخر « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » . والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم يجبر عن هذه الأقطار الثلاثة أنها ستفتح بالإسلام ، ويحيى أمواتها خلفاء الإسلام وولاه . ثم تنوأل الفتن على المسلمين فتقطع هذه الأقطار وغيرها من جسم الدولة الإسلامية . وقد حقت الحوادث صدق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا الاختلاف عن عمر يدلّ على اعتبار الطاقة . كذلك يجب أن يكون وضع الحراج مرعى في كلّ أرض ما تحتمله .

فإنها تختلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها في زيادة الحراج ونقصانه .

أحدها : ما يختصّ بالأرض من جودة بركوبها زرعهم ، أورداءة يقلّ به ريعها .

الثاني : ما يختصّ بالزرع من اختلاف أنواعه . فإن من الحبوب والثمار ما يكثر منه . ومنها ما يقلّ منه . فيكون الحراج بحسبه .

الثالث : ما يختصّ بالسقي والشرب . لأن ما التزمت المؤنة في سقيه بالدوالي والنواضح . لا يحتمل من الحراج ما يحتمله ماسق بالسيوح والأمطار .

وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام .

أحدها : ماسقاه الآدميون بغير آلة ، كالسيوح من العيون والأنهار تساق إليها ، فتسبح عليها عند الحاجة . وتمنع عنها عند الاستغناء . وهذا أوفر المياه منفعة ، وأقلها كلفة .

القسم الثاني : ماسقاه الآدميون من نواضح أو دوالي ، أو دواليب . وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملاً .

القسم الثالث : ماسقته السماء مطراً ، أو نلجا ، أو طلا . ويسمى العندي (١) .

القسم الرابع : ماسقته الأرض بنداوتها ، وما أسكن من الماء قرارها . فشرب زرعها وشجرها بعروقه ، ويسمى البعل .

فأما الغيل . فهو ما شرب بالقناة ، فإن ساح فهو من القسم الأول . وإن لم يسح فهو من القسم الثاني .

وأما الكظائم فهو ما شرب من الآبار ، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني . وإن استخرج من القنّ ، فهو غيل يلحق بالقسم الأول .

وإذا ثبت هذا فلا بدّ لو اضع الحراج من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزروع ، واختلاف الشرب . ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها .

فيقصد العدل فيما بين أهلها ، وأهل القنّ ، من غير زيادة تجحف بأهل الحراج ، ولا نقصان يضرّ بأهل القنّ (٢) .

(١) العندي - بالكسر ، ويفتح - : الزرع لا يسقيه إلا المطر ، كذا في القاموس . وهو العنزي . وانظر الأموال من رقم (١٤١٠ - ١٤٢١) .

(٢) قال الماوردي : ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً . وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها ، لزيادة أمانتها ونقصانها . وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً . وتلك الشروط تعتبر في الحبّ والورق . وإذا كان الحراج معتبراً بما وصفنا اختلف قدره . وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها .

ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله . ليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح^(١) .

ويعتبر واضع الخراج أصلح الأمور من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يضعه على مسأخ الأرض .

الثاني : أن يضعه على مسأخ الزرع .

الثالث : أن يجعله مقاسمة .

فإن وضعه على مسأخ الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية .

وإن وضعه على مسأخ الزرع ، فقد قيل : يكون معتبرا بالسنة الشمسية .

وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكال الزرع وتصفيته .

فاذا استقرّ على أحدها مقدار بشروطه المعتبرة فيه . صار ذلك مؤبدا . لا يجوز أن يزداد فيه

ولا ينقص منه ، ما كانت الأرضون على أحوالها : في شروبيها ، ومصالحها .

فإن تغيرت شروبيها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشقّ

أنهار ، واستنباط مياه ، أو نقصان حدث لتقصير في عمارة ، أو لعدول عن مصلحة . فيكون

الخراج عليهم بحاله ، لا يزداد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها .

ويؤخذون بالعمارة نظرا لهم . ولأهل النقي^٢ . لئلا يستديم خرابه فيتعطل .

الضرب الثاني : أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم . فيكون النقصان بشق انفجر^(٢)

أو نهر تعطل .

فإن كان سدّه وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يعمل من بيت المال ، من سهم المصالح .

والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل .

وإن لم يمكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عدم الانتفاع بها . فإن أمكن

الانتفاع بها في غير الزراعة : لمصائد ، أو مراعي . جاز أن يستأنف وضع الخراج بحسب ما يحتمله الصيد

والمرعى . وليست كأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائدها ومراعيها خراج . لأن

هذه الأرض مملوكة ، وأرض الموات مباحة .

وقد نقل خضر بن إسحق : أن صيادا سأل أحمد عن الصيد في أجمة - يعني قطر بل -

وأنتهم يمنعون أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئا ؟ فقال : «أحرص أن لا تعطيهم . فإن شارطتهم

فلا تخنهم» .

(١) قال الماوردي : حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد . فنتعه

من ذلك ، وكتب إليه : لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك . وأبى لهم

لحوماً يعقدون بها شعوما .

(٢) عند الماوردي : لشق فجرة اه . والفجرة - بضم الفاء وسكون الجيم - : موضع تفتح الماء .

وقوله « احرص أن لاتعطيهم » محمول على أنها من أرض الموات . وقوله « فان شارطتهم فلا تخنهم » محمول على قول من قال : ليس في أرض السواد موات . فأحب الخروج من الخلاف . وقد اختلفت الرواية عنه ، هل في السواد موات يملك بالاحياء ؟ فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال - وقد سأله عما أحيا من أرض السواد : أ يكون لمن أحياه - ؟ فقال « مثل التاول والرمال فيما بينك وبين الانبار ، فهو لمن أحياه » . وقال في رواية ابنه عبد الله - وقد سأله : أ يكون موات في أرض السواد ؟ قال « لأعلمه يكون مواتا » .

وأما الزيادة التي أحدثها الله تعالى ، كعين انفجر ينبوعها غالباً فساح ماؤها ، أو أرض حفرها السيل حتى انخفضت وصارت سائحة بعد أن كانت تسقى بألة . فان كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه لم يجوز أن يزداد في خراج تلك الأرض . وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل النى . وعمل في الزيادة أو المشاركة بما يكون عدلاً بين الفريقين . وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ وإن لم تزرع (١) .

نص عليه في رواية الأثرم ، ومحمد بن أبي حرب ، وقد سئل عن رجل في يده أرض من أراضى الخراج ، ولم يزرعها : يكون عليه خراجها ؟ قال « نعم ، العامر والغامر » . وإذا كان خراج ما أخلّ بزراعته يختلف باختلاف الزرع أخذ منه فيما أخلّ بزراعته خراج أقلّ ما يزرع فيها . لأنه لو اقتصر على زراعته لم يعارض فيه .

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في الآخر . روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها . واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع ، وأهل النى في خصلة من ثلاث :-

إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام . فيؤخذ من المزروع والمتروك . وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب . ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك . وإما أن يضعه بكأله على مساحة المتروك ويستوفى على أربابه الشطر من زراعة أرضهم . وإذا كان خراج الزرع والثمار مختلفاً باختلاف الأنواع . فزرع أو غرس مالم ينص عليه . اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبيهاً أو نفعاً . وإذا زرعت أرض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الأرض خراج الأرض . وجمع فيها بين الحقين (٢) .

(١) قال الساوردي : وقالوا : لاخراج عليه سواء تركها مختاراً أو معذوراً . وقال أبو حنيفة : يؤخذ منها إن كان مختاراً . ويسقط عنها إن كان معذوراً .

(٢) قال الساوردي : وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا أجمع بينهما . وأقتصر على أخذ الخراج ، وأسقط العشر .

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ، ولا أرض العشر إلى الخراج^(١) .
وقد سئل أحمد في رواية إسحق عن دار البطيخ بطرسوس : كانت يبروما كان عليها
فهو لها على الأرمني إلى خارج الخندق . ووضع عليها الخراج فقال : الجمالون لا يحمل فيها لم يكن
عليها خراج . وقد وضع عليها الآن خراج فلا يغير . فقال « قد أحسنوا^(٢) » .
فقد أنكر وضع الخراج على أرض لم يكن عليها .
وإذا سقى بماء الخراج أرض عشر . كان المأخوذ منها عشرا .
وإذا سقى بماء العشر أرض خراج . كان المأخوذ منها خراجا . اعتبارا بالأرض ،
دون الماء .

وعند أبي حنيفة يعتبر حكم الماء . فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ، ويؤخذ
بماء العشر من أرض الخراج العشر ، اعتبارا بالماء دون الأرض . واعتبار الأرض أولى من
اعتبار الماء . لأن الخراج مأخوذ عن الأرض ، والعشر مأخوذ عن الزرع . وليس على الماء
خراج ولا عشر . فلم يعتبر واحد منهما .

وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقى بماء العشر . ومنع صاحب العشر
أن يسقى بماء الخراج . ولم يمنع أحمد واحدا منهما أن يسقى بأى الماءين شاء^(٣) .
وقد قال أحمد في رواية صالح « الخراج على الرقبة » .

وقال في رواية ابن منصور « إنما هو جزية رقبة الأرض » .
فقد بين في رواية ابن منصور أنه عن رقبته . وفي رواية صالح : أنه على الأرض . مثل
الجزية على الرقبة . فاقضى أنه عن رقبته . وإذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار بها ،
لا بالماء الذي يسقى به .

وإذا بنى في أرض الخراج أبنية : دورا وحوائنا . كان خراج الأرض مستحقا . لأن
لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء^(٤) .

(١) قال الماوردي : وجوزه أبو حنيفة اه . وفي خراج أبي يوسف : فكل أرض أقطعها الإمام
مما فتحت عنوة ففيها الخراج ، إلا أن يصيرها الإمام عشرية . وذلك إلى الإمام . إذا أقطع أحدا
أرضا من أرض الخراج . فإن رأى أن يصير عليها عشرا ، أو عشرا ونصفا ، أو عشرين ، أو
أكثر . أو خراجا . فما رأى أن يحمل عليه أهلها فعل . وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه .
فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة ، واليمن . فإن هنالك
لا يقع خراج . ولا يسع الإمام ولا يحمل له أن يغير ذلك ، ولا يحوله مما جرى عليه أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحكمه .

(٢) كذا بالأصل . والعبارة ظاهرة التحريف . وقد راجعت ما تحت يدي من كتب فقه الحنابلة وغيرها
فلم أعتز فيها على ما أصحها منه .

(٣) قال الماوردي : ولم يمنع الشافعي واحدا منهما أن يسقى بأى الماءين شاء .

(٤) قال الماوردي : وأسقطه أبو حنيفة ، إلا أن تزرع أو تفرس . والذي أراه : أن ما لا يستغنى عن
بنيانه في مقامه في أرض الخراج لزراعتها : عفو يسقط عنه خراجه الخ .

وهذا ظاهر كلام أحمد ، وأن الخراج لا يقف على الزرع أو الغراس .
قال في رواية يعقوب بن بختان - وقد سأله : ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار
أو ضيعة على ما وصف عمر : على كل جريب ، فيتصدق به ؟ - قال « ما أجود هذا » قال له :
فإنه بلغني عنك أنك تعطى عن دارك الخراج ، تتصدق به ؟ قال : « نعم » .
وقد قيل : إن ما لا يستغنى عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزراعتها عفو يسقط عنه
خراجه . لأنه لا يستقر في زراعتها إلا بمسكن يستوطنه . وما جاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجه .
وإذا أوجرت أرض الخراج ، أو أعيرت . فخراجهما على المالك دون المستأجر والمستعير^(١) .
وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر - في أرض السواد تقبلها الرجل^(٢) « يؤدى وظيفة عمر ،
ويؤدى العشر بعد وظيفة عمر » .

وظاهر هذا : أن الخراج على المستأجر . لأن المتقبل مستأجر . وكذلك قال في رواية
محمد بن أبي حرب « أرض السواد من استأجر منها شيئاً ممن هي في يده فهو جائز . ويكون
فيها مثله » .

فقد جعل المستأجر بمنزلة المؤجر .

وقد صرح به أبو حفص في الجزء الثاني من الإجارة ، فقال « باب الدليل على أن من استأجر
أرضاً فزرعها كان الخراج والعشر جميعاً عليه ، دون صاحب الأرض - وساق فيه رواية
أبي الصقر » .

وعندي أن كلام أحمد لا يقتضى ما قال . لأنه إنما نص على رجل تقبل أرضاً من السلطان
فدفعها إليه بالخراج ، وجعل ذلك أجرتها . لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة . بل كانت
لجماعة المساميين . والمسئلة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المساميين بالخراج المضروب فأجرها
فإن الثاني لا يجب عليه الخراج ، بل يجب على الأول . لأنها في يده بأجرة ، هي الخراج .
وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها . فادعى العامل أنها أرض خراج ، وادعى ربها
أنها أرض عشر - وقولهما ممكن - فالقول قول المالك ، دون العامل . فإن اتهم استخلف .
ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ،
ووثق بكتابها^(٣) .

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج . لم يقبل قوله .

ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات السلطانية^(٤) إذا عرف صحتها ، اعتباراً بالعرف
المعتاد فيها .

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : خراجها في الإجارة على المالك ، وفي العارية على المستعير .

(٢) تقبلت العمل من صاحبه . إذا التزمته منه بعقد . والقبالات : ما يلتزمها بعض الناس من السلطان
على شيء معين يؤدونه .

(٣) قال الماوردي : وقلماً يشكل ذلك إلا في الحدود .

(٤) قال الماوردي : على الدواوين السلطانية .

ومن أعسر بخراجه أنظر به إلى يساره . ولم يسقط بالإعسار^(١) .
وإذا مظل بالخراج ، مع يساره ، حبس ، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه ،
كالديون . فإن لم يوجد له غير أرض الخراج ، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها . باع منها
بقدر خراجه . وإن كان لا يراه . أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها . فإن زادت
الأجرة كان له زيادتها . وإن نقصت كان عليه نقصانها .
وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها ، قيل له : إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها ، لتدفع
إلى من يقوم بعمارتها . ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها . لتلاصق بالخراب مواتا .
أوماً إليه في رواية حنبل .

فقال «من أسلم على شيء فهو له . ويؤخذ منه خراج الأرض ، فإن ترك أرضه فلم يعمرها .
فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها ، لا تخرب ، تصير فينا للمساكين » .
فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب .

وقال في رواية حرب «في رجل أحمى أرض الموات ، حفر فيها بئراً ، أو ساق إليها الماء من موضع
أو أحاط عليها حائطاً ، ثم تركها . فهي له . قيل له : فهل في ذلك وقت إذا تركها ؟ قال : لا»^(٢) .
وكذلك قال في رواية أنى الصقر «إذا أحمى أرضاً ميتة ، وزرعها ، ثم تركها حتى عادت خراباً
فهي له . وليس لآخر أن يأخذها منه . وإنما جازله لأن باحياً ما قد صارت ملكاً له ، فهو بخير

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يجب بإيساره ، ويسقط بإعساره .

(٢) قال أبو عبيد في كتاب الأموال : وأما الوجه الثالث : فإن يختجر الرجل الأرض ، أما بقطعة من
الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة . قال أبو عبيد : وقد جاء توفيقه
في بعض الحديث عن عمر : أنه جعله ثلاث سنين . ويمتنع غيره من عمارته لمكانه . فيكون حكمها
إلى الإمام . ثم ساق بسنده إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال :
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتخبره عن الناس . إنما أقطعك لتعمل . فخذ منها
ما قدرت على عمارته ورد الباقي » اه . ورواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٩٤) . وفيه
أن عمر قال له « وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئاً ،
أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته
فقسمه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف في الخراج (ص ٧٣) قال « أقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلال بن الحرث المزني ما بين البحر والصخر . فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له : إنك
لا تستطيع أن تعمل هذا . فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثنائها » . وروى يحيى بن آدم
رقم (٢٨٨) عن عمرو بن شعيب « أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين . فإن تركها حتى تضي
ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها » .

في الانتفاع بها أو تركه . ويفارق هذا أرض الحراج . لأنها ليست بملك له ، وإنما هي لجماعة المسلمين . ولهذا فرقنا بينهما (١) .

وعامل الحراج ، يعتبر في صحة ولايته : الحرية . والأمانة ، ثم ينظر . فإن ولى وضع الحراج اعتبر فيه أن يكون فقيهاً من أهل الاجتهاد ، وإن ولى جباية الحراج ، صحت ولايته وإن لم يكن فقيهاً مجتهداً .

ورزق عامل الحراج من مال الحراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سهم العاملين . وكذلك أجره المساح .

فأما أجره القسام في العشر والحراج فهي من الحق الذي استوفاه السلطان منهما (٢) .

والحراج حق معلوم على مساحة معلومة

فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير .

أحدها : مقدار الجريب بالذراع المسوح بها .

والثاني : مقدار الدرهم المأخوذ به .

والثالث : مقدار الكيل المستوفى به .

أما الجريب : فهو عشر قصبات في عشر قصبات . والتقفيز : عشر قصبات في قصبية . والعشير : قصبية في قصبية . والقصبية : ستة أذرع . فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستائة ذراع مكسرة . والتقفيز : ثلاثمائة وستين ذراعاً مكسرة : وهو عشر الجريب . والعشير : ستة وثلاثين ذراعاً . وهو عشر التقفيز .

والأذرع سبعة

أقصرها القاضية . ثم اليوسفية . ثم السوداء . ثم الهاشمية الصغرى ، وهي البلالية . ثم الهاشمية الكبرى ، وهي الزيادة ، ثم العمرية ، ثم الميزانية .

(١) روى يحيى بن آدم عن ابن المبارك « أن رجلاً تجر على أرض ثم عطلها . فجاء آخر فأحياها فاختصما إلى عبد الملك بن مروان . فقال : ما أرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم التفت إلى عروة بن الزبير فقال : ما تقول ؟ قال : أقول : إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين . قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العباد عباد الله . والبلاد بلاد الله . ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا ، يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمع منه . قال : فقال عروة : أفأ كفر ، أو أكذب بما لم أسمع منه ؟ أسمعته يقول : الظهر أربع ، والعصر كذا ، والمغرب كذا ، إن الذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا » رقم (٢٨٩) .

(٢) قال الماوردي : وأما أجره القسام فقد اختلف الفقهاء فيها . فذهب الشافعي إلى أن أجور قسام العشر والحراج معاً في الحق الذي استوفاه السلطان منهما . وقال أبو حنيفة : أجور من يقسم غلة العشر وغلة الحراج : من أصل الكيل . وقال سفيان الثوري : أجور الحراج على السلطان . وأجور العشر على أهل الأرض . وقال مالك : أجور العشر على صاحب الأرض ، وأجور الحراج على الوسط .

فأما القاضية - وهي تسمى ذراع الدور - فهي أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلاث أصابع .
وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي . وبها يتعامل أهل كلواذى .

وأما اليوسفية : فهي التي يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام . وهي أقل من الذراع السوداء
بثلاث أصابع . وأول من وضعها أبو يوسف القاضي .

وأما الذراع السوداء : فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلاث أصابع . وأول من وضعها
الرشيد ، قدرها بذراع خادم أسود كان على رأسه . وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البر
والتجارة والأبنية ، وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى : فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلاث أصابع . وأول
من أحدثها بلال بن أبي بردة . وذكر أنه ذراع جدّه أنى موسى الأشعري . وهي أنقص من
الزيادة بثلاثة أرباع عشر . وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك . وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور . وهي أطول
من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلاث أصابع ، يكون ذراعا وثمنا وعشرا بالسوداء . وتنقص عنها
بالحاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عشرها . وسميت زيادة لأن زيادا مسح بها أرض السواد . وهي
التي يذرع بها أهل الأهواز .

وأما الذراع العمريّة فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي مسح بها أرض السواد .
قال موسى بن طلحة « رأيت ذراع عمر التي مسح بها أرض السواد ، وهي ذراع وقبضة وإبهام
قائمة » . قال الحكم بن عتيبة « إن عمر رضي الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها ، فجمع منها
ثلاثة وأخذ الثلث منها ، وزاد عليها قبضة وإبهاما قائمة . ثم ختم في طرفيه بالرصاص ، وبعث
بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف ، حتى مسح بها السواد . وكان أول من مسح بها عمر بن هبيرة »
وأما الذراع المأمونية : فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلاث أصابع . وأول من
وضعها المأمون . وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البرندات ، والسكرور ، وكرى الأنهار ، والحفائر .
وقد اعتبر أصحابنا الذراع الهاشمية في مساحة الفراسخ التي تقصر فيها الصلاة .

وأما الدرهم

فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده .

فأما وزنه فقد استقرّ في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ، وزن كل عشرة منها
سبعة مثاقيل .

وقد نصّ على هذا في الزكاة في رواية اليموني - وقد سأله عمّن عنده شيء وزنه درهم أسود ،
وشيء وزنه دانتين ، وهي تخرج في مواضع : ذامع نقصانه على الوزن سواء ؟ فقال « يجمعها
ثم يخرجها على وزن سبعة » .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأله عن الدراهم السود؟ فقال «إذا حلت الزكاة في ميتين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة» فأخذ بالاحتياط «فأما الدية فأخاف عليه». وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من ميتين من هذه الدراهم، وإن كان على رجل دية أن يعطى السود الوافية. وقال «هذا كلام لا يحتمله العامة». وظاهر هذا: أنه إنما اعتبر وزن سبعة في الزكاة. والخراج محمول عليها. واعتبر في الدية أوفى من ذلك.

وقال في رواية المروزي - وذكر دراهم باليمن صغاراً، في الدرهم منها دانتين ونصف - فقال «ترد إلى المناقيل، كيف تزكى هذه؟». فقد نص على اعتبار كل عشرة منها سبع مناقيل. واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن.

فذكر قوم: أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان: منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً. ودرهم وزنه عشرة قراريط. ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطاً. فلما احتسب في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الواسط من جميع الأوزان الثلاثة. وهو اثنان وأربعون قيراطاً. فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال. فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الواسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قيل في عشرتها: وزن سبع مناقيل لأنها كذلك^(١).

(١) أي لأن وزنها مثلها في القراريط. فإن حصل ضرب سبعة مناقيل في عشرين قيراطاً يساوي حاصل ضرب عشرة دراهم في أربعة عشر قيراطاً.

قال العلامة تقي الدين أحمد القرظي الشافعي في رسالته (التقود القديمة والإسلامية. طبع الاستانة). اعلم أن التقود التي كانت للناس على وجه الدرهم على نوعين: السوداء الوافية، والظيرية العتق. وما غالب ما كان البشر يتعاملون به. فالوافية - وهي البغية - هي دراهم فارس. الدرهم وزنه زنة المثقال الذهب. والدراهم الجواز تنقص من العشرة ثلاثة. فكل سبعة بغية عشرة بالجواز. وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جورافية. وكانت هود العرب التي تدور بينها: الذهب والفضة، لاغير. ترد إليها من الممالك: دنانير الذهب قيصرية من قبل الروم. ودرهم فضة على نوعين: سوداء وافية. وظيرية عتق. وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين. ويسمى المثقال من الفضة: درهماً. ومن الذهب: ديناراً. ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية. وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلعوا عليها فيما بينهم وهو الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية. والأوقية هي أربعون درهماً. فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم. والنس. وهو نصف الأوقية حوالت صاده شينا فقيل: نس. وهو عشرون درهماً. والنواة: وهي خمسة دراهم. والدرهم الظيري: ثمانية دواقي. والدرهم البغلي: أربعة دواقي. وقيل: بالعكس. والدرهم الجوراني: أربعة دواقي ونصف. والدانق ثمان حبات وخمسة حبات من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفها ما امتد. وكان الدينار يسمى - لوزنه - ديناراً. وإنما هو تبر. ويسمى الدرهم لوزنه: درهماً. وإنما هو تبر. وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة مناقيل. والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة. وهو أيضاً بزنة اثنين وسبعين حبة شعير مما تقدم ذكره. وقيل:

إن الثقال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام . ويقال : إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأه بوضع الثقال أولاً . فجعله ستين حبة . زنة الحبة مائة من حب الحردل البري المعتدل . ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الحردل . وجعل بوزنها مع المائة الحبة صنجة ثانية ، ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنجات خمس صنجات . فكانت صنجته : نصف سدس مثقال . ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مثقال . فركب منهما نصف مثقال ، ثم مثقالاً ، وعشرة ، وفوق ذلك . فعلى هذا تكون زنة المثقال الواحد : ستة آلاف حبة . ولما بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال « الميزان ميزان أهل مكة » . وفي رواية « ميزان المدينة » وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال . فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تقس - : خمسة دراهم . وهي النواة . وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار . كما هو معروف في مظنته من كتب الحديث . قال : فلما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمل في ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يغير منه شيئاً ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتح الله على يديه مصر ، والشام ، والعراق . لم يعترض لشيء من النقود ، بل أقرها على حالها . فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة ، وهي السنة الثامنة من خلافته أنه الوفود . منهم وفد البصرة . وفيهم الأحنف بن قيس . فكلم عمر بن الخطاب في مصالح أهل البصرة . فبعث معقل بن يسار فاحترق نهر معقل الذي قيل فيه - إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل - ووضع الجرب والدرهمين في الشهر ، فضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية . وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد في بعضها « الحمد لله » . وفي بعضها « محمد رسول الله » . وفي بعضها « لا إله إلا الله وحده » . وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . فلما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب في خلافته دراهم نقشها « الله أكبر » . فلما اجتمع الأمر لعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه ، وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة . قال : يا أمير المؤمنين : إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر الفيز . وصارت به تؤخذ ضريبة أرزاق الجند ، وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية . فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك المعيار ازدادت الرعية به رفقاً . ومضت لك به السنة الصالحة . فضرب معاوية رضي الله عنه تلك الدراهم السوداء الناقصة من ستة دوايق . فتكون خمسة عشر قيراطاً ، تقس حبة أو حبتين . وضرب منها زياد . وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكتب عليها . فكانت تجرى مجرى الدراهم . وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثال متقلد سيفاً . فوقع منها دينار رديء في يد شيخ من الجند . فجاء به معاوية وقال : يا معاوية ، إنا وجدنا ضربك شر ضرب . فقال له معاوية : لأحرمك عطاءك ولأكسوك القطيفة . فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة . ضرب دراهم مدورة . وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة . وكان ما ضرب منها قبل ذلك مسوحاً غليظاً قصيراً . فدورها عبد الله . ونقش على أحد وجهي الدرهم « محمد رسول الله » . وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق . وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وأعطاهم الناس في العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق ، من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، فقال : ما بقي من سنة الفاسق ، أو المنافق ، شيئاً ففبرها . فلما استوتق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله ، ومصعب بن الزبير ، فحس عن النقود ، والأوزان ، والمكائيل . وضرب الدنانير والدراهم

في سنة ست وسبعين من الهجرة . فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام . وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى . والقيراط : أربع حبات . وكل دائق قيراطين ونصفاً . وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق - أن اضربها قبلك . فضربها . وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها بقايا الصحابة رضی الله عنهم أجمعين . فلم ينكروا منها سوى ثمنها . فإن فيه صورة . وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يتبع بها وبشترى ولا يعيب من أمرها شيئاً . وجعل عبد الملك الذهب الذي ضربه ذاتير على المثقال الشامي . وهي المكيلة الوازنة المائة دينارين . وكان سبب ضرب عبد الملك الدينار والبراهم كذلك : أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له : يا أمير المؤمنين ، إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون في كتبهم : أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى في درهمه . فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل : إن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم « قل هو الله أحد » وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر التاريخ ، فأنكر ملك الروم ذلك . وقال : إن لم تتركوا هذا ، وإلا ذكرنا نبيكم في ذاتيرنا بما تكرهون . فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس . فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك ذاتيرهم . وكان الذي ضرب الدراهم رجلاً يهودياً من تيماء يقال له : سمير ، نسبت الدراهم إذ ذاك إليه . وقيل لها : الدراهم السميرية . وبعث عبد الملك بالسكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لضرب الدراهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم وأن تضرب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولاً فأولاً . وقدر في كل مائة درهم درهماً عن ثمن الحطب وأجر الضراب . ونقش على أحد وجهي الدرهم « قل هو الله أحد » . وعلى الآخر « لا إله إلا الله » . وطوق الدرهم على وجهيه بطوق . وكتب في الطوق الواحد : « ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا » . وفي الطوق الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . وقيل : الذي نقش فيها « قل هو الله أحد » هو الحجاج . وكان الذي دعا عبد الملك إلى ذلك : أنه نظر للأمة ، وقال : هذه الدراهم السود الوافية الطبرية العتق تبق مع الدهر . وقد جاء في الزكاة : أن في كل مائتين ، وفي كل خمس أواق : خمسة دراهم . واتفق أن يجعلها كلها على مثال السود العظام : مائتي عدد يكون قد نقس من الزكاة . وإن عملها كلها على مثال الطبرية - ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتي عدد : وجبت الزكاة فيها - فإن فيه حيفاً وشططاً على أبواب الأموال . فاتخذ منزلة بين منزلتين ، يجمع فيها كمال الزكاة ، من غير بخس ولا لإضرار بالناس ، مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من ذلك . وكان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين من الكبار والصغار . فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهد إلى درهم واف وزنه . فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار ، فإذا هو أربعة دوانيق . فجمعها وكل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلها درهين متساويين ، زنة كل منهما ستة دوانيق سوى . واعتبر المثقال أيضاً . فإذا هو لم يبرح في آباد الدهر موفى محدوداً . كل عشرة دراهم منها : ستة دوانيق فإنها سبعة مثاقيل سوى . فأقر ذلك وأمضاه ، من غير أن يعرض لتغييره . فكان فيما صنع عبد الملك في الدراهم ثلاث فضائل . الأولى : أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم . والثانية : أنه عدل بين صغارها

وذكر آخرون : أن السبب في ذلك : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم ، وأن منها البغلى ، وهو ثمانية دوانيق ، ومنها الطبرى ، وهو أربعة دوانيق ، ومنها النخى هو دائق . قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أعلاها وأدناها . فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى . فجمع بينهما . فكانا اثني عشر دائقا . فأخذ نصفهما ، فكان ستة دوانيق . فجعل الدرهم الإسلامى في ستة دوانيق . ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا . ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما . فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان .

وكبارها حتى اعتدلت . وصار الدرهم ستة دوانيق . والثالثة : أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة من غير وكس ولا شطط . فخصت بذلك السنة . واجتمعت عليهما الأمة . وضبط هذا الدرهم الشرعى المجمع عليه : أنه - كما مر - زنة العشرة منه سبعة مثاقيل . وزنة الدرهم الواحد : خمسون حبة وخمسة حبة من الشعير الذى تقدم ذكره . ومن هذا الدرهم تركب الرطل ، والقدح ، والصاع وما فوقه . وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب . لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل . فأخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا ، فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع . فجعل من أجل ذلك : كل عشرة دراهم : زنة سبعة مثاقيل . فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالا . والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشار بقى درهما ، وكل عشرة مثاقيل تزن أربعة عشر درهما وسبعا درهم . فلما ركب الرطل جعل الدرهم منه ستين حبة ، لكن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل . فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل . ومن ذلك تركب الدرهم . فركب الرطل . ومن الرطل تركب المد . ومن المد تركب الصاع وما فوقه . وفى ذلك طرق حساية مبرهنة بأشكال هندسية ليس هذا موضعها . وكان مما ضرب الحجاج : الدراهم البيض . ونقش عليها « قل هو الله أحد » . فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أى شىء صنع للناس ؟ الآن يأخذ الجنب والحائض . فسكره ناس من القراء مسها وهم على غير طهارة . وقيل لها : المسكروحة . فعرفت بذلك - ثم ذكر المقرئ مذهب مالك في أنه كان لا يرى بها بأسا ، وأن عمر بن عبدالعزيز قيل له : هذه الدراهم البيض فيها كتاب الله يقبلها اليهودى ، والنصراني ، والجنب ، والحائض . فإن رأيت أن تأمر بمحوها ؟ فقال : أردت أن تحتج علينا الأمم أن غيرنا توحيد ربنا ، واسم نبينا . ومات عبد الملك والأمر على ذلك . فلم يزل من بعده في خلافة الوليد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبدالعزيز . إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك ، فحضر الهبيرة بالعراق عمر بن هبيرة على عيار ستة دواتق . فلما قام هشام بن عبد الملك - وكان جموعا للمال - أمر خالد بن عبد الله القسرى في سنة ست ومائة من الهجرة أن يعيد العيار على وزن سبعة . وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط . فحضر الدراهم بواسطة فقط ، وكبر السكة ، فحضرت الدراهم على السكك الخالدية ، حتى عزل خالد في سنة عشرين ومائة . وتولى من بعده يوسف بن عمر الثقفى ، فحضر السكة وأجراها على وزن ستة . وضررها بواسطة وحدها . حتى قتل الوليد بن يزيد في سنة ست وعشرين ومائة . فلما استخلف مروان بن محمد الجعدى آخر خلافة بني أمية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بجران إلى أن قتل ، وأنت دولة بني العباس - ثم ساق ما فعل بنو العباس بالدراهم والدنانير . وذكر النقد المصرى إلى عصره في كلام طويل ، وبحت قيم .

وأما النقد

فمن خالص الفضة . وليس لغشوشه مدخل في حكمه .
وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق
غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة . وكان غشها عفوا ، لعدم تأثيره بينهم
إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز الغشوش من الخالص .
وقد قال أحمد في رواية حنبل «ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم أعطاه من هذه الدراهم
كان قد قضاها . لأنها ليست على ما يعرف الناس من صحة السكة بينهم ونقاء الفضة . ثم رأيت
لواختلفا ، فقال هذا : لم يقضى . وقال هذا : قد قضيتك ، فرجعا إلى العين ، أكان يخلف أنه
قد أوفاه ، لأنها ليست بوافية إلا بالفضة التي يتعامل بها المسلمون بينهم؟ » .

فأما إنفاق الغشوشة

فينظر . فإن كان غشها يخفى لم يجز إنفاقها رواية واحدة . وإن كان عينا ظاهرا فعلى روايتين .
إحدهما : المنع أيضا . قال في رواية محمد بن إبراهيم - وقد سأله عن المزيفة فقال «لا يحل» . قيل له :
إنه يراها ويدرى أى شيء هي ؟ قال : الغش حرام وإن بين .
وكذلك قال في رواية أبي الحارث ، ويوسف بن موسى ، وقد سأله عن إنفاق المزيفة ؟
فقال «لا» .
وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد «لاتنق المكحلة حتى يغسلها . ولا المزيفة والزبوف
حتى يسبكها» .

والرواية الثانية : الجواز . قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث - في الرجل يبيع
الدراهم فيها رديئة . بدینار ؟ قال «ما ينبغي له . لأنه يغرّبها المسلمين» فقال له الأثرم : ولا
تقول إنها حرام ؟ فقال «لا أقول إنها حرام . وإنما كرهته لأنه يغرّبها مسلما» .
وقال أيضا في رواية صالح : في دراهم ببخارى يقال لها المسيبية ، عامتها نحاس إلا شيئا يسيرا
منها فضة . فقال «إن كان شيئا قد اصطالحوا عليه فيما بينهم ، مثل الفلوس التي قد اصطالح الناس
عليها . أرجو أن لا يكون به بأس (١)» .

(١) قال الشيخ بن قدامة في المعنى (ج ٤ ص ١٧٦) . وفي إنفاق الغشوش من النقود روايتان .
أظهرهما الجواز . نقل صالح عنه : في دراهم يقال لها المسيبية . عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة .
فقال «إذا كان شيئا اصطالحوا عليه مثل الفلوس اصطالحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس» .
والثانية : التحريم ، نقل حنبل : في دراهم يخلط فيها مس ونحاس يشتري به ويبيع . فلا يجوز
أن يبتاع بها أحد . كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام . وقال أصحاب الشافعي :

فوجه المنع : مارواه أحمد أن ابن مسعود باع نفاية بيت المال . فنهاه عمر . فسبكها .
ووجه الإباحة : مارواه أبو بكر بإسناده عن عمر قال « من زافت عليه دراهم فليدخل السوق
فيشترها سحق ثوب^(١) » .

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث في رواية حنبل فقال « قول عمر : من زافت عليه دراهم :
يعنى نفيت » ولم يكن عمر يأمر بإفناق الرديئة . وهذا لم يكن في عهد عمر . وإنما حدث بعده .
وقد اختلف في أول من ضربها في الإسلام .

حكى سعيد بن المسيب : أن أول من ضرب المنقوشة : عبد الملك بن مروان . وكانت
الدنانير ترد رومية . والدرهم كسروية^(٢) .

قال أبو الزناد : فأمر عبد الملك الحجاج أن يضرب الدرهم . فضربها سنة أربع وسبعين .
وقال المدائني : بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضرها في النواحي سنة
ست وسبعين .

وقيل : إن الحجاج خلصها تخليصاً ، لم يستقصها . وكتب عليها « الله أحد الله الصمد »
فسميت الكروهة .

واختلف في تسميتها بذلك .

فقال قوم : لأن الفقهاء كرهوها ، لما عليها من القرآن . وقد يحملها الجنب والمحدث .
وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حمل المحدث لها .

فقال في رواية المروزي « لا يمس الدرهم إلا طاهراً ، كما لو كان مكتوباً في ورقة » .

وقال في رواية أبي طالب وابن منصور « يجوز ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، والبلوى نعم
فعفى عنه » .

إن كان الغش مما لا قيمة له جاز الشراء بها . وإن كان مما له قيمة ففي جواز إفناقها وجهان . واحتج
من منع إفناق المنقوشة بقول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا ليس منا » وبأن عمر رضی الله عنه
نهى عن بيع نفاية بيت المال . ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة . والأولى أن يحمل
كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطاح عليه . فإن المعاملة به جائزة . إذ ليس فيه
أكثر من اشتاله على جنسين لا غرر فيهما . فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين . ولأن هذا
مستفيض في الأعصار ، جار بينهم من غير تكبير . وفي تحريمه مشقة وضرر . وليس شراؤه بها
غشاً للمسلمين ولا تفريراً لهم . والمقصود فيها ظاهر مرئ معلوم ، بخلاف تراب الصاغة . ورواية المنع
محمولة على ما يعني غشه ويقع اللبس به . فإن ذلك يفرض إلى التفرير بالمسلمين اه .

(١) في المنفى : فإن قيل : فقد روى عن عمر أنه قال « من زافت عليه دراهم فليخرج بها إلى البقيع
فليشترها سحق الثياب » . وهذا دليل على جواز إفناق المنقوشة التي لم يصطاح عليها . قلنا :
قد قال أحمد : معنى « زافت عليه دراهم » : أي نفيت ليس أنها زبوف . فبتعين حمله على هذا
جماً بين الروایتين عنه اه . والسحق : الثوب الخلق الذي انسحق وبلى ، كأنه بعد من الانتفاع به .

(٢) لأوقال الماوردي : كسروية وحميرية قليلة .

وقال آخرون : لأن الأعاجم كرهوا نقصها . فسميت مكروهة .
ثم ولى بعد الحجاج عمر بن هيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضربها أجاد مما كانت .
ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القسري فشدد في تجويدها .
وضرب بعده يوسف بن عمر . فأفرط في التشديد فيها والتجويد . وكانت الهيرية والخالدية
واليوسفية أجاد نقود بني أمية .

وكان المنصور لا يأخذ في الخراج من الدراهم غيرها .
وحكى يحيى بن النعمان الغفاري عن أبيه : أن أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير
عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكسرة ، وعليها « بركة » من جانب
و « الله » في جانب . ثم غيرها بعد سنة وكتب عليها « بسم الله » في جانب و « الحجاج » في جانب
وقد قال أحمد ، في رواية محمد بن عبد الله المنادي « ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدا » .
وذلك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم . فكان إذا زافت
عليهم أتوا بها السوق . فقالوا : من يبيعنا بهذه . وذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا معاوية .

وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة .
والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها ، المأمون من تبديلها وتلييسها هي
المستحقة ، دون نقار النضة وسبائك الذهب . لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والتصفية . والمطبوع
موثوق به . ولذلك كان هو الثابت في الذم فيما يطلق من أمان المبيعات ، وقيم المتلفات .
ولو كانت المطبوعة مختلفة القيم مع اتفاقها في الجودة ، فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة .
نظر . فإن كانت من ضرب سلطان الوقت أوجب إليها . لأن في العدول عن ضربه مبانة له
في الطاعة . وإن كانت من ضرب غيره . نظر . فإن كانت هي المأخوذة في خراج من تقدمه .
أوجب إليها استصحابا لما تقدم . وإن لم تكن مأخوذة فيما تقدم . كانت المطالبة بها عبثا وحيقا .
وقد قال أحمد ، في رواية جعفر بن محمد « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن
السلطان . لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام » .
فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الاقتيات عليه .

فأما مكسور الدراهم والدنانير

فلا يلزم أخذه في الحراج ، لالتباسه ، وجواز اختلاطه . ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح (١) .

وقد قال أحمد ، في رواية ابن منصور - وذكره قول سفيان : إذا شهد رجل على رجل بألف درهم ، أو مائة دينار . فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد - قال أحمد « جيد » .

فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض لذكر الصحاح .

وقد كره أحمد كسرها على الإطلاق ، لحاجة ولغير حاجة .

فقال في رواية جعفر بن محمد - وقد سئل عن كسر الدراهم - فقال « هو عندي من الفساد في الأرض » .

وقال في رواية المروزي - وقد سئل عن كسر الدراهم الرديئة - فكرهه كراهة شديدة .

وقد قال في رواية حرب - وقد سئل عن كسر الدراهم - فكرهه كراهة شديدة .

وقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن رجل رأى سائلاً ومعه درهم صحيح ، فأراد أن

يعطيه قطعة ، هل يكسر منه ؟ - فقال « لا . كسر الدراهم وقطعها مكروه (٢) » .

وسئل عن كسر المكسرة من الدراهم . فكرهه . وقال « يزيد لها كسراً » .

وقال في رواية بكر بن محمد - وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يصوغ منها -

قال « لا تفعل ، في هذا ضرر على الناس . ولكن يشتري تبراً مكسوراً بالفضة » .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في كراهية كسرها . فذهب مالك ، وأكثروا فقهاء المدينة إلى أنه مكروه . لأنه من جملة الفساد في الأرض - وينكر على فاعله . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم » اه . والحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازني . وفيه « إلا من بأس » . ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک . وزاد « نهى أن تكسر الدراهم لتجعل فضة . وتكسر الدنانير لتجعل ذهباً » . وضعفه ابن حبان . قال الشوكاني : لعل ضعفه من قبل محمد بن فضال الأزدي الحمصي البصري المعبر . قال المنذرى : لا يحتج بحديثه . قال الشوكاني : وقال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يفرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السعر الذي يخرجونها به ، ويجمعون من تلك القراض شيئاً كثيراً بالسبك ، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها . وهذه القملة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله (١١ : ٧٨) ولا تبخسوا الناس أشياءهم فقالوا (أنها نأنا أن نفعل في أموالنا) يعني الدراهم والدنانير (ما نشاء) من القرض . ولم يتهموا عن ذلك . فأخذتهم الصيحة اه . وقد روى ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال « كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم ، أو قال : قطع الدراهم » . وروى عن محمد بن كعب القرظي « بلغني أن قوم شعيب عذبوا في قطع الدراهم . وجدت ذلك في القرآن (أصلاتك تأمر أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) . ورواه عن ابن زيد .

(٢) أنظر مسائل أبي داود عن الإمام أحمد (صفحة ١٨٩ طبع المنار) .

فقد أطلق القول في رواية جعفر بن محمد، والمروزي . وحرب : بالمنع . وصرح به في رواية أبي داود وبكر ، بالمنع مع الحاجة ، وهو الصدقة والضيافة .
وقد صرح في رواية أبي طالب أنها كراهة تنزيه .
فقال : سألت أحمد عن الدراهم تقطع ، فقال « لا . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين » قيل له : فمن كسره عليه شيء ؟ قال « لا ، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم » .
وقوله « لاشيء عليه » معناه : لا مآثم عليه .

والوجه في كراهة ذلك قوله تعالى (١١ : ٨٧ أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) روى عن محمد بن كعب القرظي قال « عذب قوم شعيب في قطعهم الدراهم . فقالوا : يا شعيب ، أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ؟ » وقال زيد بن أسلم « أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء . قال : كان مما نهاهم الله عنه حذف الدراهم ، أو قطع الدراهم » .
وما روى المروزي بإسناده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ، إلا من بأس » .

قال أحمد في رواية المروزي ، وحرب « البأس إذا كانت رديئة »
واحتج بأن ابن مسعود كان يكسر الزبوف ، وهو على بيت المال .
والسكة : هي الحديد التي يطبع عليها الدراهم . فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة .
وقد كان ينسكروه ولاية بني أمية حتى أسرفوا .

حكى أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس . فقطع يده (١) .
وقال أحمد ، في رواية أبي طالب « إنما كانت دراهمهم المثاقيل ، هذه الدراهم البغلية الكبار وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوافي . فلذلك قطعه » .
وروى ابن منصور أنه قال لأحمد : أن ابن الزبير قسم مكة فوجد بها رجلا يقرض الدراهم . فقطع يده ، فقال « كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فعده سارقا . وقال : هذا إقراط في التعزير » .

وحكى الواقدي « أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطا (٢) » .

(١) قال الماوردي : وهذا عدوان محض . وليس له في التأويل مساع .

(٢) قال الماوردي : « وطاف به » . قال الواقدي : وهذا - عندنا - فيمن قطعها ودس فيها المفرغة والزبوف . فإن كان الأمر على ما قاله الواقدي ، فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان ، لأنه ما خرج به عن حد التعزير . والتعزير على التدليس مستحق . وأما فعل مروان فظلم وعدوان . وذهب أبو حنيفة ، وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه . وقد حكى صالح بن حفص عن أبي بن كعب في قوله تعالى (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) . قال : كسر الدراهم . ومذهب الشافعي : أنه قال « إن كسرها لحاجة لم يكره . وإن كسرها لغير حاجة كره » . لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه . وقال أحمد بن حنبل « إن كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها ، وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره » .

وهذا محمول على أنه دسّ المقطوعة مع الثقال . فيكون تدليسا . فيكون أبان مصيبا في هذا القدر من التعزير . ولأن هذا إدخال النقص على المال ، فهو سفه إذا كان لغير حاجة . وقد تكلم قوم على الخبر في النهي عن كسرها . فكان محمد بن عبد الله الأنصاري - قاضي البصرة - يحمله على النهي عن كسرها لتعود نبرا ، لتكون على حالها مرصدة للنفقة . وحمل آخرون النهي على كسرها لتتخذ منها أواني وزخرف . وحمل آخرون النهي على من أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض . لأنهم كانوا في صدر الإسلام يتعاملون بها عددا ، فصار أخذ أطرافها نجسا وتطفيفا .

فأما الكيل

فان كان مقاسمة ، فبأي قفيز كيل تعدلت فيه القسمة . وقد اختلف كلام الإمام أحمد في المقاسمة . فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال : فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد : هل يأكل مما أخرجت من زرع أو ثمر ، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أو صيرها في أيديهم مقاسمة على النصف ، أو الربع ؟ فقال « يأكل ، إلا أن يخاف السلطان » . وظاهر هذا : أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج . وقال في رواية الخمال « السواد كله أرض خراج » . وذكر المقاسمة فقال « المقاسمة لم تكن ، إنما هو شيء أحدث » . وظاهر هذا : أنه لم ير ذلك ، إلا أنه لم يصرح بالمنع ، لكنه أخبر أنه لم يكن في وقت عمر . وإن كان خراجا مقدرا بالقفيز الذي كان في وقت عمر . فقد حكى القاسم : أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد . فأمضاه عمر بن الخطاب : كان مكيلا لهم يعرف بالشارقان . قيل : وزنه ثمانية أرطال . وقد أوما أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأله عن القفيز - فقال : « ينبغي أن يكون قفيزا صغيرا » وقال « قفيز الحجاج صاع عمر ينبغي أن يكون ثمانية أرطال (١) » .

(١) قال يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٤٧١) : سألت الحسن بن صالح عن الصاع . فقال « القفيز الحجاجي صاع . وهو ثمانية أرطال » . وروى عن شريك (رقم ٤٧٢) « هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال » . وروى (رقم ٤٧٣) عن مغيرة ، عن إبراهيم قال « الحجاجي على صاع عمر » ، وروى أبو عبيد في الأموال نحوها (رقم ١٥٩٠ - ١٥٩٨) . ثم قال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع . وسموا في حديث آخر « أنه كان يغتسل بثمانية أرطال » . وفي حديث آخر « أنه كان يتوضأ برطلين » . فتوهوا أن الصاع ثمانية أرطال ، لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم ، فجملوه أتمس من ذلك .

فان استؤنف وضع الخراج كيلا مقدرًا على ناحية مبتدأة ، روى فيه من المكاييل ما استقرّ مع أهلها من مشهور القفران بتلك الناحية .

وكان السواد في أول أيام الفرس جاريًا على المقاسمة إلى أن وضع الخراج عليه قباذ بن فيروز^(١) . فارتفع مائة وخمسين ألف ألف درهم بوزن الثقال . وكان الفرس على هذا في بقية أيامهم . وجاء الإسلام فأقرّه عمر على المساحة والخراج ، فبلغ خراجه في أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم .

وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف .

وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف .

وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف ، بغشمه وإخراجه .

وجباه عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته .

وكان ابن هيرة يجبيه مائة ألف ألف ، سوى طعام الجند وأرزاق الغلّة .

وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف ،

ويحتسب بعباء من قبله من أهل الشام : ستة عشر ألف ألف . وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف .

وفي الطراز ألني ألف . وفي بيوت الأحداث والعواتق : عشرة آلاف ألف .

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليم : ارتفاع هذا الإقليم الحقيقر : ألف ألف ألف -

ثلاث مرّات - فما نقص من مال السلطان زاد في مال الرعية .

ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلى القسمة . لأن السعر رخص . فلم تف الغلات بخراجها . وضرب السواد ، فجعله مقاسمة .

وأشار أبو عبيد على المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحا . وفي السوالى

على الثلث . وفي السواليب على الربع . لاشيء عليهم سواه . وأن يعمل في النخل والسكرم

والشجر مساحة خراج ، يقرّر بحسب قربه من الأسواق . والفرض^(٢) . وإذا بلغ حاصل الغلّة

ما يبقى بخراجين أزم خراجا كاملا ، وإذا نقص ترك .

وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه : أن الصاع عندم خمسة أرتال وثلاث . يعرفه عالمهم

وجاهلهم . ويابع به في أسواقهم ويحمل علمه قرنا بعد قرن . وقد كان يعقوب - يعنى أبا يوسف -

زمانا يقول كقول أصحابه فيه . ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة . قال أبو عبيد : وهذا هو الذى

عليه العمل عندى . لأنى - مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه - تدبرته في حديث يروى عن عمر فوجدته

موافقا لقولهم . ثم ساق حديث عمر ، وغيره من الآثار (رقم ١٦٠٤ - ١٦٢١) وقال :

قد فسرنا ما فى الصاع من السنن . وهو كما أعلمتك - خمسة أرتال وثلاث . والمدّ : ربه . وهو

رطل وثلاث . وذلك برطلنا هذا الذى وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما . وزن سبعة .

(١) والدكسرى أوشروان .

(٢) الفرض : جمع فرضة - هى البلد تكون على ساحل البحر مرّة للسفن .

فهذا ماجرى في أرض السواد .
والذى يوجب الحكم : أن خراجها هو المضروب عليها أولاً . وتغييره إلى المقاسمة إذا كان
بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه ، وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه .
إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه .

فأما تضمين العمال

لأموال الخراج والعشر . فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم . لأن العامل مؤتمن ليستوفى ما لوجب
ويؤدى ما حصل . فهو كالوكيل الذى إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة . وضمان
الأموال بمقدار معلوم يقتضى الاقتصار عليه فى تملك ما زاد ، وغرم ما نقص . وهذا مناف لموضوع
العمالة وحكم الأمانة ، فباطل .

وقد نبه أحمد رحمه الله على معنى هذا فى رواية أبى طالب : فى الذى يتقبل الآجام لا يدري
ما فيها ، والطسوج يتقبله لا يدري ما فيه من الطعام فهو أشرف ما يكون .

وكذلك قال فى رواية حرب - وقد سئل عن تفسير حديث ابن عمر «القبالات ربا» قال :
هوأن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل . ولفظ الحديث رواه سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن
ابن أبى الزناد عن ابن عمر «القبالة ربا» فسماه ربا . ومعناه : حكمه حكم الربا فى البطلان ،
وفساد العتد .

وعن ابن عباس قال «إياكم والربا . وإياكم أن يجعل الغلّ الذى جعل الله فى أعناقهم
فى أعناقكم . الأوهى القبالات ، وهى الدلّ والصغار (١)» .

(١) القبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى . فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع
فلا بأس . والقبالة - بفتح القاف - السكفالة . وهى فى الأصل : مصدر قبل ، إذا كفل .
وروى أبو عبيد فى الأموال رقم (١٧٦ - ١٨٠) عن عبد الرحمن بن زياد قال «قلت لابن عمر :
لما تقبل الأرض ، فنصيب من ثمارها - . قال أبو عبيد : يعنى الفضل - فقال : ذلك الربا
العجلان» . وعن الحسن قال «جاء رجل لى ابن عباس ، فقال : أتقبل منك الأبلّة بمائة ألف .
قال : فضربه ابن عباس مائة سوط وصلبه حياً» . وعن أبى هلال عن ابن عباس «القبالات حرام»
وعن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول «القبالات ربا» . قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة
المكروهة المنهى عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع الثابت قبل أن يستحصد ويدرك .
وهو مفسر فى حديث يروى عن ابن جبيرة عن عباد بن العوام عن الشيبانى قال : سألت سعيد بن جبيرة
عن الرجل يأقى القرية فيقبلها . وفيها النخل ، والزرع ، والشجر ، والعلوج . فقال «لا يقبلها
فإنه لا خير فيها» . وقال أبو يوسف فى الخراج (ص ١١٥) ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد
ولا غير السواد من البلاد . فإن المتقبل إذا كان فى قبائه فضل عن الخراج عسف أهل الخراج . وحمل
عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم ، وأخذهم بما يحجب بهم ليسلم مما دخل فيه . وفى ذلك وأمثاله
خراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره فى قبائه . ولعله أن يستفضل

وقد وصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العمال بالرفق والعدل .
فروى أبو بكر بإسناده عن القاسم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال « إنما أبعثكم
أمة . لا تضربوا المسامين فتدلوهم ، ولا تحرموهم قظاموهم . وأدرّوا اللقحة للمسامين » يعنى عطاياهم .
وإسناده عن إبراهيم « أن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ،
ولا يدخل عليه الضعيف عزله^(١) . »

وإسناده عن أبي مجاز لاحق بن حميد « أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميرا على
الكوفة على جيوشهم وعلى صلاتهم . وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم .
وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض . وجعل لهم كل يوم شاة : شطرها وسواقطها
لعمار بن ياسر ، وبقيتها لعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن حنيف . ثم قال عمر : ما أرى قرية
يخرج منها كل يوم شاة لعمالها إلا سريعا خرابها . . . »

فصل

فيما تختلف أحكامه من البلاد

وبلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام : حرم . وحجاز . وما عداها .
فأما مكة فقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه « مكة ، وبكة » فقال تعالى (٣ : ٩٦ إن أول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين) . وقال تعالى (٤٨ : ٢٤ وهو الذي كف
أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً^(٢)) .
وقد اختلفت الرواية عن أحمد في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح : هل دخلها
عنوة أو صلحا ؟ على روايتين^(٣) .

بعد ما يتقبل منه فضلا كثيراً . وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب شديد ، وإقامته لهم
في الشمس ، وتعليق الحجارة في الأعناق ، وعذاب عظيم ينال أهل الحجاج مما ليس يجب عليهم من
الفساد الذي نهى الله عنه . إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو . وليس يحل أن يكلفوا
فوق طاقتهم - وساق فصلا طويلا فيما يجب على الخليفة في هذا .

(١) أنظر الأموال رقم (١٧٢) . وخراج أبي يوسف ص (٤٢) . والمحلى لابن حزم (ج ٦
ص ١١٦) .

(٢) ذكر الماوردي سبب تسميتها « مكة وبكة » وما قيل في ذلك عن أهل اللغة . ومن الشعر . وأطلال
القول في حرم مكة ، وأمن من دخله في الجاهلية ، وفي الكعبة وبنائها ، وكونها في الجاهلية والإسلام
وفي المسجد الحرام وبنائه . وسكان مكة ، وأول من تحدّث عن شأن نبوة خاتم الأنبياء : كعب
ابن لؤي بن غالب ، وذكر خطبة له وشعراً في ذلك ، ثم قضى بن كلاب ، ودار الندوة .

(٣) قال الماوردي : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة . ففعا عن الغنائم ، ومن على السبي ،
وأن الإمام إذا فتح بلداً عنوة فله أن يعفو عن غنائمه ويعن على سبيه . وذهب الشافعي إلى أنه دخلها

إحداها : أنه دخلها عنوة . ولم يغتم بها مالا . ولم يسب فيها ذرية . لأن الأمان حصل من النبي صلى الله عليه وسلم قبل تقضى الحرب . لأنه روى في الخبر « أن قائلاً قال : لا قریش بعد اليوم ^(١) » . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الأحمر والأسود آمن » فالحال لم يتصرم حتى حصل الأمان .

وقال في رواية الميموني - وقد سئل عن مكة . هل فتحت صلحا ؟ فالتفت إلى وقال « أليس إنما أخذت بالسيف ؟ » .

وقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن مكة : عنوة هي ؟ قال « قد أقرت البلاد في أيديهم ،

صلحاً عقده مع أبي سفيان . كان الشرط فيه « أن من أغلق بابه كان آمناً ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، إلا ستة أنفس استثنى قتلهم . ولو تعلقوا بأستار الكعبة » ولأجل عقد الصلح لم يغتم ولم يسب . وليس للإمام إذا فتح بلداً عنوة أن يعفو عن غنائمه ولا أن يمن على سبيه ، لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغائبين . فصارت مكة وحرماها - حين لم تغتم - أرض عشر ، إن زرعت لا يجوز أن يوضع عليها الخراج اه . وقال أبو عبيد : وقد زعم بعض من يقول بالرأى : أن للإمام حكماً ثالثاً في العنوة . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً وردّها إلى أهلها الذين أخذت منهم ، ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ، ثم ردّها عليهم ، ومنّ عليهم بها - ثم ساق الأخبار في ذلك (رقم ١٥٧ - ١٥٩) . قال أبو عبيد : ولا ترى مكة يشبهها شيء من البلاد . من جهتين : لإحداها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصه من الأتقال والغنائم بما لم يجعله لغيره . وذلك قوله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فنرى هذا كان خالصاً له . والجهة الأخرى : أنه قد سنّ لمكة سنناً لم يسنها لشيء من سائر البلاد - ثم ساق الأخبار في ذلك (١٦٠ - ١٧٠) أنها مناخ لمن سبق . ولا يتابع رباعها ، ولا تؤخذ لإجارتها ، ولا تحلّ ضالتها ، ولا تعلق دورها دون الحاج - ثم قال : فإذا كانت هذه مكة سنتها أنها مناخ لمن سبق لإيها ، وأنها لا يتابع رباعها ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يجوزونها دون الناس ، أو تسكون فيئاً ، فتصير أرض خراج ، وهي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو القتل ، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ولا تكون خراجاً أبداً اه . وهذا يفيد - والله أعلم - أن أبا عبيد كان يرى أنها فتحت عنوة ، ولكنها تخالف سنتها سنة غيرها من أرض العنوة . وبدل لذلك : أنه ساق هذا في باب فتح الأرض تؤخذ عنوة . وكذلك رجح الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ٩) هذا . وحكى الجواب عن استدلال على أنها صلح ترك القسمة لأرضها ودورها : بأنها لا تستلزم عدم العنوة . فقد تفتح البلد عنوة . ويمنّ على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائهم . لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقاً عليها . بل الخلاف ثابت عن الصحابة فمن بعدهم . وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم . وذلك في زمن عمر وعثمان ، مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد وهي أنها دار النسك ، ومتعبد الخلق . قد جعلها الله حرماً ، سواء الماكف فيه والباد اه .

(١) قال ذلك أبو سفيان . كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في وصف دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح .

قيل له : يصلح ؟ قال : لا ، ولكن أقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيدي أهلها بقوله « من دخل داره فهو آمن » .

وقال في رواية حنبل « مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة . دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف . فكره من كره ذلك من أجل العنوة . فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعاً واحداً . وقال عمر : لا تمنعوا نازلاً بليل أو نهار . لأنه لم يجعل لهم ملكاً دون الناس » .

وفيه رواية أخرى : دخلها صلحا ، عقده مع أبي سفيان . وكان المشروط فيه « أن من أغلق بابيه فهو آمن . ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن . ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ستة نفر استثنى قتلهم » ولأجل عقد الصلح لم يغم ولم يسب .

قال في رواية حرب بن إسماعيل « أرض العشر : الرجل يسلم نفسه من غير قتال ، وفي يده الأرض فهي عشر . مثل المدينة ومكة » .

وقال في رواية سعيد بن محمد الرفا - وقد سئل عن مكة قال « دخلت صلحا » . واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من ربيع^(١) ؟ » .

وقال في رواية أبي طالب « إذا كانت أرض حرّة : مثل مكة وخراسان . فإنما عليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتهما » .

قال أبو إسحق : المسئلة على روايتين . قال أبو بكر الخلال ، في كتاب الأموال « مكة افتتحت بالسيف وأقرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فتحها بالسيف في منازلهم ، فمن قال : إنها عنوة كره إجارة بيوتها . ومن قال : إنها صلحا لم ير إجارتها بأساً » .

فأما بيع دور مكة وإجارتها فذلك مبنى على الروايتين . إن قلنا : إنها فتحت عنوة . لم يجوز بيعها ولا إجارتها^(٢) .

(١) رواه البخاري عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح « يارسول الله ، أين تنزل غدا ؟ » فقله ، ثم قال « لا يريث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر » . وعقيل : هو ابن أبي طالب تأخر إسلامه إلى ما بعد الهجرة فاستولى على دور بني هاشم فباعها . وأسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان . وكان أكبر من جعفر بعشر سنين ، وجعفر أكبر من علي بعشر سنين .

(٢) قال الماوردي : فنع أبو حنيفة من بيعها . وأجاز لإجارتها في غير أيام الحج . ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعمش عن مجاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مكة حرام ، لا يحل بيع رابعها ولا أجور بيوتها » . وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّم عليها بعد الإسلام على ما كانت عليه قبله . ولم يفتحها . ولم يعارضهم فيها . وقد كانوا يتباعونها قبل الإسلام . وكذلك بعده . هذه دار الندوة . وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قصى لعبد الدار بن قصى . وابتاعها معاوية في الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار ابن قصى وجعلها دار الإمارة . وكانت من أشهر دار ابنت ذكراً . فما أنكر بيعها أحد من الصحابة . وابتاع عمر ، وعثمان مازاداه في المسجد من دور مكة . وتملك أهلها أعمانها . ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين . ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا . فكان إجماعاً متبوعاً . ومجمل رواية مجاهد - مع إرسالها - على أنه لا يحل بيع رابعها على أهلها تنبيهاً على أنها لم تغم فتملك عليهم . فذلك لم تبع . وكذلك الإجارة .

قال في رواية صالح - وقد سأله : ماترى في شراء المنازل بمكة ؟ قال « لا يعجبني . فيه نهى كثير . وبعض الناس يتأول (سواء العاكف فيه والباد) » .

وقال في رواية أبي طالب « لا تنكرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه . فقيل : أليس اشتري عمر دارا للسجن ؟ قال : اشتراها للمسامين يحبس فيه الفساق . فقيل له : فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراء ؟ قال : لا يخرج حتى يعطيهم . أنا أكره كراء الحجام ، ولكن أعطيه أجرته . ولا ينبغي لهم أن يأخذوه » .

وقال في موضع آخر ، من مسائل أبي طالب - وقد سأله عن كراء دور مكة ؟ فقال « إنما كره في الألفية والدور الكبار » .

ففي أول كلامه المنع من إجارتها للسكنى على الإطلاق . وأجاز إعطاء الكراء لحفظ المتاع . لأن الأجرة تحصل في مقابلة الحفظ ثم قال « فإن سكن أعطاهم ولا ينبغي لهم الأخذ » لأنه يعتقد أنه لا يجوز كراؤها . وقوله في آخر كلامه « إنما كره ذلك في الألفية والدور الكبار » لا يقتضى أنه لا يكره ذلك في الصغار . وإنما خص الكبار بالذكر لأن العادة أن المنازل الصغار يختص ساكنوها بالسكنى فيها لحاجتهم إليها . فلا يكرونها . وإنما يكرون الكبار . فصرف الكلام إلى ذلك ، لهذا المعنى .

وقال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكروه ، ويحتجون بأن عمر اشترى دارا للسجن ، وفيه مرفق للمسامين » .

وقال في رواية ابن منصور - وقد سأله . هل تنكره أجور بيوت مكة وشراؤها والبناء بمبنى - ؟ فقال « أبوا الكراء . وأما الشراء فقد اشترى عمر دارا للسجن . وأما البناء فأكرهه » .

فظاهر هذا : أنه كره الكراء وأجاز الشراء . وليس هذا على ظاهره . لأنه قد قال في رواية ابنه صالح - وقد سأله : ماترى في شراء المنازل بمكة ، فقال « لا يعجبني » . وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكروه » . فسوى بين الشراء والبيع في المنع .

وقوله في رواية ابن منصور « أما الشراء فقد اشترى عمر » معناه : دارا للسجن . وقد بين ذلك في رواية أبي طالب ، وقال « اشتراء للمسامين » ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق .

ويحتمل أن يكون عمر اشترى بنيان دار للسجن ، فسمى ذلك دارا . كما يقال : فلان باع داره ، إذا باع بناءها .

وقال في موضع آخر من مسائل ابن منصور : في الرجل يسكن مكة بأجرة « إن قدر أن لا يعطيهم فليفعل » لأن عنده أنه لا يجوز إجارتها . وقوله « فإن أعطاهم لم يأثم » لأنه مختلف في جوازه .

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث « لا يعجبني أجور بيوت مكة » وذكر له عن سفيان : أنه كان يكثرى ويخرج ولا يعطيهم . فأنكر ذلك ، وقال « سبحان الله ! كيف يجيء هذا ؟ » .

وإنما أنكر هذا من فعل سفیان لأنه إذا اكرتري فقد عقد عقدا مختلفا في صحته . فكره مخالفته لأجل اختلاف الناس . لأنه يقع الخبر بخلاف خبره . لأنه بالعقد ملتزم .

وإذا ثبت أنه لا يجوز بيعها ولا إيجارها . فمن سبق إلى شيء منها بقدر حاجته فهو أحق به . وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج إليه .

وقد قال أحمد في رواية الميموني « ما أعجب من يقول إن دورهم ليست لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة « من دخل دار أبي سفیان فهو آمن . ومن أغلق بابه فهو آمن » فكيف سماها داره ، ودورهم ، وليست لهم ؟ وعمر اشترى من صفوان دارا للسجن : كيف لا تكون لهم ؟ ثم قال : يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمة ؟ » .

وقال أيضا في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث « أما ما يقول بعض الناس : ينزلون معهم ، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير ، وكانت دارا عظيمة فيها دور ، مثل دار صفوان ابن أمية وما أشبهها . فأما رجل له منزل فيه حرمة فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره » . واستعظم ذلك ممن قاله .

فأما ما طاف بمكة من نصب حرمة فحكه في تحريم البيع والإجارة حكمها .

قال في رواية مثنى الأنباري ، وقد سأله : هل يشتري من المضارب - يعني التي يبنى ؟ -

قال « لا يعجبني أن يشتري ولا يباع . وكذلك الحرم كله » .

فقد بين أن جميع الحرم حكمه حكم مكة .

وقال في رواية أبي طالب « لم يكن لهم أن يتخذوا بمني شيئا . فإذا اتخذوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه . قد كان سفیان اتخذها حائطا وبني فيه بيتين . وربما قال لأصحاب الحديث : بقوها فلا يدخل رجل مضرب رجل إلا بإذنه » .

وظاهر هذا : أنه قد أجاز البناء بمني على وجه ينفرده به .

وقال في رواية ابن منصور « أما البناء بمني فأني أكرهه » .

فظاهر هذا : المنع .

فهذا كله إذا قلنا : إنها فتحت عنوة .

فأما إذا قلنا : إنها فتحت صلحا فإنه يجوز بيعها وإيجارها .

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب فيما تقدم « إذا كانت أرضا حرمة مثل مكة وخراسان فعليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتها » .

فقد نص على ملك رقبة مكة ، وشبهها بخراسان . ومعلوم أن أرض خراسان يجوز بيعها .

فأما الحرم

فهو ما طاف بمكة من جوانبها .

وحده من المدينة : دون التنعيم ، عند بيوت نبي نزار ، على ثلاثة أميال . ومن طريق

العراق : على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال . ومن طريق الجعرانة : في شعب أبي عبد الله

ابن خالد ، على تسعة أميال . ومن طريق الطائف . على عرفة من بطن نمرة ، على سبعة أميال .
ومن طريق جدّة : منقطع العشائر ، على عشرة أميال .

فهذا حدّ ما جعله الله حراماً لما اختصّ به من التحريم . وباين بحكمه سائر البلاد . قال الله تعالى
(٢) : ١٢٦ . وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات) يعنى مكة وحرّمها .
وقد اختلف في مكة وما حولها . هل صارت حراماً بسؤال إبراهيم ، أو كانت قبله كذلك ؟
فمن الناس من قال : لم تزل حراماً آمناً من الجبارة للسلطين ، ومن الحسوف والزلازل . وإنما
سأل إبراهيم ربه أن يجعله آمناً من الجذب والتحط ، وأن يرزق أهله من كل الثمرات .
وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم . وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « مكة
أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلى » ما وجهه ؟ قال : « وجهه : أنها كانت حراماً ولم تزل » .
فقد نصّ على أنها لم تزل حراماً .

والوجه فيه ما روى سعيد بن أبي سعيد - يعنى المقبرى - قال : سمعت أبا شريح الخزاعى
يقول « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيباً . فقال : يا أيها الناس ،
إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام إلى يوم القيامة . لا يحلّ لامرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، أو يعضد بها شجراً . ألا وإنها لا تحلّ لأحد بعدى ،
ولم تحلّ لى إلا هذه الساعة غضباً على أهلها . ألا وهى قد رجعت على حالها بالأمس . ألا ليبلغ
الشاهد الغائب ، فمن قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا : إن الله
قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك (١) » .

ومن الناس من قال : إن مكة كانت حلالاً قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد ، وأنها صارت
بدعوته حراماً آمناً ، حين حرّمها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرماً ،
بعد أن كانت حلالاً . لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« إن إبراهيم كان عبد الله وخليقه ، وإنى عبد الله ورسوله . وإن إبراهيم حرّم مكة ، وإنى
حرّمّت المدينة ، ما بين لابتيها : عضاهها وصيدها . لا يحمل فيها السلاح لقتال . ولا يقطع فيها
شجر إلا لعلف بعير (٢) » .

والذى يختصّ به الحرم من الأحكام التى تباين سائر البلاد خمسة أحكام :

(١) رواه البخارى ومسلم : أن أبا شريح قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة : « أئذنى لى
أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم القد من يوم الفتح ، سمعته أذناى
ووعاه قلنى ، وأبصرته عينى حين تكلم به . تحدّثه الحديث . فقال عمرو : أنا أعلم بذلك منك
يا أبا شريح « إن الحرم لا يغيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا بخربة » . وفيه بعض اختلاف . وذكره
ابن إسحاق عن أبي شريح أقرب إلى ما هنا . وعضد الشجرة : قطعها .

(٢) رواه البخارى بلفظ « ما بين لابتيها حرام » فى باب فضل المدينة . ورواه عن أنس أطول من لفظ
أبي هريرة . ورواه مسلم بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وعلى بن أبي طالب وغيرهم .

أحدها : أن لا يدخله محلّ قدم إليه حتى يحرم لدخوله : إما بحجّ ، أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه (١) . إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها ، كالحطّيين ، والسقايين الذين يخرجون منها غدوة و يعودون إليها عشاء ، فيجوز لهم دخولها محلّين ، لدخول المشقة عليهم في الإحرام كما دخلوا .

فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أتم . ولزمه إحرام على وجه القضاء (٢) .

فإن أدى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه . وإن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه عن حجة الإسلام ، ولزمه حجة أو عمرة .

قال في رواية حرب : فيمن قدم من بلد بعيد تاجراً ، فدخل مكة بغير إحرام « يرجع إلى الميقات فيهلّ بعمرة إن كان في غير أيام الحجّ » ، وإن كان في أيام الحجّ أهلّ بحجة .
والوجه فيه : أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم . فإذا لم يحرم فقد ترك إحراماً قد لزمه ، فعليه أن يأتي به ، كما لو قال « لله على إحرام » وتركه . فإنه يلزمه الإتيان به .

فإن قيل : إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه محتصاً بدخوله الثاني . فلم يصحّ أن يكون قضاء عن دخوله الأوّل ، فيتعدّر القضاء .

قيل : إذا خرج للقضاء وحصل في الميقات لزمه أن يتجاوز إلى مكة محرماً . فإذا فعل ذلك لم يلزمه معنى آخر . ومثل هذا ما نقوله جميعاً لو أحرم بحجة الإسلام ، أو المنذورة . صحّ ولا نقول : قد لزمه بالدخول إحرام . وحجة الإسلام لازمة بالشرع . فيؤدّي إلى تعدّر الواجب .
ولا دم عليه على ظاهر ما نقله حرب عنه . لأنه قد أتى بالواجب .

الحكم الثاني

أن لا يحارب أهلها . لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم بقوله « لا يحلّ لامرئٍ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً » .

فإن بغوا ، على أهل العدل قاتلهم على بغيرهم (٣) . إذا لم يمكن ردّهم عن البنى إلا بالقتال . لأن

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلها المحل إذا لم ير حجاً أو عمرة .

(٢) قال الماوردي : فقد أتمّ - ولا قضاء عليه ولا دم . لأن القضاء متعدّر . فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه محتصاً بدخوله الثاني ، فلم يصحّ أن يكون قضاء عن دخوله الأوّل . فتعدّر القضاء وأعوز فسقط . وأما الدم فلا يلزمه . لأن الدم يلزم في جبران النسك . ولا يلزم جبراً لأصل النسك .

(٣) قال الماوردي : ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيرهم ، وبضيق عليهم حتى يرجعوا عن بغيرهم . والذي عليه أكثر الفقهاء : أنهم يقاتلون الخ .

قتال أهل البني من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع . وكونها محفوظة في حرمة أولى من أن تكون مضاعفة فيه .

فأما إقامة الحدود في الحرم فينظر . فإن أتاها في الحرم أقيمت عليه فيه . وإن أتاها في الحلّ ثم لجأ إلى الحرم . لم يقم عليه فيه . وألجى إلى الخروج منه ، بترك مبايعته ومشاراته . فإذا خرج أقيمت عليه (١) .

الحكم الثالث

تحريم صيده على المحرمين والمحلين : من أهل الحرم ، ومن طراً عليه . فمن أصاب من صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف في يده ضمنه بالجزاء كالمحرم . وهكذا لورمى من الحرم صيدا في الحلّ ، ضمنه . لأنه قاتل في الحرم . ونقل ابن مسور عنه : لا يضمنه . وهكذا لو أرمى من الحلّ صيدا في الحرم ضمنه . لأنه مقتول في الحرم . ولو صيد في الحلّ وأدخل الحرم فهو حرام عليه . ويلزمه إرساله في الحرم (٢) . ولا يحرم في الحرم قتل ما كان مؤذيا : من السباع ، وحشرات الأرض . فإن وقف طائر على غصن شجرة ، أصلها في الحرم والغصن في الحلّ ، فقتله محلّ في الحلّ . ففي ضمانه روايتان . نقلهما ابن منصور .

الحكم الرابع

تحريم قطع الشجر الذي أنبتته الله تعالى فيه . ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون ، كما لا يحرم فيه ذبح الأئيس من الحيوان . ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم (٣) . قال في رواية الفضل « لا يحتمس من حشيش الحرم » . ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة . والصغيرة بشاة . والغصن من كل واحدة منهما يسقط من ضمان أصلها . ولا يكون ما استخلف من قطع الأصل مسقطا لضمان الأصل (٤) .

(١) حكى الماوردي مثل هذا عن أبي حنيفة . ومذهب الشافعي : أنها تقام فيه على من أتاها . ولا يمنع الحرم من إقامتها .

(٢) حكى الماوردي مثله عن أبي حنيفة . ومذهب الشافعي : كان حلالا له .

(٣) قال الماوردي : ولا يحرم رمي خلاه . يعني حشيشه .

(٤) قال في المنى : وقال مالك ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر : لا يضمن . لأن الحرم لا يضمن في الحلّ . فلا يضمن في الحرم ، كالزرع . وقال ابن المنذر : لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم فرضاً : من كتاب ولا سنة ولا إجماع . وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى . ولنا ما روى أبو هشيمة قال « رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف ، فقطع . وفدا » . قال : وذكر البقرة . رواه حنبل في الناسك . وعن ابن عباس أنه قال « في الدوحة

الحكم الخامس

أن يمنع من خالف دين الإسلام من ذمى أو معاهد أن يدخل الحرم ، لامقيا ولا مارا به (١) .
قال في رواية ابن منصور « ليس لليهودى والنصرانى أن يدخل الحرم » .
فقد منع منه

فإن دخله مشرك . عزّر إذا دخله بغير إذن . ولم يستبج به قتله . فإن دخله بإذن لم يعزر ،
وأنكر على الآذن له . ولم يستبج به قتله ، وعزر إن اقتضت حاله التعزير ، وأخرج منه المشرك آمنا .
وإن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله .
وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه . ودفن في الحلّ . فإن دفن في الحرم نقل إلى
الحلّ ، إلا أن يكون قد بلى ، فيترك . كما ترك فيه أموات الجاهلية .

قال أحمد ، في رواية أبى طالب « فضلت مكة بغير شيء : يصلّى فيها أى ساعة شاء من
ليل أو نهار ، ولا يقطع الصلاة فيها شيء ، تمرّ المرأة بين يدي الرجل . ومن دخله كان
آمنا . والصيد » .

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم في دخولها ؟ على روايتين . إحداهما : جواز ذلك ،
مالم يقصدوا بالدخول إستبدالها بأكل ونوم . فإن قصدوا ذلك منعوا .
والثانية : لا يجوز أن يؤذن لهم بحال .

فأما الحجاز

فقال الأصمى : سمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد . فما سوى الحرم منه مخصوص من
سائر البلاد بأربعة أحكام :

أحدها : أن لا يستوطنه مشرك من ذمى ولا معاهد (٢) .
قال أحمد ، في رواية بكر بن محمد - وقد سأله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم « أخرجوا

بقرة . وفي الجزلة شاة » . والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة . وعن عطاء
نحوه . إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة بشاة . والحشيش بقيمته . والنصن
بما نفس ، كأعضاء الحيوان . وبهذا قال الشافى . وقال أصحاب الرأى : يضمن الكل بقيمته .
وعن أحمد مثله . وعنه في النصن الكبير : شاة .

(١) قال الماوردى : وهذا مذهب الشافى ، وأكثر الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه ، إذا
لم يستوطنوه . وفي قول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
نفس يمنع ما عداه .

(٢) قال الماوردى : وجوزّه أبو حنيفة .

المشركين من جزيرة العرب^(١)» قال « إنما الجزيرة موضع العرب ، وأما الموضع الذي يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب » .
وقال أيضا في رواية عبد الله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبقى دينان بجزيرة العرب^(٢) »
« تفسيره : ما لم يكن في يد فارس والروم » .
وقال في رواية حنبل « قال عمر : جزيرة العرب - يعنى المدينة وما والاها . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإجلاء اليهود منها ، فليس لهم أن يقيموا بها » .

(١) رواه أبو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة . فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » . قال ابن عباس : « وسكت عن الثالثة - أو قال - فأنتيتها » . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم مطولا . والثالثة : هي تجهيز جيش أسامة بن زيد . وقيل : لأنها قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى وثناً » . وانظر الأموال لأبى عبيد الأرقام (٢٦٩ - ٢٧٧) . وقال البخارى بعد رواية الحديث في باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ، من كتاب الجهاد . وقال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة ابن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال « مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن » . قال يعقوب : « والعرج أول تهامة » . قال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) . العرج - بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم - موضع بين مكة والمدينة . وهو غير العرج - بفتح الراء - الذى من الطائف . وقال الأصمعى : جزيرة العرب : ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا . وسميت جزيرة العرب ، لإحاطة البحار بها ، يعنى بحر الهند وبحر القززم ، وبحر فارس ، وبحر الحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . لكن الذى يمنع المشركون من سكنها : الحجاز خاصة . وهو مكة ، والمدينة واليمامة ، وما والاها . لافيا سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب . لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمتعون منها ، مع أنها من جملة جزيرة العرب . هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية : يجوز مطلقا إلا المسجد . وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعى : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة اه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٣٧٨) . رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، فذكره مرسلا . قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فأجلا يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك . ورواه أيضا عن إسماعيل ابن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول « بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لا يقين دينان بأرض العرب » ورواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة . أخرجه إسحاق في مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فذكره مرسلا ، وزاد فقال عمر لليهود « من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم » . ورواه أحمد في مسنده موصولا عن عائشة قالت « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » . أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عائشة اه . وانظر الأموال (رقم ٢٧٠ - ٢٧٦) .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » . وأجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم : تاجرا ، أو صانعا : مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها^(١) . فجرى به العمل واستقر عليه الحكم .
فيمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز . ويمكنون من دخوله . ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام . فإذا انقضت صرف عن موضعه . وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره . فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزز ، ولم يكن معذورا .

الحكم الثاني

أن لا يدفن فيه أمواتهم وينقلون - إن دفنوا فيه - إلى غيره . لأن دفنهم فيه مستدام . فصار كالاستيطان ، إلا أن تبعد مسافة إخراجهم منه ، ويتغيروا إن أخرجوا . فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه .

الحكم الثالث

أن لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرما محظورا ، بين لابتها . يمنع من تنفير صيده ، وعضد شجره ، كحرمة مكة^(٢) .

الحكم الرابع

أرض الحجاز اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها . وهي تنقسم قسمين .
أحدها : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيقه . فإن حقيقه : خمس الخمس من النبي والغنائم^(٣) . وأما أربعة أخماس النبي مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فهل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقا له ؟ على وجهين .
أحدهما : كان حقا له . ذكره أبو بكر في كتاب التفسير في سورة الحشر فقال « جعل الله ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب لرسوله خاصة ، دون غيره . ولم يجعل فيه لأحد نصيبا »

(١) أنظر الأموال (رقم ٢٧٢) . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ص ٣٨٠) : رواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر .
(٢) قال الماوردي : وأبأه أبو حنيفة . وجعل المدينة كغيرها . وفيما قدمناه من حديث أبي هريرة : دليل على أن حرم المدينة محظور . فإن قتل صيده ، أو عضد شجره . فقد قيل : إن جزاءه . سلب نياحه . وقيل : تعزيره .
(٣) قال الماوردي : أحدها : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيقه . فإن أحد حقيقه : خمس الخمس من النبي والغنائم . والحق الثاني : أربعة أخماس النبي الذي أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب .

واحتج بحديث عمر « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين^(١) » .
والوجه الثاني : لم يكن له ، بل كان لجماعة المسلمين . لأن أحمد قال في رواية أبي النضر ،
وبكر بن محمد « والنيء ما صولح عليه من الأرضين ، وجزية الرؤس ، وخراج الأرضين . فهذا
لكل المسلمين فيه حق الغنى والفقير ، على ما يرى الإمام » .

واحتج بأن عمر فرض لآتهات المؤمنين في النيء ، ولأبناء المهاجرين ، سوى العطاء .
وكان يقول « لكل أحد في المال حق إلا العبد » .

فلو كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لجعله بعد موته لأهل الديوان ، كما جعل سهمه من
خمس الغنيمة لأهل الديوان .

فقال في رواية أبي طالب « سهم الله والرسول واحد . فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعله أبو بكر في الكراع والسلاح . فهو كما جعله . لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان » .
وكذلك قال في رواية صالح « يعزل الخمس ، يعطاه أهل الديوان : المقاتلة ، دون غيرهم » .
والوجه لهذا المقاتل : قول النبي صلى الله عليه وسلم « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ،
والخمس مردود عليكم^(٢) » .

وهذا ينبغي أن يكون له أربعة أخماسه .

فما صار إليه من أحد هذين الحقين فقد رضح^(٣) منه لبعض أصحابه . وترك باقيه لنفقته
وصلاته ومصالح المسلمين . وحكمه حين مات عنه : أنها صدقات محرمة الرقاب ، مخصوصة المنافع ،
مصروفة الارتفاع في وجوه المصالح العامة^(٤) .

وما سوى صدقاته فإنها أرض عشر لاخراج عليها . لأنها ما بين مغنوم ملك على أهله ، أو
متروك أسلم عليه أهله . وكلا الأرضين معشور لاخراج عليه .

(١) رواه البخارى ومسلم من حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر . وانظر التلخيص الحبير (ص ٢٧١)
والأموال (رقم ٧١) .

(٢) رواه الإمام أحمد عن عباد بن عباد بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم « صلى بهم في غزوة إلى بغير من الغنم
فلما سلم قام فتناول وبرة بين أعتبيه ، فقال : إن هذه من غنائمكم ، وأنه ليس لى إلا نصيبى معكم :
الخمس ، والخمس مردود عليكم . فأدوا الحيط والحيط ، وأكبر من ذلك وأصغر - الحديث » .
ورواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . ورواه أبو داود ،
والنسائي عن عمرو بن عتبة .

(٣) الرضح : العطية . وصلاته : جمع صلة ، وهى العطية .

(٤) وقال الناوردى : فاختلف في حكمه بعد موته . فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على الموارث ملكا .
وجعله آخرون للإمام القائم مقامه : فى حماية البيضة وجهاد العدو . والذى عليه جمهور الفقهاء :
أنها صدقات محرمة الرقاب الخ .

فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة . لأنه قبض عنها . فتعينت .
وهي ثمانية :

أحدها : وهي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم - من وصية مخيريق اليهودي
من أموال بني النضير .

حكى الواقدي : أن مخيريق اليهودي كان حبرا من علماء بني النضير ، آمن برسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد . وكانت له سبعة حوائط . وهي : الميثب ، والصافية ، والدلال ،
وحسني ، وبرقة ، والأعواف ، والمشربة . فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم ،
وقاتل معه بأحد حتى قتل (١) .

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بني النضير بالمدينة . وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله
فأجلاهم عنها . وكف عن دمائهم ، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم ، إلا الحلقة - وهي
السلاح - فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخيبر . وحصلت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا ما كان ليامين بن عمير ، وأبي سعد بن وهب . فإنهما أساما قبل الظفر . فأحرز لهما
إسلامهما جميع أموالهما (٢) . ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الأرضين من أموالهم

(١) روى عمر بن شبة عن ابن شهاب قال « كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالا لمخيريق
اليهودي - أي بالحاء المعجمة والقاف مصغراً . قال عبد العزيز بن عمران : بلغني أنه كان من بقايا
بني قيتقاع - قال : وأوصى مخيريق بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد أحداً . فقتل .
فقال صلى الله عليه وسلم « مخيريق سابق اليهود ، وسلمان سابق فارس ، وبلال سابق الحبشة »
فالصافية شرق المدينة ، معروفة هناك بمجزع زهرة ، وبرقة في قبلة المدينة مما يلي المشرق .
والدلال : جزع معروف قبلي الصافية بقرب المليك ، وقف فقهاء المدرسة الصهبانية . والميثب غير
معروف اليوم . ويؤخذ من وصف هذه الأربعة بكونها متجاورات : قربها من الأماكن المذكورة .
ولعله بقرب برقة ، لما سبق من أنهما اللذان غرسهما سلمان وكانا لشخص واحد . والأعواف :
جزع معروف بالعالية بقرب المربع . ومشربة أم إبراهيم : معروفة بالعالية . وحسني : ضبطها
الزبن المراني كما في خطه بالقلم : بضم الحاء وسكون السين المهملتين ، ثم نون مفتوحة . والذي
يظهر أنها المعروفة اليوم بالحسينيات بقرب الدلال وكلها لقبها مهزور . قال الواقدي : وقف النبي
صلى الله عليه وسلم الأعواف ، وبرقة ، وميثب ، والدلال ، وحسني ، والصافية ، ومشربة
أم إبراهيم سنة سبع من الهجرة » اه بعض تصرف من كتاب وفاة الوفاء للسهودي .

(٢) قال البخاري عن الزهري عن عروة بن الزبير : « أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر قبل أحد
وكانت بدر في سابع رمضان من السنة الثانية » وسببها أن عمرو بن أمية في مرجعه من غزوة بدر معونة
قتل رجلين يحملان أماناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يعلم عمرو بذلك . فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم « لقد قتلت رجلين ، لأدينهما ، ثم خرج صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم
في دية ذنك القتلين - وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد حلفاً أول الهجرة بين المسلمين والمشركين
واليهود على المعاونة في الدفاع عن المدينة - من كل من يريد من عدو - والمعاونة المالية - وكان
بين بني النضير وبين عامر حلف . فلما أتاهم قالوا : نعم يا أبا القاسم تعينك ، ثم خلا بعضهم ببعض ،

على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار ، إلا سهل بن حنيف ، وأبا دجاجة سماك بن خرشة (١) . فانهما ذكرا فقرا . فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحبس الأرض على نفسه . فكانت من صدقاته ، يضعها حيث شاء ، وينفق منها على أزواجه . ثم ساهمها عمر إلى العباس وعلى رضوان الله عليهما ، ليقوما بمصرفها (٢) .

الصدقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة : ثلاث حصون من خير . وكانت خير ثمانية حصون : ناعم ، والقموص ، وشق ، والنظاة ، والكتيبة ، والوطيح ، والسلام ، وحصن الصعب ابن معاذ (٣) . وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : ناعم ، ثم القموص ، ثم حصن الصعب بن معاذ . وكان أعظم حصون خير ، وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا . ثم شق ، والنظاة ، والكتيبة . فهذه الحصون الستة فتحها عنوة . ثم افتتح الوطيح والسلام . وهو آخر فتوح خير صلحا بعد أن حاصروهم ، وملاك من هذه الحصون الثمانية : ثلاثة حصون : الكتيبة ، والوطيح ، والسلام .

أما الكتيبة : فأخذها بخمس الغنيمة . وأما الوطيح ، والسلام : فهما مما أفاء الله عليه .

واتفقوا مع عمرو بن جحاش أن يأخذ صخرة فيلقيها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى جدار من بيوتهم . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء . فكان هذا نقضاً منهم للعهد . ثم حاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة ليلة . ثم أجلاهم . وفيها أنزل الله تعالى سورة الحشر . وانظر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المعاهدة في الأموال رقم (٥١٧) .

(١) « حنيف » بضم الحاء المهملة وفتح النون . بوزن زبير . و « دجاجة » بضم الدال المهملة . و « سماك » بكسر السين ، و « خرشة » بفتحات .

(٢) رواها البخارى في أول المحس من حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، وفي غير موضع من كتابه . ومسلم في المغازي ، وأبو داود في الخراج ، والترمذى في الجهاد والسير ، والنسائى في قسم النبي .

(٣) القموص - كصبور - حصن أبي الحقيق . والشق - بكسر الشين المعجمة . وفتحها أيضا .

والنظاة . بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة . والكتيبة : بفتح الكاف وكسر التاء . والوطيح بفتح الواو وكسر الطاء : هو أعظم حصون خير . سمي بالوطيح بن مازن ، رجل من ثمود . قال ابن إسحاق : وكانت الكتيبة خمسا لله تعالى وسهما للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوى القرني واليتامى والمساكين وابن السبيل . وطعمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وطعمة أقوام مشوا في صلح أهل فداك . منهم محبصة بن مسعود . أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقا من تمر ، وثلاثين وسقا من شعير . قال : وكان واديها اللذان قسمت عليه يقال لهما : وادى السرير ، ووادى خاص . ثم ذكر ابن إسحاق تفاصيل الاقطاعات منها فأجاد وأفاد . قال : وكان الندى ولى قسمتها وحسابها : جبار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بنى سلمة ، وزيد بن ثابت . وكان الأمير على خرص نخيلها : عبد الله بن رواحة . فخرصها سنتين . ولما قتل في غزوة مؤتة ولى بعده جبار ابن صخر خرصها . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ ص ١٨٠ - ٢٠٤) . والأموال لأبي عبيد رقم (١٤١ - ١٤٣) وخراج يحيى بن آدم رقم (١٠٤) وفتوح البلدان للبلاذرى (ص ٣٦ - ٣٧) وابن جرير (ج ٣ ص ٩١ - ٩٦) .

لأنه فتحهما صاحبا . فصارت هذه الحصون الثلاثة - بالتي* والخمس - خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتصدق بها . وكانت من صدقاته . وقسم الخمسة الباقية بين الغاميين (١) .

الصدقة السادسة : النصف من فداء . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر خافه أهل فداء . فصالحوه ، بسفارة محبصة بن مسعود ، على أن له نصف أرضهم ونخيلهم . يعاملهم عليه ، ولهم النصف الآخر . فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من ثمرها . والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل النعمة عن الحجاز . فقوم فداء ، ودفع إليهم نصف القيمة ، فبلغ ذلك ستين ألف درهم . وكان الذي قومها مالك بن التيهان ، وسهل بن أبي حشمة ، وزيد بن ثابت . فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونصفها لكافة المسلمين .

ومصروف النصفين الآن سواء .

الصدقة السابعة : الثلث من وادي القرى . لأن ثلثها كان لبني عذرة ، وثلثاها لليهود . فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه . فصارت أثلثاها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صدقاته - وثلثاها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها . وقوم حقه منها . فبلغت قيمته تسعين ألف دينار ، فدفعها عمر إليهم وقال لبني عذرة « إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف » فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار . فصار نصف الوادي لبني عذرة ، والنصف الآخر : الثلث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسدس منه لكافة المسلمين . ومصروف جميع النصف سواء .

الصدقة الثامنة : موضع بسوق بالمدينة يقال له : مهزور ، استقطعها مروان من عثمان . فنقم بها الناس عليه . فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لآتمليك ، ليكون له في الجواز وجه . فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله فذكر الواقدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله : أم أيمن الحبشية ، واسمها بركة . وخمسة أجمال ، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران ، وابنه صالحا . وقد شهد بدرا .

وورث من أمه آمنة بنت وهب : دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي . وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة ، خلف سوق العطارين ، وأموالا .

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم ، فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه . وزوجه أم أيمن . فولدت منه أسامة بعد النبوة .

(١) قال الماوردي : وفي جملتها : وادي السرير ، ووادي خيبر ، ووادي حاضر : على ثمانية عشر سهماً . وكان عدة من قسمت عليه ألفا وأربعمائة . وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها . ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله ، قسم لهم كسبهم من حضرها . وكان فيهم مائتا فارس أعظم ستمائة سهم ، وألف ومائتا سهم لألف ومائتي رجل . فكانت سهام جميعهم ألفا وثمانمائة سهم . أعطى لكل مائة سهماً . فذلك صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهماً .

فأما الداران فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له « في أي دورك تنزل ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباغ ؟ » .

فلم يرجع فيما باعه عقيل . لأنه غلب عليه ، ومكة دار حرب يومئذ . فأجرى عليه حكم المستهلك . فخرجت هاتان الداران من صدقاته .

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها . ووصى بذلك لهن .

فإن كان ذلك منه عطية تملك ، فهي خارجة من صدقاته . وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من حجة صدقاته . وقد دخلت اليوم في مسجده ، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه .
وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم : أن أبا بكر دفع إلى علي آله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورايته ، وحذاءه . وقال « ماسوى ذلك صدقة » .

وروى الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير^(١) » .

فإن كانت درعه المعروفة بالبراء ، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل . فأخذها عبيد الله بن زياد . فلما قتل المختار عبيد الله صار الدرع إلى عباد بن الحصين الحنظلي . ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد - وكان أمير البصرة - سأل عباداً عنها فحجده إياها . فضربه مائة سوط . فكتب إليه عبد الملك بن مروان « مثل عباد لا يضرب ، إنما كان ينبغي أن تقتله ، أو تعفو عنه » ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك .

وأما البردة . فقد حكى أبان بن تغلب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لسكع بن زهير ، فاشتراها منه معاوية . فهي التي تلبسها الخلفاء .

وحكى ضمرة بن ربيعة : أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها أهل أيلة فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبي أوفى^(٢) - وكان عاملاً عليهم من قبل مروان بن محمد - وبعث بها إليه . وكانت في خزائنه حتى أخذت بعد قتله . وقيل : اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار .

وأما القضيبي فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة . وقد صار مع البردة من شعار الخلفاء .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي . وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان له سبعة أدرع : ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي شحمة اليهودي على شعير لعياله . وكان ثلاثين صاعاً . وكان أجل الدين إلى سنة ، وكانت الدرع من حديد . وذات الوشاح . وذات الحواشي . والسعدية . وفضة . والبراء . والحرق .

(٢) عند المسوردي : سعيد بن خالد بن أبي أوفى .

وأما الخاتم . فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده^(١) .
فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركته . والله أعلم .

فأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

فقد تقدم ذكر انقسامه إلى أربعة أقسام :
قسم أسلم عليه أهله ، فيكون أرض عشر .
وقسم أحياء المسامون . فيكون ما أحيوه معشورا .
وقسم ملكه الغامون عنوة ولم يقفه الإمام . فيكون معشورا .
وقسم صولح عليه أهله . فيكون فيئا يوضع عليه الخراج .
وهذا القسم ينقسم قسمين :
أحدهما : ما صولحوا على زوال ملكهم عنه . فلا يجوز بيعه . ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله . ويؤخذ من المسلم والذمي .
والثاني : ما صولحوا على بقاء ملكهم عليه . فيجوز بيعه . ويكون الخراج أجرة ، يسقط بإسلامهم ، ويؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين .

فأما أرض السواد

فإنها أصل ، حكم الفقهاء فيها يعتبر به نظاؤها .
وهذا السواد مشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسامون على عهد عمر من أرض العراق .
سمى سودا ، لسواده بالزروع والأشجار . لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لازرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار . وهم يجتمعون بين الخضرة والسواد في الاسم . فسموا خضرة العراق سودا . وسمى عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلق وأودية تنخفض . والعراق في كلام العرب : هو الاستواء .
وحدّ السواد طولاً : من حديثة الموصل إلى عبادان ، وعرضاً : من عذيب القادسية إلى حلوان .
يكون طوله مائة وستين فرسخا . وعرضه ثمانين فرسخا ، لإقربيات قد سماها أحمد ، وذكرها أبو عبيد : الحيرة ، وباتقيا ، وأرض بني صلوبا ، وقرية أخرى كانوا صلحا .
وروى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب : « إن الله عز وجل قد فتح ما بين العذيب إلى حلوان » .

(١) روى البخارى من حديث أنس قال « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعد أبي بكر . فلما كان عثمان جلس على بئر أريس ، فأخرج الخاتم ، فخل يعث به ، فسقط . قال : فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان . نزع البئر فلم نجده » . وروى أبو داود عن ابن عمر « أن عثمان أخذ غيره ونقش فيه : محمد رسول الله ، فكان يحتم به » .

وأما العراق : فهو في العرض مستوعب لعرض السواد عرفاً . ويقصر عن طوله في العرض ، لأن أوله في شرق دجلة : العلك . وعن غربها حربى ، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً . يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً . وعرضه : ثمانون فرسخاً . كالسواد .

قال قدامة بن جعفر . يكون ذلك مكسراً : عشرة آلاف فرسخ . وطول الفرسخ : اثنا عشر ألف ذراع ، بالنراع المرسلية . ويكون بذراع المساحة - وهي النراع الهاشمية - تسعة آلاف ذراع . فيكون ذلك إذا ضرب في مثله ، وهو تكسير فرسخ في فرسخ : اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب . فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ ، وهي عشرة آلاف فرسخ : بلغ مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب . يسقط منها بالتخمين مواضع التلال والآكام ، والسبخ ، والآجام ومداس الطرق ، والمحاج ، ومجارى الأنهار ، وعراض المدن والقرى ، ومواضع الأرحاء ، والبريدات ، والقناطر ، والشاذروانات ، والبيادر ، ومطارح القصب وأتانيں الآجر ، وغير ذلك . وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب . يصير الباقي من مساحة العراق : مائة ألف ألف جريب . وخمسين ألف ألف جريب ، يراح منها النصف . ويكون النصف مزروعاً مع ما في الجميع من النخل والكروم والأشجار .

وإذا أضفت إلى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد . وهو خمسة وثلاثون فرسخاً . كانت الزيادة على تلك المساحة السواد قدر ربعها . فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض السواد .

وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث ما لا ينحصر .

وقد قيل : إنه كانت بلغت مساحة السواد أيام كسرى مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب . وكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وسبعة وثمانين ألف درهم ، بوزن سبعة . لأنه كان يأخذ عن كل جريب درهماً وقفيظاً . وأن مساحة ما كان يزرع على عهد عمر رضى الله عنه : من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب .

وإذا ثبت بما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام في فتحه وفي حكمه .

فذهب أحمد أنه فتح عنوة ، ولم يقسمه عمر بين الغانمين ، بل وقفه على كافة المسلمين وأقره في يد أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين ، يكون أجرة لها ، يؤدى في كل عام (١) . وإن لم

(١) قال الساوردي : فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة . لكن لم يقسمه عمر بين الغانمين . وأقره على سكانه ، وضرب الخراج على أرضه . والظاهر من مذهب الشافعي : أنه فتح عنوة واقسمه الغانمون ملكاً ، ثم استنزهم عمر . فنزلوا ، إلا طائفة استطاب تقوسهم بمال عاوضهم به عن حقوقهم منه . فلما خلس المسلمون ضرب عمر عليه خراجاً . واختلف أصحاب الشافعي في حكمه . فذهب أبو سعيد الاصطخرى في كثير منهم إلى أن عمر وقفه على كافة المسلمين ، وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدى كل عام - الخ . وانظر الأموال لأبي عبيد الأرقام (١٣٤ - ١٥١ و ١٥٤ - ١٥٦ - و ٦٩٤) .

يتقدر مدتها ، لعموم المصلحة فيها . فصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء الله على رسوله من خير والعوالي وأموال بني النضير . ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في الصالح . ولا يكون فينا محموساً . لأنه قد خمس . ولا يكون مقصوراً على الجيش لأنه وقف على جماعة المسلمين . فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش ، وتحصين الثغور ، وبناء القناطر والجوامع ، وكري الأنهار ، وأرزاق من تم بهم المصلحة : من القضاة ، والفقهاء ، والقراء ، والأئمة ، والمؤذنين^(١) . فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين ممن تم بهم المصلحة ومن لامصلحة فيه: الغني ، والفقير .

وقد نصّ أحمد على أن عمر لم يقسمه بين الغانمين ، بل وقفه .
فقال في رواية حنبل « أوقفه عمر ولم يقسمه . أشار عليّ عليه بذلك » .
وقال في رواية المروزي « إنما أذهب إلى أن السواد وقف وعمر . ترك السواد ولم يقسمه » .
وقال في رواية الميموني « السواد إنما أوقف على من يجيء من المسلمين » .
وقال في رواية الأثرم ، وذكر قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) « تأول عمر في ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجيء من بعدهم » .
فتقد نصّ على أنها وقف . وأن عمر لم يقسمها .
فعلى هذا لا يجوز بيع رقابها ، رواية واحدة .
وهل يجوز شراؤها ، مع منعه لبيعها ؟ على روايتين . إحداهما : لا يجوز . نقل ذلك الجماعة .
فقال في رواية المروزي - وقد سئل عن الرجل يريد الخروج إلى العراق ، ترى له أن يبيع داره ؟ فلم ير له . وقال « لا يفعل » .
وقال في رواية إسحاق - وقد سئل عن الرجل يكرن له الضيعة في السواد ، وعليه دين ، هل يبيع ويقضى دينه ؟ قال « لا » .
وقال أيضاً ، في رواية محمد بن أبي حرب مثل ذلك .
وقال في رواية حنبل « السواد وقف ، لا أرى بيع أرضه ، ولا شراؤه » .
فقد نقل الجماعة عنه المنع على الإطلاق .
والوجه فيه : أنها وقف عمر على جماعة المسلمين . فجري مجرى سائر الوقوف .
وقد روى عن عمر منع الشراء .

(١) قال الماوردي : فهذا يمنع من بيع رقابها . وتسكون المعاوضة عليها بالانتفاع لانقال الأيدي . وجواز التصرف ، لا ثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء . وقيل : إن عمر وقف السواد برأى عليّ ، ومعاذ بن جبل . وقال أبو العباس بن سريج في نفر من أصحاب الشافعي : أن عمر حين استنزل الغانمين عن السواد باعه على الأكرة والدهاقين بالسال الذي وضعه عليها خراجاً يؤدونه كل عام . فكان الخراج ثمناً وجاز مثله في عموم المصالح ، كما قيل بجواز مثله في الإجارة ، وأن يبيع أرض السواد يجوز ، ويكون البيع موجباً للملك . وأما قدر الخراج المضروب الخ - وساق هنا ما تقدم في صفحة (١٤٩) عند أبي يعلى .

فروى أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال « جاء عتبة بن فرقد إلى عمر . فقال : إني اشتريت أرضا من أرض السواد . قال : من أهلها ؟ قال : نعم . قال : فإن أهل الكوفة هم أهلها » .
وإسناده عن ابن عباس « أنه كره شراء أرض الحيرة » .
وقال في رواية يعقوب بن بختان - وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء دورها - فقال « اشتر منه ولا تسكنه أو غلة بقيمة ولا يعجبني بيعه » .
وقال أيضا في رواية أبي طالب « يشتري ما يقوته ويقوت عياله . فما كان أكثر من القوت فلا » .

وقد أجاز شراء ما تدعو الحاجة إليه منها . وقد أطلق القول في رواية مهنا ، وقد سأله عن بيع أرض السواد وشراءها . فرخص في الشراء ولم يعجبه البيع .
فقد أطلق جواز الشراء .

وهذا محمول على قدر الحاجة . لأن للحاجة تأثيرا في جواز البيع ، بدليل بيع العرايا ، وهو بيع رطب بتمر خرسا ، يجوز للحاجة إلى شراء الرطب . وإن كان ممنوعا منه في غير العرايا . وكذلك قرض الخبز والعجين يجوز للحاجة . وإن كان ممنوعا منه في غير القرض . ويكون هذا الشراء في الحقيقة استنقاذا وفداء ، وغير ممتنع أن يقع العقد على وجه الاستنقاذ فيكون جائزا في حق البازل لل عوض ، وهو ممنوع منه في حق الآخذ ، بدليل فك الأسير من أيدي المشركين بعوض بذله لهم . فهو استنقاذ وفداء مباح من جهة البازل ، ومحرم من جهة الآخذ ، وهما سواء . لأن ذلك العقد مع مشرك . وكذلك هاهنا سبب عقد الخراج مع المشركين .

وكذلك إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده أو طلق زوجته ، ورد الحاكم شهادته . ثم إنه ابتاع العبد من سيده ، وخالع المرأة من زوجها بعوض بذله له . فإن ذلك جائز في حق البازل . لأنه استنقاذ للعبد من الرق ، وللزوجة من طء الحرام . وهو عوض محرم من جهة السيد والزوج . لأنه يأخذه بغير حق ، كذلك البائع للسواد .

وقد قال أحمد في رواية المروذي « والحجة في شراء السواد ولا يباع : فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخصوا في شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها » .
وهو استحسان ، وليس هو القياس .

وقد قيل : إن المعاوضة عليها بالابتاع على طريق الإجارة . فتكون إجارة بلفظ البيع . وهذا لا يخرج عن قول أحمد . لأنه أجاز الشراء وكره البيع . ولأنه خص ذلك بالحاجة . ولو كان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه ، ولم يخصه بالحاجة .

فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس ، فالمنصوص عنه : المنع في رواية يعقوب ابن بختان ، في الرجل يقول : أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض « هذا خداع » .
وكذلك قال في رواية المروذي أنه قال « أبيعك النقض ولا أبيعك رقبة الأرض هذا خداع » .
فقد منع من ذلك . وقد قيل فيه : إنه إنما منع من ذلك لأن البناء في العادة يكون من تراب الأرض الوقف . فلم يصح بيعه لأنه من جملته .

وتعليق أحمد خلاف هذا . لأنه قال « هذا خداع » . ومعناه : أنه يجعل بيع البناء طريقاً إلى أخذ العوض عن الأرض ، والنرائع معتبرة في الأصول .
ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد جواز بيع ذلك . فقال في رجل يريد أن يوصي بثلث داره « أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد ، إلا أن يباع البناء فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال . فيكون قد أخرج ثلثه من المال والبناء » .
وهذه الرواية أصح . لأن البناء ملكه لم يدخل في الوقف . فجاز له بيعه .
فإن مات وعليه دين ، وفي يده من أرض السواد ، فهل يتعلق قضاء دينه من إجارة ذلك؟
ظاهر كلام أحمد معلوم .

قال المروزي وفوزان : مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون ديناراً دين ، فأوصى أن يعطى من الغلة ، واللفظ لفوزان .

ولفظ المروزي « أن يعطى من الغلة حتى يستوفي حقه » .
والوجه فيه : أنها في يده بعقد الإجارة ، والإجارة لا تبطل بموت المستأجر . فكانت باقية على حكم ملكه .

فإن كان عليه صداق أوجبه أو دين في ذمته ، فسلم الأرض لمن له عليه الدين . جاز .
نص عليه في رواية محمد بن أبي حرب ، في رجل لامرأته عليه صداق ، وله ضيعة بالسواد .
فقال « امرأته وغيرها سواء ، يسلمها إليها » .

ومعناه : أنه يسلم حقه في منافعها . ولم يرد تسليم رقبته .
قال في رواية المروزي « أنت تعلم أن هذه لا تقيمتنا . وإنما أخذها على الإضرار » .
يعني غلة السواد .

وقال « التجارة أحب إلى من غلة بغداد ، إنما أختار التجارة على غلة بغداد . لأن الأصل فيها أنها وقف ، وقد تداولتها أيدي السلاطين وغيرهم بالبيع والإقطاع ، ورفع أيدي القوم الذين أقرهم عمر فيها . والحراج الذي هو أجرة » جعلها في حكم المصوبة .
ومن أصله : الزرع في الأرض المصوبة لصاحب الأرض . ولهذا اختار النقل منها . لأنها مال ضرورة ، والضرورة قد تؤثر في الإباحة .

قال في رواية المروزي - وقد سئل : هل ترى أن يرث الرجل من أرض السواد ؟ فقال « وهل يجزى فيه ميراث ؟ » .

وإنما منع من الميراث لأنه يقتضى نقل الملك في الرقبة . ولا يجوز ذلك .
وقال في رواية حنبل « السواد وقفه عمر على المسامين ، فمثلته كمثل رجل أوقف داراً على رجل وعلى ولده . لا يتباع ، وهي للذي أوقف عليه . فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب ، لا يتباع . وكذلك السواد لا يتباع ، ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي ملك قبله على ذلك ، وفقاً أبداً للمسامين » .

فتد بين أنه يكون في يد الوارث على ما كان في يده .

فأما إجارة أرض السواد فيجوز. نصّ عليه في رواية محمد بن أبي حرب والأثرم «إذا استأجر أرضاً من أرض السواد ممن هي في يده بأجرة معلومة بخافز ، ويكون فيها مثلهم» . وذلك لأنها في يده بحكم الإجارة . لأن الحراج أجرة عنها . فجاز أن يؤجر ما استأجره كسائر الأشياء .

ونقل الجماعة عنه في بيوت مكة «لاتكرى» .

قال في رواية حنبل «مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة ، دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف . فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعاً واحداً . وعمر إنما ترك السواد لذلك» .

وقال في رواية أبي طالب والأثرم وابن منصور «لاتكرى بيوت مكة» .

فقد منع من إجارة بيوت مكة مع كونها عنوة .

والفرق بينها وبين أرض السواد : أن الفأح لأرض السواد - وهو عمر - أذن في إجاتها . وهو أنه ضرب الحراج على من اتفق بها . وهو أجرة عنها . والفأح لمكة - وهو النبي صلى الله عليه وسلم -

أذن في الاتفاح بها من غير أجرة فقال «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» .

فإن قيل : فإذا كان الحراج أجرة فلم سماه أحمد صفاراً ؟

وقد قال في رواية حنبل ، وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد فقال «مالك يؤدى

الحراج ، وهو الصفار» قيل : لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب

قال «لا تشتروا من رقيق أهل النمة شيئاً . فإنهم أهل خراج ، ولا من أراضهم ، ولا يقر

أحدكم بالصفار في عنقه وقد نجاه الله منه» .

فسماه صفاراً .

وإسناده عن عمر قال «إنكم على شريعة حسنة من دينكم ، ما لم تشاركوا الكفار في صفارهم

وقد نجاكم الله من ذلك» .

وإسناده عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أقر بالطسق بعد

إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .

وإسناده عن عبد الله بن عمرو قال «سأخبركم من المرتد على عقبيه : رجل أسلم فحسن

إسلامه . ثم هاجر فحسن هجرته . ثم جاهد فحسن جهاده . ثم عمد إلى نبطى بيده أرض

فأخذها غرسها وورقها . ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده . فذلك المرتد على عقبيه» .

ولأنه قد أخذ شيها من الجزية . وهو أنه لا يتبدأ به المسلم . وإنما يتبدأ به الكفار ، ولأنه

يلحق بمال النبي» .

قال في رواية إسحق ، وقد سئل عن الرجل يستأجر أرضاً من أرض السواد ، فقال «يزارع

رجلاً أحبّ إلى من أن يستأجر أرضاً» .

إنما اختار أحمد المزارعة على الإجارة . لأن الإجارة أخذ عوض عن المنفعة ، وقد منع من

المعاوضة عليها . والمزارعة إنما هي بذل عوض عن منفعة العامل . فلهذا اختاره على الإجارة .

فصل

في إحياء الموات ، واستخراج المياه

ومن أحي مواتا ملكه بإذن الإمام وغير إذنه (١) .
والموات : ما لم يكن عامرا ، ولا حريما لعامر . وإن كان متصلا بعامر (٢) .
وقد قال علي بن سعيد : قلت لأحمد « يجعل للأرض حد من القرية في القرب والبعد ؟
فقال : قد روى عن الليث بن سعيد غلوة (٣) ونحوه ، ولا أدري ما هذا ؟ » .
فقد أنكر قول الليث في اعتباره بعد الموات من العمارة بهذه المسافة .
ويستوى في إحياء الموات بعده من العامر هذه المسافة وغيرها .
ويستوى في إحياء الموات جيرانه والأبعاد . ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحق به (٤) .
وقد قال أحمد ، في رواية أبي الصقر - وقد سئل عن رجل أحي أرضا ميتة ، وأحي آخر
إلى جنب أرضه قطعة أرض ، وبقيت بين القطعتين رقعة ، فجاء رجل ، فدخل بينهما على الرقعة
هل لهما أن يمنعا ؟ فقال « ليس لهما أن يمنعا ، إلا أن يكونا أحيوها » .
وقال أيضا في رواية علي بن سعيد « إذا كانت أرض بجنب المدينة أو القرية . فإذا لم يكن
في أخذها ضرر على أحد فهي لمن أحيها » .
وقال في رواية يوسف بن موسى « الميتة التي لم يملكها أحد تكون في البرية ؛ وإن كانت
بين القرى فلا » .

وهذا محمول على أنها حريم لعامر ، أو متعلق بمصلحته .
وصفة الأحياء (٥) فيما يراد للسكنى - حيازتها ، ببناء حائط . ولا يشترط فيه تسقيف البناء .

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحيائها إلا بإذن الإمام ، لقول النبي صلى الله
عليه وسلم « ليس لأحد إلا ما طابت به نفس أمامه » وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحي
أرضاً مواتاً فهي له » دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام اه . والحديث « من
أحي أرضاً » رواه أحمد والنسائي وابن حبان ، وهو عند البخاري - بلفظ « من عمر أرض ليست
لأحد فهو أحق بها » . وانظر الأموال رقم (٧٠٠ - ٧٠٦) . وخراج يحيى بن آدم بتحقيق
الأخ العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر (رقم ٢٦٨) .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف :
الموات كل أرض إذا وقف على أديانها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر
وهذان القولان يخرجان عن المهود في إتصال العمارات .

(٣) الغلوة : مقدار رمية بالسهم . قال يحيى بن آدم : الغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة .
(٤) قال الماوردي : وقال مالك : جيرانه من أهل العامر أحق بأحيائه من الأبعد .

(٥) قال الماوردي : وصفة الأحياء معتبرة بالعرف فيما يراد به الأحياء . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أطلق ذكره ، إجماله على العرف المهود فيه . فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياءه
بالبناء والتسقيف .

وفيما يراد للزرع والغرس . أحد شيئين : إما حيازتها بحائط ، أو سوق الماء إليها إن كانت
يبسا ، أو حبسه عنها إن كانت بطأح . لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه ، وإحياء البطأح
بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها .

ولا يقوم جمع التراب المحيط بها ، حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها مقام الحائط .
ولا يشترط فيه حرثها ، وهو يجمع إثارة المعتدل ، وكسح المستعلى ، وطمّ المنخفض^(١) .
وقد قال أحمد في رواية على بن سعيد « الإحيا لا يكون إلا بأن يحوط عليها . فإن كرب حولها
لم يستحقّ بذلك حتى يحوط » وقال « الإحياء من احتاط حائطا أو احتفر بئرا ومن احتاط حائطا
يمنع الناس والدوابّ فهي له ، زرع فيها أولم يزرع . ومن حفر بئرا فخرمه خمسة وعشرون ذراعا » .

فلم يجعل جمع التراب بالكرب إحياء . واشترط الحائط ، أو حصول مأها .
وكذلك قال في رواية عبد الله « والإحجار ليس بشيء إلا أن يرفعه بحائط » .
وكذلك قال في رواية أحمد بن أبي عبدة في أرض سبخة لا ربّ لها ضرب عليها الناس ، فقال
« هل بني عليها حائطا ؟ فقيل . له : لا . فقال : لا ، إلا أن يبني عليها حائطا » .

وقال في رواية إسحق « والأرض الموات إنما يكون إحيائها بأن يعمل فيها أو يحفر ، ويبني
فيكون بهذا إحياءها ، ولا يكون بالزرع إحياءها » .

وقد روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم « من احتاط
حائطا على أرض فهي له^(٢) » .

فظاهر هذا : أنه يملكها بالحائط ولم يعتبر التسقيف في ذلك ولا الحرث . كما قال « من قتل
قتيلا فله سلبه » ولأن الموات هو الذي لا منفعة فيه .

وإذا أحاط عليها حائطا انتفع بها بحجر وطيج^(٣) وجمع المشاية فخرج بذلك عن حكم الموات .
فإن أقام عليها بعد الإحياء من قام بزرعها وحرثتها كان المحي مالكا للأرض ، والمير مال
للعماره . فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز . وإن أراد مالك العماره بيعها فقياس المذهب :
أنه يجوز له بيع العماره التي هي الأثارة ، سواء كان فيها أعيان قائمة : كشجر أو زرع ، أو لم يكن
ويكون الأكار شريكا في الأرض بعمارته^(٤) . لأنه قد قال في الفاصب « إذا كانت له آثار
في العين كان شريكا بها » .

(١) قال الماوردي : فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الإحياء وملك المحي . وغلط بعض أصحاب
الشافعي فقال : لا يملكه حتى يزرعه ، أو يفرسه . وهذا فاسد ، لأنه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر
في تلك المكون .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو داود .

(٣) كذا في الأصول فليحرق .

(٤) قال الماوردي : وإن أراد مالك العماره بيعها فقد اختلف في جوازه . فقال أبو حنيفة : إن كان
له أثاره جاز له بيعها ، وإن لم يكن له أثاره لم يجر . وقال مالك : يجوز له بيع العماره على الأحوال
كلها . ويجعل الأكار شريكا في الأرض بعمارته . وقال الشافعي : لا يجوز له بيع العماره بحال إلا
أن يكون له فيها أعيان قائمة ، كشجر . أو زرع . فيجوز له بيع الأعيان دون الأثاره .

ونقل ابن منصور عنه كلاماً يدل على أنه لا يجوز بيع ذلك . فقال «قلت لأحمد : الأكار يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه . قلت : فيبيع عمل يديه وما عمل في الأرض وليس فيها زرع ؟ قال : لم يجب له بعد شيء ، إنما يجب بعد التمام . وإذا تحجر على موات كان أحقّ بإحيائه من غيره .

فإن تغلب عليه من أحياء كان المحي أحقّ به من المتحجر .

فلو أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجز على ظاهر كلام أحمد (١) . لأنه قال في رواية على بن سعيد « فإن كرب حولها لم يستحقّ بذلك حتى يحوط » .

وقوله « لم يستحقّ بذلك » يعني لم يستحقّ الملك . وإذا لم يملك لم يصحّ البيع .

فإن تحجر وساق الماء ولم يحث فقد ملك الماء وما يجري فيه من الموات وحرّمه . ولم يملك ما سواه من المحجور .

وما أحياء من الموات معشور ، لم يجز أن يضرب عليه الحراج . سواء سقى بماء الحراج أو بماء العشر (٢) .

(١) قال الماوردي : لم يجز على الظاهر من مذهب الشافعي . وجوزّه كثير من أصحابه . لأنه لما صار بالتحجير عليها أحقّ بها جاز له بيعها . كالأملاك . فعلى هذا لو باعها ، تغلب عليها في يد المشتري من أحيائها . فقد زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري ، لتلف ذلك في يده بعد قبضه . وقال غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه : إن الثمن يسقط عنه . لأن قبضه لم يستقر . فأما إذا تحجر وساق الماء ولم يحث فقد ملك الماء وما جرى فيه من الموات وحرّمه ، ولم يملك ما سواه وإن كان به أحقّ . وجاز له بيع ما جرى فيه الماء . وفي جواز بيع ما سواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ساق إلى ما أحياء ماء العسر كانت أرض عسر وإن ساق إليها ماء الحراج كانت أرض حراج . وقال محمد بن الحسن : إن كانت الأرض الحياة على أنهار حفرتها الأعاجم فهي أرض حراج ، وإن كانت على أنهار أجراها الله عزّ وجلّ ، كدجلة ، والفرات . فهي أرض عسر ، وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحي من موات البصرة وسباخها : أرض عسر . أما على قول محمد بن فلان دجلة البصرة مما أجراه الله من الأنهار ، وما عليها من الأنهار الحديثة فهي حياة . احتفرها المسلمون في الموات . وأما على قول أبي حنيفة . فقد اختلف أصحابه في تعليل ذلك على قولين . فجعل بعضهم العلة فيه : أن ماء الحراج يغيب في دجلة البصرة ، وفي جزرها . وأرض البصرة تضرب من مدها والمد من البحر ، وليس من دجلة والفرات . وهذا التعليل فاسد . لأن المد يفيد الماء العذب من البحر . ولا يمتزج بمائه ولا تضرب ، وإن كان المد شربها ، إلا من ماء دجلة والفرات . وقال آخرون من أصحابه ، منهم طلحة بن آدم : بل العلة فيه : أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح ، فيقطع حكمه ويؤول الانتفاع به ، ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الحراج . لأن البطائح ليست من أنهار الحراج . وهذا تعليل فاسد أيضاً . لأن البطائح بالعراق انبسطت قبل الإسلام ، فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتاً . ولم يعتبر حكم الماء . وسببه ما حكاه صاحب السير : أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعروفة بالبور الذي ينتهي

وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحيها رجل من المسلمين فقال « من أحيأ أرضاً مواتاً في غير أرض السواد فإن للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

فأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لا تستغنى عنه تلك الأرض : من طريقها وفنائها ومجرى ماؤها شرباً ومغيضاً (١) .

وقد قال في رواية يوسف بن موسى « الميتة التي لا يملكها أحد تكون في البرية في الصحراء ، وإن كانت بين القرى فلا » .

وقال في رواية علي بن سعيد - وقد سأله عن مروج قرب المدينة : هي مرعى للدواب ، ويقبر فيها الموتى ولا يعرف لها مالك ؟ قال « لا أرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قريبة من القرية » وقال بعد ذلك « إذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد فهي لمن أحيها » .

وإذا انحسر نهر عظيم ، كدجلة ، والفرات ، والنيل ، عن موضع . لم يجز لأحد أن يحويه . نصّ عليه في رواية ابن إبراهيم في دجلة يصير في وسطها جزيرة فيها طرق حجازها قوم . فقال « كيف يحوزونها وهي شيء لا يملكه أحد » ؟ .

وقال في رواية يوسف بن موسى « إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل . هل يبني فيها ؟ قال : لا ، فيه ضرر على غيره . لأن الماء يرجع » .

وقد مصرت الصحابة البصرة على عهد عمر ، وجعلوها خططا لقبائل أهلها . فجعلوا عرض

إلى دجلة البصرة من المدائن في منافذ مستقيمة المسالك محفوظة الجوانب . وكان موضع البطائع الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل ، فلما كان ملك قباذ بن فيروز افتتح في أسافل كسكر بئق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من العارات ماعداه . فلما ولي أنوشروان ابنه أمر بذلك الماء فترج بالسنيات حتى عاد بعض تلك الأرض إلى عمارتها وكانت على ذلك إلى سنة ست من الهجرة . وهي السنة التي بنت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن حذافة السهمي إلى كسرى رسولا . وهو كسرى ابرويز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها . فانبثقت بثوق عظيمة اجتهد ابرويز في سكرها ، حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارا . وبسط الأموال على الانطاع فلم يقدر لساء على حيلة . ثم ورد المسلمون العراق ، وتشاغلوا الفرس بالحروب ، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها ، ويعجز الدهاقين عن سدها . فانتسعت البطيحة وعظمت . فلما ولي معاوية ولي مولاة عبد الله بن دراج خراج العراق . فاستخرج له من أرض البطائع ما بلغت غلته خمسة آلاف ألف درهم . واستخرج بعده حسان النبطي للوليد بن عبد الملك ثم لهثام من بعده كثيراً من أرض البطائع . ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا ، حتى صارت جوامدها مثل بطائحتها ، وأكثر . وكان هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحنا من أحوال البطائع عنراً دعائم إليه : ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحي من موات البصرة أرض عشر . وما ذلك لعله غير الأحياء . اهـ .

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع : ما بعد منها ولم يبلغه ماؤها . وقال أبو يوسف : حريمها : ما انتهى إليه صوت المنادى من حدودها . ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران .

شارعها الأعظم - وهو مربدها - ستين ذراعاً . وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً . وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع . وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمربط خيلهم ، وقبور موتاهم . وتلاصقوا في المنازل . ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأى اتفقوا عليه ، أو نص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع^(١) »

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع » .

وفي لفظ آخر « إن اختلفتم في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابنوا » .

وإسناده عن عبادة بن الصامت قال « إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الرحبة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع . قال : وكانت تلك الطريق تسمى الميآء^(٢) » .

قال أحمد في رواية المروزي وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف في الطريق جعل سبعة أذرع » فقال « هذا قبل أن تقع الحدود . فإذا وقعت لم يحرك منها شيء » . وقال في رواية ابن القاسم « إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً » قيل له : وإن كان الطريق واسعاً كثيراً مثل هذه الشوارع ؟ قال « نعم ، وهو أشد من أخذ حداً بينه وبين شريكه . لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا لجماعة المسلمين » . وقال أبو عبد الله بن بطة « إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرباب الأموال المشتركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا في مبلغ حاجتهم ، ومقدار مسالكهم . فقال « اجعلوها سبع أذرع » وذلك كله قبل إخراج الطريق . فأما إذا طرقت الطرق وعرفت المعالم فقد حرم الله على واضع أن يضع فيها شيئاً إلا باتفاق الأئمة » .

فأما المياه المستخرجة

فتنقسم ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون .
فأما الأنهار فتقسم ثلاثة أقسام .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ، بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق الخ » .
(٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده أبيه . قال الشوكاني : وأخرجه الطبراني أيضاً بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميآء - الحديث » والراوى له عن عبادة إسحاق بن يحيى ولم يدركه . ويشهد له : ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق الميآء ، فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدى من حديث أنس بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميآء التي تؤتى من كل مكان - فذكر الحديث » . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال اهـ ولكنه يقوى بعضها بعضاً . فتصلح للاحتجاج بها اهـ .

أحدها : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها آدميون ، كدجلة ، والفرات .
فماؤها يتسع للزرع والشاربة . وليس يتصور فيه قصور عن كفاية . ولا ضرورة تدعو فيه إلى
تنازع أو مشاحة . فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعة شربا ، ويجعل من ضيعة إليها
مغيضا ، لا يمنع من أخذ شربا ، ولا من جعل لضيعة إليها مغيضا .

والقسم الثاني : ما أجراه الله من صغار الأنهار . فهو على ضربين .

أحدهما : أن يعالوا ماؤها وإن لم يحبس . ويكتفى جميع أهله من غير تقصير . فيجوز لكل
ذئ أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ، لا يعارض بعضهم بعضا . فإن
أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق إلى أرض أخرى ، أو يجعلوا إليه مغيضا نهرا آخر . نظر .
فإن كان ذلك مضرا بأهل هذا النهر . منع منه . وإن لم يضر لم يمنع .

والضرب الثاني : أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعالوا للشرب إلا بحبسه . فلأول من أهل
هذا النهر أن يبتدىء بسقى أرضه حتى يكتفى منه ويرتوى ، ثم يحبسه من يليه ، حتى يكون آخرهم
أرضا آخرهم حبا .

وقدر ما يحبسه من الماء في أرضه إلى الكعبين . فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الآخر .
نص عليه أحمد في رواية أبي طالب . فقال « والماء الجاري فإنه يحبس على أهل العوالى
بقدر الكعب » وذكر الحديث .

ولفظ الحديث مارواه أبو بكر بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال « قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مهزور ، وادى بن قريظة ، أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى
على الأسفل (١) » .

وإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قضى
في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل (٢) » .

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده
« أنه سمع كبراء يذكرون : أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصمه إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مهزور أنسيل الذي يقسمون ماءه . فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى على الأسفل » و « مهزور » بفتح الميم وسكون الهاء بعدها
زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء . وروى ابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد عن عباد بن الصامت
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل : أن الأعلى يشرب قبل الأسفل .
ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط ، أو
يفنى الماء » ورواه الطبراني والبيهقي . وفيه انقطاع .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه . وفي إسناده عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني تكلم فيه أحمد . وقال
الحافظ في الفتح : إن إسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة رضي الله عنها ،
وصحبه . وأعله الدارقطني بالوقف اه من نيل الأوطار للشوكاني . وقال المسوردي : وقال مالك
« وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك » .

وقد قيل : إن هذا القضاء ليس على العموم في الأزمان والبلدان . وإنما هو مقتدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه .
أحدها : باختلاف الأرضين : فمنها ما يرتوى باليسير ، ومنها ما لا يرتوى إلا بالكثير .
والثاني : باختلاف ما فيها . فإن للزرع من الشرب قدرا ، وللنخيل والأشجار قدرا .
والثالث : باختلاف الصيف والشتاء . فإن لكل واحد من الزمانين قدرا .
والرابع : باختلافهما في وقت الزرع وقبله . فإن لكل واحد من الوقتين قدرا .
والخامس : باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه . فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلاخلافه من هذه الأوجه الخمسة لا يمكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها . فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه .
فإن سقى رجل أرضه أو غيرها فسال من مائها إلى أرض جاره ففرقها لم يضمن . لأنه تصرف في ملكه بتمام .
وقد نص أحمد على نظير هذا في رواية البرزاطي (١) « إذا أحرق حقله فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه لا ضمان عليه » .

فإن اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني أحق بصيده من الأول . لأنه في ملكه .
وقد أوما أحمد إلى هذا في رواية موسى بن أبي موسى في رجل اشترى قطعة باقلى أو شئ ونضب الماء عنها فصار فيها سمك فالسمك لصاحب الأرض » .
حكم به لصاحب الأرض دون مشترى الباقي .

القسم الثالث من الأنهار

ما احتقره الآدميون من الأرضين . فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا . كالزقاق المشترك بين أهله لا يختص أحدهم بملكه .
فإن كان النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يعم جميع أهله لا يتشاحون فيه ، لاتساع مائه . ولا يحتاجون إلى حبسه لعاقبه بالمد إلى الحد الذي يرتوى منه جميع الأرضين ، ثم يعيض بعد الارتواء في الجزائر . وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لا مد فيها ولا جزر ، فالنهر بملاك لمن احتقره من أرباب الأرضين ، لا حق لغيره في شرب منه ولا معييض . ولا يجوز لواحد من أهله

(١) هو الفرج بن الصباح البرزاطي - بضم الباء وسكون الراء ثم زاي ، ترجم له ابن أبي يعلى في الطبقات وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ثم ذكر عنه قال : « سألت أحمد عن رجل أحرق حقله في ضيعة له فطارت النار فوقت في زرع قوم فأحرقته . فقال : لا شيء عليه » .

أن ينفرد بنصب عبارة عليه^(١) ، ولا يرفع ماءه لإدارة رحي فيه إلا عن مرضاة جميع أهله
لاشترائهم فيما هو ممنوع من التفرد به . كما لا يجوز في الزقاق المشترك أن يفتح إليه بابا ، ولا
أن يخرج إليه جناحا ، ولا يمد عليه سابطا إلا بمرضاة جميعهم .

وقد أوما أحمد إلى هذا في رواية صالح : في نهر ماؤه عيون يخرج من فوق بقدر ، والماء
لأقوام معروفين لهم أرضون فوق المدينة وتحتها . والذين لهم ضياع فوق يحتاجون أن يأخذوا
الماء لأرضهم من فوق المدينة ، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال « إن كان هذا النهر لهؤلاء القوم
احتفروه وأنفقوا عليه . فليس لأحد أن يمنعهم ، وإن كان هذا شيئا لم يزل هكذا فللقوم أن
يمنعهم حتى يستوى الناس في شربهم على ما كانوا » .

فقد نصّ على أنه إن كان ملكهم كان على ما اتفقوا عليه . وليس لأحدهم أن ينفرد
بشيء منه .

ثم لا يتخاو حال شربهم من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يتناوبوا عليه بالأيام ، إن قلاوا . وبالساعات ، إن كثروا ، أو يقتنعوا إن
تنازعوا في الترتيب ، حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه . ويختص كل واحد منهم بنوبته
لا يشاركه غيره فيها . ثم هم من بعدها على ما ترتبوا .

القسم الثاني : أن يقسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبي النهر ، ويقسم فيها حفور
مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ،
يأخذه إلى أرضه على الأدوار .

القسم الثالث : أن يحتفر كل واحد منهم في وجه أرضه شرابا مقدرا لهم باتفاقهم ، أو على
مساحة أملاكهم ، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوى فيه جميع شركائه ، ثم ليس له أن يزيد
فيه ، ولا لهم أن ينقصوا منه ، ولا لواحد منهم أن يؤخر شرابا مقدما ، كما ليس لواحد من
أهل الزقاق المشترك أن يؤخر بابا مقدما . وليس له أن يقدم شرابا مؤخرا . وإن جاز أن يقدم بابا
مؤخرا . لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق ، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة
على الحق .

فأما حریم هذا النهر المحفور في الموات

فقد قيل : إنه يعتبر بعرف الناس في مثله . وكذلك القناة . لأن القناة نهر باطن .
وقيل : حریم النهر ملقى طينه . وقيل : حریم القناة ما لم يسح على وجه الأرض . وكان
جامعا للماء ، وقد قلنا في حریم ما أحياء لسكنى أو زرع : إنه معتبر بما لا تستغنى عنه تلك الأرض
في طريقتها وفنائها .

(١) العبارة - بالباء - هي خشبة تمد على طرفي النهر ، يعبر عليها من ناحية إلى أخرى .

فأما الآبار

فلحافرها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يحفرها للسابلة . فيكون ماؤها مشتركا ، وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف
عنان رضى الله عنه بئر رومة . وكان يضرب بدلوه مع الناس . ويشترك في مأثها . إذا اتسع
شرب وسقى الزروع . فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع . ويشترك
فيها الآدميون والبهائم . فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمأثها أحق من البهائم .

الحالة الثانية : أن يحفرها لارتفاقه بمأثها . كالبادية إذا اتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا
لشربهم وشرب مواشيهم . كانوا أحق بمأثها ما أقاموا عليها في نجعهم . وعليهم بذل الفضل من
مأثها للشاربين دون غيرهم . فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة . فتكون خاصة الابتداء
عامة الانتهاء . فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم فيها سواء ، ويكون السابق إليها
أحق بها .

وقد قال أحمد في رواية حرب : في رجل سبق إلى أفواه قنى عتيقة ، فذهب رجل فسبق
إلى بعض أفواه القنى من فوق أو من أسفل . فقال الأول : ليس لك ذلك . لأنى سبقت إلى أصل
القناة . فقال أحمد « إذا لم يكن ملكا لأحد فللكل إنسان ما سبق إليه » .

الحالة الثالثة : أن يحفرها لنفسه ملكا . فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مأثها لم يستقر
ملكه عليها .

وقد قال أحمد في رواية حرب « وإذا حفر بئرا ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء » .
فقد نص على أنه لا يملكها بذلك .

وإذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها لكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طي . فيكون
طيها من كمال الإحياء واستقرار الملك . ثم يصير مالكا لها ولحريمها^(١) . وهو خمسة وعشرون ذراعا
سواء كانت بئر الناضح ، أو بئر العطن . وهى التى تحفر لشرب المشية .

وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكا له بالسبق إليها بحريمها . وهو خمسون ذراعا .
وقد نص على هذا التقدير في رواية حرب فقال « من حفر بئرا فله خمسة وعشرون ذراعا
حواليها حريمها . والعادية خمسون ذراعا . وهى التى لم تزل » . قيل له : فبئر الزرع ؟ قال :
« ما أدرى كيف هذا ؟ » قد روى ثلاثمائة واختلفوا » .

(١) قال الماوردى : واختلف الفقهاء في قدر حريمها . فذهب الشافعي إلى أنه معتبر بالعرف المهود
في مثلها . وقال أبو حنيفة : حريم البئر الناضح خمسون ذراعا . وقال أبو يوسف : حريمها ستون
ذراعا إلا أن يكون رشاؤها أبعد ، فيكون لها منتهى رشاؤها . قال أبو يوسف : وحريم بئر العطن
أربعون ذراعا . وهذه مقادير لا تثبت إلا بالنس فإن جاء نص كان متبعا . وإلا فهو معلول . وللتقدير
بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا في العرف المعتبر .

ويمكن أن يحمل هذا التقدير على قدر حاجته ، وهو ممرّ الناضح . فأما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة . والعدد المذكور .

والوجه في هذا التقدير : ما روى أبو بكر الخلال في كتاب المزارعات والشرب قال : حدثنا الحسن - يعني ابن علي بن عفان - قال أخبرنا يحيى - يعني ابن آدم - قال أنبأنا أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حرّيم البئر العادي خمسون ذراعا . وحرّيم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا » . قال : وقال سعيد ابن المسيب « حرّيم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع » . قال : وقال الزهري « للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع (١) » .

ورواه أبو الحسن الدارقطني في سننه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرّيم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا . وحرّيم البئر العادي خمسون ذراعا . وحرّيم العين السائحة ثلاثمائة ذراع . وحرّيم الزرع ستمائة ذراع (٢) » . فقد رواه متصلا بهذه الزيادة .

وإذا استقرّ ملكه على البئر وحرّيمها فهو أحقّ بمائها . ولا تصير ملكا له قبل استقائه وحيازته . وإنما يملكه بعد الحيازة . وله أن يمنع من التصرف بالاستقاء . فإن غلبه واستقى لم يسترجع فيه (٣) .

وقد نصّ على هذا في رواية أبي طالب . فقال « لا يبيع نفع ماء البئر لأحد فإن استقاه وحمله . فما باع يكون عمله » .

وقال أيضا في رواية حرب في رجل له ماء في قناة أو شرب في قناة ، وليست له أرض « فلا يبيع ذلك الماء . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء (٤) » . ولا نعلم أحدا رخص في بيع الماء إلا الحسن » .

(١) انظر خراج يحيى بن آدم رقم (٣٢٧ ، ٣٢٩) بتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر .
(٢) قال الدارقطني : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب . ومن أسنده فقد وهم . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٢٥٦) وفي سننه محمد بن يوسف المقرئ - وهو متهم بالوضع اه ورواه أبو عبيد في الأموال (رقم ٧١٧ - ٧٢١) ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٢٠) عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الماوردي : واختلف أصحاب الشافعي ، هل يصير ملكا له قبل استقائه وحيازته ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجري على ملكه في قراره قبل حيازته ، كما إذا ملك معدنا ملك مافيه قبل أخذه . ويجوز بيعه قبل استقائه . ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه . وقال آخرون : لا يملكه إلا بعد الحيازة لأن أصله موضوع على الإباحة . وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه . فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئا .

(٤) رواه البخاري ، وأصحاب السنن عن أبي هريرة وغيره . وانظر الأموال (رقم ٧٢٧ - ٧٣٨) ويحيى بن آدم (رقم ٣٣٨ - ٣٤٥) .

وقال أيضا في رواية أبي طالب - وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك صاحب الأرض . فكرهه ، وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .
فقد منع من المشاركة بالماء لصاحب الأرض ، كما منع من بيعه . لأنه في التحقيق معاوضة عن الماء .

ونقل يعقوب بن بختان عن أحمد « أنه سئل عن رجل له أرض ، وآخر ماء . فقال صاحب الأرض لصاحب الماء : سق ماءك إلى أرضي والزرع بيننا قال : لا بأس به » .
فقد أجاز الشركة في الماء .

وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته ، وأنه يحدث على ملكه في قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدنا ملك ما فيه قبل أخذه . وعلى هذا يجوز بيعه قبل استقائه . ومن استقاه بغير إذنه استرجع منه ، لأنه لما أجاز الشركة فيه دل على أنه قد ملكه ، إذ لا يصح أن يشارك فيما لا يملك .

واختار أبو بكر رواية يعقوب ، وقال « الشركة ليست يباعا ، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

وفي هذا بعد . لأن الشركة معاوضة بالماء لما يحصل له من الزرع . وهذا يخص البيع . وإذا ثبت اختصاصه بها فله أن يسقي مواشيه وزرعه ونخله وأشجاره . فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس .
وقد نقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستسقام فلم يسقوه حتى مات . فأغرمهم عمر الدية .

قيل لأحمد: تقول به؟ قال « أى شيء أقول؟ يقوله عمر ، قيل له : تقول به أنت؟ قال : إى والله » .
ونقل الفضل بن زياد عنه - وقد سئل بوقف الماء ؟ فقال « إن كان شيئا قد استجازوه بينهم جاز ذلك » .

وهذا محمول على وقف المكان الذى فيه الماء الدائم . لأن الماء لا يتفجع به إلا بالتلافه . فلا يصح وقفه .

فإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه بذله للشاربة من أبواب المواشى والحيوان . وهل يلزم بذله للزرع ؟ على روايتين .

إحداها : لا يلزمه . نص عليه في رواية حرب ، في رجل في داره بستان صغير ، وفي البستان قناة تجرى في الأرض التراب يستقى من تلك القناة دلى ويستقى بستانه . قال « لا . إلا أن يكون له شرب في القناة ، أو هو شريك . لا يسقى إلا بأذن أهله » .
فقد منعه من ذلك . وهذا يدل على أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضلة .

والثانية : يلزمه . قال في رواية إسحق بن إبراهيم : في القوم يكون لهم نهر يشربون فيه ، فيجىء رجل فيغرس على جنب النهر بستانا . فقال « إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضرب بغيره فلا بأس أن يسقى البستان » .

فقد أجاز له أن يسقى بستانه من نهر مملوك بغير إذنتهم . وهذا يدل على أنه يلزمه بذله للزرع .
وقال في رواية البرزاطي : في الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر ولجاره بئر في أرضه ،
فليس له أن يمنع جاره أن يسقى أرضه من بئره .

والأولى أصح وأنه يلزمه بذله للحيوان دون الزروع (١) .
وقد روى أبوهريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء ليمنع به فضل
الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون في قرار البئر . فإن استقاه لم يلزمه بذله وجاز بيعه .

والثاني : أن يكون متصلا بكلأ يرعى . فإن لم يقرب من الكلأ لم يلزمه بذله .

والثالث : أن لا تجد المواشي غيره . فإن وجدت غيره مباحا لم يلزمه بذله ، وعدلت المواشي
إلى الماء المباح . فإن كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكي الماءين أن يبذل
فضل مائه لمن ورد إليه . فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر .

والرابع : أن لا يكون عليه في ورود المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية . فإن
لحقه بورودها ضرر منعت ، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها .

فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمن . ويجوز مع
الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه ، مقدرا بكيل أو وزن . ولا يجوز بيعه جزافا ، ولا
مقدرا برى ماشية أو زرع .

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب « فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه ، فلا بأس
أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش » .
فقد أسقط عنه بذل الفضل إذا كان يتأذى ببذله .

وقال في رواية صالح « ليس له أن يمنع الفضل لمن دعا إذا لم يجدوا ما يسقون . يكون قد منعهم
شيئا مباحا » .

فقد اعتبر أن لا يجدوا غير ذلك الماء .

وإذا احتقر بئرا فملكها وحرّمها ، ثم احتقر بعد حرّمها بئرا فنضب ماء الأولة إليها وغار فيها ،
أو احتقرها لظهور فتغير بها ماء الأولة . فهل نظم عليه ، أم لا ؟ فيه روايتان .

إحدهما : تقرّ عليه . ولا يمنع منها . نصّ عليه في رواية أبي علي الحسن بن ثوبان : في رجل
حفر في داره بئرا فجاء آخر حفر في داره بئرا إلى جنب الحائط الذي بينه وبينه ، فخرت هذه البئر

(١) قال الماوردي : ولزم على مذهب الشافعي أن يبذل فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان ،
دون الزروع والأشجار . وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جروة : لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ،
ولا زرع . وقال آخرون منهم : يلزمه بذله للحيوان دون الزرع . وما ذهب إليه الشافعي من
وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع . روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء الخ » وساق الحديث .

ماء تلك البئر فقال « لانسد هذه من أجل تلك ، هذه في ملك صاحبها » .
ف قيل له : إن أبا يوسف كان يقول : تسد هذه . فإن رجع ماء تلك البئر لم تفتح . وإن
لم يرجع الماء فتحت . فلم يرد ذلك .
وكذلك . قال في رواية محمد بن يحيى المتطبب : في الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل . فقال :
« ليس له أن يمنع إذا جاوز حريمه ، أضرب به ، أو لم يضرب » .
والثانية : لا يقر عليها . وتطم عليه .
قال في رواية ابن منصور « لا يحفر بئرا إلى جنب بئر أو كنيفا إلى جنب حائطه . وإن
كان في حده . قيل له : فيقدر أن يمنع ؟ قال : نعم » .
وإذا كان له منعه اقتضى أن له طمها .
وقد صرح به في رواية اليموني . فقال عن الشعبي : إنه حدث في قاض قضى بين رجلين ،
لسكل واحد منهما بستان إلى جنب صاحبه . فاحتفر أحدهما في بستانه بئرا . فساق ماء بئر بستان
جاره . فقضى أن تسد بئر هذا . فإن رجع ماؤه فذاك . وإن لم يرجع كلف أن يخرج ما ألقى
في بئر جاره . فقال الشعبي : أصاب القضاء . وأعجب أحمد قضاؤه . وهو اختيار أبي بكر .
ذكره أبو إسحاق في تعاليقه . فقال : « إن كان الحلاء عمل قبل البئر كان صاحب البئر مفرطاً
في عمل البئر . وإن كانت البئر قد عملت قبل الحلاء فأفسد الحلاء ماء البئر وجب على صاحب الحلاء
إزالته » . قال : ويعتبر البئر بأن يجعل في الحلاء نقط ، ثم يعتبر ماء البئر . فإن خرج ريح
النفط في الماء علم أن فساد البئر من قبل الحلاء (١) .

وأما العيون

فتنقسم ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ، ولم يستنبطه آدميون . فحكمها حكم
ما أجزاه الله تعالى من الأنهار . ولئن أحيا أرضاً بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته . فإن تشاحوا
فيه لضيقه روى ما أحيا بمائها من الموات . فإذا تقدم به بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن
يستوفى منها شرب أرضه ، ثم لمن يليه . فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق

(١) وقال الماوردي : وإذا احتفر بئراً ، أو ملكها وحريمها ، ثم احتفر آخر بعد حريمها بئراً فنضب
ماء الأول إليها وغار فيها أقر عليها . ولم يمنع منها . وكذلك لو حفرها لظهور فتغير بها ماء الأول
أقرت . وقال مالك : إذا نضب ماء الأول إليها أو تغير بها منع منها وطمت اه . وقال أبو عبيد
في الأموال رقم (٧٢٢) وإنما جعل الحرم للمحفر لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالاحياء . فاستحق
بنلك حريمها لعظنه . كما قال أبو هريرة ، والشعي : لتلا يضرب بها ما يحفر دونها . كما قال يحيى
ابن سعيد . ثم روى عن مالك أنه كان يقول : لو أن رجلاً احتفر في داره بئراً ، ثم احتفر جار
له بئراً بعد الأولى . فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيا عنه . وكان سفيان يقول :
يحدث الرجل في حده ماشاء وإن أضرب ذلك بجاره . لأنه لإحريم الآبار في الأمصار . وإنما ذلك
في البوادي والمفاوز .

الأخير . وإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا . تحاصوا فيه : إما بقسمة الماء وإما بالمهاياة عليه .

القسم الثاني : أن يستنبطها الآدميون . فتكون ملكا لمن استنبطها . ويملك معها حرِيمها . وهو خمسمائة ذراع .

قال في رواية محمد بن يحيى المتطبب « يروى عن الزهري أنه قال : حرِيم العيون خمسمائة ذراع » كأنه ذهب إليه .

وكذلك في رواية إبراهيم بن هاني : في الرجل يحفر العين إلى جنب عين الرجل قال : « يروى عن الزهري أنه قال : حرِيم العين خمسمائة ذراع » كأنه ذهب إليه ليس له منعه .

وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حرِيم العين السائحة ثلاثمائة ذراع . وحرِيم الزرع ستمائة ذراع » .

ولستنبط هذه العين سوق مأثما إلى حيث شاء . وكان ما جرى فيه ماؤه ملكا له وحرِيمها لها .

القسم الثالث : أن يستنبطها الرجل في ملكه . فيكون أحقّ بمأثما كسرب أرضه . فإن كان قدر كفايتها فلا حقّ له عليه فيها إلا لشارب مضطرّ . وإن فضل عن كفايتها وأراد أن يحيى

بفضله أرضا مواتا فهو أحقّ به لشرب ما أحياه . وإن لم يردده لموات أحياه لزمه بذله لأرباب المواشي دون الزروع . كفضل ماء البئر . فإن اعتاض عليه من أرباب الزروع جاز . وإن اعتاض عليه من أرباب المواشي لم يجوز . ولا يجوز لمن احتفر في البادية بئرا فملكها ، أو عينا

استنبطها : أن يبيعها . وهذا على ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب « لا يبيع نقع ماء البئر لأحد » ولم يفرق بين أن يحفرها في البادية أو في ملكه لنفسه . وقد قيل : يجوز بيعها (١) .

فصل

في الحمي والإرفاق

وحمي الموات : هو المنع من إحيائه إملاكا ، ليكون مستتبقي الإباحة لنبت الكلاء ، ورعي المواشي . وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة جبلا بالنقيع . وقال « هذا حمى »

وأشار بيده إلى القاع . وهو قدر ميل في ستة أميال . حماء لحيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين . وأما حمى الأئمة بعده : فإن عموا به جميع الموات أو أكثره لم يجوز . وإن حموا أقله لخاصة

من الناس ، أو لأغنيائهم . لم يجوز . وإن حموه لكافة المسلمين ، أو للفقراء والمساكين .

(١) قال الماوردي : ويجوز لمن احتفر بئرا في البادية فملكها ، أو عينا استنبطها : أن يبيعها . ولا يحرم عليه ثمنها . وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ذئب : لا يجوز له بيعها . ويحرم عليه ثمنها .

وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد : إن باعها لرغبة جاز : وإن باعها لخلاء لم يجوز . وكان أقرب الناس إلى المالك أحقّ بها بغير ثمن . فإن رجع الخالي فهو أملك لها . ١٥ . وانظر الأموال رقم (٧٢٥) .

فانه يجوز . حمى الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .
قال في رواية أبي الحارث « ويحمى الكلاب لإبل الصدقة . لأنه لله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم » .

وقال أيضا في رواية عبد الله « ليس لرجل أن يحمى أرضا لا يملكها إلا ما كان لله عز وجل
ولرسوله » .

قال : ومعنى ما كان لله ورسوله : فالإبل يحمل عليها في سبيل الله . أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يحمى لما ينوبه . فأما ماسوى ذلك فلا يحمى إلا من ملك أرضا فله
أن يحميها » .

فقد منع أن يحمى الإنسان الموات لحاجته . وأجاز ذلك للمسلمين . وبين أن ذلك لله
ولرسوله . فيكون تقدير قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله (٢) » « فمعناه : لا حمى
إلا على مثل ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه
في الجاهلية من تفرّد العزيز منهم بالحمل لنفسه (٣) » .

(١) قال الماوردي : في جوازه قولان . أحدهما : لا يجوز . ويكون الحمى خاصاً لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ؛ لرواية الصعب بن جثامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حمى البقيع قال
لاحمى إلا لله ورسوله » والقول الثاني : أن حمى الأئمة بعده جائز بجوازه له . لأنه كان يفعل ذلك
لصالح المسلمين لأنفسه ، فكذلك من قام مقامه في مصالحهم . قد حمى أبو بكر رضى الله عنه الرينة
لإبل الصدقة . واستعمل عليها مولاة أبا سلامة . وحمى عمر رضى الله عنه من السرف مثل ما حماه
أبو بكر من الرينة وولى عليه مولى يقال له : هنى ، وقال « يا هنى ، ضم جناحك عن الناس واتق
دعوة المظلوم . فان دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة . وإياك ونم ابن عفان
وابن عوف . فانها أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة
يأتينى بعاله . فيقول : يا أمير المؤمنين . أفتاركهم أنا ، لا أبالك ؟ فالسكلا أهون على من الدينار
والدرهم . والذي نفسى بيده لولا المسال الذى أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلادهم
شبراً » اهـ .

(٢) رواه البخارى : وأبو داود . قال في عون المعبود (ج ٣ من ١٤٦) قال الشافعى : يحتمل
معنى الحديث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
والآخر : معناه : إلا على ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم . فعلى الأول : ليس لأحد من الولاة
بعده أن يحمى . وعلى الثاني : يختص الحمى بمن قام مقامه صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة اهـ .
وانظر الأموال لأبي عبيد الأرقام (٧٢٧ - ٧٥٤) .

(٣) قال الماوردي : كالتى كان يفعلها كاليب بن وائل ، فانه كان يوافق بكتاب على نشائر من الأرض ،
ثم يستعويه ، ويحمى ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات . ويشارك الناس فيما عده ، حتى كان
ذلك سبب قتله . وفيه يقول العباس بن مرداس :

كما كان يفيها كاليب بظلمه من العز حتى طاح وهو قتيلا
على وائل ، إذ يترك السكب نابجاً وإذ يمنع الأفتاء منها حلولها

فاذا جرى على الأرض حكم الحمى استبقاء لمواتها . نظرت فيه .
فإن كان لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غنى وقصير ، ومسلم وذمى ، فى رعى كلالته
لحيله وماشيته .

وإن خصّ به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم . ومنع منه أهل النعمة .
وإن خصّ به فقراء المسلمين منع منه الأغنياء وأهل النعمة .
ولا يجوز أن يخصّ به الأغنياء دون الفقراء . ولا أهل النعمة دون المسلمين .
وإن خصّ به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين . لم يشركهم فيه غيرهم .
ثم يكون الحمى جارا على ما استقرّ عليه من عموم وخصوص . فلو اتسع الحمى المخصوص
لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من خصّ به . ولوضاق الحمى العالم عن جميع
الناس . لم يجوز أن يختصّ به أغنياؤهم . وفى جواز اختصاص فقراؤهم احتمال .
وإذا استقرّ حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحيائها . ونقض حماها . نظرت .
فإن كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتا والإحياء باطلا .
وإن كان مما حمى الأئمة بعده احتمال وجهين . أحدهما : لا يقرّ ، ويجرى عليه حكم
الحمى . كالذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن يقرّ الإحياء . ويكون حكمه
أثبت من الحمى . لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيأ أرضا مواتا فهى له » .
ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضا عن مراعى موات ، أو حمى
لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والنار ، والكلاء » (١) .

وأما الإرفاق

فهو من ارتفاع الناس بمقاعد الأسواق وأمنية الشوارع ، وحریم الأمصار ، ومنازل الأسفار .
فتنقسم ثلاثة أقسام :

قسم يختصّ الارتفاق فيه بالصحارى والقلوات .

وقسم يختصّ الارتفاق فيه بأمنية الأملاك .

وقسم يختصّ بالشوارع والطرق .

أما القسم الأول : وهو ما اختصّ بالصحارى والقلوات ، كمنازل الأسفار وحلول المياه .
فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه . فلا نظر للسلطان فيه . لبعده

(١) رواه أحمد ، وأبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ
ابن حجر فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وأبو خراش - هو حبان بن زيد القرعى . ورواه ابن ماجه
عن ابن عباس .

عنه وضرورة السابطة إليه (١) . ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلولة فيه من المسبوق ، حتى يرتحل إليه . لقوله صلى الله عليه وسلم « منى مناخ من سبق إليها » .

فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه . نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم . وكذلك البادية إذا اتجعوا أرضا طلبا للكلاء ، وارتفاقا بالمرعى ، وانتقالا من أرض إلى أرض . كانوا فيها تركوه وارتحلوا عنه كالسابطة ، لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم .

الضرب الثاني : أن يقصدوا بنزولهم بها الإقامة بها والاستيطان لها . فللسلطان في نزولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح . فإن كان مضرًا بالسابطة منعوا منها قبل النزول وبعده . وإن لم يضر بالسابطة راعى الأصلح في نزولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها . كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة : نقل إلى كل واحدة من المصرين من رأى المصلحة فيه . لئلا يجتمع فيه المسافرون . فيكون سببا لانتشار القتنة وسفك الدماء ، كما يفعل في إقطاع الموات ما يرى .

فإن لم يستأذنوه حتى نزلوا فيه لم يمنعهم منه . كما لا يمنع من أحيى مواتا بغير إذنه . ودبرهم بما يراه صلاحا لهم . ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه .

روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال « قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة . فكلّمه أهل المياه في الطريق أن يبنا منازل فيما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك . فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل » .

القسم الثاني

وهو ما يختص بأفنية الدور والأماكن . نظرت . فإن كان مضرًا بأربابها منع المرتفق منها إلا أن يأذن بدخول الضرر عليهم ، فيمكنوا . وإن كان غير مضر بهم (٢) فهل يعتبر إذنتهم ؟ يحتمل أن لا يعتبر . لأن الحرّم مرفق ، ولا حاجة بهم إليه . وكانوا وغيرهم سواء .

وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هاني : في الرجل يحفر العين حيث عين الرجل ، فقال « روى عن الزهري أنه قال : حرّم العيون خمسمائة ذراع » وكأنه ذهب إليه . قيل له : فإن حفر على أكثر من خمسمائة ذراع ؟ قال « فليس له منعه ، أضر أو لم يضر » .

فقد أجاز له التصرف فيما جاوز فناء غيره ، ولم يعتبر إذنه . وقال في رواية الحسن بن ثواب : فيمن حفر بئرا في فئانه فغطب رجل ، يعنى بها « لزمه » .

(١) قال المسوردي : والذي يختص السلطان به من ذلك : إصلاح عورته وحفظ مياهه ، والتخليفة بين الناس وبين نزوله .

(٢) قال المسوردي : وإن كان غير مضر بهم ففي إباحة ارتفاعهم به من غير إذنتهم قولان . أحدهما : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها : لأن الحرّم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساوأم الناس فيما عداه ، والقول الثاني : أنه لا يجوز الارتفاق بحرّمهم إلا عن إذنتهم . لأنه تبع لأحكامهم . فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أحسن .

وهذا يدل على أنه ليس له التصرف فيما جاوز فناءه .
وأما حریم المساجد والجوامع فينظر . فإن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد
منعوا منه . ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه . لأن الصلوات بها أحق . وإن لم يكن مضرا جاز
ارتفاقهم بحريمها .

وهل يعتبر فيه إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين في حریم الأملاك .
وقد قال أحمد في رواية المروزي : في الرجل يحفر في فناء المسجد ، وفي وسط المسجد بئر ماء
« ما يعجبني أن يحفر ، وإن حفر تطم » .

وأما القسم الثالث

وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات . نظرت . فإن كان مضرا بالجتاز بن لصيق الطريق
منعوا منه . ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه . وإن لم يكن مضرا لسعة الطريق . فعلى روايتين .
إحداها : المنع .

قال في رواية إسحق بن إبراهيم - وقد سئل عن الرجل يبيع على الطريق الواسع : هل
يشترى منه ، إذا لم يجد حاجته عند غيره ؟ فقال « ومن يسلّم من هذا ؟ البيع على الطريق مكروه » .
وقال في موضع آخر « لا ينبغي أن يبيع على طريق المسلمين شيئا » . وكرهه جدا .
والثانية : الجواز . قال في رواية حرب - وقد سئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين السوق .
فقال « إذا لم يكن لأحد من سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل . قال : وكان هذا في سوق المدينة
فيما مضى »

وهل يشتر ذلك إلى إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين .
وظاهر كلامه في رواية حرب : أنه لم يعتبر إذنه . وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع اجتهاد .
وهو كفهم عن التعدي ، والإصلاح بينهم عند التشاجر ، وإجلال من يجلسه ، ومنع من
يمنعه ، وتقديم من يقدم . كما يجتهد في أموال بيت المال ، وإقطاع الموات . ولا يجعل السابق
أحقّ على هذا الوجه . وليس له أن يأخذ على الجلوس أجرا . وإذا تركهم على التراضي كان
السابق إلى المكان أحقّ من السبوق . وإذا انصرف عنه كان هو وغيره فيه من الغد سواء
يراعى السابق فيه ، على ظاهر كلامه في رواية حرب . لأنه لو كان أحقّ به أبدا خرج عن حكم
الإباحة إلى حدّ الملك .

وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد ، والتصدي للتدريس والفتيا . فعلى كل واحد
منهم زاجر من نفسه : أن لا يتصدى لما ليس له بأهل . فيضلّ به المستهدى ، ويزلّ به المسترشد .
وقد جاء الأثر « أجرأكم على الفتيا أجرأكم على جرائم جهنم (١) » .

وقد قال أحمد في رواية صالح « ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه
القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن » .

(١) رواه ابن عدي عن عبد الله بن جعفر مرسلا .

وقال في رواية حنبل « ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم . وإلا فلا يفتى » .
وللسلطان فيهم من النظر ما يوجب الاحتياط من إنكار وإقرار .

وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أوفتيا . نظر في حال
المسجد . فإن كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من قبل السلطان . لم يلزم من يترتب
فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه . كما لا يلزم أن يستأذنه فيها من يترتب للإمامة . وإن
كان من الجوامع وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان ، روعي في ذلك عرف البلد
وعادته في جلوس أمثاله . فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر . لم يكن له أن يترتب للجلوس
فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه . لأنه لا يفتات عليه في ولايته . وإن لم يكن
للسلطان في مثله نظر معهود . لم يلزم استئذانه في ذلك . وكان كغيره من المساجد .
وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد . ثم قام عنه ، زال حقه منه وكان السابق إليه أحق .
لقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) .

ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها . وقد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لاحمى إلا في ثلاثة : ثلة البئر ، وطول الفرس ،
وحلقة القوم » فأما ثلة البئر فهو منتهى حريمها . وأما طول الفرس فهو مدار فيه بمقوده إذا
كان مربوطا . وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث .
وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد . لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن
يحدث بينهم تنافر ، فيكفوا عنه .

وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ، ومنع منه . فإن أقام عليه
وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواج السلطنة ، ليبين ظهور بدعته ،
ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته . فإن لكل بدعة مستمعا . ولكل مستغو متبعا .

فصل

في أحكام القطائع (١)

قد نصّ أحمد على جواز القطائع التي أقطعها الصحابة . وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة .
وإنما توقف في ذلك لأن منهم من أقطع مالا يجوز إقطاعه .
فقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة ؟ فقال « تجعل قطائع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قطائع هؤلاء ؟ » .

(١) قال الماوردي : وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره ، ولا يصح
فباعين فيه مالكة وتميز مستحقه .

وقال في رواية يعقوب بن بختان « ما أقطع هؤلاء فلا يعجبني » .
والقطائع ضربان : إقطاع أمليك . فتنقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : موات ،
وعامر ، ومعادن .

فأما الموات فعلى ضربين

أحدهما : ما لم يزل مواتا على مرّ الدهر . لم يجز فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك . وهذا الذي
يجوز للسلطان أن يقطعه من يحييه ويعمره . ويكون المقطع أحق الناس بإحيائه^(١) .
روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه .
فأجرى فرسه حتى قام . ثم رمى بسوطه ، فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط^(٢) » .

الضرب الثاني من الموات

ما كان عامرا غريبا وصار مواتا عطلا ، فذلك ضربان .
أحدهما : ما كان جاهليا ، كأرض عاد وثمود . فهو كالموات الذي لم يثبت فيه عمارة . ويجوز
إقطاعه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني^(٣) »
يعنى أرض عاد .

الضرب الثاني : ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عطلا .
ففيه روايتان^(٤) .

إحداها : لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا .
والثانية : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء . وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء .
فإن قلنا بالرواية الأولى ، وأنه لا يملك بالإحياء . فهل يجوز إقطاعه ؟ نظرت . فإن عرف

(١) قال الماوردي : ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا في جواز الأحياء . لأنه يمنع من إحياء
الموات إلا باذن الإمام . وعلى مذهب الشافعي : أن الإقطاع يجعله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن
شرطا في جوازه ، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام . وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق
بإحيائه من غيره .

(٢) رواه البخاري وأبو داود . وانظر الأموال رقم (٦٧٦) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٢٥٦) رواه الشافعي مرسلًا والبيهقي . وانظر الأموال رقم (٦٧٤) .

(٤) قال الماوردي : اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال . فذهب الشافعي فيه إلى أنه لا يملك
بالأحياء سواء عرف أربابه ، أو لم يعرفوا . وقال مالك : يملك بالأحياء سواء عرف أربابه ، أو
لم يعرفوا . وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه لم يملك بالأحياء وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجز
على مذهبه أن يملك بالأحياء من غير إقطاع . فإن عرف أربابه لم يجز إقطاعه ، وكانوا أحق ببيعته
وإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه ، وكان الإقطاع شرطا في جواز إحيائه .

أر بابه لم يجز إقطاعه . وكانوا أحقّ ببيعته وإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه . وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه . ولا يستقرّ ملكه عليه قبل الإحياء .

فإنّ شرع في الإحياء صار بكلّ الإحياء مالكا له . وإن أمسك عن إحيائه لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه ، وأقرّ في يده إلى زوال عذره . وإن كان غير معذور ومضى زمان يقدر على إحيائه فيه ، قيل له : إما أن تحييه فيقرّ في يدك . وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل إقطاعه (١) .

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياه ، كان محييه أحق به من مستقطعه (٢) .

وأما العامر فضربان

أحدهما : ما تعين مالكوه ، فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام ، سواء كانت لمسلم أو لغيره . فإن كان في دار الحرب التي لم يثبت للمسلمين عليها يد . فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقطع عند الظفر بها . جاز . وقد سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع عيون البلد الذي كان فيه بالشام قبل فتحه ، ففعل . وسأله أبو نعلبة الحشني أن يقطع أرضا كانت بيد الروم . فأعجبه ذلك . وقال « ألا تسمعون ما يقول ؟ فقال : والذي بعثك بالحق لتفتحن عليّ . فكتب له بذلك كتابا » وكذلك لو استوهب أحد من سبها وذرارها ، ليكون أحق به إذا فتحها . جاز وصحت العطيّة منه مع الجهالة بها ، لتعلقها بالأموال العامة .

وقد روى الشعبي أن خريم بن أوس بن حارثة الظائي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، « إن فتح الله عليك الحيرة فأعطني بنت بقبيلة . فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة ، قال له خريم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت بقبيلة . فلا تدخلها في صلحك . وشهد له بشير

(١) وقال الماوردي : وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة : لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين . فإن أحياه فيها ، وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها . احتجاجاً بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين . وعلى مذهب الشافعي : أن تأجيله لا يلزم ، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له : إما أن تحييه فيقرّ في يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل الإقطاع . وأما تأجيل عمر فهو قضية عين ، يجوز أن يكون لسبب اقتضاء ، أو لاستحسان رآه .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن أحياه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع . وإن أحياه بعدها كان ملكا للمحي . وقال مالك : إن أحياه عالما بالاقطاع كان ملكا للمقطع . وإن أحياه غير عالم خير المقطع بين أخذه وإعطاء المحي نفقة عمارته ، وبين تركه للمحي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

ابن سعد ومحمد بن مسلمة فاستثناهما من الصلح . ودفعها إلى خريم . فاشترت منه بألف درهم . وكانت عجوزاً (١) .

وإذا صح الإقطاع والتملك على هذا الوجه . نظر حال الفتح . فإن كان صلحا حصلت الأرض لمقطعها . وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق . وإن كان الفتح عنوة كان المقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغنائم .

ونظر في الغنائم . فإن علموا بالإقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب . وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام بما يستطيب به نفوسهم ، كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم .

وقد قيل : لا يلزم استطابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذه (٢) .

الضرب الثاني من العامر

مالم يتعين مال الكوه ، ولم يتميز مستحقوه . فهو على ثلاثة أقسام .

أحدها : ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس . فيأخذه باستحقاق أهله له ، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغنائم عنه . فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم ، كان يصرفها في مصالح المسلمين . ولم يقطع شيئاً منها . ثم إن عثمان أقطعها . لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلته من تعطيلها . وشرط على من أقطعها إياه : أن يأخذ منه حق النسيء . فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تملك . فتوفرت غلته حتى بلغت على ما قيل : خمسين

(١) روى في أسد الغابة بسنده عن خريم بن حارثة . قال « هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه منصرفه من تبوك ، وأسلمت فسمعت العباس بن عبد المطلب يقول : يا رسول الله أريد أن أمتدحك فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، لا يفيض الله فاك ، فأشدد العباس شعراً . قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت ، وهذه الشياه بنت ببيعة الأزدي على بغلة شهباء معتجرة بنحمار أسود . فقلت : يا رسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدتها على هذه الصفة هي لي ؟ قال هي لك . قال : وشهدت مع خالد بن الوليد قتال أهل الردة ، ووصلنا إلى الحيرة ؛ فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشياه بنت ببيعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتقت بها وقلت : هذه وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي . فدعاني خالد . فقال لك بيعة فأنتبه بها ، وكانت البيعة محمد بن سلمة ومحمد بن بشير الأنصاريان ، فلمها إلى خالد بن الوليد . ونزل إلينا أخوها عبد المسيح بن حيان بن ببيعة يريد الصلح . فقال لي : بعنيها . فقلت : والله لا أتقصها من عشر مائة شيئاً . فأعطاني ألف درهم وسلمتها إليه فقيل لي : لو قلت مائة ألف لدفعها إليك . فقلت : ما كنت أحسب أن عدداً يكون أكثر من عشر مائة .

(٢) ذكر الماوردي هذا القول عن أبي حنيفة .

ألف درهم . فكان منها صلته وعطاياه ، ثم تناقلها الخلفاء بعده . فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان ، وأخذ كل قوم ما يليهم .
فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته . لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين . فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة . وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه . والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال ، كما فعل عمر ، وبين أن يتخيره من ذوى القدرة والمسكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدرا . ويكون الخراج أجرة يصرف في وجوه المصالح ، إلا أن يكون مأخوذا بالخمس ، فيصرف في أهل الخمس . فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع . جاز في النخل . كما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل . وجوازه في الزروع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة^(١) . من أجازها أجاز الخراج بها . ومن منع منها منع من الخراج بها . وقيل : بل يجوز الخراج بها وإن منع من المخابرة عليها . لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة . ويكون العشر واجبا في الزروع دون الثمرة . لأن الزرع ملك لزراعه . والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم .

القسم الثاني من العامر

أرض الخراج . فلا يجوز إقطاع رقابها تملكا . لأنها تنقسم على ضربين . ضرب تكون رقابها وقفا وخراجها أجرة . وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة . وضرب تكون رقابها ملكا وخراجها جزية . فلا يصح إقطاع مملوك لغير مالكة . فأما إقطاع خراجها فسنذكره من بعد في إقطاع الاستغلال .
وقد قال أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن حرب - وقد ذكر له أن عثمان أقطع عبد الله وخبابا ، فقال « هذا يقوى أن أرض السواد ليست بملك من هي في يده . فلو كان عمر ملكها من هي في يده لم يقطع عثمان » .
فقد نص على أنه لا يجوز إقطاع رقبة مملوكة .

القسم الثالث

مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بضر ولا تعصيب . فينتقل إلى بيت المال مصروفة في مصالح المسلمين ، لا على طريق الميراث .
وقد قال أحمد : في رواية المروذي « في الأرض الميتة إذا كانت لم تملك . فإن ملكت فهي في المسلمين ، مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث » .

(١) المخابرة : الزراعة ببعض ما يخرج من الأرض .

فقد بين أن الأرض التي مات أربابها ولا وارث لها هي في الساميين .
فأما ما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال : فهل يصير وفقا بنفس الانتقال إليه ؟
على وجهين .

أحدهما : قد صار وفقا بعموم مصرفه الذي لا يتخصص بجهة . فعلى هذا لا يجوز بيعها .
وهذا ظاهر كلام أحمد في أرض السواد « أنها صارت وفقا بنفس الفتح » .

فقال في رواية حنبل « كلما كانت عنوة كان المسامون شرعا واحدا ، وعمر ترك السواد » .
وكذلك قال في رواية حرب « أرض الخراج ما فتحها المسامون فصارت فينا لهم وأضافوا عليها
وظيفة . فتلك جارية » .

والثاني : لا يصير وفقا حتى يقفها الإمام . فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح
لبيت مال الساميين . ويكون ثمنها مصروفا في عموم المصالح وفي ذوى الحاجات من أهل النبي ،
وأهل الصدقات .

وقد قال أحمد في رواية عبد الله « الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها ، إلا أن يكون
وقفها من فتحها على الساميين ، كما فعل عمر بالسواد » .
فاعتبر إيقافه .

فأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه . لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه
من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له . ويكون تملك رقبته كتمليك ثمنها .
وقيل : لا يجوز إقطاعها وإن جاز بيعها . لأن البيع معاوضة ، وهذا الإقطاع صلة . وفيه ضعف (١) .
فهذا الكلام في التملك .

فأما إقطاع الاستغلال

فعلى ضربين : عشر ، وخراج .
أما العشر . فأقطاعه لا يجوز لأنها زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم .
وقد لا يكون من أهلها وقت استحقاقها عند دفعها إليهم . لأنها تجب بشروط يجوز أن لا توجد
فلا تجب . فإن وجبت ، وكان مقطوعا وقت الدفع مستحقا . كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه
لمن هو من أهله . فصح ، ويجوز دفعه إليه . ولا يصير ديننا مستحقا حتى يقبضه . لأن الزكاة
لا تملك إلا بالقبض . فإن منع من العشر لم يكن خصما فيه . وكان عامل العشر بالمطالبة أحق .

وأما الخراج

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه . وله ثلاث أحوال .
أحدها : أن يكون من أهل الصدقة . فيجوز . لأنه يجوز صرف النبي في أهل الصدقة .

(١) قال الماوردي : وهذا الإقطاع صلة . والأئمان إذا صارت ناضة لها حكم يخالف في العطايا حكم
الأصول . فافترقا . وإن كان الفرق بينهما ضعيفا .

وقد ذكرنا ذلك . وقال قوم : لا يجوز صرف النية إلى أهل الصدقة . كما لا يستحق الصدقة أهل النية (١) .

الحالة الثانية : أن يكونوا من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض . فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق . وإن جاز أن يقطعوه من مال الحراج ، لأن ما يعطونه إنما هو من صلات المصالح . فإن جعل لهم من مال الحراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب . لاحكم الإقطاع . فيعتبر في جوازه شرطان .

أحدهما : أن يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته .

والثاني : أن يكون مال الحراج قد حلّ ووجب . ليصح بالتسبب عليه والحوالة به . فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحالة الثالثة : أن يكونوا من أهل فرض أهل الديوان . وهم الجيش . فهم أحقّ الناس بجواز الإقطاع . لأن لهم أرزاقا مقتررة ، تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ، لأنها أعواض عما أرسدوا نفوسهم له من حماية البيضة ، والذبّ عن الحرم .

وإذا صحّ أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الحراج . فإن له حالين : حال يكون جزية ، وحال يكون أجرة .

فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقرّ على التأييد . لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام . فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة . لأنه غير موقوف باستحقاقه بعدها . فإن أقطعه سنة بعد حاوله واستحقاقه صحّ . وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز . لأنه مضروب للوجوب (٢) .

وأما ما كان من الحراج أجرة . فهو مستقرّ الوجوب على التأييد ، فيصحّ إقطاعه سنين . ولا يلزم الاقتصار على سنة واحدة . بخلاف الجزية التي لا تستقر .

وإذا كان كذلك لم يتخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يكون مقدرا سنين معلومة ، كأقطاعه عشر سنين . فيصح إذا روعي فيه شرطان .

أحدهما : أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولا عنده لم يصحّ .

والثاني : أن يكون قدر الحراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصحّ .

وإذا كان كذلك لم يتخل حال الحراج من أحد أمرين .

(١) مذهب الشافعي أنه لا يجوز . وأبو حنيفة مذهبه مثل مذهب أحمد ، كما ذكر الماوردي .

(٢) وقال الماوردي : ففي جوازه وجهان . أحدهما : يجوز ، إذا قيل : إن حول الجزية مضروب اللداء . والثاني : لا يجوز ، إذا قيل : إن حول الجزية مضروب للوجوب .

إما أن يكون مقاسمة أو مساحة . فإن كان مقاسمة فمن جواز من الفقهاء وضع الحراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذى يجوز إقطاعه . ومن منع من وضع الحراج على المقاسمة جعله من المجهول الذى لا يجوز إقطاعه .

وإن كان الحراج مساحة فهو على ضربين .

أحدها : أن لا يختلف باختلاف الزروع . فهذا معلوم يصح إقطاعه .

والثانى : أن يختلف باختلاف الزروع . فينظر رزق مقطعه . فإن كان فى مقابلة أعلى

الحراجين صح إقطاعه . لأنه راض بنقص إن دخل عليه . وإن كان فى مقابلة أقل الحراجين .

لم يصح إقطاعه . لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها .

ثم يراعى بعد صحة الإقطاع فى هذا القسم حال المقطع فى مدّة الإقطاع . فإنها لا تتجاوز من

ثلاثة أحرال .

أحدها : أن يبقى إلى انقضاءها على السلامة . فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدّة .

الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضاء المدّة . فيبطل الإقطاع فى المدّة الباقية بعد موته .

ويعود إلى بيت المال . فإن كانت له ذرية دخلوا فى إعطاء الدرارى لافى أرزاق الأجناد . وكان

ما يعطونه تسبباً لا إقطاعاً .

الحالة الثالثة : أن يحدث به زمانه . فيكون باقى الحياة مفقود الصحة . فى بقاء إقطاعه

بعد زمانته احتمالان .

أحدهما : أنه باقى عليه إلى انقضاء مدّته ، إذا قيل : إن رزقه بالزمانه لا يسقط .

والثانى : يرجع منه ، إذا قيل : إن رزقه بالزمانه قد سقط .

فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع فيه بمدّة معلومة .

القسم الثانى من أقسامه

أن يستقطعه مدّة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته . فهذا الإقطاع باطل : لأنه خرج بهذا

الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة . فإذا أبطل كان ما اجتبه منه مأذوناً فيه

عن عقد فاسد . فبرىء أهل الحراج بقبضه ، وحوسب به من جملة رزقه . فإن كان أكثر

ردّ الزيادة . وإن كان أقلّ رجع بالباقى . وأظهر السلطان فساد الإقطاع ، حتى يمتنع من القبض

ويمتنع أهل الحراج من الدفع . فإن دفعوه بعد إظهار ذلك . لم يبرؤا منه .

القسم الثالث

أن يستقطعه مدّة حياته . فى صحة الإقطاع احتمالان .

أحدهما : أنه صحيح ، إذا قيل : إن حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه .

والثانى : أنه باطل ، إذا قيل : إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه .

وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها . ويعود رزقه إلى ديوان العطايا . فأما في السنة التي هو فيها فينتظر . فإن حلّ رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته . لاستحقاق خراجها في رزقه . وإن حلّ خراجها قبل حلول رزقه . جاز استرجاعه منه . لأن تعجيل المؤجل - وإن كان جائزاً - فليس بلازم .

فأما أرزاق من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فنقسم ثلاثة أقسام . أحدها : من يرزق على عمل غير مستديم . كعمال المصالح ، وجباة الخراج . فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح . ويكون ما حصل لهم من مال الخراج تسبباً وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج .

القسم الثاني : من يرزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الجعالة . وهم الناظرون في أعمال البرّ التي يصحّ التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة . فيكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسبباً وحوالة عليه ولا يكون إقطاعاً .

القسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الإجارة ، وهو من لا يصح نظره إلا بولاية وتقليد : مثل القضاة ، والحكام ، وكتاب الدواوين . فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة . ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهين . أحدهما : يجوز كالجيش .

والثاني : لا يجوز ، لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال .

وأما إقطاع المعادن

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهر في الأرض . فهي ضربان : ظاهرة ، وباطنة . أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً . كمعادن الكحل ، والملح ، والنفط . فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه والناس فيه شرع . يأخذه من ورد إليه .

وقد نصّ عليه في رواية حرب وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أقطع رجلاً معدن الملح الذي بمأرب فقيل له : إنه بمنزلة الماء العذب ، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) » فقال « معدن ملح يتأبه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد . أخذه السلطان فأقطعه رجلاً فمنع الناس منه . فكرهه وقال : هذا للمسلمين » .

(١) روى أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن ماجه عن أبيه بن حمّال المازني « أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب . فقطعه له . قال : فلما ولي قال الأقرع بن حابس ، أو العباس بن مرداس : يا رسول الله ، أتدرى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العذب . قال : فرجعه منه » وحمل يفتح الحاء المهملة وتشديد الميم . ومأرب ، إما بدون همز ، على وزن ضارب . أو مهموزاً على وزن منزل : بلدة باليمن . والماء العذب - بكسر العين - الدائم الذي لا ينقطع . وانظر الأموال لأبي عبيد رقم (٦٨٣) . وخراج يحيى بن آدم (رقم ٣٤٦) .

فإن أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم . وكان المقطع وغيره فيها سواء .
وجميع من ورد أسوة ، يشتركون فيها . فإن منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا . وكان
لما أخذها مالكا . لأنه متعدي بالمنع لا بالأخذ . وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل .
لثلا يثبت إقطاعا بالصحة ، أو يصبر معه في حكم الأملاك المستقرة .

وأما المعادن الباطنة

فهى ما كان جرها مستكنا فيها لا يوصل إليه إلا بالعمل ، كمعادن الذهب والفضة ، والصفير
والحديد . فهذه وما أشبهها معادن باطنة ، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية وتخليص ،
أو لم يحتاج . فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة . وكل الناس فيها شرع (١) .
فإن أحي مواتا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ، ملكه المهي
على التأييد ، كما يلك ما استنبطه من العيون واحترقه من الآبار .

فصل

في وضع الديوان ، وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة : من الأعمال ، والأموال . ومن يقوم بها
من الجيوش والعمال .

(١) قال المسوردي : وفي جواز إقطاعها قولان . أحدهما : لا يجوز كالمعادن الظاهرة . وكل الناس
فيها شرع . والقول الثاني : يجوز إقطاعها ، لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقطع بلال بن الحرث المعادن القبلية : جلسيها
وغوريها . وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يقطعه حق مسلم » وفي المجلسي والغوري تأويلان
أحدهما : أنه أعلاها وأسفلها . وهو قول عبد الله بن وهب . والثاني : أن المجلسي : بلاد نجد
والغوري : بلاد تهامة . وهذا قول أبي عبيد . ومنه قول الصمّاع :

فرت على ماء العذيب وعينها لوقت الصبا جلسيها قد تغورا

فعلى هذا يكون المقطع أحق بها . وله منع الناس منها . وفي حكمه قولان . أحدهما : أنه
إقطاع تملك بصير به المقطع مالكا لرقبة المعدن ، كسائر أمواله في حال عمله ، وبعد قطعه يجوز له
بيعه في حياته وينقل إلى ورثته بعد موته . والقول الثاني : أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رقة المعدن .
وملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه . وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل . فإذا
تركه زاد حكم الإقطاع عنه . وعاد إلى حال الإباحة اه . والحديث رواه أبو داود . وفيه
« وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحرث المزني : أعطاه
معادن القبلية : جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس . ولم يعطه حق مسلم . وكتب
أبي بن كعب » والقبلية - بفتح القاف والباء وكسر اللام : هي من ناحية الفرع - بضم الفاء .
وسكون الراء - ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وجليسيها وغوريها - بفتح الأو
وسكون الثاني .

والديوان بالفارسية اسم للشياطين فسمى الكتاب باسمهم ، لحذقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلي والحق وجمعهم لما شد وتفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم ، فقيل ديوان .
وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب (١) .

فأما سبب وضعه فروى أن عمر استشار الناس في تدوين الدواوين . فقال علي بن أبي طالب « تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً » وقال عثمان بن عفان « أرى مالا كثيراً يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر » فقال خالد بن الوليد « قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً وجندوا جنوداً ، فدوّن ديواناً وجند جنوداً » فأخذ بقوله . ودعا عقيل بن أبي طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نهباء قريش وأعلمهم بأنسائها فقال « اكتبوا الناس على منازلهم » فبدأوا يبنون هاشم فكتبوه ، ثم أتبعوهم أبابكر وقومه ، ثم عمر وقومه . وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر . فلما نظر فيه قال « لا وددت أنه كان هكذا . ولكن ابدأوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى » فشكره العباس على ذلك . وقال « وصلتك رحم » .

فروى زيد بن أسلم عن أبيه « أن بني عدى جاءوا إلى عمر فقالوا : إنك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبي بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟ فقال : بئح يا بني عدى ، أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناتي لكم . لا والله ، حتى تأتاكم الدعوة ، وإن انطبق عليكم الدفتر . يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس - إن لي صاحبين سلكا طريقاً ، فإن خالفتهما خولفتني . والله ما أدركنا الفضل في الدنيا . ولا نرجو الثواب في الآخرة على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فهو شرفنا . وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب فالأقرب ، والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجئنا بغير عمل لهم أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة . فان من قصر به عمله لم يسرع به نسبه » .

(١) قال الماوردي : الديوان : موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال . وفي تسميته ديوان وجهان . أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه ، فرآه يحسبون مع أنفسهم . فقال « ديوانه » أي مجازين ، فسمى موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم ، فقيل ديوان . والثاني : أن الديوان بالفارسية اسم للشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والحق ، وجمعهم لما شد وتفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم . فقيل ديوان . وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر - ثم ذكر اختلاف الرواية في سبب وضع عمر للديوان اه وكان وضع عمر الديوان - على ما ذكر البلاذري وغيره - في الحرم مفتوح سنة عشرين للهجرة ، وذكره الماوردي من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب .

وروى عامر الشعبي «أن عمر حين أراد وضع الديوان قال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبد الرحمن ابن عوف : ابدأ بنفسك . فقال عمر : أذكرتني ، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني المطلب ، فبدأ بهم عمر . ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن . حتى استوفى جميع قريش . ثم انتهى إلى الأنصار ، فقال عمر : ابدأوا برهط سعد بن معاذ من الأوس ، ثم الأقرب فالأقرب لسعد » .

فلما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان أبو بكر يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة . وكذلك كان رأى علي بن أبي طالب في خلافته . وبه أخذ الشافعي ومالك . وكان رأى عمر التفضيل بالسابقة في الدين . وكذلك كان رأى عثمان بعده . وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوي بين الناس . فقال « أسوي بين من هاجر المهاجرين ، وصلى القبليتين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ » فقال له أبو بكر « إنما عملاؤا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ » فقال عمر « لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه » . فلما وضع الديوان فضل بالسابقة

ففرض لكل واحد شهد بدرا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة ، منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن ابن عوف . وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم . وألحق به العباس بن عبد المطلب ، والحسن والحسين ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم . وفرض لكل واحد شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف درهم . ولم يفضل على أهل بدر إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم ، إلا عائشة ، فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم . وألحق بهن جويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيي ، وقيل : بل فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم . وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم . لكل رجل . ولمن أسلم بعد الفتح ألفي درهم . لكل رجل . وفرض لعلمان أحداث من أولاد المهاجرين والأنصار كفرائض مسامة الفتح . وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي أربعة آلاف درهم . لأن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش « لم تفضل عمر علينا وقد هاجر أبؤنا . وشهدوا بدرا ؟ فقال عمر : أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليات الذي يستعقب بأم مثل أم سلمة » .

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم . وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم . فقال عبد الله بن عمر « فرضت لأسامة في أربعة آلاف درهم ، وفرضت لي في ثلاثة آلاف ، وقد شهدت ما لم يشهد أسامة . فقال عمر : زدته لأنه كان أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وكان أبوه أحب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك » .

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم في سبيل الله .
وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق، لكل رجل من ألفين إلى ألف وخمسمائة إلى ثلثمائة .
ولم ينقص أحدا منها . وقال « لئن كثرت المال لأفرض لكل رجل أربعة آلاف درهم : ألفا
لفرسه ، وألفا لسلاحه ، وألفا لسفره ، وألفا ليخلفها في أهله » .
وفرض للنفوس مائة درهم . فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم . فإذا بلغ زاده .
وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يفظم ، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تسكره ولدها على الفطام ،
وهو يبكي ، فسألها عنه ، فقالت : إن عمر لا يفرض للمولود حتى يفظم . وأنا أكرهه على الفطام
حتى يفرض له . فقال « يا ويل عمر ، كم احتمل من وزر وهو لا يعلم » ثم أمر مناديه فنادى
« لاتعجلوا أولادكم بالفطام . فانه يفرض لكل مولود في الإسلام » ثم كتب إلى أهل العوالي -
وكان يجرى عليهم القوت - فأمر بجريب من الطعام فطحن ، ثم خبز ، ثم ثرد بزيت ، ثم دعا
بثلاثين رجلا . فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل في العشاء مثل ذلك . فقال « يكفي
الرجل جريبان كل شهر » .

وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك جريبين جريبين في كل شهر .
وكان إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له : رفع الله عنك جريك .
فكان الديوان موضوعا على دعوة العرب وترتيب الناس فيه . معتبرا بالنسب . وتفضيل العطاء
معتبر بالسابقة في الإسلام ، وحسن الأثر في الدين . ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق :
التقدم في الشجاعة ، والبلاء في الجهاد .

فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعي (١) .

(١) وقال الماوردي : وأما ديوان الاستيفاء ووجوه الأموال فخرى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام
بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل . فكان ديوان الشام بالرومية . لأنه كان من ممالك الروم
وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك الفرس . فلم يزل أمرها جاريا على ذلك إلى زمن
عبد الملك بن مروان ، فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين . وكان سبب نقله إليه :
ماحكاه الدائمي : أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدواته فبال فيها بدلا من الماء ، فأدب به
وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية ، فسأله أن يعينه بخراج الأردن سنة . ففعل .
وولاه الأردن . وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار . فلم تقض السنة حتى فرغ من الديوان .
فنقله وأتى به إلى عبد الملك ، فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه . فعمه وخرج كثيرا . فلقبه قوم من
كتاب الروم . فقال لهم : اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما
ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية : أن كاتب الحجاج ، وكان يسمى زاذان فروخ ،
كان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله زاذان فروخ بالحجاج ،
خفف على قلبه . فقال صالح لزاذان فروخ : إن الحجاج قد قرئني ، ولا آمن عليك أن يقدمني
عليك . فقال : لا تظن ذلك . فهو إلى أحوج مني إليه . لأنه لا يجد من يكفيه حسابه
غيري . فقال صالح : والله لو شئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت . قال : حوّل منه

وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة ، وأخذ بقول من فضل .
 فقال في رواية المروزي « أما أبو بكر فلم يفضل أحدا على أحد ، وعمر قد أعطى أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم وفضلهم ، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله . وأعطى المهاجرين الأولين
 وفضلهم على من سواهم . وأما عثمان فأعطى وفضل ، وأما عليّ فلم يفضل » .
 وكذلك قال في رواية أبي طالب « أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا . فلما كان عمر
 فضل . فلما كان عثمان مضى ست سنين على الأمر . ثم فضل قوما » فهذا حكايته عنهم الاختلاف .
 وأما اختياره التفضيل فقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن الاسكافي « النبيّ للسامين عامة ،
 إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم » .
 وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « لكلّ المسلمين فيه حقّ وهو على ما يرى الإمام .
 أليس عمر قد فرض لأمّته المؤمنين في ألفين ولأبناء المهاجرين ، سوى العطاء ؟ فإذا كان الإمام
 عادلا أعطى منه على ما يرى فيه ، يجتهد » .

فأما الذي يشتمل عليه ديوان السلطنة

- فينقسم أربعة أقسام .
- أحدها : ما يختصّ بالجيش من إنبات وعطاء .
 - والثاني : ما يختصّ بالأعمال ، من رسوم وحقوق .
 - والثالث : ما يختصّ بالعمال ، من تقليد وعزل .
 - والرابع : ما يختصّ ببيت المال ، من دخل وخرج .

أما القسم الأول

- فما يختصّ بالجيش من إنبات وعطاء : فإثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط .
- أحدها : الوصف الذي يجوز به إثباتهم .
 - والثاني : النسب الذي يستحقون به ترتيبهم .
 - والثالث : الحال الذي يتقدّم به عطاؤهم .

ورقة أو سطرأ حتى أرى كيف تفعل . ففعل . ثم قتل زاذان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأشعث
 فاستخلف الحجاج صالحا مكانه ، فذكر له ماجرى بينه وبين زاذان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه
 إلى ذلك ، وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية . فلما عرف مردان شاه بن زاذان فروخ ذلك بذل
 له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه ، فلم يفعل . فقال له : قطع الله أوصالك من الدنيا كما
 قطعت أصل الفارسية . فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول : لله در صالح ، ما أعظم
 منته على الكتاب ٨١ . وانظر الوزراء والكتاب للجيشياري صفحة (٣٨ - ٤٠) .

فأما شرط جواز إثباتهم في الديوان فبراعى فيه خمسة أوصاف :

أحدها : البلوغ . فإن الصبي من جملة الدرارى .

والثانى : الحرية . وأصله : أنه لا يجوز إفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة . وهو قول عمر . وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذى ، وذكر حديث عمر قال « ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء » وبه قال الشافى .

وحكى عن بعض العراقيين : إفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة . وهو قول أبى بكر .

والثالث : الإسلام ، ليدفع عن الملّة باعتقاده ، ويوثق بنصحه واجتهاده . فإن أثبت فيهم ذمى لم يجز . وإن ارتد منهم مسلم سقط .

وهذا قياس قول أحمد . لأنه منع أن يستعان بالكفار في الجهاد .

الرابع : السلامة من الآفات المانعة من القتال . فلا يجوز أن يكون زمنا ، ولا أعمى ، ولا أقطع . ويجوز أن يكون أخرس وأصم . فأما الأعرج فإن كان فارسا أثبت . وإن كان راجلا أسقط .

الخامس : أن يكون منه إقدام على الحروب ، ومعرفة بالقتال . فإن ضعفت منته (١) عن الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته . لأنه مرصد لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف كان إثباته في ديوان الجيش موقوفا على الطلب والإيجاب . فيكون منه الطلب ، إذا تجرّد عن كل عمل . ويكون من ولى الأمر الإجابة . إذا دعت إليه الحاجة . فإن كان مشهور الاسم ، نبه القدر لم يحسن ، إذا أثبت في الديوان ، أن يحلى فيه أو ينعت . وإن كان من المغمورين في الناس حلى ونعت . فذكر سنه ، وقدره ، ولونه ، وحلى وجهه . ووصف بما يميز به عن غيره ، لئلا تتفق الأسماء ، أو يدعى وقت العطاء . وضم إلى تقيب عليه أو عريف له يكون مأخوذاً بذكره .

وأما ترتيبهم في الديوان

إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما : عام ، والآخر خاص .

فأما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عن مخالفة . فلا يجمع فيه بين المختلفين ، ولا يفرق بين المؤتلفين . لتكون دعوة الديوان على نسق معروف السبب ، يزول معه التنازع والتجاذب .

وإذا كان هكذا . لم يحل حالهم من أن يكونوا عربا أو عجماء .

فإن كانوا عربا تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلها بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل عمر ، حين دوتهم . فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ، ثم بما تفرع عنه .

(١) المنة - بضم الميم - القوة .

والعرب : عدنان وقحطان . فيقدم عدنان على قحطان ، لأن النبوة فيهم . وعدنان يجمع ربيعة ومضر . فيقدم مضر على ربيعة . لأن النبوة فيهم . ومضر يجمع قريشا وغير قريش . فيقدم قريشا . لأن النبوة فيهم . وقريش تجمع بنى هاشم وغيرهم . فيقدم بنى هاشم . لأن النبوة فيهم فيكون بنو هاشم قطب الترتيب . ثم من يليهم من أقرب الأنساب إليهم ، حتى يستوعب قريشا . ثم من يليهم في النسب ، حتى يستوعب جميع مضر . ثم من يليهم ، حتى يستوعب جميع عدنان (١) .

وإن كانوا محما لا يجتمعون على نسب . فالذي يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين : إما أجناس ، وإما بلاد .

فالتميرون بالأجناس ، كالترك ، والهند . ثم يميز الترك أجناسا ، والهند أجناسا . والتميرون بالبلاد ، كالديلم ، والجيل . ثم يميز الديلم بلدانا ، والجيل بلدانا . فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان فإن كانت لهم سابقة قدم في الإسلام ترتبوا عليها في الديوان . وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالترتيب من ولى الأمر . وإن تساوا فبالسبق إلى طاعته . وأما الترتيب الخاص : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد . فيرتب بالسابقة في الإسلام . فإن تكافوا في السابقة ترتبوا بالدين . فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسبق . فإن تقاربوا في السن ترتبوا بالشجاعة . فإن تقاربوا فيها فولى الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو يرتبهم على رأيه واجتهاده .

وأما تقدير العطاء

فمعتبر بالكفاية ، حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه .
أحدها : عدة من يعوله من الدراري والمماليك .
والثاني : عدد ما يرتبته من الخيل والظهر .
والثالث : الموضع الذي يحل في الغلاء والرخص ، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله . فيكون هذا المقدّر في عطائه . ثم يعرض حاله في كل عام . فإن زادت رواتبه الماسة زيد . وإن نقصت نقص .

(١) قال الماوردي : وقد رتب أنساب العرب ستة مراتب . فجعلت طبقات أنسابهم . وهي شعب ، ثم قبيلة ، ثم عمارة ، ثم بطن ، ثم فخذ ، ثم فصيلة . فالشعب : النسب الأبعد . مثل عدنان وقحطان . وسمى شعبا : لأن القبائل منه تشتت . ثم القبيلة . وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب ، مثل ربيعة ومضر ، سميت به : لتقابل الأنساب فيها . ثم العمارة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل ، مثل قريش وكنانة . ثم البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة ، مثل بنى عبد مناف وبنى مخزوم ، ثم الفخذ ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن ، مثل بنى هاشم وبنى أمية ، ثم الفصيلة . وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ ، مثل بنى أبي طالب وبنى العباس . فالفخذ يجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأغاخذ ، والعمارة تجمع البطون . والقبيلة تجمع العائر . والشعب يجمع القبائل . وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعائر قبائل .

وإذا تقدر رزقه بالكفاية ، هل يجوز أن يزداد عليها إذا اتسع المال ؟
ظاهر كلام أحمد : أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها . لأنه قال في رواية
أبي النضر العجلي « والى بين الغنى والفقير » .

فقد جعل للغنى فيها حقا . والغنى إنما يكون فيما فضل عن حاجته . وهو قول أبي حنيفة ،
خلافًا للشافعي في قوله : لا يجوز ذلك .

ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الاستحقاق . وهو يعتبر بالوقت الذي يستوفى
فيه حقوق بيت المال . فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة . جعل العطاء في رأس
كل سنة . وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين . وإن كانت تستوفى
كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ، ليكون المال مصر وفا إليهم عند حصوله . فلا يحبس عنهم
إذا اجتمع . ولا يطالبون به إذا تأخر .

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه ، وكان حاصلًا في بيت المال ، كان لهم المطالبة به .
كالديون المستحقة .

وإن أعوز بيت المال - لعوارض - أبطلت حقوقه ، وأخرتها . كانت أرزاقهم دينا على بيت
المال . وليس لهم مطالبة ولى الأمر به ، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه .

وإذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجيش بسبب أوجبه ، أو لعذر اقتضاه . جاز . وإن كان
لغير سبب لم يجوز . لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم .

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان حازم مع الاستغناء عنه . ولم يجوز مع الحاجة
إليه ، إلا أن يكون معذورا .

وإذا جرد الجيش للقتال ، فامتنعوا - وهم أكفاء من حاربهم - سقطت أرزاقهم . وإن ضعفوا
عنه لم تسقط .

وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عوض عنها . وإن نفقت في غير حرب لم يعوّض .
وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه . ولم يعوّض إن دخل فيه .
وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره . إن لم يدخل في تقدير عطائه ، ولم يعط إن دخل فيه .
وإذا مات أحدهم أو قتل . كان ما استحقه من عطائه موروثًا عنه على فرائض الله تعالى .
وهو دين لورثته في بيت المال .

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش فيحتمل أن تسقط نفقتهم من ديوان
الجيش لذهاب مستحقه ، ويحالون على مال الغنيمة والصدقة من سهم الفقراء والمساكين .
ويحتمل أن يستبقى من عطائه نفقات ذريته ، ترغيبًا له في المقام ، وبعثًا له على الإقدام .
فإن حدثت به زمانة ، فهل يسقط عطاؤه ؟ يحتمل أن يسقط . لأنه في مقابلة عمل قد عدم .
ويحتمل أنه باق في العطاء ترغيبًا في التجنيد والارتزاق .

وأما القسم الثاني

فيما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فتشتمل على ستة فصول .

أحدها

تحديد العمل بما يميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها . فيجعل لكل بلد حدا لا يشارك غيره فيه . وتفصيل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه . وإن اختلفت أحكام الضياع في كل ناحية فصلت ضياعه ، كتفصيل نواحيه ، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع .

الفصل الثاني

أن يذكر حال البلد . هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ وما استقرّ عليه حكم أرضه : من عشر أو خراج ، وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت ؟ فإنه لا يتخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون جميعه أرض عشر ، أو يكون جميعه أرض خراج ، أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا .

فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مسأحة . لأن العشر على الزرع دون المساحة . ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر ، لاستخرجا منه . ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان . لأن وجوب العشر فيه معتبر بأربابه ، دون رقاب الأرضين . وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه : بسبح أو عمل . لاختلاف حكمه . ويستوفى على موجبه .

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مسأحة . لأن الخراج على المساحة . وإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين . لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر . وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بإسلام أو كفر . لاختلاف حكمه باختلاف أهله .

وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرا . وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا . لاختلاف الحكم فيهما . وأجرى على كل واحد منهما ما يختص بحكمه .

الفصل الثالث

أحكام خراجه وما استقرّ على مسأحة ، هل هو مقاسمة على زرعه ، أو هو ورق مقدر على جربانه ؟ فإن كان مقاسمة لزم إذا خرجت مسأحة أرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ للمقاسمة : من ربع ، أو ثلث ، أو نصف . ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول ، لتستوفى المقاسمة على موجبه .

وإن كان الخراج ورقا لم ينحل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزرع ، أو مختلفا . فإن تساوى مع اختلاف الزرع أخرجت المسأخ من ديوان الخراج ليستوفى خراجها . ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها .

- وإن كان الخراج مختلفا باختلاف الزرع لزم إخراج المسأخ من ديوان الخراج .
- وإن لم يرفع إليه أجناس الزرع استوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع .

الفصل الرابع

ذكر من في كل ناحية من أهل النمة ، وما استقر عليهم في عقد الجزية . فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا في الديوان ، مع ذكر عددهم ، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم . وإن لم تختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم . ووجب مراعاتهم في كل عام ، ليثبت من بلغ ، ويسقط من مات أو أسلم ، ليحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم .

الفصل الخامس

إن كان من بلدان المعادن : أن يذكر أجناس معادنه ، وعدد كل جنس ، ليستوفى حق المعدن منها . وهذا مما لا ينضبط بمساحة ، ولا ينحصر بتقدير لاختلافه . وإنما ينضبط بالمأخوذ منه إذا أعطى وأنال .

ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها ، وهل هي أرض عشر أو أرض خراج ؟ لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها . وحقها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها . وإنما يختلف ذلك باختلاف العاملين فيها ، والآخذين لها . فلزم تسميتهم ووصفهم .

وقد تقدم القول في أجناس ما يؤخذ حق المعدن منها ، وفي قدر المأخوذ منها . فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد والى الوقت رأيه في الجنس الذي يجب فيه ، وفي القدر المأخوذ منه ، وعمل عليه في الأمرين جميعا إذا كان من أهل الاجتهاد . وإن كان من سبق من الأئمة والولاية قد اجتهد رأيه في الجنس الذي يجب فيه ، وفي القدر المأخوذ منه ، وحكم به فيهما حكما أيده وأمضاه . استقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعدن . ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن . لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود ، وحكمه في القدر معتبر بالمعدن المفقود .

الفصل السادس

إن كان البلد نعرا يتاخم دار الحرب . وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم ، أثبت في الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم : من عشر ، أو خمس ، أو زيادة عليه ، أو نقصان منه .

وإن كان يختلف باختلاف الأمتعة والأموال فصلت فيه ، وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه ولاستيفاء ما يرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة إليه .

فأما أعشار الأموال

المنتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد . فمحرمة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد . ولا هي من سياسات العدل ، وقاما تكون إلا في البلاد الجائرة . ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة صاحب مكس^(١) » وفي لفظ آخر « إن صاحب المكس في النار » يعنى العاشر . وفي لفظ آخر « إذا لقيتم عامرا فاقتلوه » .

وروى أبو عبيد هذه الأخبار في كتاب الأموال^(٢) .

فإذا غيرت الولاية أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها . اعتبر ما فعلوه .

فإن كان مسوغا في الاجتهاد ، لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه ، لحدوث سبب سوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصان . جاز ، وصار الثاني هو الحق المستوفى ، دون الأول .

فإذا استخرجت حال العمل من الديوان ، جاز أن يقتصر على إخراج الحالة الثانية . دون الأولى . والأحوط أن يخرج الحاليين ، لجواز أن يزول السبب الحادث ، فيعود الحكم الأول .

وإن كان ما أحدثه الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ، ولا له وجه في الاجتهاد . كانت الحقوق على الحكم الأول ، وكان الثاني حيفا مردودا ، سواء غيره أو إلى زيادة أو نقصان . لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية . والنقصان ظلم في حقوق بيت المال .

فإذا استخرجت حال العمل من الديوان . وجب على رافعها من كتاب الدواوين إخراج الحاليين ، إن كان المستدعى لإخراجها من الولاية لا يعلم حالها فيما تقدم ، وإن كان عالما بها لم يلزم إخراج الحالة الأولى إليه . لأن علمه بها قد سبق . وجاز الاقتصار على إخراج الحالة الثانية ، مع وصفها بأنها مستحدثة .

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم . وصححه على شرط مسلم . قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب : رووه كلهم من رواية محمد بن إسحاق . ومسلم إنما خرج لمحمد بن إسحاق في المتابعات . قال النوى : يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر . قال الحافظ : أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا آخر ليس لها اسم بل شيء يأخذونه حراما وسحتا وبأكلونه في بطونهم نارا ، حجبتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد . اهـ والمكوس هى الضرائب التى يفرضها الولاية على التجار وغيرهم . فى الثياب والطعام وأنواع المبيعات . وقد ابتدعوا من ذلك أنواعا كثيرة اقتضتها شهواتهم فى جمع المال وإرهاق الأمة حتى وضعوا مكوسا على التركات والموارث ، ولاندرى ماذا سيحدثون بعد ذلك وكل ذلك من نظام الرعية . فى بعضها ، وفسوقهم ، عن أمر ربهم ومنعمهم حقوق الله فى أموالهم . وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون .

(٢) انظر الأموال الأرقام (١٦٢٤ - ١٦٣٢) .

وأما القسم الثالث

فما اختصّ بالعمال من تقليد وعزل . فيشتمل على ستة فصول .

أحدها

ذكر من يصحّ منه تقليد العمالة . وهو معتبر بنفوذ الأمر . وجواز النظر . وكلّ من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره ، وصحّ منه تقليد العمال عليه . وهذا يكون من أحد ثلاثة :

إما من السلطان المستولى على كلّ الأمور . وإما من وزير التفويض . وإما من عامل عام العمالة . كعامل إقليم . أو مصر عظيم ، يقد في خصوص الأعمال عمالا . فأما وزير التنفيذ فلا يصحّ منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئثار .

الفصل الثاني

من يصح أن يتقلد العمالة . وهو من استقلّ بكفايته . ووثق بأمانته . فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد ، روعي فيها الحرية ، والإسلام . وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، لم تفتقر إلى الحرية ولا الإسلام .

الفصل الثالث

ذكر العمل الذي يتقلده . وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط : أحدها : تحديد الناحية بما تميز به عن غيرها . والثاني : تعيين العمل الذي يختصّ بنظره فيها : من جباية ، أو خراج ، أو عشر . الثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل يتفق عنه الجهالة . فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم بها المولى والمولى صحّ التقليد ونفذ .

الفصل الرابع

في النظر . ولا يخلو من ثلاثة أحوال : أحدها : أن يقتصر بمدة محصورة الشهور أو السنين . فيكون تقديرها بهذه المدة مجوّزا للنظر فيها ، وما ناعا من النظر بعد تقضيها . فلا يكون النظر في المدة المقررة لازما من جهة المولى . وله صرفه والاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحا . فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها . فإن كان الجارى معلوما بما تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها . لأن العمالة فيها تصير من الإجازات المحضّة . ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجبارا .

والفرق بينهما في تخير المولى وإجبار المولى : أنها في جنبه المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة . فروعى فيها حكم الأصلح في التخير . وهي في جنبه المولى من العقود الخاصة لعقده لها في حق نفسه . فيجرى عليها حكم الزوم في الإيجاب .

وإن لم تقدر جارية بما يصح في الأجور لم تلزمه المدة . وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينتهى إلى موليه حال تركه ، حتى لا يتخاو عمله من ناظر فيه .

الحالة الثانية : أن يقدر بالعمل . فيقول المولى : قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة . أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام . فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله . فإذا فرغ منه انعزل . وهو قبل فراغه منه على ما ذكرنا ، يجوز أن يعزله المولى ، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده .

الحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقا . فلا يقدر بمدة ولا عمل . فيقول : قد قلدتك خراج الكوفة ، أو أعشار البصرة ، أو حمانيه بغداد . فهذا تقليد صحيح . وإن جهلت مدته . لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر . وليس المقصود منه الزوم المعتبر في عقود الإجازات . وإذا صح التقليد وجاز النظر . لم يخل حاله من أحد أمرين :

إما أن يكون مستديما أو منقطعا . فإن كان مستديما ، كالنظر في الجباية والقضاء ، وحقوق المعادن . صح نظره فيها عاما بعد عام ، ما لم يعزل . وإن كان منقطعا فهو على ضربين .

أحدهما : أن لا يكون معهود العود في كل عام ، كالمولى على قسمة غنيمه . فيعزل بعد فراغه منها . وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم .

الضرب الثانى : أن يكون عائدا في كل عام ، كالخراج الذى إذا استخرج في عام عاد فيما يليه ، فهل يكون تقليده مقصورا على نظر عامه ، أو محمولا على كل عام ما لم يعزل ؟ .
يحتمل أن يكون مقصور النظر على العام الذى هو فيه . فإذا استوفى خراجه ، أو أخذ أعشاره . انعزل ، ولم يكن له أن ينظر في العام الثانى إلا بتقليد مستجد . اقتصارا على التعيين . ويحتمل أن يحمل على حوالة النظر في كل عام ما لم يعزل ، اعتبارا بالعرف .

الفصل الخامس

في جارى العامل على عمله . ولا يتخاو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يسمى معاوما .

والثانى : أن يسمى مجهولا .

والثالث : أن لا يسمى بمعاوم ولا مجهول .

فإن سمي معاوما استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها . فإن قصر فيها روعى تقصيره . فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جارى ما قبله . وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل ، استكمل جاريه . وارتجع ما خان فيه .

وإن زاد في العمل روعيت الزيادة . فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا ينفذ .
وإن كانت داخلية في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها
بحق أو ظلم .

فإن أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه .
وإن كانت ظلما وجب ردّها على من ظلم بها . وكان عدوانا من العامل يؤخذ بتجربته .
وإن سمي جاريه مجهولا استحقّ جارى مثله في مثل عمله . فإن كان جارى العمل مقورا
في الديوان ، وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جارى المثل . وإن لم يعمل به إلا
واحد لم يصّر ذلك مألوفاً في جارى المثل .

وإن لم يسمّ جاريه بمعلوم ولا مجهول ، فهل يستحقّ الأجرة على عمله ؟ قياس المذهب :
أنه إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله جارى مثله . وإن لم يشتهر بأخذ الجارى عليه
فلا جارى له (١) .

وإذا كان في عمله مال يجتبي فخاريه يستحقّ فيه . وإن لم يكن فيه مال فخاريه في بيت المال
يستحقّ في أسهم الصالح .

الفصل السادس

فيما يصحّ به التقليد . نظرت .
فإن كان نطقا تلفظ به المولى صحّ التقليد ، كما يصحّ في سائر العقود . وإن كان عن توقيع
المولى بتقليده خطأ لفظا . صحّ التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية ، إذا اقترنت به شواهد
الحال . وإن لم تصحّ به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجارى فيه ، مع أن في العقود نظرا .
هذا إذا كان التقليد مقصورا عليه لا يتعداه إلى استنابة غيره فيه . ولا يصحّ إن كان
عاما متعديا .

فإذا صحّ التقليد بالشروط المعتبرة فيه ، وكان العمل قبله خاليا من ناظر . تفرّد هذا المولى بالنظر
واستحقّ جاريه من أول وقت نظره فيه . وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده للعمل . نظر

(١) قال الماوردي : اختلف الفقهاء في استحقاقه لجارى مثله على عمله على أربعة مذاهب . قالها
الشافعي وأصحابه . فذهب الشافعي فيها : أن لا جارى له على عمله . ويكون متطوعا به ، حتى يسمى
جاريا معلوما أو مجهولا ، لحلو عمله من عوض . وقال المزني : له جارى مثله ، وإن لم يسمه ،
لاستيفاء عمله عن إذنه . وقال أبو العباس بن سريج : إن كان مشهورا بأخذ الجارى على عمله فله
جارى مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجارى عليه فلا جارى له . وقال أبو إسحاق الروزي من أصحاب
الشافعي - : إن دعي على العمل في الابتداء أو أمر به فله جارى مثله ، فإن اجبأ بالطلب فأذن له
في العمل فلا جارى له .

في العمل . فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليده الثاني عزلا للأول . وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روعي العرف الجاري فيه . فإن لم يجز بالاشتراك فيه كان تقليده الثاني عزلا للأول . وإن جرى العرف بالاشتراك فيه . لم يكن تقليد الثاني عزلا للأول . وكانا عاملين عليه ، وناظرين فيه .

فإن قد عليه مشرف كان العامل مباشرة للعمل . وكان المشرف مستوفيا له ، يمنع من زيادة عليه أو نقصان فيه ، أو تفرد به .

وحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس للعامل أن يتفرد بالعمل دون المشرف ، وله أن يتفرد به دون صاحب البريد .

والثاني : أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه . وليس ذلك لصاحب البريد .

والثالث : أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفساد ، إذا انتهى عنه ،

ويلزم صاحب البريد أن يخبر بما فعله العامل من صحيح وفساد . لأن خبر المشرف استعداد وخبر صاحب البريد إنهاء .

والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداد من وجهين :

أحدهما : أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح ، وخبر الاستعداد يختص بالفساد دون الصحيح .

والثاني : أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه ، وخبر الاستعداد يختص

بما لم يرجع عنه ، دون ما رجع عنه .

وإذا أنكر العامل استعداد المشرف أو إنهاء صاحب البريد . لم يكن قول واحد منهما مقبولا

عليه ، حتى يبرهن عليه .

فإن اجتمعا على الاستعداد والإنهاء صارا شاهدين . فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين ،

لم يظهر بينهم عداوة أو خصام .

وإذا طوبى العامل برفع الحساب فيما تولاه ، لزمه رفعه في عمالة الخراج . ولم يلزمه رفعه

في عمالة العشر . لأن مصرف الخراج إلى بيت المال . ومصرف العشر إلى أهل الصدقات .

وعند أبي حنيفة : رفع الحساب في المالين . لاشتراك مصرفهما عنده .

وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقته . قبل قوله فيه .

ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقته لم يقبل قوله إلا بتصديق أو بينة .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله قذلك على ضربين :

أحدهما : أن يستخلف عليه من يتفرد بالنظر فيه دونه . فهذا غير جائز . لأنه يجري مجرى

الاستبدال . وليس له أن يستبدل غيره بنفسه ، وإن جاز له عزل نفسه .

والثاني : أن يستخلف عليه معينا له . فإعاعي مخرج التقليد . فلا يخلو من ثلاثة أحوال .

أحدها : أن يتضمن إذنا بالاستخلاف ، فيجوز له أن يستخلفه ، ويكون من استخلفه

نائباً عنه ، ينعزل بعزله ، وإن لم يكن مسمى في الإذن . فإن سمى له من يستخلفه فهل ينعزل

بعزله ؟ قد قيل : ينعزل . وقيل : لا ينعزل .

والحالة الثانية : أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف . فلا يجوز له أن يستخلف .
وعليه أن ينفرد بالنظر فيه إن قدر عليه . فإن عجز عنه كان التقليد فاسداً . فإن نظر مع
فساد التقليد . صحّ نظره فيما اختصّ بالإذن من أمر ونهى . ولم يصحّ منه ما اختصّ بالولاية
من عقد وحلّ .

والحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن إذناً ولا نهياً . فيعتبر حال العمل .
فإن قدر على النظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه ، وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه كان له
أن يستخلف فيما عجز عنه . ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه .

وأما القسم الرابع

فيما اختصّ بيت المال من دخل وخرج .
فهو : أن كلّ مال استحقّه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال .
فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل . لأن
بيت المال عبارة عن الجهة ، لا عن المكان .

وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال . فإذا صرف في وجه صار
مضافاً إلى الخراج من بيت المال ، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج . لأن ما صار إلى عمال
المسلمين أو خرج من أيديهم حكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه .
وإذا كان كذلك فالأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام : فيء ، وغنيمة ، وصدقة .
فأما الفيء فمن حقوق بيت المال . لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام .

وأما الغنيمة

فليست من حقوق بيت المال . لأنها مستحقة للغنائم الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف
مصرفها برأى الإمام ، ولا اجتهاده في منعهم . فلم تصر من حقوق بيت المال إلا في الأرضين .
فقد حكينا فيها روايتين .

إحداها : أنه لا رأى له فيها كغيرها من الأموال .
والثانية : له فيها رأى في وقتها وفي قسمتها .

فأما خمس الفيء والغنيمة

فينقسم ثلاثة أقسام .
قسم منه يكون من حقوق بيت المال . وهو سهم الرسول المصروف في المصالح العامة ،
الموقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده .
وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال . وهو سهم ذوى القربى . لأنه مستحق لمجتمعهم .
فتعين مال كونه . وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام .

وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على أهله . وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
إن وجدوا دفع إليهم ، وإن فقدوا أحرز لهم .

وأما الصدقة فضر بان

أحدهما : صدقة مال باطن . فلا يكون من حقوق بيت المال . لجواز أن ينفرد أربابه
بإخراج زكاته في أهله .

والضرب الثاني : صدقة مال ظاهر ، كأعشار الزروع والثمار ، وصدقات المواشي .
فذهب أحمد إلى أنه ليس من حقوق بيت المال أيضا ، لأنه لجهات معينة لا يجوز مصرفه
في غير جهاته . ولا هو محل لإحرازه عند تعذر جهاته . لأنه لا يجب دفعه إلى الإمام . وإن
جاز أن يدفع إليه .

وقد نقل جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله قيل له « يشترى الصدقات والعشر من السلطان ؟
قال : لا بأس ، إذا كان على وجهه » .

وقال في موضع آخر « لا تعد في صدقتك . قيل له : فإن كانت صدقة غيري ؟ قال : لا بأس ،
إذا كان على وجهه » .

فظاهر هذا أنه [من حقوق بيت المال (١)] .

وأما المستحق على بيت المال فضر بان

أحدهما : ما كان بيت المال فيه حرزا ، فاستحقاقه معتبر بالوجود . فإن كان المال موجودا
فيه كان مصرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه .

الضرب الثاني : أن يكون بيت المال له مستحقا . فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البذل ، كأرزاق الجند ، وأثمان الكراع
والسلاح . فاستحقاقه غير معتبر بالوجود . وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم . فإن
كان موجودا محجل دفعه ، كالدبوان مع اليسار . وإن كان معدوما وجب فيه على الإنظار ،
كالدبوان مع الإعسار .

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل . وقال الماوردي : فعند أبي حنيفة أنه من حقوق بيت المال ،
لأنه يجوز صرفه على رأى الإمام واجتهاده . ولم يعينه في أهل السهمان . وعلى مذهب الشافعي :
لا يكون من حقوق بيت المال . لأنه معين الجهات عنده ، لا يجوز صرفه على غير جهاته . لكن
اختلف قوله : هل يكون بيت المال محلا لإحرازه عند تعذر جهاته ؟ فذهب في القديم إلى أن بيت
المال ، إذا تعذرت الجهات : محل لإحرازه إلى أن توجد . لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام .
ورجع في مستجد قوله : إلى أن بيت المال لا يكون محلا لإحرازه ، استحقاقا . لأنه لا يرى فيه
وجوب دفعه إلى الإمام ، وإن جاز أن يدفع إليه . فلذلك لم يستحق إحرازه في بيت المال ، وإن جاز
إحرازه فيه .

والضرب الثاني

أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق ، دون البدل . فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال . وكان - إن عمّ ضرره - من فروض الكفاية على كافة المسلمين ، حتى يقوم به منهم من فيه كفاية . كالجهاد . وإن كان مما لا يعمّ ضرره ، كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا ، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة ، لوجود البدل .

فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما ، واتسع لأحدهما ، صرف فيما يصير منهما دينافيه . ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقتصر على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الأرفاق . وكان من حدث بعده من الولاية مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد قيل : إنها تتخرف في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وقيل : إنها تفرق على من يعمّ به صلاح المسلمين ولا تتخرف . لأن النوائب يتعين فرضها عليهم إذا حدثت (١) . فهذه الأقسام الأربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان .

فأما كتاب الديوان

وهو صاحب زمامه .

فالمعتبر في صحة ولايته شرطان : العدالة . والكفاية .

أما العدالة فلا أنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية . فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين .

وقد قال في كتاب القاضي « يكون عدلا » .

وأما الكفاية فلا أنه مباشر لعمل يقتضى أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية المباشرين .

فإذا صحّ التقليد فالذي ندب له ستة أشياء :

حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلمات .

فأما الأول منها

وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة ، من غير زيادة تحيف بها الرعية ، أو نقصان يثلم به

(١) والأول مذهب أبي حنيفة . والثاني مذهب الشافعي . كما ذكر الماوردي .

حق بيت المال . فان قررت في أيامه ببلاد استؤنف فتحها ، أو لموات ابتدئ بإحيائه . أثبتنا
في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقرّ فيهما . وإن تقدّمته القوانين
المقرّرة فيها رجع فيها إلى ما أثبتته أمناء الكتاب إذا وثق بخطوطهم ، وتسلمه من أمنائهم تحت
ختومهم . وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الأخذ بها . والعمل عليها
في الرسوم الديوانية ، والحقوق السلطانية . وإن لم يقنع بها في أحكام القضاء والشهادات ، اعتبارا
بالعرف المعهود فيها ، كما يجوز للحدث أن يروي ما وجدته من سماعه بالخط الذي يثق به (١) .
ولأن القضاء والشهادة من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشرة لها والقيام بها . فلم يضق عليه الحفظ
لها بالقلب . فذلك لم يجوز أن يعول فيها على مجرد الخط : وأن القوانين الديوانية من الحقوق
العامة التي يقل المباشرة لها مع كثرة انتشارها . فضاقت حفظها بالقلب . فذلك جاز التعويل فيها
على مجرد الخط . وكذلك رواية الحديث ، مع أن الرواية مختلفة عن أحمد في الشاهد ، إذا عرف
خطه ، والحاكم إذا وجد في ديوانه حكما جاز الحكم والشهادة .

وأما الثاني

وهو استيفاء الحقوق : فهو على ضربين .
أحدهما : استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين .
والثاني : استيفاؤها من القابضين لها من العمال .
فأما استيفاؤها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها .
فأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها . فالأدى عليه كتاب الدواوين : أنه إذا عرف
الخط كان حجة بالقبض . سواء اعترف العامل أنه خطه أو أنكره . إذا قيس بخطه المعروف .
والأدى عليه الفقهاء : أنه إن لم يعترف العامل أنه خطه أو أنكره لم يلزمه . ولم يكن حجة
في القبض . ولا يجوز أن يقاس بخطه في الإلزام إجبارا . وإنما يقاس بخطه إرهابا ليعترف به
طوعا . وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فإنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين
بالدفع ، وحجة على العمال بالقبض ، اعتبارا بالعرف (٢) .

(١) قال الماوردي : ويجيء على قول أبي حنيفة : أنه لا يجوز لسكان الديوان أن يعمل على الخط
وعدده حتى يأخذه سماعا من لفظ نفسه ، يحفظه عنه بقلبه ، كما يقول في رواية الحديث ، اعتبارا
بالقضاء والشهادات . وهذا شاق مستبعد . والفرق بينهما : أن القضاء والشهادات من الحقوق
الخاصة التي يكثر المباشرة لها الخ .

(٢) قال الماوردي : وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي أن يكون في الحقوق
السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع . وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف . والظاهر من
مذهب أبي حنيفة : أنه لا يكون حجة عليه ولا للعاملين حتى يقرّ به لفظاً كالديون الخاصة . وفيما
قدّمناه من الفرق بينهما مقنع .

وأما استيفاؤها من العمال . فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع وليّ الأمر
وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها .
والكلام في خطه إذا تجرد عن إقراره : على ما قدمناه في خطوط العمال : أنه يكون حجة .
وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه . لم يمض للعمال إلا بتوقيع
وليّ الأمر . وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع .
فأما في الاحتساب به ، فيحتمل أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف صاحب الحق
الموقع له بقبض ما تضمنه . لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة في القبض منه .
ويحتمل : أن يحتسب به للعامل في حقوق بيت المال . فإن أنكر صاحب التوقيع القبض
حاكم العامل فيه . وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه . فإن عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ
العامل بالغم .

وهذا الوجه أخصّ بعرف الديوان . والأول أشبه بتحقيق الفقه .

فإن استراب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الاحتالين معا ، حتى يعرضه على
الموقع . فإن اعترف به صح ، وكان في الاحتساب به على ما تقدم . وإن أنكره لم يحتسب به للعامل .
ونظر في وجه الخراج فإن كان في حاضر موجود رجع به العامل عليه . وإن كان
في جهات لا يمكن الرجوع فيها سأل إحلاف الموقع على إنكاره . فإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن
للعامل إحلاف الموقع ، لافي عرف السلطنة ولا في حكم القضاء . وإن علم صحة الخراج فهو في عرف
السلطنة ممنوع عن إحلاف الموقع ، وفي حكم القضاء يجاب إليه .

وأما الثالث

وهو إثبات الرقوع . فينقسم ثلاثة أقسام : رقوع مساحة . ورقوع قبض واستيفاء .
ورقوع خرج ونفقة .

فأما رقوع المساحة والعمل ، فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان . اعتبر صحة الدفع بمقابلة
الأصل . وأثبت في الديوان إن وافقها . وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على
قول رافعها .

وأما رقوع القبض والاستيفاء ، فيعمل في إثباتها على مجرد قول رافعها . لأنه مقرّ على نفسه
به لهما .

وأما رقوع الخراج والنفقة ، فراعفها مدع لها . فلا تقبل دعواها إلا بالحجج البالغة . فإن احتج
بتوقيعات ولاة الأمر اسعرضها . وكان الحكم فيها على ما قدمنا من أحكام التوقيعات .

وأما الرابع

وهو محاسبة العمال ، فيختلف حكمها باختلاف ما تعلقوه . وقد قدمنا القول فيه .
فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب . ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على
صحة ما رفعوه .

وإن كانوا من عمال العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب . ولم يجب على كاتب
الديوان محاسبتهم عليه . لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهاد الولاية .
ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزاء . ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب . ويجب
على كاتب الديوان محاسبتهم عليه . لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك .
فإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر .

فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقاً في بقايا الحساب .
فإن استراب به ولى الأمر كلفه إحضار شواهد . فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه .
وإن لم تزل الريبة وأراد ولى الأمر الإحلاف عليه . أحلف العامل دون كاتب الديوان . لأن
المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب .
وإن اختلفا في الحساب نظر .

فإن كان اختلافهما في دخل ، فالقول فيه قول العامل . لأنه منكر . وإن كان اختلافهما
في خرج . فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر . وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها
أعيدت بعد الاختلاف ، وعمل فيها بما يخرج به صحيح الاعتبار . وإن لم يمكن إعادتها أحلف
عليها رب المال دون الماسح .

وأما الخامس

وهو إخراج الأموال . فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق .
فصار كالشهادة . فاعتبر فيه شرطان .

أحدهما : أن لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحته ، كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه .
والثاني : أن لا يبتدىء بذلك حتى يستدعي منه ، كما لا يشهد حتى يستشهد . والمستدعي
لإخراج الأموال : من نفذت توقيعاته ، كما أن المشهود عنده من نفذت أحكامه .
فإذا أخرج حالاً لموقع بإخراجها الأخذ بها . والعمل عليها ، كما يلزم الحاكم تنفيذ
الحكم بما شهد به الشهود عنده .

فإن استراب الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله : من أين أخرجها ويطلبه بإحضار شواهد
الديوان بها . وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن سبب شهادته .

فإن أحضرها ووقع في النفس صحتها زالت عنه الزبية . وإن عدمها وذكر أنه أخرجها من حفظه ، لتقدم عامه بها ، صار معلول القول . والموقع مخير في قبول ذلك منه أو رده عليه . وليس له استخلافه .

وأما السادس

وهو تصفح الظلمات . فهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم . وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال .
فإن كان المتظلم من الرعية نظم من عامل تحيفه في معاملة . كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما . وجاز له أن يتصفح الظلماة ويزيل التحيف ، سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يقع . لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلمات . فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان إليه .
وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حسابه ، أو غولط في معاملته . فصار صاحب الديوان فيها خصما . فكان المتصفح لها ولي الأمر .

فصل

في أحكام الجرائم

والجرائم : محظورات بالشرع ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .
وقد قيل : إن حالها عند التهمة بها ، وقيل : ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها . فإن كان حاكما رفع إليه من قدامهم بسرقة ، أو زنا . لم يكن للتهمة بها تأثير عنده ، ولم يجز حسبه لكشف ولا لاستبراء . ولا أخذه بأسباب الإقرار إجبارا .
ولا تسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف بسرقة . ويعتبر بعد ذلك إقرار المتهم أو إنكاره .
وإن اتهم بالزنا لم تسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر للمرأة التي زنى بها . ويصف الفعل الموجب للحد . فإن أقر أخذه بوجبه ، وإن أنكر سمع إنكاره واستخلفه فيما كان حقا لأدعى دون إحقق الله تعالى (١) .
وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهم أميرا ، أو من ولاية الأحداث . كان له مع هذا المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام . وذلك من تسعة أوجه :

(١) قال الماوردي : وإن أنكر ، وكانت بينة سمعها عليه ، وإن لم تكن بينة أحلفه في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى إذا طلب الخصم اليمين .

أحدها : أنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى للفسرة . ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهم ، وهل هو من أهل الريب ؟ وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا ؟ فإن برأوه من مثل ذلك خفت التهمة وضعت . ويجل إطلاقه . ولم يغلظ عليه .

وإن قرفوه بأمثاله . غلظت التهمة ، واستعمل فيها من حال الكشف ما سئذكره . وليس هذا للقضاء .

الثاني : أن للأمير أن يراعى شواهد الحال ، وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها . فإن كانت التهمة بزنا ، وكان المتهم متصنعا للنساء ، ذا فكاهة وخلافة . قويت التهمة . وإن كان بضده ضعفت .

وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة ، أو في بدنه آثار ضرب ، أو كان معه حين أخذ منقب . قويت التهمة . وإن كان بضده ضعفت . وليس هذا للقضاء أيضا .

الثالث : أن للأمير تعجيل حبس المتهم للكشف والاستبراء . واختلف في مدة حبسه . فقيل : حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزة^(١) . وقيل : بل ليس بمقدر ، وهو موقوف على رأى الإمام واجتهاده . وظاهر كلام أحمد رحمه الله ورضى عنه : أن للقضاء الحبس في التهمة^(٢) .

فقال في رواية حنبل « إذا قامت عليه البينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد . ولا يحبس بعد إقامة الحد . وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة . وذلك حتى يتبين للحاكم أمره ، ثم يخليه بعد إقامة الحد » .

ولفظ الحديث : ما روى أبو بكر الخلال في أول كتاب الشهادات بإسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة^(٣) » .

وإسناده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطاً^(٤) » .

ويشهد لذلك قوله تعالى (٢٤ : ٨) ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) وحملنا العذاب على الحبس لقوة التهمة في حقها بامتناعها من اللعان .

(١) ذكر الماوردي هذا القول عن أبي عبد الله بن الزبيرى من أصحاب الشافعى .

(٢) قال الماوردى : وليس للقضاء أن يجسوا أحدا إلا بحق وجب .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن ، وزاد فيه هو والنسائى « ثم خلى عنه » . وروى أبو داود « أن بهزا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : جيرانى ، يم أخذوا به ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال : خلوا له عن جيرانه » .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرک عن عراق بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

الرابع : أنه يجوز للأمر ، مع قوة التهمة ، أن يضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد .
ليأخذه بالصدق عن حاله الذي قرف به واتهم . فإن أقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما
ضرب عليه .

فإن ضرب ليقرّ لم يصحّ الإقرار . وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقرّ تحت الضرب .
قطع ضربه . واستعيد إقراره . فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول . فإن اقتصر
على الإقرار الأول ولم يستعده . لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول . وإن كرهناه .

الخامس : أنه يجوز للأمر - فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود -
أن يستديم حبسه إذا استصرّ الناس بجرائمه ، حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من
بيت المال ، ليدفع ضرره عن الناس . وإن لم يكن ذلك للقضاة .

السادس : أنه يجوز للأمر إحلاف المتهم ، استبراء لحاله ، وتعليظاً عليه في الكشف عن
أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين . ولا نضيق عليه أن يحلفه بالطلاق والعناق (١)
والصدقة ، كالإيمان في البيعة السلطانية .

وليس للقضاة إحلاف أحد على غير حق ، ولا أن يتجاوز الإيمان بالله تعالى إلى طلاق أو عتق .

(١) روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان حالفاً
فليحلف بالله أو ليصت » وفي السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير
الله فقد كفر » وفي لفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » فلا ندرى - مع هذا - كيف يقول
الفقهاء بجواز الحلف بالطلاق والعناق . وعلى أى سند يعتمدون ؟ وبأى دليل من الكتاب أو
السنة أو عمل الصحابة يستدلون ؟ نشهد أن ليس لهم على تلك المقالة من حجة إلا تعقيد التأخر لزلة
المتقدم ، دعا إليها هوى الملوك والأمراء . فتتابع الناس عليها . إلا من شاء الله ممن لا يصدر إلا
عن حجة ، ولا يقول في الدين إلا بالحق الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحق : أن
اليمين بالطلاق لا يقع به شيء ، ولا علاقة له بعقد النكاح . وهل فيه كفارة يمين أم لا ؟ خلاف بين
السلف . قال أخونا العلامة المحقق السيد أحمد محمد شاكر في كتابه القيم : نظام الطلاق في الإسلام « ثم
وضعا - الفقهاء - أمر عمر بإلزام المستعجلين في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه . فظنوا أن للطلاق
شبهها بالإيمان والتدور . وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات ، أو بأى وجه من الوجوه لزمه
ما التزم . واسترسل العامة في اللعب بالطلاق . وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا فأوقعوا الطلاق
المعلق . والطلاق على شرط . واليمين بالطلاق . والطلاق بالحساب . وقوى أمرهم في ذلك أهواء
الملوك والأمراء . وخاصة في أمر البيعة وخشية الحياة . فلم يبدوا اليمين بالله كافياً في المنع من الخنث
وأرادوا الاستيثاق من الوفاء . فصاروا يأخذون المهود على الرعية بإيمان همى في زعمهم مغلظة ، كالنذر
بالجح سراً على الأقدام . وطلاق كل امرأة في العصمة ، وعتق كل ما يملك من الرقيق إذا خنث . . .
وعن هذا جاءت يمين البيعة المعروفة في التاريخ - إلى أن قال - وإن مما خشى الناس من البحث
في شؤون الطلاق : أن وفر في نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه مما وهو أنه أمر شبيه
بأمور العبادات . كالنذور والإيمان وليس شيء من هذا بصحيح . انظر الفقرات
(٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

السابع : أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر عليهم من الوعيد ما يقوّمهم إليها طوعاً . ولا نضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل . لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حدّ الكذب إلى حيز التعزير .

الثامن : أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم .

التاسع : أن للأمير النظر في الموانبات ، وإن لم توجب غرماً ولا حدّاً . فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى . وإن كان بأحدهما أثر ، فقد قيل : يبدأ بسماع دعوى من به الأثر . ولا يراعى السبق .

والذي عليه أكثر الفقهاء : أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى . ويكون المبتدئ بالموائبة أعظمهما جرماً ، وأغلظهما تأديباً .

ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين :

أحدهما : بحسب اختلافهما في الإقرار .

والثاني : بحسب اختلافهما في الهيئة والتساون .

وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ، ساع له ذلك . فقد وقع الفرق بين الأمراء والقضاة في حال الاستبراء وقبول ثبوت الحق ، لاختصاص الأمراء بالسياسة ، واختصاص القضاة بالأحكام .

فأما بعد ثبوت جرائمهم ، فيستوى في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة . وثبوتها عليهم من وجهين : إقرار ، وبينه .

فأما الحدود^(١) فضربان

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الآدميين .

فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ما وجب في ترك مفروض .

والثاني : ما وجب بارتكاب محظور .

(١) قال المسوردي : والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات اللهيّة عن وعيد الآخرة بما جلّ اللذة . لجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من تكاليف الضيعة ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً . فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم . قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) يعني في استنقاذهم من الجهالة . وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي ، وبثهم على الطاعة ، وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان : حدّاً ، وتعزير . فأما الحدود الخ .

أما ماوجب في ترك مفروض فسكتارك الصلاة حتى يخرج وقتها . يسئل عن تركه لها .
فإن قال : لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها . قال صلى الله عليه وسلم
« من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غيره (١) » .
وإن تركها لمرض صلاحها بحسب طاقته : من جاوس ، أو اضطجاع .
وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة . إن لم يتب .
وإن تركها استنقلا لفعالها ، مع اعترافه بوجوبها . ففيه روايتان (٢) .
إحدهما : يصير بتركها كافرا يقتل بالردة .
والثانية : لا يكفر بتركها . ويقتل حدا ، ولا يصير مرتدا . ولا يقتل إلا بعد استنابته .
فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها .
فإن قال : أصلها في منزلي وكنت إلى أماتته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس .
فإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة لم يقتل إلا بعد ثلاثة أيام .
ويقتل بوحى السيف (٣) . نص على ضرب عنقه في رواية الجماعة : صالح ، وحنبل ،
وأبي الحارث (٤) .
وأما الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فإنه يقتل بها كالمواقيت .

وأما تارك الصيام

فقال في رواية اليموني « من قال : أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ، يستتاب . فإن تاب وإلا
ضربت عنقه » فقد نص على أنه يقتل بترك الصوم ، كالصلاة .
وقال في رواية أبي طالب « إذا قال : الصوم فرض ولا أصوم ، ليس الصوم مثل الصلاة
والزكاة . لم يحيى فيه شيء » فلم يجعه مثل الصلاة والزكاة .
وقال أيضا في رواية الأثرم : وقد سئل عن تارك صوم رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال
« الصلاة آكد ، إنما جاء في الصلاة ، وليست كغيرها » .

- (١) رواه أحمد والبخارى ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وظاهر قوله « فذلك وقتها » أنها أداء وليست قضاء ، والله أعلم .
- (٢) قال الماوردي : وإن تركها استنقلا لفعالها ، مع اعترافه بوجوبها ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه . فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد ومطابقة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافرا يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدا ، ولا يصير مرتدا . ولا يقتل إلا بعد الاستنابة . فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها الخ اه والأظهر قول أحمد وأصحاب الحديث ، لقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من الممركين) ولما روى مسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » وانظر كتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله ، فإنه حقق هذا المقام فيه بما ليس له نظير .
- (٣) « الوحي » بفتح الواو وكسر الحاء المهملة ، وتشديد الياء : الموت السريع .
- (٤) قال الماوردي : وقال أبو العباس بن سريج : يقتله ضربا بالحشب حتى يموت . ويعدل عن السيف الموحى ، ليستدرك التوبة بتناول المدي . واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها . فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالمواقيت . وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها لاستمرارها في الذمة بالفوات . وبصلى عليه بعد قتله . ويدفن في مقابر المسلمين ، لأنه منهم . ويكون ماله لورثته .

وظاهر هذا : أنه فرق بين الصلاة وبين الصوم . بأنه لا يقتل ويترك إلى أماته (١) .

وأما تارك الزكاة

فيأخذها الإمام منه قهرا . فإن تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليها . وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه . كما حارب أبو بكر رضي الله عنه مانئ الزكاة . وإن قتل في حال قتاله ، فهل يقتل كافرا مرتداً ؟ .

فقال في رواية اليموني : فيمن منع الزكاة « يقال . قيل له : فيورث ، ويصلى عليه ؟ قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقتلوا عليها : لم يورث ولم يصل عليه . وإن منع الزكاة ، يعني من بخل أو تهاون ، لم يقاتل ولم يحارب على المنع ، بل يقاتل عليها ، ويورث ، ويصلى عليه . » .
فقد نص على أنه إن منعها وقاتل عليها قوتل . وإن قتل كان كافرا . لا يصلى عليه ولا يورث . وإن لم يقاتل عليها لكن منعها شحا وبخلا . لم يحكم بكفره .

فإن تعذر أخذها منه لعدم الوصول إلى ماله . ولم يوجد منه قتال عليها استتب ثلاثا . فإن تاب وإلا قتل . ولم يحكم بكفره .

نص عليه في رواية أبي طالب في رجل قال : الزكاة على ، ولا أركي . « يقال له مرتين أو ثلاثا : زك . فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام . فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .
وروى أبو حفص العكبري في هذه الرواية زيادة « قلت : فلان روى عنك أنك قلت في الزكاة : يضرب عنقه على المكان ، ولا يستتاب . قال : لم يحفظ » .

وأما الحج

ففرض عند أحمد على الفور . فيتصور تأخيره عن وقته (٢) .
وقد قال أحمد في رواية الجماعة : منهم عبد الله ، وإسحق ، وإبراهيم ، وأبو الحارث « من كان موسرا وليس به أمر يحبس فلم يحج لا تجوز شهادته » .
وهذا مبالغة في الفور ، لأنه قد أسقط عدالته في الموضع الذي يسوغ فيه الاجتهاد .
وهل يقتل بتأخيره ؟ قال أبو بكر في مسائل البغاة من كتاب الخلاف « الحج . والزكاة . والصيام ، والصلاة سواء ، يستتاب . فإن تاب وإلا قتل » .
ويشهد لهذا ما حكيناه عن أحمد « أنه لا تقبل شهادته » .
وظاهر هذا : أنه لا يسوغ الاجتهاد في تأخيره . ويحتمل أن لا يقتل . لأنه يفعل بعد الوقت يكون أداء لا قضاء .
فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله .

(١) قال الماوردي : فإن شوهه أكلا عزز ، ولم يقتل .

(٢) قال الماوردي : فرضه عند الشافعي على التراخي : ما بين الاستطاعة والموت . فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته . وهو عند أبي حنيفة على الفور ، فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ، ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لأنه يفعل بعد الوقت أداء لا قضاء .

وأما الممتنع من حقوق الآدميين

من ديون ، وغيرها . فتؤخذ جبرا إذا أمكنت . وبحسب بها إذا تعذرت ، إلا أن يكون بها معسرا . فينظر إلى ميسرته .
فهذا حكم ماوجب بترك الأمر .

فأما ماوجب بارتكاب المحظورات فضربان

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى . وهي أربعة :
حدّ الزنا ، وحدّ الحر ، وقطع السرقة ، وحدّ المحار بين .
والضرب الثاني : ما كان من حقوق الآدميين . وهو شيان :
أحدهما : حدّ القذف بالزنا .
والثاني : القود في الجنایات .

أما حدّ الزنا

فيجب بغيوبة حشفة ذكر البالغ العاقل في أحد الفرجين : من قبل أو دبر ، بمن لاعصمة بينهما ولا شبهة .

ويستوى في حكم الزنا حكم الزاني والزانية .
ولكل واحد منهما حالتان : بكر ، ومحسن .

أما البكر فهو الذي لم يوطأ زوجته بنكاح . فيحدّ إن كان حرّا : مائة سوط ، تفرّق في جميع بدنه ، إلا الوجه والمقاتل . لياخذ كل عضو حقه ، بسوط لاجديد فيقتل ، ولا خلق فلا يؤلم .
ويغربا عاما عن بلدهما إلى مسافة تقصر فيها الصلاة^(١) .

وحدّ المسلم والكافر سواء في الجلد ، والتغريب . فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرقّ :
من المدبر ، والكتاب ، وأمّ الولد . فحدّهم في الزنا خمسون جلدة ، على النصف من حدّ الحرّ .
ولا يغرب^(٢) .

وأما المحسن الذي أصاب زوجته بعقد نكاح . فحدّه الرجم بالأحجار وما قام مقامها ، حتى يموت . ولا يلزم توقي مقاتله ، بخلاف الجلد . لأن المقصود بالرجم القتل .
واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلد مع الرجم^(٣) ؟

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد . فنهى عنه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده . وقال مالك : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة . وأوجب الشافعي تغريبها عاما إلى مسافة أهلها يوم وليلة . لقوله صلى الله عليه وسلم «خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» اهـ . والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) قال الماوردي : واختلف في تغريب من زنى منهم . فقيل : لا يغرب ، لما فيه من الأضرار بسببه . وهو قول مالك . وقيل : يغرب عاما كاملا كالحر . وظاهر مذهب الشافعي : أنه يغرب نصف عام ، كالجلد في تنصيفه .

(٣) قال الماوردي : وقال داود : يجلد مائة سوط ثم يرجم . والجلد منسوخ في المحسن . وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم معازرا ، ولم يجلده .

- فروى عنه « لا يجلد » . وروى « يجلد مائة » .
وليس الإسلام شرطاً في الحصانة ويرجم الكافر كالمسلم (١) .
فأما الحرية فهي من شروط الحصانة . فإذا زنا العبد لم يرجم . وإن كان ذا زوجة جلد
خمسين جلدة (٢) .
واللواط وإتيان البهائم زناً ، يوجب جلد البكر ، ورجم المحسن (٣) .
وروى عن أحمد « يوجب القتل في حق البكر والثيب » .
وروى عن أحمد رواية في إتيان البهائم « لاحد ، وفيه التعزير » .
وإذا زنى البكر بمحصنة ، أو زنى المحسن ببكر ، جلد البكر منهما ورجم المحسن .
وإذا عاود الزنا بعد الحد حد . وإذا زنا مراراً قبل الحد حد للجميع حدًا واحدًا .
والزنا يثبت بأحد أمرين :
إما بإقرار ، أو بيعة . أما الإقرار فإذا أقرّ البالغ العاقل مختاراً أربع دفعات وجب عليه
الحد (٤) . وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه الحد (٥) .
وأما البيعة : فهي أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول ، يذكرون أنهم شاهدوا
دخول ذكره في الفرج ، كدخول المروء في السكحة . فإن لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة
لم تكن شهادة .
ومن شرط الشهادة : اجتماع الشهود في الأداء . فإن تفرقت كانوا قذفة (٦) .
وإذا شهدوا بالزنا بعد حين قبلت شهادتهم (٧) .
وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة ، يحدون . نص عليه .

- (١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط في الاحصان . فإذا زنى الكافر جلد ولم يرجم
وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا . ولا يرجم إلا محصناً .
(٢) قال الماوردي : وقال داود : يرجم كالحر .
(٣) قال الماوردي . وقال أبو حنيفة : لاحد فيهما . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
« اقتلوا البهيمة ومن أتاها » اهوالحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من
حديث عمرو بن أبي عمرو . وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس
أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وذكر الترمذي : أنه أصح . وعن عكرمة عن ابن عباس :
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله
موثقون إلا أن فيه اختلافاً ، وقال الترمذي : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه .
(٤) وقال الماوردي : إذا أقرّ البالغ العاقل مرة واحدة طوعاً أقیم عليه الحد .
(٥) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .
(٦) قال الماوردي : فإذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين ، أو متفرقين قبلت شهادتهم .
(٧) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا أسمعها بعد سنة وأجعلهم قذفة .

وإن شهد بالزنا أربعة فساق أو عبيد ، أو عميان ففيه روايتان :
إحداها : أنهم قذفة يحتون .

والثانية : لاحد عليهم . لأن لكالم العدد تأثيرا في إسقاط الحد عن الشهود ، مع الحكم
برد شهادتهم .

وإذا شهد أربعة بالزنا . وشهد نساء ثقات بأنها بكر . لم يجب الحد على المرأة .
ولا على الشهود . ولو نقص عددهم وجب الحد . ولأن العدد قد كمل ، وهم من أهل
الشهادة في الجملة . لأن العبيد والعميان عند أحمد رحمه الله من أهلها في الجملة . وأما الفسق فطريقه
الاجتهاد . فقد برد شهادتهم حاكم ويقبلها آخر . فهو غير مقطوع عليه ، ونقصان العدد
مقطوع عليه .

والثالثة : أنهم إن كانوا عميانا وجب عليهم الحد ، وإن كانوا عبيدا أو أحدهم عبدا لم يحتوا
لأننا نقطع على كذب العميان ، لأن الزنا طريقه المشاهدة . والعبيد لا يمكن القطع على كذبهم .
نقلها سندي بن عبد الله الجوهري (١) .

وإذا شهدت البينة على إقراره بالزنا . لم يجوز الاقتصار على شاهدين . ولا يجوز أقل
من أربعة (٢) .

وإذا رجم الزاني لم تحفر له بئر عند رجمه (٣) ويحفر للمرأة .

وإذا رجم الزاني فهرب . نظرت .

فإن رجم بالبينة اتبع حتى يموت بالرجم . وإن رجم بإقراره لم يتبع .

وإذا ثبت الرجم بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجم والبداءة به . وكذلك إن ثبت

بإقراره ، لم يجب على الإمام حضور الرجم والبداءة به (٤) . ذكره أبو بكر .

ولا تحدد الحامل حتى تضع . ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من رضعه .

وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة : من نكاح فاسد ، أو اشتبهت عليه بزوجه ، أو جهل تحريم

الزنا . وهو حديث عهد بالإسلام ، درى بها سنة الحد (٥) .

(١) في طبقات ابن أبي يعلى : سندي ، أبو بكر الخواتمي . كان داخلا مع أبي عبد الله ، ومع
أولاده . سمع من أبي عبد الله مسائل سالحة .

(٢) وقال الماوردي : جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين .

(٣) وقال الماوردي : حفرت له بئر ينزل فيها إلى وسطه ، يمنعه من الهرب . فإن هرب اتبع ورجم
حتى يموت . وإن رجم بإقراره لم تحفر له ، وإن هرب لم يتبع .

(٤) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة . لا يجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه . ويجب حضور
الشهود وأن يكونوا أول من يرميه .

(٥) روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « ادفنوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » .
وروى الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم .
فإن كان له مخرج غفلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطئ في العقوبة خير من أن يخطئ في العقوبة » .
قال الترمذي : روى موقوفا ومرفوعا . والموقوف أسح . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة
أنهم قالوا مثل ذلك .

وإذا أصاب ذات محرم بنكاح حد . ولا يكون العقد مع تحريمها بالنص شبهة في درء الحد .
وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه . لم يسقط عنه الحد . ولو تاب قبل القدرة سقط عنه الحد .
وكذلك السارق والمحارب .

والمصوص عنه في السارق في رواية أبي الحارث ، وحنبل « إذا تاب قبل أن يقدر عليه
لم يقطع » .

وقد نقل الميموني عنه لفظين في الزاني ، فقال « إذا أقر أربع مرات ثم تاب قبل أن يقام
عليه الحد . تقبل توبته ، ولا يقام عليه الحد » وقال ، أي الميموني : وناظرته في مجلس آخر فقال
« إذا رجع عما أقر به لم يرجم . فإن تاب فمن توبته أن يظهر بالرجم » .

فاللفظ الأول يقتضي قبول توبته بعد القدرة عليه . لأن إقراره إنما يكون عند الحاكم .
واللفظ الثاني لا تقبل توبته بعد القدرة عليه . لأنه قال « من توبته أن يظهر بالرجم » ويحتمل
أن يكون هذا بعد القدرة عليه .

ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن زان ولا غيره ، ولا يحل للشفوع إليه أن
يشفع فيه .

فأما قطع السرقة

فكل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل ، لا شبهة له في المال ، ولا في حرزه .
قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكوع . فإن سرق ثانية بعد قطعه ، قطعت رجله اليسرى من
مفصل الكعب . فإن سرق ثالثة . ففيه روايتان :

إحداها : لا يقطع فيها (١) .

والثانية : تقطع في الثالثة يده اليسرى . وتقطع في الرابعة رجله اليمنى . فإن سرق
في الخامسة عزرو ولم يقتل .

وإذا سرق مرارا قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

والنصاب الذي يقطع فيه مقدر بأحد شيئين : ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير الجيدة ،
أو ثلاثة دراهم من غالب الدراهم الجيدة ، أو قيمة ثلاثة دراهم من جميع الأشياء (٢) .

والمال الذي تقطع فيه اليد : كل ما يتمول في العادة . وإن كان أصله مباحا . كالصيد
والحشيش والخطب . وكذلك في الطعام الرطب لا يقطع سارقه (٣) . ويقطع بسرقة أستاذ الكعبة

(١) حكاه الماوردي مذهب أبي حنيفة . والثانية مذهب الشافعي .

(٢) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : هو مقدر بعشرة دراهم ، أو دينار . ولا يقطع في أقل منه
وقدره إبراهيم النخعي بأربعين درهما وأربعة دنانير . وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم . وقدره مالك
بثلاثة دراهم . وقال داود : يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير .

(٣) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والخطب والحشيش ،
وفي الطعام الرطب .

وقناديل المساجد^(١) . والمنصوص عنه في ستارة الكعبة .
 وإذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل ، أو أعجميا لا يفهم . قطع^(٢) .
 ولو سرق حرًا لم يقطع . نص عليه .
 ونقل صالح عنه إذا سرق صبيًا صغيرا عليه القطع .
 والحرز معتبر في وجوب القطع^(٣) . ويختلف بحسب اختلاف الأموال ، اعتبارا بالعرف^(٤)
 فيخفف الحرز فيما قلت قيمته من الحطب والحطب ؛ ويغلف فيما كثرت قيمته من الفضة والذهب :
 فلا يجعل حرز الحطب كحرز الذهب . فيقطع سارق الحطب منه . ولا يقطع سارق الفضة
 والذهب منه .

ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان الموتى^(٥) .
 ويقطع جاحد العارية^(٦)

وإذا شد رجل متاعه على بهيمة سائرة - كما جرت بمثله العادة - فسرق سارق من المتاع
 ما بلغت قيمته ربع دينار . قطع . ولو سرق البهيمة وما عليها . لم يقطع لأنه سرق الحرز والحرز .
 وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : في الصناديق التي في السوق «هي حرز . فإن حملة
 كاهو ، أو أدخل يده فيه فهو سارق ، عليه القطع » .
 ولو سرق إناء من فضة أو ذهب . قطع ، وإن كان استعماله محظورا^(٧) . لأنه مختلف
 في اتخاذها .

(١) قال في المغني : وإن سرق باب مسجد منصوبا ، أو باب الكعبة المنصوب ، أو سرق من سقفه
 شيئا ، أو تأزيره ، ففيه وجهان . أحدهما : عليه القطع . وهو مذهب الشافعي وأبي القاسم صاحب
 مالك وأبي ثور ، وابن المنذر . لأنه سرق نصابا بحرزا بحرزا مثله لاشبهة فيه . فلهذا القطع ،
 كباب بيت الأدبي . والثاني : لا قطع عليه . وهو قول أصحاب الرأي . لأنه لا مالك له من
 المخلوقين . فلا يقطع كحصر المسجد وقناديله . فانه لا يقطع بسرقة ذلك وجهها واحداً ، لكونه مما
 يتنع به فيكون له فيه شبهة ، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال . وقال أحمد : لا يقطع بسرقة
 ستارة الكعبة الخارجة منها . وقال القاضي : هذا محمول على ما ليست بمغنيطة . لأنها إنما بحرز
 بخياطتها . وقال أبو حنيفة : لا قطع فيها بحال ، لما ذكرنا في الباب .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : يقطع .

(٣) قال الماوردي : وشذ داود وقطع كل سارق من حرز أو من غير حرز .

(٤) قال الماوردي : سوى أبو حنيفة بين الاحراز في كل الأموال . وجعل حرز أقل الأموال .
 حرز أجلها .

(٥) قال الماوردي : لأن القبور أحرز لها في العرف ، وإن لم تكن أحرزاً لغيرها من الأموال .
 وقال أبو حنيفة : لا يقطع النباش . لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن .

(٦) وقال الماوردي : لو استعار شخص لم يقطع له . وحديث الخزومية التي كانت تستعير الحلبي ثم تجرده .
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها . كما في الصحيحين - يرد قول الشافعي .

(٧) قال الماوردي : لأنه مال مملوك . سواء كان فيه طعام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : إن كان
 في الإناء المسروق طعام ، أو شراب ، أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع . ولو أفرغ الإناء من الطعام
 والشراب ، ثم سرقه قطع .

ويفارق هذا آلة اللهو ، أنه لا يقطع بسرقتها . لأنه متفق على تحريم اتخاذها ، ومتفق على أنه لا قيمة للتالف منها ، ومختلف في ضمان الصنعة في الأواني .
وإذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم نصابا ، ولم يخرج الآخر . فالقطع على جماعتهم (١) .

وإذا اشترك اثنان في نقب . ودخل أحدهما فأخرج السرورق ، وناوله الآخر خارج الحرز . فالقطع على الداخل دون الخارج . وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .
فإن اشترك اثنان في النقب ، فدخل أحدهما وترك المتاع بقرب النقب ، وأدخل الآخر يده فأخذه . قطعا جميعا .

فإن اشترك اثنان ، فنقب أحدهما ولم يأخذ ، وأخذ الآخر ولم ينقب . لم يقطع واحد منهما (٢) .
وإذا هتك الحرز ودخله واستهلك المال فيه . أغرم ، ولم يقطع .
وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكة . فإن عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانية بعد إحرازه ، قطع .

فإن استهلك السارق ما سرقه قطع وأغرم (٣) . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وإذا عفارب المال عن القطع . لم يسقط (٤) .

ويستوى في قطع السرقة الرجل والمرأة ، والحرة والعبد ، والمسلم والكافر .
ولا يقطع صبي ولا مجنون .

ويقطع السكران إذا سرق في سكره ولا يقطع الغمى عليه إذا سرق في إغمائه .
ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا أب سرق من مال ولده .
ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض ، سوى الوالدين والمولودين .

وأما حدّ الخمر

فكل ما أسكر كثيره من خمر أو نبيذ ، حدّ شاربه ، سواء سكر منه أو لم يسكر (٥) .

(١) وقال الماوردي : قطع المفرد بالأخذ دون المشارك في النقب .

(٢) قال الماوردي . وفي مثلها قال الشافعي : اللس الظريف لا يقطع .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن قطع لم يغرم ، وإن أغرم لم يقطع ، وقال في الهبة : تسقط عنه القطع .

(٤) قال الماوردي : قد عفا صفوان بن أمية عن سارق رده . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عفا الله عنى إن عفوت عنه ، وأمر بقطعه » .

(٥) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يحدّ من شرب الخمر ، وإن لم يسكر . ولا يحدّ من شرب النبيذ حتى يسكر اه . والتفريق غير ظاهر . لأن النبيذ ، إن كان بحيث يخمر العقل ، ويذهب الرشده فهو خمر . قليله وكثيره سواء . كما هو الظاهر من مدلول كلمة الخمر في اللغة العربية وصریح السنة

وفي قدر الحدّ روايتان .

إحدهما : ثمانون . والثانية : أربعون بالسوط ، كسائر الحدّ .

وقيل : بالأيدى وأطراف الثياب . ويبكت بالقول المعض ، والكلام الرادع .

ولو حدّ ثمانون ، أو أربعون - على اختلاف الروايتين - فإن حدّ زيادة على ذلك ،

ثمات . ضمنت نفسه (١) .

وفي قدر ما يضمن وجهان ، خرجهما أبو بكر .

أحدهما : جميع دية . لأن نصف حدّه نصّ . ونصف حدّه مزيد . والأول أشبه بكلام

أحمد . لأنه قد نصّ في الإجارة « إذا أخذ أجرة حمل أرتال معلومة ، فزاد عليها . ضمن

القيمة . ولم يسقط الضمان » .

ولو شربها وهو لا يعلم أنها خمّر . فلا حدّ عليه . وإن أكره على شربها ، فهل يجب عليه

الحدّ ؟ على روايتين .

وإن شربها لعطش . حدّ . لأنها لا تروى . وكذلك لو شربها ، لدواء . لأنه ممنوع

من شربها للدواء . لما روى أحمد بإسناده عن طارق بن سويد « أنه سأل النبي صلى الله

عليه وسلم عن الخمر ، وقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : إنها ليست بدواء ، ولكن داء » .

وإذا اعتقد إباحة النبيذ حدّ ، وإن كان على عدالته .

ولا يحدّ السكران حتى يقرّ بشرب المسكر ، أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختاراً ،

وهو يعلم أنه مسكر .

النبوة . فأما تخصيصها بعصير العنب . فهذا ما لا يقدر مدعيه على إقامة الدليل عليه . وفقه الدين ،
وحكمة الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر منطبقاً على كل ما أضرّ بالعقل وخره ، من هذه
الناحية التي يقصدها السفيهاء من استعمال الخمر . فالخيش ، والأفيون ، والكوكايين ، والمروون
وغيرها مما في معناها هي خمّر ، يستحقّ معاطيلها الحدّ ، كما يستحقّه متعاطي كل المشروبات الخمرية ، من
أى عصير كانت وبأى اسم سمّت . ولعن الله من يسميها بغير اسمها ليحلها . ولعن الله شاربها وحاملها
وعاصرها ، وبأقربها وكل من يساعد وبين عليها . فقد أفندت الناس أيما إنساد . نسأل الله العافية .

(١) قال المساوردي : ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة . فإن عمر حدّ شارب

الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيها ، فشاور الصحابة فيه وقال : أرى الناس قد تهافتوا

في شرب الخمر فماذا ترون ؟ فقال على رضي الله عنه : أرى أن تحده ثمانين . فانه إذا شرب الخمر

سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذى افتري . تحده ثمانين حدّ الفرية . فجلده فيه عمر بقية

أيامه والأئمة بعده ثمانين . فقال على رضي الله عنه : ما أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد

في نفسي منه شيئاً الحقّ قتله لإشارب الخمر . فانه سمى رأياه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن

حدّ شارب الخمر أربعين فوات منها كانت نفسه هدرا . وإن حدّ ثمانين فوات منها ضمنت نفسه اه .

وحدث عمر رواه الدارقطني ومالك في الموطأ . وقول علي « ما أحد الخ » متفق عليه بلفظ آخر

قريب من هذا في معناه .

وحكم السكران : في جريان الأحكام عليه كالصاحي ، إذا كان عاصيا بسكره . فإن خرج عن حكم العصية ، بأن شرب ما لا يعلم أنه مسكر ، أو أكره على شربه على إحدى الروايتين لم يجز عليه قلم ، كالمغصى عليه .

فأما حد السكر الذي يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ ، فهو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما ، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما . فيتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منتظم . ويتصرف بحركة محتبظ ، ومشى متايل . أو مأ إليه أحمد في رواية حنبل . فقال : «السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب لم يعرفها ، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها . وإذا هذى فأكثر كلامه ، وكان معروفا بغير ذلك » .
وحكى عن أبي حنيفة حدّه مازال معه العقل ، حتى لا يفرق بين الأرض والسماء . ولا يعرف أمّه من زوجته .

وأما حد القذف واللعان

حدّ القذف بالزنا ثمانون جلدة^(١) . وهي حق لآدمي يستحق بالطلب . ويسقط بالعفو . فإذا اجتمعت بالمقذوف بالزنا خمسة شروط ، وفي قاذفه ثلاثة شروط وجب الحدّ فيه . أما الشروط الخمسة التي في المقذوف . فهي أن يكون بالغا ، عاقلا ، حرّا ، مسلما ، عفيفا . فإن كان صبيا ، أو مجنوناً ، أو عبداً ، أو كافرا ، أو ساقط العفة بزنا . حدّ فيه . فلا حدّ على قاذفه . لكن يعزّر . لأجل الأذى ولتبرئة اللسان .
وقد قال الحرقى «ومن قذف عبداً أو مشركاً ، أو مسلماً له دون العشر سنين ، أو مسلمة لها دون التسع سنين ، أدب ولم يحدّ» .
وظاهر هذا : أنه إذا كان له عشر سنين ، أو تسع سنين حدّ القاذف . وإن لم يبلغ يحدّ قاذفه .

وأما الشروط الثلاثة في القاذف : فهي أن يكون بالغا ، عاقلا ، حرّا . فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يحدّ ولم يعزّر . وإن كان عبداً حدّ أر بعين ، نصف حدّ الحرّ لنقصه بالرق . ويحدّ الكافر كالمسلم ، والمرأة كالرجل .

ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته . فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته ، قبل الحدّ وبعده^(٢) . والقذف باللواط وإتيان البهائم كالقذف بالزنا في وجوب الحدّ . ولا يحدّ القاذف بالسكفر والسرقعة ، ويعزّر لأجل الأذى .

والقذف بالزنا ما كان بصريحا . كقوله : يا زاني ، أو قد زنت ، أو رأيتك تزني . فإن قال : يا فاجر ، أو يافاسق ، أو يالوطي . كان كناية لاحتماله . فلا يجب به الحدّ ، إلا أن يريد القذف .

(١) قال الماوردي : ورد النص بها وانقصد الاجماع عليها . لا يزداد فيها ولا ينقص منها .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : تقبل شهادته إن تاب قبل الحدّ ، ولا تقبل إن تاب بعده .

فإن قال : يا عامر . احتمل أن يكون كناية أيضا . واحتمل أن يكون صريحا . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وللعاهر الحجر ^(١) » .

واختلفت الرواية عن أحمد في التعريض : هل يوجب الحد كالصرح ؟ على روايتين .
إحداها : يجب به الحد كالصرح .

والثانية : لا يجب به الحد ، حتى يقر أنه أراد به القذف .

والتعريض : أن يقول في حال الغضب جوابا لمن سابه : يا حلال ابن الحلال ، خلقت من نطفة حلال . ما أنت بزنا ، ولا أمك بزانية . ولا يعرفك الناس بالزنا . ونحو قوله لزوجه : فضحتني ، وغطيت رأسي ، وصبرت لي قرونا . وتعلقين على الأولاد من غيري . وقد نكست رأسي ، ونحو ذلك .

وإذا قال : يا ابن الزانيين كان قاذفا لأبويه . فيحد لهما إذا طالبا به .

وإذا مات المقدوف سقط الحد عن القاذف ، إذا لم يطالب . فإن كان قد طالب لم يسقط .

فإن قذف ميتا ، فهل يثبت لوارثه المطالبة بحد القذف ^(٢) ؟ اختلف أصحاب أحمد .

فقال أبو بكر في كتاب الخلاف « لا يملك الوارث المطالبة ، كما لو قذف حيا ومات قبل المطالبة » .

وقال الحرق « ولو قذف أمه - وهي ميتة - مسامة ، كانت أو كافرة ، حرمة أو أمة . حد

القاذف إذا طالب الابن وكان حراما مساما » .

فقد أثبت المطالبة بحد القذف . لأن الحق هناك ثبت للوارث ابتداء . ولهذا اعتبرنا إحصانة

الوارث دون الموروث . لأن هذا القذف يعود بالقدح في نسبه .

ولو أراد المقدوف أن يصالح عن حد القذف بمال . لم يجوز .

وإذا لم يحد القاذف حتى زنى المقدوف لم يسقط حد القذف ^(٣) .

وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها إلا أن يلاعن منها .

واللعان

أن يقول في الجامع على المنبر أو عنده ، بحضور من الحاكم وشهود أقلهم أربعة : « أشهد بالله

إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى بفلان ، وأن هذا الولد من زنى ، ماهو مني »

إن أراد أن ينفي ولدا . ويكرر ذلك أربعا ، ثم يقول في الخامسة « وطئ لعنة الله إن كنت من

من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى بفلان » إن كان ذكر الزاني بها « وأن هذا الولد من زنا

ماهو مني » فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط به حد القذف عنه .

(١) رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة . ورواه البخاري ومسلم

وأبو داود والنسائي عن عائشة بلفظ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » والعاهر : الزاني ، أي له

الرجم بالحجارة . وقال الماوردي : وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصرح في وجوب الحد .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : حد القذف لا يورث .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يسقط .

وتلاعن هي فتقول «أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى بفلان .
وأن هذا الولد منه ما هو من زنى» تكرر ذلك أربعاً ، ثم تقول في الخامسة «وعلى غضب الله
إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنى بفلان» فإذا قالت ذلك فلاحدها عليها
واتنى الولد عن الزوج . ولم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما^(١) .
فإن التعن الزوج ولم تلتن هي فلاحدها عليها^(٢) . وهل تحبس حتى تلاعن أو تقرّ ؟ على
روايتين . إحداها : تحبس . والثانية : لا تحبس .
وإذا قذفت المرأة زوجها . حدثت ولم تلتن .
وإذا أكذب الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد ، وحده للقتل . ولم تحل له الزوجة
في إحدى الروايتين ، والأخرى تحل له .

وأما قود الجنائيات وعقلها

فالجنائيات على النفوس ثلاث : عمد ، وخطأ ، وعمد شبه الخطأ .
فأما العمد المحض :
فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحدّه ، كالحديد ، أو بما يمور في اللحم مور الحديد^(٣)
أو يقتل غالباً بشقله . كاللحجارة ، والخشب . فهو قتل عمد يوجب القود .
وحكم العمد : أن يكون وليّ المقتول فيه مخيراً ، مع تكافؤ الدمين : بين القود ، أو الدية .
وولى الدم هو وارث المال ، من ذكر أو أنثى ، بفرض أو تعصيب^(٤) .
ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه .
فإن عفا أحدهم سقطت القود ووجبت الدية .
وإذا كان فيهم صغير أو مجنون . لم يكن للبالغ والعاقل أن ينفرد حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون .
وتكافؤ الدمين : أن لا يفضل القاتل على المقتول بحرية ولا إسلام . فإن فضل القاتل عليه
بأحدهما . فقتل حرّ عبداً أو مسلم كافراً . فلا قود^(٥) .

(١) وقال الماوردي : ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأبد . واختلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة .
فذهب الشافعي إلى أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده . وقال مالك : الفرقة بلعانها معاً . وقال
أبو حنيفة : لا تقع الفرقة بلعانها حتى يفرق بينهما الحاكم .
(٢) وقال الماوردي : وجب به حد الزنا على زوجته إلا أن تلاعن .
(٣) مار السهم : أسرع النفوذ في الجسم .
(٤) قال الماوردي : وقال مالك : أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم .
(٥) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التكافؤ ، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ،
كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وما تتحماه النفوس من هذا وتأباه قد منع القائلين به من العمل
عليه . حكى أنه وقع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً تخم عليه بالفود . فأناه رجل برقة .
فألقاها إليه . فإذا فيها :

- ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول .
 وإذا اختلفت أديان الكفار أقيد بعضهم ببعض .
 ويقاد الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون .
 ولا قود على صبي ولا مجنون . ولا يقاد والد بولده . ويقاد الولد بوالده والأخ بأخته .

وأما الخطأ المحض

فهو أن يتسبب إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول . كرجل رمى هدفا فأصاب إنسانا . أو حفر بئرا فوق وقع فيها إنسان ، أو أشرع جناحا فوق وقع على إنسان ، أو ركب دابة فرمحت إنسانا ، أو وضع حجرا في طريق فتعثر به إنسان . فهذا وما أشبهه إذا حدث عنه الموت : قتل خطأ محض ، يوجب الدية دون القود ، وتكون على عاقلة الجاني . لافي ماله ، مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القتيل (١) .

والعاقلة : من عدا الآباء والأبناء من العصابات . فلا يتحمل الأب وإن علا ، ولا الإبن وإن سفل ، في إحدى الروايتين ، والأخرى : الآباء والأبناء من العاقلة .
 ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية (٢) .

والذي يتحملة الموسر منهم في كل سنة نصف دينار ، أو بقدره من الإبل . ويتحمل المتوسط ربع دينار ، أو بقدره من الإبل . ولا يتحمل الفقير شيئا منها . ومن أسير بعد فقر تحمّل . ومن افتقر بعد يسار لم يتحمل .

وهذا الذي ذكرنا من التقدير اختيار أبي بكر . وذكره في مختصره التنبيه .
 وظاهر كلام أحمد : أن ما يوضع على كل واحد من العاقلة غير مقدر . وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ، ولا يضر به .
 قال في رواية جعفر بن محمد « على قدر ما يطيقون » .
 وفي رواية الميموني « على قدر ما يحتمل القوم » .

يا قاتل المسلم بالكفر جرت ، وما العادل كالجائر
 يا من يفسد وأطرافها من علماء الناس أو شاعر
 استرجعوا واكفوا على دينكم واصطبروا . فالأجر للصابر
 جار على الدين أبو يوسف يقتله المؤمن بالكفر
 فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر
 لثلاث تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطلب أصحاب الدم بيعة على صحة الدية وثبوتها ، فلم يأتوا
 بها ، فأسقط القود . والتوصل إلى مثل هذا سائق عند ظهور المصلحة .
 (١) قال الساوردي : وقال أبو حنيفة : من حين حكم الحاكم .
 (٢) قال الساوردي : وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العاقلة . ويكون القاتل كأخذ العاقلة .

ودية الحر المسلم ، إن قدرت ذهباً : ألف دينار من غالب الدنانير الجيدة . وإن قدرت ورقاً : اثنا عشر ألف درهم .

وإن كانت إبلاً فهي مائة بعير أحماساً : عشرون ابن مخاض ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وإن قدرت بالبقر فمائتي بقرة ، أسنان الزكاة .

وإن قدرت غنماً فألفاً شاة أسنان الزكاة .

وللدية أصول خمس : إبل ، وبقرة ، وغنم ، وذهب ، وفضة^(١) .

واختلفت الرواية عن أحمد في الحلل . فروى عنه مائتا حلة من حلل اليمن ، قيمتها ستون درهماً . وروى عنه ليست بأصل .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس . وأما في الأطراف فتساوى دية الرجل إلى ثلث الدية . فإذا زادت على الثلث فعلى النصف من دية الرجل .

واختلفت الرواية عن أحمد في دية اليهودي والنصراني . فروى عنه نصف دية المسلم . وروى عنه أنها ثلث دية المسلم^(٢) .

فأما المجوسى فديته ثلثا عشر دية المسلم : ثمانمائة درهم . وهذا في قتله خطأ .

فأما قتله عمداً : فدية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، ودية المجوسى : الضعف من ديته ألف وستائة .

ودية العبد : قيمته ، ما بلغت . وإن زادت على دية الحر أضعافاً^(٣) .

وأما العمد شبه الخطأ

فهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل . كرجل ضرب رجلاً بخشبة ، أو رماه بحجر يجوز أن يسلم من مثلها وأن يتلف ، فأفضى إلى تلفه فلا قود في هذا . وفيه الدية على العاقلة مغلظة . وتغليظها في الذهب والورق : أن يزداد عليها ثلثها . وفي الإبل : أن يكون أربعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

(١) قال في المغني : أجمع أهل العلم على أن الإبل الأصل في الدية . وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل .

وقد دلت عليها الأحاديث الواردة . وظاهر كلام الحرقى : أن الأصل في الدية الإبل لا غير . وهذا لإحدى الروايتين عن أحمد . ذكر ذلك أبو الخطاب ، وهو قول طاووس والشافعي وابن المنذر . وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقرة ، والغنم . فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطلوس ، وفتهاء المدينة السبعة . وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد ، ثم ساق أدلة القولين (ج ٩ ص ٨١ - ٤٨٣) .

(٢) وقال الماوردي : ذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك : نصف دية المسلم . وعند الشافعي : أنها ثلثها .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يبلغ بها دية الحر إذا زادت ، وأهس منها عشرة دراهم .

وفيه رواية أخرى : أنها أثلانا : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها .

ودية الخطأ المحض ، في الحرم ، وفي الأشهر الحرم ، والإحرام ، وعلى ذى الرحم مغلظة .
ودية العمد المحض إذا عفا فيه عن القود : مغلظة ، تستحق في مال القاتل حالة ، وقد ذكرنا صفة التغليظ .

وإذا اشترك الجماعة في قتل الواحد . وجب القود على جميعهم ، وإن كثروا . ولولى الدم أن يعفو عن من شاء منهم ، ويقتل باقهم . فإن عفا عن جميعهم فعليهم دية واحدة ، تنسب بينهم على أعداء رؤوسهم .

فإن كان بعضهم جارحا وبعضهم ذابحا أو موجئا . فالقود في النفس على الذابح ، والموجئ والجرح مأخوذ بالجراحة دون النفس .

وفيه رواية أخرى : على كل واحد منهم دية كاملة . نقلها الفضل بن زياد . واختارها أبو بكر في جملة مسائل أفرادها .

فإن قتل الواحد جماعة . فحضر أولياء الجميع ، فطلبوا القصاص . قتل بجماعتهم . ولا دية عليه (١) .

وإن طلب بعضهم القود ، وبعضهم الدية . قتل لمن طلب القصاص . ووجبت الدية لمن طلب الدية ، سواء كان الطالب للدية ولّى المقتول أولا أو ثانيا .

أما إذا طلب جميعهم القصاص فإنما سقط حقهم من الدية . لأن القصاص قد ثبت لولى كل واحد منهم على الأفراد . بدليل أنه لو عفا لولى المقتول الأول وجب القصاص لولى الثاني . ولو سبق الثاني بقتل القاتل كان آخذا بحقه . فإذا رضيا جميعا بالقصاص فقد رضى كل واحد منهما بنصف حقه بعد ثبوته وأسقط الباقي . فيجب أن يسقط ، كما قلنا في أشل قطع يدا صغيرة . فالجنى عليه بالحيار بين أخذ الدية - وهو بدل يده - وبين القصاص من الشلاء ، ولا شيء له . وإذا طلب بعضهم القود وبعضهم الدية ، كان لكل واحد منهم ما طلب . أنها جنائيات لو كانت خطأ لم تتداخل . فإذا كانت عمدا لم تتداخل كما لو قطع يمين رجلين : أنه يقطع لأحدها ويفرّم الآخر .

وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل . فالقود على الأمر والمأمور معا . ولو كان الأمر غير مطاع ، كان القود على المأمور ، دون الأمر .

وكذلك لو أكرهه رجل على القتل . وجب القود على المكره والمكره .

(١) قال الماوردي : قتل بالأول . ولزمته في ماله دية الباقين . وقال أبو حنيفة : يقتل بجميعهم ، ولا دية عليه . وإذا قتلهم في حالة واحدة أفرع بينهم ، وكان القود لمن قرع منهم ، إلا أن يتراض أولياؤهم على تسليم القود لأحدهم فيقاد له . ويلزم في ماله ديات الباقين .

وأما القود في الأطراف

فكل طرف قطع من مفصل ففيه القود . فتقاد اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والاصبع بالاصبع ، والإبهام بالإبهام ، والسن بثلثها . ولا تقاد يمين يسرى ، ولا علي بسفلى ، ولا ضرس بسن ، ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ بسن من قد تفرس لم يشغره^(١) . ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكاتب ولا صانع ، ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بثلثها .

ويقاد أنف الذي يشم بأنف الأخرس ، وأذن السميع بأذن الأصم .

ويقاد من العربي بالعجمي . ومن الشريف بالدنيء .

فإن عني عن القود في هذه الأطراف إلى الدية ، ففي اليدين : الدية كاملة . وفي إحداهما : نصف الدية . وفي كل إصبع : عشر الدية ، وهو عشر من الإبل . وفي كل واحدة من أنامل الأصابع : ثلاثة أبعرة وثلاث ، إلا أتملة الإبهام ، ففيها خمس من الإبل .

ودية الرجلين كاليتين إلا في أناملهما . فيكون في كل أتملة خمس من الإبل .

وفي العينين : الدية . وفي الجفون الأربع : جميع الدية . وفي كل عضو منها : ربع الدية . وفي الأنف : الدية . وفي الأذنين : الدية . وفي إحداهما : نصف الدية . وفي اللسان : الدية . وفي الشفتين : الدية . وفي إحداهما : نصف الدية . وفي كل سن : خمس من الإبل . ولا فضل لضرس على سن . ولا لثنية على ناخذ .

وفي ذهاب السمع : الدية . وفي ذهاب الشم : الدية . فإن قطع أذنه فأذهب سمعه فعليه ديتان . وكذا لو قطع أنفه فذهب شمه ، فعليه ديتان .

وفي ذهاب الكلام : الدية . فإن قطع لسانه فأذهب كلامه . فعليه دية واحدة . وفي ذهاب العقل : الدية . وفي الذكر : الدية .

وفي ذكر الخنثى والعين حكومة مقدرة بثلث الدية^(٢) .

وفي الأنثيين : الدية . وفي إحداهما : نصف الدية . وفي الإليتين : الدية . وفي إحداهما : نصف الدية .

وفي ثدي المرأة : ديتها . وفي أحدها : نصف الدية . وفي ثدي الرجل : الدية .

(١) ثمر - على وزن عي - دق فقه ، وسقطت أسنانه ورواضه ، فهو مشغور .

(٢) قال الماوردي : وذكر الحصى والعين وغيرها سواء . وقال أبو حنيفة : فيها حكومة .

وأما شجاج الرأس^(١)

فأولها : الحارصة . وهي التي أخذت في الجلد . ولا قود فيها . وفيها حكومة .
ثم الدامية . وهي التي قد أخذت في الجلد ، وأدمت . وفيها حكومة .
ثم الدامعة . وهي التي قد خرج دمها من قطع الجلد كالدمعة . وفيها حكومة .
ثم المتلاحة . وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم ، وفيها حكومة .
ثم الباضعة . وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد ، حتى ظهر . وفيها حكومة .
ثم السمحاق . وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد ، وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة ، وفيها حكومة .
وحكومات هذه الشجاج : تزيد على حسب ترتيبها .
ثم الموضحة . وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة ، وأوضحت عن العظم . وفيها القود .
فإن عفا عنها ففيها خمس من الإبل .
ثم الهاشمة . وهي التي أوضحت عن العظم حتى ظهر ، وهشمت عظم الرأس حتى تكسر .
وفيها عشر من الإبل . فإن أراد القود من المشم لم يكن له . وإن أراد من الموضحة أقيده منها . وأعطى في زيادة المشم خمسا من الإبل . هذا قياس قول أحمد ، وأنه يجمع بين التقصاص فيما يصح التقصاص فيه ، والأرش فيما لم يقتص منه .
لأنه قال في رواية ابن منصور : في صحيح فتا عيين أعور عمدا . « فإن أحب أن يستقيد من إحدى عينيه فله نصف الدية . وإن أحب أخذ الدية كاملة » .
وقياس قول أبي بكر : إن اختار التقصاص لم يكن له أرش . لأنه قال : فيمن قطع يدا تامة الأصابع ويده ناقصة أصبع ، فاختار التقصاص وأخذ دية إصبع قال « ليس له دية الأصبع »
وحكم المسئلتين سواء .

(١) قال في الفرج الكبير (ج ٩ ص ٦١٩) : الشجة : إسم لجرح الرأس والوجه خاصة . وهي عشر ، خمس لا مقدر فيها ولا توقيت . وأولها الحارصة : وهي التي تحرم الجلد ، أي تشقه قليلا ولا تدميه ، ثم البازلة . وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير ، ثم الباضعة . وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم المتلاحة . وهي التي تترك في اللحم أثرا . ثم السمحاق . وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها في ظاهر المذهب . وهو قول أكثر الفقهاء . يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأزرعي وناشفي وأصحاب الرأي . وروى عن أحمد رواية أخرى : في الدامية يسير . وفي الباضعة : بغيران . وفي المتلاحة ثلاثة . وفي السمحاق : أربع أبعرة . لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت وعلى ، في السمحاق مثل ذلك . وعن عمر وعثمان فيها نصف أرش الموضحة . والأول أصح .

ثم المنقاة . وهي التي قد أوضحت وهشمت حتى شظي^(١) العظم وزال عن موضعه . فاحتاج إلى نقله وإعادة . وفيها خمس عشرة من الإبل . فإن استقاد من الموضحة أعطى في الهشم والتنقيط عشر من الإبل .

ثم المأمومة . وتسمى الدامغة ، وهي الواصلة إلى أمّ الدماغ وفيها ثلث الدية .

فأما جراح الجسد

فلا يتقدّر دية شيء منها إلا الجائفة . وهي الواصلة إلى الجوف . وفيها ثلث الدية . ولا قود في جراح الجسد إلا في الموضحة عن عظم . وفيها حكومة . وإذا قطع أطرافه واندملت وجب عليه ديّاتها . وإن كانت أضعاف دية النفس . ولو مات منها قبل اندمالها كانت عليه دية النفس ، وسقطت ديّات الأطراف . ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف فيما اندمل . وفي لسان الأخرس ، ويد الأشل ، والاصبع الزائدة ، والعين القائمة : حكومة ، وهي مقدّرة بثلث دية اللسان ، واليد ، والاصبع ، والعين .

والشجاج التي دون الموضحة فيها حكومة غير مقدّرة . والحكومة في جميع ذلك : أن يقوم الحاكم المحني عليه لو كان عبدا لم يجن عليه . ثم يقوم لو كان عبدا بعد الجنابة عليه ، ويعتبر ما بين التيمتين من ديّته . فيكون قدر الحكومة في جنابته .

وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت من الضرب جنينا ميتا . ففيه - إذا كان حرّا - غرّة : عبد ، وأمة . يستوى فيه الذكر والأنثى .

فإن استهلّ الجنين ففيه الدية كاملة . ويفرق بين الذكر والأنثى .

وعلى كل قاتل نفس ضمن ديّتها : الكفارة

عاندا كان أو خاطئا . وفيها رواية أخرى : لا كفارة في قتل العمدة^(٢) .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل . فإن أعسر بها صام شهرين متتابعين . فإن عجز عنهما فهل ينتقل إلى الإطعام ؟ على وجهين . أحدهما : يطعم ستين مسكينا . والثاني : لاشيء عليه .



وإذا ادّعى قوم قتلا على قوم ، ومع الدعوى لو^(٣) . - وهو العداوة الظاهرة - فيكون القول قول المدّعي . فيحلف خمسين يمينا . ويحكم له بالدية في دعوى الخطأ . وفي العمدة القود . ولو نكل المدّعي عن الأيمان أو بعضها ، حلف المدّعي عليه خمسين يمينا . ويرى .

(١) شظى - كرضى - انشق ، وتشظى العظم : تطاير .

(٢) قال المناوردي : وأوجبها أبو حنيفة على الخاطيء دون العائد .

(٣) اللوث : أن يصاحب الدعوى ما يوقع في النفس صدق المدّعي .

وإذا وجب القود في نفس أو طرف . لم يكن لوليه أن يفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان
فإن كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره .
وأجرة الندي يتولاه في مال المقتص منه . ذكره أبو بكر .
فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه ؛ إن كان ثابت
النفس عند استيفائه ، وإلا استوفاه السلطان بأوحي سيف وأمضاه .
فإذا انفرد ولي القود باستيفائه : من نفس ، أو طرف ، ولم يتعد . عززه السلطان ، لاقتنائه
عليه . وقد صار إلى حقه بالقود ، فلا شيء عليه .

وأما التعزير

فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .
ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله .
فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ، يختلف بحسب اختلاف الذنب .
ويخالف الحدود من وجهين .
أحدهما : أن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة .
لتقول النبي صلى الله عليه وسلم « أقبوا ذوى الهيئات عثراتهم^(١) » .
فإن تساوا في الحدود المقتررة ، فيكون تعزير من جلت قدره : بالإعراض عنه . وتعزير
من دونه : بزجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب . ثم يعدل بمن دون ذلك
إلى الحبس ، الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم . فمنهم من يحبس يوماً .
ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقتررة^(٢) . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد ،
إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها ، واستضراره بها .
وقد قال أحمد رحمه الله ، ورضى عنه : فى الخنث فى رواية المروذى « حكمه أن ينقى » .
وقال فى رواية إسحق - وقد سئل عن التعزير فى الخمر - قال « لا . إلا فى الزنا والخنث » .
وعامة نفيه مقترر بما دون الحول . ولو بيوم . لثلاث يصير مساوياً لتعزير الحول فى الزنا^(٣) .

(١) رواه أحمد وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها

(٢) قال الماوردى : وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى : تقدر غاية بشهر للاستبراء والكشف ،
وبسته أشهر للتأديب والتقويم .

(٣) حكى الماوردى : ظاهر مذهب الشافعى : مثل مذهب أحمد ، وظاهر مذهب مالك : أنه يجوز
أن يزداد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر .

ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ، يتزلون فيه على حسب المحفوة : في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان والسيانة . وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير : معتبر بالحرم (١) . فإن كان الذنب في التعريض بالزنا روعى ما كان منه . فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطاً . إن كان حرّاً ، وإن كان عبداً تسعة وأربعين سوطاً . لينقص عن أكثر الحدود . وفي معناه وطء الشريك في الفرج للأمة المشتركة . ووطء الأب جارية ابنه . ووطء جارية نفسه بعد أن زوّجها ، أو وطء جارية امرأته بعد أن أذنت له في وطئها . وقد نصّ على هذا في رواية أبي الحارث ، وأبي طالب ، والميموني : في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه « يجلد مائة إلا سوطاً » كذا قال سعيد بن المسيب .

وقال في رواية ابن بختان : في رجل فجر بامراً فيما دون الفرج : يضرب مائة . لأن علياً أتى برجل وجد مع امرأة في لحافها . فضربه مائة .

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم ، وصالح « إذا وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له ، يرحم » . وإن وجدوها في إزار ولا حائل بينهما متباشرين غير متعاطين للجماع ، أو وجدوها غير مباشرين ، أو وجدوها في بيت متبذلين عريانين غير مباشرين ، أو وجدوها يشير إليها وتشير إليه بغير الكلام ، أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك . فضربه مبنى على أدنى الحدود . فإن قلنا : أدناها ثمانون في حدّ الشرب ، ضرب تسعة وسبعين . إن كان حرّاً وتسعة وثلاثين إن كان عبداً . لينقص عن أدنى الحدود .

قال في رواية ابن منصور : في رجل وجد مع امرأة في لحافها ، قال عليّ « يجلد مائة » وعليّ مذهبنا لا يجلد وعليه تعزير والتعزير دون عشر جلدات .

وكذلك قال ، في رواية أحمد بن سعيد بن عبد الخالق في اللوطى « إذا أوج وخالط . فالرحم أحسن أو لم يحسن . فإذا وجد على ظهره ، أو معه ، يؤدّب كما يصنع به إذا وجد مع المرأة » . وقال في رواية أبي الصقر « إذا قال للرجل : يا مرأى ، يا شارب الحجر ، يا عدوّ الله ، يا خائن ، يا ظالم ، يا كذاب : عليه في هذا كله أدب . والأدب من ثلاثة إلى عشرة » .

وكذلك قال في رواية صالح « أذهب إلى حديث عليّ : أنه ضرب النجاشي عشرين لإفطاره في رمضان بعد ضربه ثمانين (٢) » .

(١) قال الماوردي : اختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير . فظاهر مذهب الشافعي : أن أكثره في الحرّ تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود في الحرّ . فلا يبلغ بالحرّ أربعين وبالعبد عشرين . وقال أبو حنيفة : أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً في الحرّ والعبد . وقال أبو يوسف : أكثره خمسة وسبعون . وقال مالك : لا حدّ لأكثره . ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود . وقال أبو عبد الله الزبيرى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه . وأعله خمسة وسبعون ، بقصره به عن حدّ القذف بخمسة أسواط . فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روعى منه ما كان .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند « أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمرّاً في رمضان : فجلده ثمانين الحدّ ، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان » انظر المعنى (ج ١٠ ص ٣٤٨) .

وقال الخرقى « ولا يبلغ بالتعزير الحد^(١) . وأدنى الحدود أربعون . إذا قلنا : حدّ شارب الخمر ثمانون . وإن قلنا : أربعون ، فأدناها عشرون في حقّ العبد » .
فإن سرق من حرز مثله أقلّ من نصاب ، أو سرق نصاباً من غير حرز . غرم مثليه^(٢) .
وقد نصّ على ذلك في سرقة الثمار المعلقة .
وقال أيضاً في رواية ابن منصور ، في الضالة المكتومة « إذا أزلت عنه القطع ، فعليه غرامة مثلها » .
وإن جمع المتاع في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ، أو نقب الحرز ولم يدخل ، ولم يأخذ ، أو تعرّض للنقب ، أو ليقطع باباً ولم يفعل . عزّر أدنى الحدود ولم يبلغ به .
وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : « إذا جمعه في البيت وكوره ولم يخرجه ، يؤدّب ولا يقطع .
فإن أخذ الثوب وشقه يقطع ويضرب .
وما عدا هذين الذنبيين - أعنى الزنا والسرقه - فلا يبلغ في تعزيره أدنى الحدود » .
وقد حكينا كلامه فيمن افترى على غيره بالكلام فقال : يا ظالم ، يا مرابي ، يا كذاب . يؤدّب من ثلاثة إلى عشرة .
فهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيه التعزير والحدود .

والوجه الثاني

أن الحدّ لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه . فهل يجوز في التعزير العفو وتسوغ الشفاعة فيه ؟ .
نظرت . فإنّ تعلق بحقّ آدمي وعفا عن حقه جاز عفوه .
قال في رواية الأثرم : في رجل قذف رجلاً ، فقدمه إلى السلطان : هل له أن يعفو بعد مارفعه إلى السلطان ؟ فقال « إذا كان في نفسه فهو حقّ له . وإذا قذف أباه فهو شىء يطلبه لغيره » .
فقد أجاز العفو بعد الترافع فيما كان حقاً لآدمي . وأبطله إذا عفا عما كان حقاً لأبيه .
ونقل ابن منصور عنه « إذا افترى على أبيه - وقد هلك - فعفا ابنه قال : عفوه جائز » .
فقد أجاز ههنا عفوه فيما كان لأبيه .
وهذا محمول على أن الافتراء على الأب كان بعد موته ، فيتعلق الحقّ بالابن . ولهذا قلنا :
إذا قذف أمّه وهي ميتة كانت المطالبة لابن .

(١) بهامش الأصل : هكذا في مختصر الخرقى « ولا يبلغ بالتعزير الحد » .
(٢) قال المسوردي : إذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير : خمسة وسبعين سوطاً : وإذا سرق من حرز أقلّ من نصاب . ضرب ستين سوطاً . وإذا سرق أقلّ من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً : فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أربعين سوطاً وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً . وإذا وجد معه منقب أو كان مرصداً للمال يحقق . ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين .

فأما في حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟ .
ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى : أنه يسقط . لأنه لم يفرق . ويحتمل أن لا يسقط ،
للتهديب والتقويم .

وإن تعلق بحق الله تعالى ، فهل يجوز للسلطان إسقاطه ؟
قال في رواية ابن منصور : في الرجل يضرب رقيقه . قال « إي والله ، يؤذبه على ترك الصلاة ،
وعلى العصية ، ويعفو عنه فيما بينه وبينه » .

وظاهر هذا عدم جواز العفو فيما تعلق بحق الله تعالى . وهو ترك الصلاة .
وكذلك قال في رواية حنبل في شاهد الزور « ذلك إلى السلطان ، إن شاء عاقبه » .
فقد خيره في ترك تعزيره .

وذكر في رسالة الاصطخري «ومن طعن على أحد من الصحابة وجب على السلطان تأديبه ،
وليس له أن يعفو عنه » .

وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنه .

ولو تشاتم وتوأنب والد مع ولده . سقط تعزير الوالد في حق ولده ، ولم يسقط تعزير الولد
في حق والده ، كما لا يسقط في حد القذف ، ويكون تعزيره مختصاً بحق السلطنة .

وهل يجوز لولي الأمر أن يعفو عنه ؟ يخرج على الروایتين .
ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد . لأنه حق له .

والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف (١) . وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أديباً
معهوداً في العرف ، فأفضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب عند النشوز وتلفت فلا ضمان عليه .
وقد نصّ على ذلك في رواية أبي طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟ فقال
« إذا كان في أدب بضر بها فلا » .

وكذلك نقل بكر بن محمد « في الرجل يضرب امرأته ، فيكسر يدها أو رجلها ، أو يعقرها
على وجه الأدب . فلا قصاص عليه » .

وذكر أبو بكر الحلال في كتاب الأدب فقال « إذا ضرب المعلم الصبيان ضرباً غير مبرح وكان
ذلك ثلاثاً فليس بضامن » وعلى قياس هذا الأب إذا أدب ابنه .

(١) قال الماوردي : والوجه الثالث : أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرأ . فإن التعزير
يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف . قد أذهب عمر بن الخطاب امرأة فأخصمت بطنها فألفت جنيناً
ميتاً . فشاور فيه علياً ، وحمل دية جنينها ، واختلف في محل دية التعزير . فقيل : تكون على
عاقلة ولي الأمر . وقيل تكون في بيت المال . فأما الكفارة في ماله ، إن قيل : إن الدية على
عاقلة ، وإن قيل : إن الدية في بيت المال في محل الكفارة وجهان . أحدهما : في ماله . والثاني :
في بيت المال . وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أديباً معهوداً في العرف فأفضى إلى قتله . ضمن دية
على عاقلة والكفارة في ماله . ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نهرت عنه . فإن تلفت من ضربه
ضمن ديتها على عاقلة إلا أن يعتمد قتلها ، فيقاد بها .

فأما صفة الضرب في التعزير

- فيجوز بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته كالحدّ ، ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته (١) .
وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هاني* « والزاني أشدّ ضربا من القاذف . قيل له : يقطع
الغرة ؟ قال : نعم سوطا بين سوطين » .
ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنهار دمه .
وضرب الحدّ يجب أن يفرق في البدن كله إلا المقاتل .
ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد . والتعزير في ذلك كالحدّ .
ويجوز أن يصلب في التعزير حيا .
ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب . ولا يمنع من الوضوء للصلاة ، ويصلى موميا . ولا
يعيد . ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .
وهل يجرد في نكال التعزير من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ؟ فقد اختلفت الرواية عنه
في الجلد . فروى الميموني أنه قال في الزنا « يجرد ويعطى كل عضو حقه » .
ونقل أبو الحارث « يجلد مائة وعليه ثيابه » .
ونقل ابن منصور « يضرب على قميص . لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب » .
ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرّر منه . ولم يقلع عنه .
ويجوز أن يحلق شعره ، ولا يجوز أن تحلق لحيته .
وهل يسود وجهه ؟ فقيل : يجوز . وقيل : لا يجوز .
وقد قال أحمد في رواية عبد الله بن إبراهيم : في شاهد الزور « يظاف به في حيه ، ويشهر
أمره ، ويؤدّب » .
وقال أيضا في رواية مهنا في شاهد الزور « يبعث به في محلته يقولون : هذا فلان يشهد الزور ،
اعرفوه . قيل له : ثم يضرب ؟ قال : نعم . قيل له : نصف الحدّ ؟ قال : لا . أقلّ .
قيل له : يسود وجهه ؟ قال : قد روى عن عمر رضي الله عنه أنه سؤد وجه شاهد الزور .
قيل له : فترى أنت أن يسود وجهه ؟ قال : لا أدري » وكأنه كره تسويد الوجه .
فقد نصّ على أنه ينادى عليه بذنبه ، ويظاف به ، ويضرب مع ذلك ، وتوقف عن
تسويد وجهه .
وقد روى أبو بكر الحلال بإسناده عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب « شاهد الزور يجلد
أربعين ، ويسخّم وجهه ، ويظال حبسه » .

(١) ثمرة السوط : عقدة طرفه .

وروى أن عمر « كان يطوف ذات ليلة في سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة ، وهي تهتف ، وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟
فلما أصبح أتى بنصر ، فإذا أحسن الناس وجهها وأحسنهم شعرا . فقال له : عزيمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك . فأخذ من شعره » .

فصل

في أحكام الحسبة

والحسبة : هي أمر بالمعروف ، إذا ظهر تركه . ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله .
وهذا ، وإن صحَّ من كلِّ مسلم (١) . فالفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه :
أحدها : أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .
الثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ، وقيام المتطوع به من النوافل الذي يجوز التشاغل عنه بغيره .
الثالث : أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب . وليس المتطوع منصوبا للاستعداد .
الرابع : أن على المحتسب إجابة من استعدى به . وليس على المتطوع إجابته .
الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ، ليصل إلى إنكارها . ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ، ليأمر بإقامته . وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .
السادس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا . لأنه عمل هو له منصوب ، وإليه مندوب . ليكون له أقهر ، وعليه أقدر . وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .
السابع : له أن يعزز على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوزها إلى الحدود . وليس للمتطوع أن يعزز على منكر .

(١) قال الله تعالى (٣: ١٠٤) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال (٣: ١١٠) كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال (٥: ٧٨) لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتنهون عن منكر فعلوه) وروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

الثامن : أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبه . ولا يجوز لمتطوع أن يرتزق على إنكاره .

التاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع . كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة ، فيقرّ وينكر من ذلك ما أذاه اجتهاده إليه . وليس هذا للمتطوع . فيكون الفرق بين والى الحسبة ، وإن كانت أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وبين غيره من المتطوعة ، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : من هذه الوجوه التسعة .

ومن شروط والى الحسبة

أن يكون خبيرا عدلا ، ذارأى وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة . وهل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه ؟ يحتمل أن يكون من أهله ، ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها^(١) . واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فأما ما بينها وبين القضاء : فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين .

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء

فأحدهما : جواز الاستدعاء على المدعى عليه في حقوق الآدميين . وليس هذا على عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى . أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن . والثاني : فيما تعلق بنسب ، أو تدليس في مبيع أو ثمن . والثالث : ما تعلق بمبطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة . وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى ، دون ماعداها من سائر الدعاوى ، لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو مندوب إلى إقامته . لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها . وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري : أن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده . فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد . في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه ، واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسوية الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها .

فهذا أحد وجهي الموافقة .

والثاني : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه . وليس هذا على العموم في كل حق . وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت باعتراف مع القدرة . لأن في تأخيرها لها منكرها هو منسوب لإزائته .

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات : من الدعاوى في العقود والعمالات ، وسائر الحقوق والمطالبات . فلا يجوز أن يتدب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها ، من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز . ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة . فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد . وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاء والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق . فهذا وجه .

والوجه الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها . فأما ما يدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيها . لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين . ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ، ولا أن يحلف يميناً على نفي حق . والحكام والقضاة بسماع البيئات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء

فأحدهما : أنه يجوز للنظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر . وإن لم يحضره خصم يستعدى . وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه . فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

والثاني : أن للنظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة . لأن الحسبة موضوعة على الرهبة . فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوزاً فيها ولا خرقاً . والقضاء موضوع للناصفة ، فهو بالأناة والوقار أخص .

وأما ما بين الحسبة والمظالم

فبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين .

أحدهما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصراحة .

والثاني : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر .
وأما الفرق بينهما فمن وجهين .

أحدهما : أن النظر في المظالم موضوع لما معجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفته عنه القضاة . ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخص . وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاة والمحتسبة ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والى المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما .
فهذا فرق .

والثاني : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم .
إذا قرر هذا فالحسبة تشتمل على أمر معروف ونهى عن منكر .

أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام

أحدها : ما تعلق بحدود الله تعالى .

الثاني : ما تعلق بحقوق الآدميين .

الثالث : ما كان مشتركا بينهما .

أما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون . فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد . فواجب أن يأخذهم بإقامتها . ويؤدّب على الإخلال بها ، وإن كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم . فله ولهم أربعة أحوال .

أحدها : أن يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد . فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها . وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها . ويكون في تأديبهم في تركها ألين من تأديبهم على تركه ما انعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية : أن يتفق رأيه ورأى القوم أن الجمعة لا تنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها . وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق .

والحال الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ، ولا يراه المحتسب . فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم بإقامتها . لأنه لا يراه . ولا يجوز أن ينهاهم عنها ، ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم .

والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم . فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده ، وكثرة العدد وزيادته . فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها ، اعتبارا بهذا المعنى ؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها ،

اعتباراً بالمصلحة ، لثلاثين الصغير على تركها ، فيظن أنها استتط مع زيادة العدد ، كما تسقط بتقصانه (١) .
ولهذا المعنى قال أحمد « يحضر الجمعة خلف البر والفاجر » مع اعتباره عدالة الإمام في الصلاة .
ويحتمل أن لا يعترض لأمرهم بها . لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ، ولا يأخذهم
في الدين برأيه . مع تسويغ الاجتهاد فيه .

وقد قال أحمد في رواية المروذي « لا تحمل الناس على مذهبك » .
فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها . وأمره بها من الحقوق اللازمة . لأنها من
فروض الكفاية (٢) .

وأما صلاة الجماعة في المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس فمن شعائر الإسلام ،
وعلاماته ، التي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار الحرب .
فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجماعات في مساجدهم ، وترك الأذان في أوقات
صلاتهم ، كان المحتسب مأموراً بأمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات ، على طريق الوجوب عليهم ،
والإثم بتركه ، بناء على أن الجماعة واجبة .

فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس ، فقياس المذهب : أن يعترض عليه . لأنها
من فرائض الأعيان . فهي كترك الجمعة . وقد قال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن أمر
أصحابي أن يجمعوا خطبا ، وأمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام . ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون
الصلاة فأحرقها عليهم (٣) » .

ويكون الحكم في ترك الجماعة من آحاد الناس : بتأخيرهم الصلاة حتى يخرج وقتها .
فيذكر بها . ويؤمر بفعلها ، ويراعى جوابه عنها . فإن قال : تركها لتوان وتهاون أدبه زجرا ،
وأخذه بفعلها جبرا .

ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير .
فإن كانت الجماعة في بلد قد اتفق أهله على تأخير صلاتهم إلى آخر أوقاتها ، والمحتسب يرى
فضل تعجيلها ، فهل يأمرهم بالتعجيل ؟ يحتمل أن يأمرهم . لأن اجتماعهم على تأخيرها يفضي
بالصغير الناشئ إلى أن هذا هو الوقت دون ما تقدمه .
فأما الأذان والقنوت في الصلاة إذا خالف فيه رأى المحتسب ، فلا رأى له فيه بأمر ولا نهى .
وإن كان يرى خلافه .

(١) قال الماوردي : وهو مقتضى قول أبي سعيد الاصطخري : فقد راعى زياد مثل هذا في جلاة الناس
في جامعي البصرة والكوفة . فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرغموا من السجود مسحوا جباههم من
التراب . فأمر بالفاء الحصى في صحن المسجد وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصنير إذا نشأ
أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة الخ .

(٢) قال الماوردي : الأمر بها على وجهين ، من اختلاف أصحاب الشافعي : هل هي مستوتة ، أو من
فروض الكفاية . فعلى الأول : الأمر بها ندي . وعلى الثاني : حتم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه سائق يخالف رأى المحتسب من إزالة النجاسة بالماءات ،
والوضوء بماء تغير بالأشياء الطاهرات ، والعمو عن قدر الدرهم من النجاسات ، لاعتراض له
في شيء منه . وهل له الاعتراض في الوضوء بالنبيذ ؟ يحتمل وجهين .
أحدهما : أن له ذلك . لأنه ربما يؤول إلى استباحته عند عدم الماء ، ومع وجوده .
وربما أفضى إلى جواز السكر منه . ويحتمل أن ليس له ذلك . لما فيه من تسويغ الاجتهاد .
فهذا الأمر بالمعروف في حقوق الله تعالى .

وأما في حقوق الآدميين

فضربان : عام ، وخاص .
أما العام فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سورته ، أو كان يطرقه بنو السبيل من
ذوى الحاجات فيكفوا عن معاوتهم .
فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر بإصلاح شربهم ، وبناء سورهم ، ولا
بمعاونة بنى السبيل في الاجتياز بهم . لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم . وكذلك لو استهدمت
مساجدهم وجوامعهم .

فأما إذا أعوز بيت المال ، كان الأمر ببناء سورهم ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم
وجوامعهم ، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوى المكنة منهم . فإن شرع ذوو المكنة
في عمله وفي مراعاة بنى السبيل سقط عن المحتسب حق الأمر به . ولم يلزمهم الاستئذان في ذلك ،
ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المتهتم . لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل
البلد من سورته ، وجامعه ، إلا باستئذان ولى الأمر ، دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد
تضمينهم القيام بعمارته .

ويجوز فيما خص من المساجد في العشاير والتبائل أن لا يستأذنوه .
وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه . وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه .
وقد قال أحمد في رواية أبي داود : - في مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض ، ويجعل
تحتة سقاية . ومنعهم من ذلك مشايخ ، وقالوا : لا نقدر نضعه - « يصار إلى قول أكثرهم »
يعنى أهل المسجد .

فأما إذا كفت ذو المكنة عن بناء ما استهدم ، وعمارة ما استترم . فإن كان المقام بالبلد
ممكنا . وكان الشرب - وإن فسد - مقنعا . تركهم وإياه ، وإن تعذر المقام فيه لتعطيل
شربه واندحاض سورته . نظرت .

فإن كان البلد نعرا يضرب بالإسلام تعطيله . لم يجز لولى الأمر أن يفسخ في الانتقال عنه .
وكان حكمه حكم النوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنة به . وكان تأثير المحتسب في مثل
هذا إعلام السلطان به ، وترغيب أهل المكنة في عمله .

وإن لم يكن هذا البلد نفراً مضرّاً بدار الإسلام . كان أمره أيسر ، وحكمه أخفّ .
ولم يكن للمحتسب أخذ أهله بعمارته جبراً . لكن يقول لهم : أتمم مخيرون^(١) بين الانتقال عنه
أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه .
فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم . ولم يجز أن يأخذ كل واحد
منهم في عينه بالتزام ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير . ويقول : ليخرج كل واحد منكم
ما سهل عليه وطاب نفساً به .

ومن أعوزه المال أعان بالعمل ، حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة ، أو يلوح اجتماعها بضمان
كل واحد من أهل السكنة قدرا طاب به نفساً . شرع حينئذ في عمل المصلحة . وأخذ كل
ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه . وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة .
لأن حكم ماعم من المصالح موسع ، فكان حكم الضمان فيه أوسع .
وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها .
لئلا يصير بالتفرد مفتاتاً عليه .

فإن شقّ استئذان السلطان فيها ، أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه ، جاز شروعه
فيها من غير استئذان .
وقد قال أحمد « لا تخرجوا لقتال العدو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلبه » .

وأما الخاصّ

كالحقوق إذا مطلبت ، والديون إذا أخذت . فاللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع السكنة
إذا استعداه أصحاب الحقوق . وليس له أن يجبس بها . لأن الجبس حكم . وليس له أن يلازم عليها^(٢) .

(١) قال الماوردي : ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبراً بعمارته . لأن السلطان أحق أن يقوم به ،
ولو أعوزه المال فيستجده فيقول لهم المحتسب : ما استدع بجز السلطان عنه أتم مخيرون الخ .
(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحسكية (ص ٦٢) : قال أبو نعيم : حدثنا اسماعيل
ابن إبراهيم قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول « إن علياً كان إذا جاءه الرجل بغيره قال : لي عليه
كذا ، يقول : اقضه . فيقول : ما عندي ما أقضيه . فيقول غريمه : إنه كاذب ، وإنه غيب
ماله . فيقول : هلم بينة على ماله يقضى لك عليه : أنه غيبه . فيقول : استحلقت بالله ما غيب
منه شيئاً . قال : لأرضي بيمينه . قال : فما تريد ؟ قال : أريد أن تحبسه لي . قال :
لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه . قال : إذن أزره . قال : إن لزمته كنت ظالماله ، وأنا حائل
بينك وبينه » قلت : هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي ،
كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه . فإن القول قوله مع يمينه ولا يحمل حبسه بمجرد قول الغريم :
أنه ملي ، وأنه غيب ماله .

وليس له الأخذ بنفقات الأقارب، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي إلا أن يكون الحاكم قد فرضها .
فيجوز أن يأخذ بأدائها .

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها ، حتى يحكم بها الحاكم .
فيجوز له أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة منها .

فأما قبول الوصايا والودائع . فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ، ويجوز أن يأمر
بها على العموم ، حثا على التعاون بالبر والتقوى . وقبول الودائع والوصايا .

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا . بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

كأخذ الأولياء بالنكاح الأيحي من أكفأهن إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد ، إذا
فارقن أزواجهن .

وله تأديب من خالف في العدة من النساء . وليس له تأديب من امتنع من الأولياء .

ومن نفي ولدا قد ثبت فراش أمه ولحق نسبته أخذه بأحكام الآباء ، وعزره على النفي أدبا .

ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء . وأن لا يكفؤهم من الأعمال مالا يطيقون .

وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعاقبتها إذا قصروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق .

ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته . أمره أن يقوم بحقوق التقاطه : من التزام الكفالة ،

أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

وكذلك أخذ الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك : من القيام بها ، أو تسليمها إلى من

يقوم بها . ويكون ضامنا للضالة بالتقصير . ولا يكون ضامنا للقيط .

وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمنها .

وأما النهي عن المنكر

فمنقسم ثلاثة أقسام .

أحدها : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الآدميين .

والثالث : ما كان مشتركا بين الحقين .

أما المنهى عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام

أحدها : ما يتعلق بالعبادات .

والثاني : ما يتعلق بالمحظورات .

والثالث : ما يتعلق بالمعاملات .

أما المتعلق بالعبادات فكالمقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة ، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة الجهر ، أو يزيد في الصلاة ، أو يزيد في الأذان أذكارا غير مسنونة فلامحتسب إنكارها ، وتأديب العاند فيها . وكذلك إذا أخلّ بتطهير جسده أو ثوبه ، أو موضع صلاته . أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه . ولا يؤاخذ به بالتمهم والظنون . وكذلك لو ظنّ برجل أنه يترك الغسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذ به بالتمهم . ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفترضاته .

فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله . لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب . فإن ذكر من الأعذار ما يحتمله حاله كفت عن زجره ، وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يعرض نفسه للتهمة . ولا يلزم إخلافه عند الاستجابة به . لأنه موكول إلى أمانته . وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر . وكذلك لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة . ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة من لا يميز حال عذره من غيره .

وأما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة أخذها العامل منه قهرا ، وعززه على الغاويل إذا لم يكن له عذر . وإن كان من الأموال الباطنة احتتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة . لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة ، واحتتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص ، لأنه لو دفعها إليه أجزاء . ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته . فإن ذكر أنه مخرجها سرا ، وكل إلى أمانته . فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس . وطلب الصدقة وعلم أنه غنى عنها إما بمال أو بعمل . أنكر عليه وأدبه . وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة .

ولو رأى آثار الغنى ، وهو يسأل الناس ، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها . ولم ينكر عليه ، لجواز أن يكون في الباطن فقيرا .

وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل . زجره ، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل ، فإن أقام على المسئلة عزّره حتى يقلع عنها^(١) .

(١) قال الماوردي : وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسئلة ، بمال أو بعمل ، إلى أن ينفق على ذي المال جبرا من ماله ، ويؤاجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته . لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه . لأن هذا حكم . والحكم به أحق . فيرفع أمره إلى الحاكم ليستولى ذلك ، أو يأذن فيه . وإذا وجد من يصدى لعلم الشرع الخ .

وإن وجد فيمن يتصدى لعلم الشرع من ليس من أهله : من فقيه ، أو واعظ . ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل ، أو تحريف جواب . أنكر عليه التصدي لما ليس من أهله . وأظهر أمره ، لئلا يعتز به .

ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار (١) . وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص ، وردّ قوله علماء عصره . أنكره عليه وزجره عنه . فإن ألق وتاب ، وإلا فالسلطان بهذيب الدين أحق .

وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة متكلف له . غمض معانيه ، أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل . كان على المحتسب إنكار ذلك .

وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل . وذلك من أحد وجهين .

إما بأن يكون بقوته في العلم ، واجتهاده فيه . وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه ، فيعول في الإنكار على أقوالهم ، وفي المنع منه على اتفاقهم .

وأما ما تعلق بالمحظورات

فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومطآن التهمة (٢) ويقدم الإنكار . ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار (٣) .

وإذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق سابل ، لم تظهر منهما أمارات الريب . لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار . فما يجد الناس بداً من هذا .

وإن كان الوقوف في طريق خالية . نفلوا المكان ريبة . فينكرها . ولا يعجل في التأديب

(١) قال الماوردي : قدمر علي بن أبي طالب بالحسن البصري - وهو يتكلم على الناس - فاختره ، فقال له : « ماعمد الدين ؟ فقال : الروع . قال : فما آتته ؟ قال : الطمع . قال : تكلم الآن ، إن شئت . »

(٢) قال الماوردي : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » اه . والحديث رواه الإمام أحمد عن أنس ، والنسائي وأحمد والترمذي وابن حبان عن الحسن بن علي ، وزادوا إلا النسائي « فإن الصدق طمانينة ، وإن الكذب ريبة » .

(٣) قال الماوردي : حكى إبراهيم النخعي « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يصلى مع النساء ، فضربه بالدرّة . فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فما علمتني . فقال عمر : أما شهدت عزمي ؟ فقال : ماشهدت لك عزيمة . فألقى إليه الدرّة . وقال له : اقتص . قال : لأقتص اليوم . قال : فاعف عنى قال : لا أعفو . فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من الند ، فتغير لون عمر . فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين كأتى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ قال : أجل . قال : فأشهد الله أنى قد عفوت عنك . »

عليهما حذرا من أن تكون ذات محرم . وليقل : إن كانت ذات محرم فسنها عن مواقف التهمة .
وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤدّيك إلى معصية الله تعالى .

وليكن زجره بحسب الأمارات .

فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها تأني . وخص وراعى شواهد الحال . ولم يعجل
بالإنكار قبل الاستخبار .

وقد سئل أحمد في رواية محمد بن يحيى المتطبب : في الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال :
« صح به » .

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر . فإن كان مسلما أراقها ، وأدبه . وإن كان ذميا أدب
على إظهارها وتراق عليه . لأنها غير مضمونة (١) .

وأما المجاهر بإظهار التبذ ، فهو كالخمر . وليس في إراقته غرم . فيعتبر والى الحسبة شواهد
الحال فيه ، فينهى فيه عن المجاهرة ، ويزجر عليه إن كان يعاقره . ولا يريقه إلا أن يأمره
بإراقته حاكم من أهل الاجتهاد ، لئلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه .

فأما السكران إذا تظاهر بسكره ، وسخف بهجره ، أدبه على السكر والهجر تعزيرا .

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرّمة فعلى المحتسب كسرها . ولا يتشغل بتفصيلها سواء كان
خشبها يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح (٢) .

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد . ففيها
وجه من وجوه التدبير ، تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ، ومشابهة الأصنام . فليتمكين
منها وجه . وللمنع منها وجه . وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره .
وظاهر كلام أحمد رحمه الله : المنع منها ، وإنكارها ، إذا كانت على صورة ذوات الأرواح .
قال في رواية المروزي : وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت فقال « إن كانت
صورة فلا » .

وقال في رواية بكر بن محمد : وقد سأله عن حديث عائشة « كنت ألب بالبنات » فقال
« لا بأس بلعب اللعب ، إذا لم يكن فيها صورة . فإذا كانت صورة فلا » .
وظاهر هذا . أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة .

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التميمي « أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ، ومعها جوار ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : هذا خيل سليمان .

(١) قال الماوردي : وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه . لأنها عنده من أموالم المضمونة في حقوقهم
ومذهب الشافعي : أنها تراق .

(٢) قال الماوردي : فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشبا ، لتزول عن حكم الملاهي . ويؤدب
على المجاهرة بها . ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي .

جعل يضحك من قولها صلى الله عليه وسلم^(١) « قال أحمد « هو غريب . لم أسمع من غير هشيم عن يحيى بن سعيد » .

وقد حكى أن أبا سعيد الاصطخري ، من أصحاب الشافعي ، قلد حسبة بغداد في أيام المقتدر . فأزال سوق الداوي ومنع منها . وقال : لا تصلح إلا للتبيذ المحرم . وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال : قد كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها^(٢) . وذلك أن الداوي : الأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في التبيذ . وقد يجوز أن يستعمل نادراً في الدواء ، وهو بعيد^(٣) .

وليس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات ، كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء .

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب في قوم يبيعون الداوي للمسكر « فكره ذلك ، وقال لا يباع » . وقال أيضاً في رواية بكر بن محمد عن أبيه : في بيع التمر والزبيب ممن يعمله تبيذاً ، وهو ممن يتدين به ويرى شرب المسكر . فقال « لا أبيع ولا أعيبه عليه . وهو بمنزلة رجل يرى النكاح بغير ولي جائز ، لا أشهد له ، ولا أعيبه عليه ، وإن تدين به » . وقال في رواية أحمد بن الحسين : في بيع الحرير من النساء « لا بأس به ، وإن باع للرجال لا يعجبني » .

فأما ما لم يظهر من المحظورات

فليس للحسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسرار بها . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه^(٤) » .

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت تأتيني صواحي . فيتمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان يسر بهن فيلعبن معي » والبنات : التماثيل على صور البنات ، التي تلعب بها البنات الصغيرات .
(٢) قال الماوردي : فلم ينكره عليها . وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد . وأما سوق الداوي : فالأغلب من حاله الخ .

(٣) قال الماوردي : فبيعه عند من يرى إباحة التبيذ جائز لا يكره . وعند من يرى تحريمه جائز ، لجواز استعماله في غيره ، ومكروه اعتباراً بالأغلب من حاله . وليس منع أبي سعيد منه لتحریم بيعه عنده . وإنما منع من المظاهرة بافرااد سوقه . والمجاهرة ببيعه ، الحاقاله بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ، ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٥٢) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدنا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأنى بسوطاً مكسور . فقال : فوق هذا . فأنى بسوطاً جديداً لم تقطع ثمرته . فقال : دون هذا

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمانة دلت وآثار ظهرت . فذلك ضربان .
أحدهما : أن يكون في تركه انتهاك حرمة يقوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن
رجلا خلى برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزني بها . فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم
على الكشف والبحث ، حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات .
وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة . جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . كالذي
كان من شأن المغيرة بن شعبة .

وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها : أم جميل بنت محجن
ابن الأرقم . وكان لها زوج من ثقيف يقال له : الحجاج بن عبيد . فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح
وسهل بن معبد ونافعا بن الحرث وزيايد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما .
وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور .

فلم ينكر عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حذم للقذف عند قصور الشهادة .
والضرب الثاني : ما كان دون ذلك في الريبة . فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف
الأستار عنه .

وقد حكى « أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون في إحصاء . فقال :
نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الإحصاء فأوقدتم . فقالوا : يا أمير المؤمنين ،
قد نهى الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغير إذن فدخلت . فقال : هاتين بهاتين ،
وانصرف ، ولم يعرض لهم » .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به ، هل ينكر ؟ .
فروى ابن منصور ، وعبد الله في المنكر يكون مغطى : مثل طنبور ، ومسكر وأشباهه .
فقال « إذا كان مغطى فلا يكسره » . وقد كشف ذلك في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين
في الطنبور والمسكر وما أشبهه ، إذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه . فقال « إذا كان مغطى
فلا أرى له » .

فأنى بسوط قدر ركب به ولان . فأمر به رسول الله جلد ، ثم قال : أيها الناس ، قد آن لكم
أن تنتهوا عن حدود الله . من أصاب من هذه الفاذورات الخ » ورواه الشافعي عن مالك وقال :
هو منقطع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه اه . ومراده من
حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -
بعد رجه الأسلمي - « اجتنبوا هذه الفاذورات - الحديث » . وروياته في جزء هلال الحفار
عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري
به إلى قوله « فليستر بستر الله » وجمحه ابن السكن . وذكره الدارقطني في العلل وقال : روى
عن عبد الله بن دينار مستدأ ومرسلا والمرسل أشبه .

ونقل عنه أنه يكسره . فقال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى
والقبتينة فقال « إذا كان يشبه أنه طنبور ، أو طبل ، أو فيها مسكر : كسره » .

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب ، في رجل لقي رجلا معه عود ، أو طنبور ، أو طبل
مغطى يكسره .

فإن سمع أصوات ملامى منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتها . أنكره خارج الدار . ولم
يهجم بالدخول عليهم . وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .

وقد نقل مهنا الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره ، فقام إليهم من مجلسه ،
فأرسل إليهم ونهاهم .

وقال في رواية محمد بن أبي حرب^(١) : في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه . قال
« يأمره ، فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه » .

فأما المعاملات المنكرة

كالشراء والبيوع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراضى المتعاقدين به ، فإذا كان متفقاً
على حظره . فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف بحسب
الأحوال وشدة الحظر .

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته

فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محذور
متفق عليه : كزنا النقد ، فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى زنا النساء المتفق على تحريمه .
وكنكاح المتعة ، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا . فيدخل في إنكاره حكم ولايته .
وقد قال أبو إسحق في كتاب المتعة : إن قيل : إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح
فهل جعلت حكمها حكم السفاح ؟ قيل : الأئمة المرضيون من الصحابة والتابعين جعلوها في حكم
السفاح لا في حكم النكاح .

وقال في تعاليقه على كتاب العلال « أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه . أحدها :
المتعة عندهم حلال وهي الزنا صراحة » .

وذكر ابن بطي في كتاب النكاح « لا يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه

(١) لم أجد في طبقات ابن أبي يعلى في أصحاب أحمد : محمد بن أبي حرب ، وفيها : أحمد بن حرب
ابن مسعود . فليحذر .

تأويلا ، إلا أن يكون قضي لرجل بعقد متعة ، أو طلق ثلاثا في لفظ واحد ، وحكم بالمراجعة من غير زوج . حكمه مردود وعلى فاعله العقوبة والنكال (١) .

ومما يتعلق بالمعاملات

غشّ المبيعات ، وتدليس الأثمان . فينكره ويمنع منه ، ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه (٢) .

فإن كان هذا الغشّ بتدليس على المشتري ويخفى عليه . فهو أغاظ الغشوش تحريما . والإنكار عليه أغاظ ، والتأديب فيه أشدّ .

وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخفّ مأمنا ، وألين إنكارا . وينظر في مشريه . فإن اشتراه ليبيعه على غيره . توجه الإنكار على البائع بغشه ، وعلى المشتري باقتباعه . لأنه قد يبيعه على من لا يعلم بغشه . وإن كان يشتره ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار ، وتقرّر البائع وحده .

وكذلك القول في تدليس الأثمان .

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : فيمن اشترى ألف درهم بدنانير بعضها جيد ، وبعضها مزيفة ، وبعضها مكحلة « اشترى ما لا يحلّ » ، وباع ما لا يحلّ » .

(١) روى النسائي في سننه بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً ، فقام غضبان . ثم قال : أيلب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ، ألا أقتله ؟ وأغلب الظن أن هذا الرجل هو ركانة ابن عبد يزيد ، كما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس قال « طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطب ، امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فخرن عليها حزنا شديداً . قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا . قال فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فارجعها إن شئت . قال : فرجعها . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر » . وروى أحمد ، ومسلم عن ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر - : طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم » ومعنى هذا : أن يكون قد كرر لفظ « أنت طالق » ثلاث مرات في مجلس واحد ، لأنه قال « أنت طالق ثلاثا » لفظة واحدة . كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة « في مجلس واحد ؟ » وهذا ما تدل عليه اللغة العربية والنصوص . فقول ابن بطة مردود عليه وعلى كل قائل بمثله في هذه المسألة . وانظر تحقيق هذا الموضوع في كتاب نظام الطلاق في الإسلام . للعلامة المحقق أخي في الله : الشيخ أحمد محمد شاكر فإنه أبان فيه عن وجه الحق في المسألة بما لم يسبق إليه .

(٢) روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

وكذلك قال في رواية حنبل : في الدراهم المحمول عليها . فقال « كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام » .

وقال في رواية مهنا « إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتره على أنه ردىء لأبأس » .
و يمنع من تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع ، لنهى عنه . فإنه نوع من التدليس (١) .
ومما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف ، والبخس في المكاييل والموازين والصنجات ،
وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر .

و يجوز له إذا استراب بموازين السوقه ومكاييلهم : أن يختبرها ويعايرها .
ولو كان له على معايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به ، كان أحوط وأسلم .
فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم ، إن كان مبخوسا
من وجهين .

أحدها : مخالفته في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية .
والثاني : البخس والتطفيف في الحقوق ، وإنكاره من الحقوق الشرعية .
وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطنة
وحدها . لأجل المخالفة .

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : في ضرب الدراهم قال « لاتصلح إلا في دار الضرب
بإذن السلطان » .

وإن زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالبهرج على طابع الدراهم والدنانير . فإن قرن
التزوير بعش كان الإنكار والتأديب مستحقا من وجهين .

أحدها : في حق السلطنة من جهة التزوير .
والثاني : من جهة الشرع في الغش ، وهو أغلظ المنكرين .
وإن سلم التزوير من غش ، تفرّد بالإنكار السلطاني منهما .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى كيالين ووزانين ونقاد . تخيرهم المحتسب ، ومنع أن
يتدب لذلك إلا من ارتضاء من الأمانة الثقات . وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها .
فإن ضاق عنها قدرها لهم ، حتى لا يجرى فيها استزادة أو نقصان . فيكون ذلك ذريعة إلى المعايلة
والتحيف في مكيل أو موزون .

فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو بمعايلة في زيادة .
أدب وأخرج من جملة المختارين ، ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس .
وكذلك القول في اختيار الدالين يقرّ منهم الأمانة ويمنع الحونة وهذا مما يتولاه ولاية الحسبة .

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتصروا الإبل ،
والغنم . فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها
وصاعا من تمر » والنصرية : ربط أخلاف الشاة أو الناقة ونحوها وترك حلبها حتى يجتمع لبنها ويكثر
فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها .

فأما اختيار القسام والزراع فالقضاة أخص باختيارهم من ولاية الحسبة . لأنهم قد يستنبون في أموال الأيتام والغييب .

وأما اختيار الحراس في القبائل والأسواق . فإلى الحماة وأصحاب المعونة .

وإذا وقع في التظريف تخاصم . جاز أن ينظر فيه المحتسب ، إن لم يكن مع التخاصم فيه نجاحا وتناكرا . فإن أفضى إلى النجاح والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاية الحسبة . لأنهم بالأحكام أحق ، وكان التأديب فيه إلى المحتسب . فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه . ومما ينكره المحتسب في العموم ، ولا ينكره في الخصوص والآحاد : التبايع بما لم يألف أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه . وإن كانت معروفة في غيره . فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع . ويمنع أن يرسم بها قوم في العموم . لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .

وأما ما ينكره في حقوق الأدميين المحضه

مثل أن يتعدى رجل في حدّ لجاره ، أو في حريم لداره ، أو في وضع بئان على جداره . فلا اعتراض للمحتسب فيه ، ما لم يستعده الجار عليه ، لأنه حقّ يخصه يصحّ منه العفو عنه والمطالبة به .

فإن خاصمه فيه إلى المحتسب نظر فيه ، إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر ، وأخذ المتعدى بإزالة تعدّيه . وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . وإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق . ولو أن الجار أقرّ جاره على تعدّيه ، وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ، ثم عاد مطالبا بذلك . كان له ذلك ، وأخذ المتعدى بعد العفو عنه بهدم ما بناه .

ولو كان قد ابتدأ البناء ووضع الأجداع بإذن الجار ، ثم رجع الجار في إذنه لم يأخذ الباني بهدمه . ولو انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب ، حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها في داره ، ولا تأديب عليه . لأن انتشارها ليس من فعله .

ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار . لم يؤخذ بقلعها ولا يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها .

وقد قال أحمد ، في رواية ابن منصور : « في رجل في حائط جاره شجرة وأغصانها في حائطه له أن يمنعه ويأمره بقطعها » .

وكذلك نقل إسحق بن هاني « في شجرة أصولها في ملك صاحبها ، وأغصانها مظلة على بستان جاره : لجاره أن يدفع ذلك عنه » .

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحرث « في نخلة أصولها في داره ، ورأسها في داري : يقطعها حتى لا تؤذيه . فقيل له : يقطع هو ؟ قال : يأمر صاحبه حتى يقطع » .

فقد نصّ على أن له أخذه بإزالة ما انتشر منها وأنه يأمر صاحبه ولا يتولى هو ذلك بنفسه .
لأن الحقّ توجه على المالك ، وكان هو المطالب بإبقائه ، كما يطالب الراهن ببيع الرهن .
وقال في رواية إسحق بن هاني * « في رجل في داره شجرة فنبتت من عروقها شجرة في دار
رجل آخر : لمن الشجرة ؟ فقال : ما أدري ما هذا ؟ ربما كان ضررا على صاحب الأرض » .
وظاهر هذا : أنه إذا لم يكن فيها ضرر . وهو أن تكون عروقها تحت الأرض ، لا يؤخذ
بقلعها لأنه اعتبر الضرر . والضرر إما يكون بظهورها على وجه الأرض .

وقد روى أبو حفص العكبري عن أبي بكر عبد العزيز عن أبي بكر الحلال عن حرب عن
عمرو بن عثمان عن بنية بن الوليد عن سلمة القرشي عن العلاء بن الحرث عن مكحول قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أظلت شجرة داره فهو بالخيار بين أكل ثمرها . أو قطع
ما أظلت عليه منها » .

وهذا محمول على أن صاحب الشجرة يأكل الثمرة .

وروى أبو حفص أيضا بإسناده عن محمد بن علي قال « كان لسمرة بن جندب نخل في حائط
رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذيه . فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فقال له : بعه ، فأبى . قال : فأقلعه . فأبى . قال : هبه ، ولك مثلها
في الجنة . فأبى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مضار . اذهب فأقلع نخله (١) » .
فقد أمره بقلعه .

فإن نصب المالك تنورا في داره ، فتأذى الجار بدخانها ، أو نصب في داره رجا ، أو وضع
فيها حدادين ، أو قصارين . فهل يمنع من ذلك (٢) ؟ .

(١) رواه أبو داود في باب في القضاء : حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا حماد . نا واصل مولى
أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل
في حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى
به ، ويشق عليه . فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأبى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن
يناقله فأبى . قال : فهبه له ولك كذا وكذا أمرا - رغبه فيه - فأبى . فقال : أنت مضار .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فأقلع نخله » قال الخطابي « عضد »
هكنا في رواية أبي داود . وإنما هو « عضيد » يريد نخلا لم تسبق ولم تظل . قال الأصمعي :
إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة المضيدة ، وجمعه : عضيدات . وفيه من العلم :
أنه أمر بإزالة الضرر عنه . وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله . ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك
ليردعه عن الإضرار اه . وقال المنذرى : في سماع أبي جعفر الباقر من سمرة بن جندب نظر .
فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يفتقر معه سماعه منه . وقيل فيه : ما يمكن معه السماع منه .
والله أعلم اه . عون العبود (ج ٣ ص ٣٥٢) .

(٢) قال الماوردي : لم يعترض عليه . ولم يمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رجا ، أو وضع فيها
حدادين ، أو قصارين ، لم يمنع . لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا . وما يجحد الناس
من مثل هذا بدأ .

قد روى عن أحمد ألقاظ تقتضى المنع .
فقال في رواية عبد الله : في رجل بنى في داره حماما أو حشا يضرّ بجاره «أكرهه . قال النبي
صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار» .
وكذلك قال في رواية ابن منصور «لا يضرّ بجاره ، يحفر إلى جنب بئر كنيفا أو بئرا إلى
جنب حائطه ، وإن كان في حده» .
وكذلك قال في رواية أبي طالب «لا يجعل في داره حماما يؤذى جاره ، ولا يحفر بئرا إلى بئر» .
والخلاف في هذه المسائل وفيما قبلها سواء .
وقد اختلفت الرواية عنه فيمن احتفر بئرا إلى جنب بئر جاره فنضب ماء الأولة وغار ، هل يطم
عليه ؟ على روايتين .
نقل الحسن بن ثواب عنه «لا تطم» وعلل بأن هذه في ملك صاحبها .
ونقل الميموني «تطم» فيخرج في هذه الرواية روايتان .
وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجر أو استزادة عمل . كفه عن تعديده ، وكان
الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله .
ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة منعه منه ،
وأنكره عليه إذا تخاصموا إليه .
فإن اختلفوا أو تناكروا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف

- منهم من يراعى عمله في الوفاء والتقصير .
- ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والحيانة .
- ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير

فكالطبيب والمعلمين . لأن الطب إقدام على النفوس ، يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم .
وللعلمين الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ، ليكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا . فيقرّ منهم من
توفر علمه ، وحسنت طريقته . ويمنع من قصر أو أساء من التصدي لما يفسد به النفوس ،
وتخشب به الآداب .

وقد قال أحمد في رواية حرب : في الطبيب والبيطار «إذا علم أنه طبيب فلا يضمن» فإن لم
يكن طبيبا فكأنه رأى عليه الضمان .

وقد روى أبو حفص بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من تطبّب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن (١) » .

وأما من يراعى حاله في الأمانة والحياة

فمثل الصاغة ، والحاكّة ، والقصارين ، والصباغين . لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم . فيقرّهم ويبعد من ظهرت خيانتهم ويشهر أمرهم . لئلا يفترب به من لا يعرفه .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخصّ بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة . لأن الحيانة تابعة للسرقة .

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة

فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة . ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته . وإن لم يكن فيه مستعد .

فأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس . فإذا استعداه الحضم قابل عليه بالإنكار والزجر . فإن تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم . فإن افتقر إلى تقدير ، أو تقويم . لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه . لافتقاره إلى اجتهاد حكيم . وكان القاضي بالنظر فيه أحقّ . وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحقّ فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع . فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب . لأنه أخذ بالتناصف ، وزجر عن التعدي . ولا يجوز أن يسرع على الناس الأقوات ولا غيرها . في رخص ولا غلاء .

وأما ما ينكره من الحقوق

المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .

فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ، ويكره من علا بناؤه أن يستر سطحه (٢) . قال في رواية ابن منصور في الرجل يشرف على جاره « فالستر على الذي أشرف » .

(١) رواه أبو داود عن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب - وقال : هذا لم يروه إلا الوليد ، لاندري ، صحيح هو أم لا ؟ قال في عون المعبود : ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وقال : لم يستدعه عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره رواه مراسلاً . وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح وأقرّه الذهبي . وقال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ، ومقطعاً . وأخرجه ابن ماجه اه .

(٢) قال الماوردي : ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه . وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره .

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الذي يكون أعلا من جاره «يستر على نفسه» .
فإن قيل : كان يجب أن يقال : يلزمه أن لا يشرف على غيره . ولا يلزمه أن يستر سطحه .
قيل : لا يمكنه في العادة أن لا يشرف على غيره إلا ببناء ستره . لأنه قد يسهو أو يغفل عن ترك
الأشرف لظهوره عليه .

ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن ملكوا أبنية عالية احتمل أن
يقروا عليها . ويلزموا أن يسترُوا سطوحهم .

ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم : من لبس الغيار ، والمخالفة في الهيئة ، وترك المجاهرة
بقولهم في عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله .

ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسبب أو أذى . ويؤدب عليه من خالف فيه .
وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الخافلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ،
وينقطع بها ذوو الحاجات . أنكر ذلك عليه ، كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ
حين أطال الصلاة بقومه . وقال «أفتان أنت يا معاذ؟» (١) .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وقال الإمام الحافظ ابن القيم
في كتاب الصلاة : وأما المسئلة العاشرة ، وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهي
من أجل المسائل وأهمها . وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد
ضيعها الناس من عهد أنس بن مالك . ففي صحيح البخاري من حديث الزهري قال «دخلت على أنس
ابن مالك بدمشق وهو يبكي . فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه
الصلاة . وهذه الصلاة قد ضيعت » فأُس تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة ، وأوقاتها
وتسبيحها في الركوع والسجود ، وإتمام تكبيرات الانتقال ما أنكره ، وأخبر أن هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان بخلافه . ففي الصحيحين عن أنس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوجب الصلاة ويكفلها » وفي الصحيحين أيضاً «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة
التي صلى الله عليه وسلم » فوصف صلاته بالإيجاز والتمام . والإيجاز هو الذي كان يفعله . لا الإيجاز
الذي يظنه من لم يقف على مقدار صلاته . فإن الإيجاز أمر نسي إضافي راجع إلى السنة . لا إلى
شهوة الإمام وشهوة من خلفه . فلما كان يقرأ في القجر بالسنتين إلى المائة آية كان هذا الإيجاز بالنسبة
إلى سبائة إلى ألف . ولما قرأ في المغرب بالأعراف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، وبدل على
هذا أن أنساً نفسه قال في الحديث التي رواه أبو داود والنسائي «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله من عدا الفتي - يعني عمر بن عبد العزيز - فخرنا في ركوعه
عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات » وأنس هو القائل في الحديث المنفق عليه «إني لا آلو
أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت : كان أنس يصنع شيئاً
لأراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي .
وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي » ثم ساق كلاماً طويلاً في هذا ،
وساق كلام القائلين بالتخفيف وحببهم ، ومنها حديث معاذ «أفتان أنت؟» ثم ساق الجواب عليه
فقال : لا تضرب سنته صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض ، ولا تأخذ منها ما سهل وتترك منها ما شق
علينا لكسل وضعف عزيمة ، واشتغال بدنياً قد ملأت القلوب ، وملكك الجوارح ، وقرت بها

فإن أقام الإمام على الإطالة . ولم يمتنع منها . لم يجوز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا تصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تنق الأحمال ، وتستضرّ الخصوم . فلمحتسب أن يأخذ - مع ارتفاع الأعدار - بما نذب له من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضايا بين المتشاجرين . ولا تمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه (١) .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطبقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفاً على استعداد العبيد ، إلا على وجه الادّكار والغلظة . وإذا استعدوه منع حينئذٍ وزجر . وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطبق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ، ومنعه منه . وإن لم يكن فيه مستعد إليه . فإن ادّعى المالك احتمال الدابة لما يستعملها فيه . جاز للمحتسب أن ينكر فيه . لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم . وليس باجتهاد شرعي .

وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها .

العيون بدل قرتها بالصلاة ، فصارت أحداث الرخصة في حقها شبهة صادفت شهوة واستسهلت حق الله تعالى ، وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وإضاعته وقله بالهوية تجلّة القسم . ولهجت بقولها : ما استقصى كرم حقه قط ، وبقولها : حق الله مبني على الساحة والمساهلة والعفو ، وحق العباد مبني على الشح والضيق والاستقصاء . فقامت في خدمة الخالقين كأنها على الفرش الوثيرة والمرابك الهينة ، وقامت في حق خدمة ربها كأنها على الجمر المحرق تطعيه الفضلة من قواها وزمنها ، وتستوفي لأنفسها كال الحظ . ولم يحفظوا من السنة إلا « أفتان أنت ؟ » وأمثالها - إلى أن قال : الإيجاز والتخفيف الأمور به والتطويل المنهى عنه لا يمكن أن يرجع إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضائهم ولا إلى اجتهاد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك . فإن ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتي به شريعة . بل المرجح في ذلك والتعالم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأمة وجاءهم بها من عند الله وعليهم حقوقها وحدودها . وكان يصلي وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، وساق كلاماً تقيساً طويلاً في مقدار قراءته وركوعه وسجوده صلى الله عليه وسلم .

(١) قال الماوردي : قدم إبراهيم بن بطحاء ، وإلى الحبة بجاني بغداد - بدار أبي عمر بن حماد ، وهو يومئذ قاضي القضاة - فرأى الخصوم جلوساً على بابهم ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس . فوقف واستدعى حاجبه . وقال : تقول لقاضي القضاة : الخصوم جلوس على الباب وقد بلغت الشمس وتأذوا بالانتظار ، فما جلست لهم ، أو عرقتم عنرك فینصرفوا ويعودوا .

ولو استعداء من تقصير سيده فيها . لم يكن له في ذلك نظر ولا إزام . لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي . لأن التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه .
وقد قال أحمد في رواية عبد الله « حق المملوك يشبعه ويكسوه ، ولا يكفنه مالا يطيق .
وإذا بلغ المملوك زوجه . فإن أبي تركه » .
وقال في رواية حرب : وقد سئل « هل يستعمل المملوك بالليل ؟ قال : لا يسهره ولا يشق عليه ، يخفف عنه » .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ، ويخاف منه غرقها . وكذلك يمنعهم من السير عند اشتداد الريح . وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل . وإذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة .
وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأماتته . فإذا تحققت منه أفره على معاملتهن . وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور . منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن .

وقد قيل : إن الحمأة وولاية المعونة أخص بانكار ذلك . لأنه من موانع الزنا .
وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقر فيها مالا ضرر على المارة فيه . ويمنع ما استضر به المارة . ولا يقف منعه على الاستعداد إليه .
وقد قال أحمد في رواية حرب « في الرجل يسبق إلى دكا كين السوق : فمن سبق غدوة فهو له إلى الليل » .

وهذا يقتضى جواز مقاعد الأسواق .
وقال في رواية اسحق بن إبراهيم « البيع على الطريق مكروه » .
فقد منع من ذلك .
وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه . وإن اتسع له الطريق . ويأخذهم بهدم ما بنوه ، وإن كان المبنى مسجدا . لأن مرافق الطرق للساكنين لا للأبنية .
وقد قال أحمد في رواية الروذى « هذه المساجد التي بنيت في الطرقات حكما أن تهدم » .
وقال في موضع آخر « هذه المساجد أعظم جرما . يخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره » .
وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال ، مكنوا منه ، إن لم يستضر به المارة . ومنعوا منه إن استضروا به .
ويمنعهم من إخراج الأجنحة والساباطات ، ومجارى المياه ، وآبار الحشوش ، سواء أضر أو لم يضر^(١) . كما يمنع البناء في الطريق .

(١) قال الماوردى : يقر مالا يضر ، ويمنع ما ضر . ويحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي . والفرق بين الاجتهادين : أن الاجتهاد الشرعي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع . والاجتهاد العرفي : ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه .

وقد قال أحمد في رواية المروزي « في الرجل يحفر في فئانه البئر أو المخرج العلق : لا . هذا طريق المسلمين » قيل له « إنما هي بئر تحفر ويسد رأسها ؟ قال : أليس هي في الطريق ؟ » .
ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح ، إلا من أرض مغصوبة . فيكون للمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها ، أو يكون أرضا لحقها سيل أو ندى ، فيجوز (١) .

قال في رواية أبي طالب : في الميت يخرج من قبره إلى غيره ، « إذا كان من شيء يؤذيه قد حول طلحة (٢) » .

وقال في رواية المروزي : في قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة ، فقال « قد نبش معاذ أمرأته ، وكانت قد كفتت في خلقان فكفنها ، ولم ير بأسا أن يحولها » .
ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم . ويؤدب عليه .

وقد قال أحمد في رواية حرب - وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك - فكرهه ، إلا أن يخاف عضاضه » .

قال في رواية البرقي القاضي - وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب . فكرهه إلا من عضاض .
ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره .

قال في رواية إسحق بن منصور : قلت لأحمد « يكره الخضاب بالسواد » قال : إى والله مكروه » .

ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكم (٣) .

قال في رواية حنبل « أحب إلى من الخضاب الحناء والكم » وقال : « ما أحب لأحد أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب (٤) » .

ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

(١) قال الماوردي : واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى : فجوزه الزبيرى . وأباه غيره .

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة : روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبيه : أن رجلا رأى في منامه أن طلحة بن عبيد الله قال : حولوني عن قبري ، فقد آذاني الماء . ثم رآه أيضاً حتى رآه ثلاث ليال . فأتى ابن عباس فأخبره ، فنظروا فإذا شقه الذي يلي الأرض قد اخضر من نزل الماء . فحولوه . فكأنني أنظر إلى الكافور في عينيه ، لم يتغير إلا عقيبته فإنها مالت عن موضعها . فاشتروا له داراً من دور أبي بكر بمشرة آلاف درهم فدفنوه فيها اه وقد قتل طلحة رضي الله عنه في وقعة الجمل بالبصرة .

(٣) الكم - بفتح الكاف والياء المشناة - : نبت يخلط مع الوصمة ويصبغ به الشعر أسود . وقيل هو الوصمة .

(٤) أى يكره تغييره بالسواد . ويكره أن يتركه أبيض على حاله . كما يصنع أهل الكتاب . قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب . ونهى عن التشبه بأهل الكتاب .

وقد قال أحمد في رواية الفرج بن علي الصباح البرزاطي : في الرجل يزعم أنه يعالج الجنون من الصرع بالرقى والعزائم ، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم . ومنهم من يخدمه ويحدثه « ما أحب لأحد أن يفعله ، وتركه أحب إلي » .

وقد روى أبو حفص في كتاب الإجازات بإسناده « أن أبا بكر شرب لبننا . فقيل له : إنه من كهانة تكهنها النعيان في الجاهلية . فقام فاستقاء » .

قال أبو بكر المروزي : سألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع . فاحتج بحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في القيء .

وهذا فصل يطول أن يبسط . لأن المنكرات لا ينحصر عددها فيستوفي ، وفيما ذكرناه دليل على ما أغفلناه .

وأنا أسأل الله تعالى حسن التوفيق لما ذكرت ، وعونا على ما شرحت . وأرغب إليه في التوفيق لما يرضيه . وأعوذ به من سخطه وكل معاصيه بمنه وكرمه . وهو حسبي ونعم الوكيل .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمدا لا ينقطع ولا يبديد . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وأشرف العبيد ، وعلى إخوانه من النبيين وآله وصحبه أجمعين . وسلم تسليما كثيرا . ووافق الفراغ منه في حادي عشرى صفر الخير من شهر سنة ثمانمائة وستة وستين بصالحية دمشق المحروسة ، عمرها الله بذكره إلى يوم القيامة .

وذلك على يد أبي بكر بن زيد الجراحي الحنبلي . لطف الله به . وغفر له ولوالديه ولمشايعه ولجميع المساميين آمين .

وبهامش الأصل المخطوط ماصورته : الحمد لله وحده . بلغ مقابلة وتصحيحا على النسخة المكتب منها . لكنها غير صحيحة . وقد صححنا في هذه ما أمكن . فله الحمد والمنة .


يقول الفقير إلى عفو الله : محمد حامد بن الرحوم الشيخ سيد أحمد الفقي : قد وقع الفراغ من طبعه في العاشر من شوال سنة ١٣٥٧ من هجرة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وذلك بالمطبعة الفريدة في بابها ، النادر وجود مثلها (مطبعة أولاد الرحوم السيد مصطفى الحلبي) زادهم الله من نعمه ، وأسبغ عليهم واسع كرمه ، وصلى الله على أفضل خلقه ، وخاتم رسله ، محمد وآله وصحبه وسلم .


مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران





893.799
Ib598

09800824

MAY 18 1961

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58837973

893.799 Ib598

Ahkam al-sultaniyah